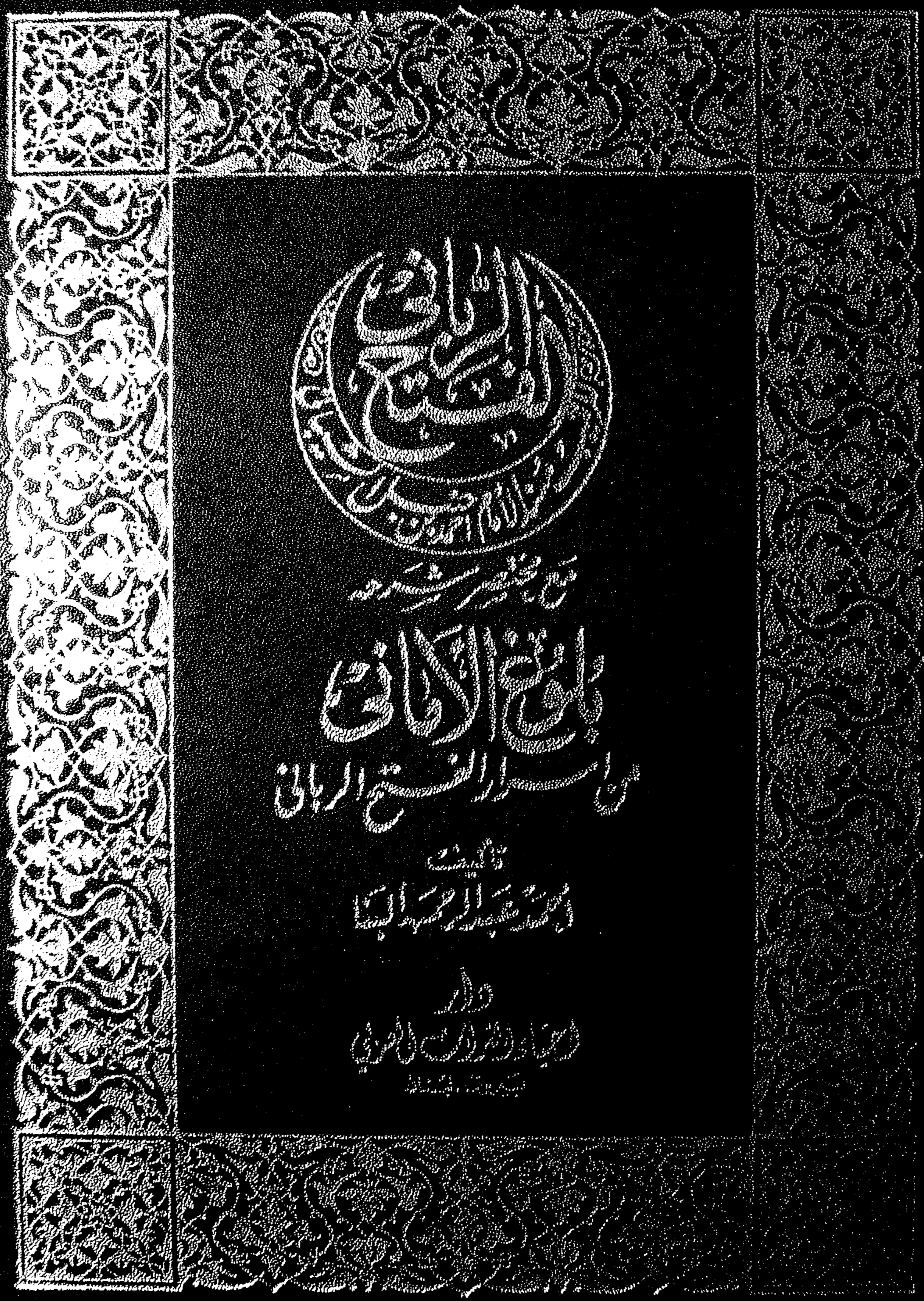
بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني
تأليف
أحمد عبد الرحمن البنا
دار
إحياء التراث العربي

بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني

تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا

دار
إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

Marfat.com

مع شرحه

بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء التاسع

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الاماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

تنبيه للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد ، في الذب عن مسند الامام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار احياء التراث العربي

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩) باب زكاة الزرع والثمار

(٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

(٥٠) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حسن

﴿ رموز واصطلاحات تختص بالشرح ﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبى دواد . والترمذى . والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبي يعلى فى مسنده (قط) للدار قطنى فى سننه(حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للأمام مالك فى الموطأ (فع) للأمام الشافعى ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فمُرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى ، فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم ، فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمي فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد به المحدث(*)

Marfat.com

فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ (١) وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ (٢) نِصْفُ الْعُشْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ (٤)

ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى المطر أو الثلج أو البرد أو الطل، تسمية للحال باسم المحل لأنه ينزل من السماء، قال تعالى «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً» (والعيون) جمع عين وهى الشق فى الأرض أو فى الجبل ينبع منه الماء ثم يجرى على وجه الأرض (٢) هو البعير الذى يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنو سنوا إذا استقى به (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يذكر أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت الأنهار ـ الحديث » (٤) جمع نهر وهو الماء الجارى المتسع كالنيل والفرات ونحوهما (والغيم) بفتح الغين المعجمة هو المطر ، وجاء فى بعض الروايات (الغيل) باللام ، قال أبو عبيد هو ماجرى من المياه فى الأنهار وهو سيل دون

(*) الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (وإذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

﴿ تنبيه ﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى أورد فى الشرح فى آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لى من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الأمام أحمد فى الباب سواء أكانت فى الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى وهذا الأخير لا أذكره إلا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة فى ذكرها قاصدا بذلك أن يكون ﴿ كتابى هذا أجمع كتاب ﴾ فى علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره ، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد فى كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التى لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الأشارة اليها فى الشرح ؛ رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿ زوائد الباب ﴾ وتكون الأشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذى فى الزوائد يدل على كذا ، فمرادى بلفظ الزوائد ما زدته فى الشرح من الأحاديث التى تناسب الباب لغير الأمام أحمد ، فتنبه والله الهادى

Marfat.com

وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفُ الْعُشُورِ

(٥١) ز حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ (١) وَالدَّابَّةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (٢) فَحَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ عُثْمَانَ عَنْ جَرِيرٍ فَأَنْكَرَهُ جِدًّا وَكَانَ أَبِي لَا يُحَدِّثُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ وَإِنْكَارِهِ لِحَدِيثِهِ

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

السيل الكبير (وقال ابن السكيت) هو الماء الجارى على الأرض (والعشور) قال النووى ضبطناه بضم العين جمع عشر (وقال القاضى عياض) ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال وهو اسم للمخرج من ذلك (وقال صاحب المطالع) أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح (قال النووى) وهذا الذى ادّعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. قط) باختلاف فى بعض الألفاظ

(١ ٥) «ز» حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور، فاذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض (نه) (وقوله والدابة) يعنى البعير الذى يستقى به الماء كما تقدم وهو المعبر عنه بالسانية فى الحديث السابق وتقدم شرحه (٢) هو عبد الله بن الأمام أحمد رحمهما الله ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير عبد الله بن الأمام أحمد، وفى إسناده محمد بن سالم ضعفه الأمام أحمد كما فى متن الحديث، ورواه ابن أبى شيبة بسند جيد موقوفا على علىّ رضى الله عنه ولفظه «قال فيما سقت السماء وكان سيحا العشر وما سقى بالدالية فنصف العشر»

(٥٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا معمر قال حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة

Marfat.com

وَصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (١) صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ آوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

(٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ (٢) مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ (٣) صَدَقَةٌ

ـ الحديث » غريبه (١) جمع وسق بفتح الواو وسكون السين ، ويجمع أيضا على وسوق مثل فلس وفلوس ، وحكى بعضهم فيه لغة أخرى وهى كسر الواو، ويجمع على أوساق مثل حمل وأحمال (قال الأزهرى) الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، والصاع خمسة أرطال وثلث، والوسق على هذا الحساب مائة وستون منّا ؛ والوسق ثلاثة أقفزة اه ، وسيأتى فى حديث أبى سعيد أن النبي ﷺ قدّر الوسق بستين صاعا (قال النووى) والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، وفى رطل بغداد أقوال، أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع ، وقيل مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى ، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما تقريب ، فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة ، والثانى تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة اه تخريجه (هق) وسنده جيد

(٥٣) عن أبى سعيد الخدرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » غريبه (٢) هكذا بالأصل أوساق ، وكذا فى رواية عند مسلم (قال النووى) وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال ، وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره ، وقوله ﷺ (من تمر) هو بفتح التاء المثناة واسكان الميم ، وفى رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق من ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم اه والمراد به ثمر النخل إذا صار تمرا ، ومثله كرم العنب إذا صار زبيبا ، وهما المعبر عنهما فى الترجمة بالثمار، وإنما وجبت فيهما الزكاة دون غيرهما من الثمار لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهي كالانعام والمواشى ، أما غيرهما كالتين والتفاح والرمان ونحو ذلك فلا زكاة فيه ، لأنه ليس من الأموال المقتاتة المدخرة (٣) المراد بالحب هنا كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز ونحو ذلك ، وهذه الأصناف هى المعبر عنها فى الترجمه بالزرع لأنها مما يزرعه الانسان للاقتيات به تخريجه (م . نس . هق)

Marfat.com

(٥٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا (٢)

(٥٥) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَهْلِ هَجَرَ شَكَّ أَبُو حَمْزَةَ (٣)

---

(٥٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبدالملك ثنا شريك عن ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البَخَتَرى عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ الوسق ستون صاعا (١) « وعنه من طريق ثان » ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يعلى ثنا إدريس الأودى عن عمرو بن مرة عن أبى البَخَتَرى عن أبي سعيد يرفعه إلى النبي ﷺ - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى ستون صاعا معلما بخاتم فى أعلاه ، ووصف بكونه مختوما لأن الأمراء ختمته لئلا يزاد عليه أو ينقص منه ﴿تخريجه﴾ (جه) وأخرجه أيضا (قط . حب) من طريق عمرو بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، وأخرجه أيضا (نس . د . جه) من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد ، قال أبو داود أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد ﴿قلت﴾ يشير بذلك إلى أنه منقطع، وقال أبو حاتم لم يدركه ، وأخرج البيهقى نحوه من حديث ابن عمر ، وابن ماجه من حديث جابر واسناده ضعيف ، وأخرج الطريق الثانية من حديث الباب أبو داود أيضا من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد وقد علمت ما فيه

(٥٥) عن أبي العلاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ويحيى بن معين قالا ثنا عتاب بن زياد ثنا أبو حمزة قال سمعت المغيرة الأزدى عن محمد بن زيد عن حيان الأعرج عن العلاء بن الحضرمى - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو أحد رجال السند يشك هل قال الراوى الذى فوقه « الى البحرين أو إلى أهل هجر » والبحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان قيل هى قصبة هجر (أى عاصمتها) وقيل هجر قصبة البحرين، وقد عدها قوم من اليمن، وجعلها آخرون قصبة برأسها وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة ، وربما عد بعضهم اليمامة من أعمالها ، والصحيح أن اليمامة عمل برأسه فى وسط الطريق بين مكة والبحرين ، كذا فى معجم ياقوت ، وقال أبو منصور الأزهرى إنما سمو البحرين لأن فى ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء، وقرى هجر بينها وبين البحر الأخضر

Marfat.com

قَالَ كُنْتُ آتِي ٱلْحَائِطَ (١) يَكُونُ بَيْنَ ٱلْإِخْوَةِ فَيُسْلِمُ أَحَدُهُمْ فَآخُذُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْعُشْرَ (٢) وَمِنَ ٱلْآخَرِ ٱلْخَرَاجَ

(٥٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ (٣) عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ بِقِنْوٍ (٤) يُعَلَّقُ فِي ٱلْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ (٥)

(٥٧) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ٱلصَّدَقَةَ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ وَٱلزَّبِيبِ وَٱلتَّمْرِ

عشرة فراسخ ، قال وقدرت هذه البحيرة ثلاثة أميال فى مثلها ولا يغيض ماؤها ، وماؤها راكد زعاق (أى ملح) اه (١) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار (٢) أى فيما زاد عن خمسة أوسق وسقى بالمطر أو كان بعلا وهو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير مطر ولا غيره (والخراج) هو دينار عن كل مكلف ذكر من غير المسلمين يعطى للمصدق أو قيمته مما يحصل من غلة الأرض ، ولذلك أطلق على الجزية ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد

(٥٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد ابن عبد الملك ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاد بتشديد الدال منونا ومن زائدة وعشرة مفعول له أى أمر كل قاطع عشرة أوسق من التمر الخ . وتقدم فى حديث أبى سعيد أن الوسق ستون صاعا ويحتمل أن يكون الجاد بمعنى المجدود أى المقطوع . وحكى الخطابي عن ابراهيم الحربى قال يريد قدرا من النخل يُجَدُّ منه عشرة أوسق اه ، وفى المصباح جده جدا من باب قتل قطعه فهو جديد ، فعيل بمعنى مفعول وهذا زمن الجداد بفتح أوله وكسره وأجد النخل حان جداده وهو قطعه اه (٤) القنو بكسر القاف على وزن سدر هو العذق بما عليه من رطب وبسر (٥) قال الخطابي وهذا من صدقة المعروف لا الفرض ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفيه محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس ، والمدلس إذا عنعن لا يوثق بحديثه

(٥٧) عن موسى بن طلحة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان يعنى ابن موهب عن موسى بن طلحة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (هق . ك) وقال هذا حديث قد احتج بجميع رواته

Marfat.com

ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعى كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معـاذ رضى الله عنه اهـ ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي وقال على شرطهما ﴿ زوائدالباب ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهمـا أن النبي ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون أوكان عَثَريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر (خ . والأربعة) لكن لفظالنسائى وأبى داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا ﴿قلت﴾ المعنى واحد وعثريا بفتح أوله وثانيه وتشديد التحتانية وهوالذى يشرب بعروقه من غير سقى كأن يغرس فى أرض يكون المـاء قريبا من وجهها فتصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى ، والبعل كذلك وهو بفتح البـاء الموحدة وسكون العين المهملة ﴿ وعن اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ﴾ عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبـل أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر، وإنمـا يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ (رواه الحاكم) وقال هـذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه وله شاهد باسناد صحيح ﴿ قلت ﴾ ذكر الحاكم شـاهده بسنده عن أبى موسى ومعـاذ بن جبل رضى الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، الشعير . والحنطة . والزبيب . والتمر» وصحح الذهبي الحديث وشاهده (وروى البيهقى) حديث أبى موسى ومعـاذ وقال رواته ثقات وهو متصل، وأورده الهيثمى وقال رواه (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عمر ﴾ رضى الله عنه قال إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الأربعة ، فذكرها وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسـل ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده بلفظ إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه الدارقطنى وابن ماجه وزاد (والذرة) وفى إسناده محمد بن عبـد الله العزيزى وهو متروك (وروى البيهقى) من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة فى عهـد النبي ﷺ إلا فى خمسة فذكرها (وأخرج أيضا) من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا فى عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضـة (وحكى أيضا) عن الشعبي أنه قال كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ﴿ وعن عطاء بن السائب ﴾ قال أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى ابن طلحة من الخضروات صدقة ، فقـال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول ليس فى ذلك صدقة ، رواه الأثرم فى سننه وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به ، قاله صاحب المنتقى ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنهـا قالت جرت

Marfat.com

السنة من رسول الله ﷺ فى صداق النساء اثنا عشر أوقية، والوقية أربعون درهما ، فذلك ثمانون وأربعمائة ، وجرت السنة من رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال ، وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة ، وجرت السنة منه يعنى النبي ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة ، والوسق ستون صاعا بهذا الصع فذلك ثلاثمائة صاع ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صالح أبو موسى الطلحى وهو ضعيف ، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهرى فى الزيتون قال هو يكال فيه العشر ﴿ وعن طاوس عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال فى الزيتون العشر ﴿ وعن رجاء بن أبى سلمة ﴾ قال سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال عشّره عمر بن الخطاب بالشام ﴿ وعن عطاء ﴾ الخراساني قال فيه العشر ، روى هذه الآثار ابن أبى شيبة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى الزرع والثمار ؛ لكن منها ما هو عام كحديث جابر الأول من أحاديث الباب ، وحديث علىّ الذى يليه ، وحديث ابن عمر المذكور ، أول الزوائد، فانها بعمومها ظاهرة فى عدم اشتراط النصاب، وفى إيجاب الزكاة فى كل ما يبقى بمؤنة وبغير مؤنة، وسواء كان خمسة أوسق أو دونها لا فرق بين الخضروات وغيرها ، لكنها عند الجمهور مختصة بالمعنى التى سيقت لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبى هريرة الثالث من أحاديث الباب فانه مخصص لها، لأن قوله « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب ، وحديث أبى سعيد الذى يليه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور ، وأصرح منه فى بيان الجنس الذى تجب فيه الزكاة حديث موسى بن طلحة ﴿ آخر أحاديث الباب ﴾ وحديث أبى موسى ومعاذ المذكور فى الزوائد وما ذكر فى الزوائد أيضا من المراسيل (قال البيهقى) هذه المراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث أبى موسى، ومعها قول عمر وعلىّ وعائشة « ليس فى الخضروات زكاة » (قال الشوكانى) فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التى قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرها، فيكون الحق ما ذهب اليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى من أن الزكاة لا تجب إلا فى البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض ، وأما زيادة الذرة فى حديث عمرو بن شعيب (تقدم فى الزوائد) فقد عرفت أن فى إسناده متروكا ، ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن اه ﴿ قلت ﴾ مرسل مجاهد

Marfat.com

والحسن تقدما فى الزوائد أيضا . ومن ذلك يعلم أن الذرة مما وجبت فيها الزكاة ، وإلى ذلك ذهبت الأئمة الأربعة ، وقال الرافعى قد ثبت أخذ الصدقة من الذرة بأمر النبي ﷺ اهـ فأحاديث الذرة وإن كان فى بعضها مقال لكن يقوّى بعضها بعضا ، وأيضا فالاحتياط لجانب الفقراء وجوب الزكاة فيها ﴿ ويستفاد ﴾ من حديث جابر وعمر رضى الله عنهما وهما الأول والثاني من أحاديث الباب ، ومن حديث ابن عمر المذكور فى الزوائد أنه يجب العشر فى الزرع إذا سقى بغير آلة ونصف العشر إذا سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مشقة ، وحكى النووى الاتفاق على ذلك ، وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى ، فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم (قال ابن قدامة) لا نعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، وقيل يؤخذ بالتقسيط ، قال الحافظ ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على أن الوسق ستون صاعا وهو حديث أبى سعيد وإن كان منقطعا ، فان ابن المنذر نقل الاجماع على ذلك (قال النووى) رحمه الله المعتمد فى تقدير الأوسق بهذا الاجماع ، وإلا فالحديث ضعيف اهـ ﴿ قلت ﴾ واختلفوا فى هذا التقدير هل هو تحديد أو تقريب ، وبالأول جزم الأمام أحمد ، وهو أصح الوجهين للشفعية إلا ان كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر ، قاله ابن دقيق العيد ، وصحح النووى فى شرح مسلم أنه تقريب ، وقال فى المجموع الأصح أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا اهـ ﴿ وفيها أيضا ﴾ ما يدل على استحباب أخذ قنو من كل جاد عشرة أوسق من التمر يعلق فى المسجد للمساكين ، والقنو العضن بما عليه من الرطب أو البسر (قال الخطابى) وهذا من صدقة التطوع وليس بواجب ﴿ قلت ﴾ وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه أخذا بظاهر الأمر ، وردّ بأنه لو كان واجبا لبينه النبي ﷺ وأصحابه فى كتب الزكاة التى كتبوها للعمال ، وقد ثبت أنه ليس فيها شيء من ذلك ﴿ وحديث موسى بن طلحة ﴾ يدل على وجوب الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وحصرها فى هذه الأصناف ، أما وجوب الزكاة فيها فباتفاق العلماء ، وقد حكى ابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على ذلك ، وأما حصرها فى هذه الأصناف فقد ذهب اليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبي والصادق والباقر مستدلين بحديث الباب وحديث أبى موسى ومعاذ المذكور فى الزوائد ، وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل وخالفهم الجمهور ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ وزفر والقاسم والهادى إلى الأخذ بعموم حديث جابر وابن عمر وعلى رضى الله عنهم من وجوب العشر فيما سقت السماء والعيون ونصف العشر فيما سقى بالآلة سواء أكان كثيراً

Marfat.com

أم قليلا بلا شرط نصاب، لافرق بين الخضروات وغيرها وقيدوه بما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها عادة إلا الحطب والقصب الفارسى (وهو المعروف بالبوص) والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر (وحكى القاضى عياض عن داود) أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع ، وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة وهو التمسك بالعموم اهـ وذهب الأمامان ﴿ مالك والشافعى ﴾ الى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر ، وكان مما يقتات ويدخر مما يستنبته الآدميون كالقمح والشعير والسلت وهو نوع من الشعير لا قشر له والدخن والذرة والأرز ونحو ذلك (قال النووى مذهبنا) أنه لازكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار ولا فى شىء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ، ولا زكاة فى الخضروات ، وبهذا كله قال ﴿ مالك وأبو يوسف ومحمد ﴾ وأوجب أبو يوسف الزكاة فى الحناء ، وقال محمد لازكاة ﴿ وأما الزيتون ﴾ فالصحيح عندنا أنه لازكاة فيه ، وبه قال الحسن بن صالح وابن أبى ليلى وأبو عبيد ، وقال الزهرى والأوزاعى والليث ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور فيه الزكاة ، قال الزهرى والليث والأوزاعى يخرص فتؤخذ زكاته زيتا ﴿ وقال مالك ﴾ لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق اهـ ج ﴿ وذهب الأمام أحمد ﴾ الى وجوب الزكاة فى كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض من الحبوب والثمار مما ييبس ويبقى ويكال وينبته الآدميون ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أومن القطنيات كالباقلاء والعدس والماش والحمص، أو من الأبازير كالكسبرة والكمون والكراويا ، أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ، أو حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب ؛ وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق، ولا زكاة فى سائر الفواكه كالخوخ والآجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين اللذين لا يجففان ولا فى الخضروات كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان واللفت والجزر ، وبهذا قال عطاء فى الحبوب كلها ونحوه قول أبى يوسف ومحمد فانهما قالا لا شىء فيما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق ﴿ وذهب الهادى والقاسم ﴾ إلى وجوب الزكاة فى الخضروات مستدلين بعموم قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة» وبقوله عز وجل « ومما أخرجنا لكم من الأرض » وبقوله « وآتوحقه يوم حصاده» وبعموم حديث « فيما سقت السماء العشر» ونحوه، قالوا وأحاديث عدم الزكاة فى الخضروات ضعيفة لا تصلح لتخصيص هذه العمومات ، وأجيب بأن طرقها متعددة يقوى بعضها بعضا

Marfat.com

(١٠) باب ما جاء فى خرص النخل والعنب

(٥٨) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ (١) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ (٢) حِينَ يَطِيبُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَوَّلَ الثَّمَرِ) قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ يَهُودَ أَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ (٣) وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ

فتنتهض لتخصيص هذه العمومات ، وتقدم بسط الكلام على ذلك فى أول الأحكام والله أعلم

(٥٨) عن عروة عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى ما وقع فى فتحها (٢) معنى التخريص أن يحزر مقدار ما فى النخل أو العنب حين يبدو صلاحه ويأخذ فى النضج قبل أن يؤكل ، وذلك باعتبار ما يؤول اليه أمره من التمر اليابس أو الزبيب على حسب جنسه، لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمراً أو زبيباً، فان لم يتتمر أو يتزبب كبلح مصر وعنبها خرصها على تقدير التتمر والتزبب ، وذلك أن ثمر النخل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً ويباع ويعطى ، فان أبيح ذلك بلا خرص ضر بالمساكين، وان منع أربابه من ذلك ضر بهم، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم وعلى المساكين ، ولئلا يكون على أحد منهما فى ذلك ضيق فيخرص عليهم ، ثم يخلى بينهم وبينه ينتفعون به أكلا أو بيعاً أو عطاء كيف شاءوا ، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم (٣) أى بذلك الخرص ، وسبب ذلك أن النبي ﷺ قد ساقى اليهود بعد فتح خيبر على أن يعملوا فى نخيلهم ويكون لهم النصف من الثمار ، وأمر ﷺ ابن رواحة أن يخرص نخيلهم ليظهر نصيب اليهود من نصيبه ﷺ وليعلم قدر الزكاة فى نصيبه وأن يخيرهم فى أخذ الثمر بهذا الخرص ، ودفع قيمة ما يخص النبي ﷺ أو دفعه إلى النبي ﷺ وأخذ قيمة ما يخصهم فيه حتى لا يكون هناك ظلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . قط . عب) وفى إسناده بين ابن جريج والزهرى راو لم يسم ولم يعرف ، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى والإمام أحمد فى رواية أخرى عن ابن جريج عن ابن شهاب بدون الواسطة المذكورة هنا ، وابن جريج مدلس فلعله تركه تدليساً، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه ، فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة

Marfat.com

(٥٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ

(٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَرُدُّوا ، فَقَالُوا هَذَا الْحَقُّ ، بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

(٦١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا (١) وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ

---

(٥٩) عن أبي الزبير سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ـ الحديث » تخريجه (د) وسنده جيد

(٦٠) عن ابن عمر سنده حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفي إسناده العمري فيه كلام

(٦١) عن سهل بن أبي حثمة سنده حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود ابن نيار قال جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله ﷺ ـ الحديث » غريبه (١) بضم الجيم أي اقطعوا ، والأمر فيه للأباحة ، يقال جذه يجذه من باب قتل إذا قطعه ، والمعنى إذا قدّر العامل الثمار بالحزر والتخمين وعرفتم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم (وفي روايه للنسائي والترمذي) إذا خرصتم فخذوا بدل فجذوا ، ومعناه فخذوا أيها السعاة زكاة ماخرصتم عند الجذاذ (ودعوا الثلث) أي اتركوه (وقال الطيبي) « فخذوا » جواب للشرط « ودعوا » عطف عليه ، أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به اه (وقال القاضي عياض) الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به يطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله ؛ وهذا قول

Marfat.com

تَجُذُّوا أَوْ تَدَعُوا فَدَعُوا الرُّبُعَ

قديم للشافعى رحمه الله وعامة أهل الحديث اه . وعلى هذا فالأمر فى قوله فجذوا مراد به أصحاب المال ، وفى قوله « فدعوا الثلث » مراد به العمال على الصدقة ؛ وقوله « فان لم تجذوا أو تدعوا) يعنى الثلث كما صرح بذلك في رواية أبى داود أى إن لم يقطع أرباب الأموال من الثمر شيئا ، أو إن لم يترك العمال الثلث فاتركوا الربع ، قال ابن قدامة فى المغنى على الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ، ويكون فى الثمرة العاقطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة ، فلو استوفى العامل الكل منهم أضر بهم ، وبهذا قال اسحاق وأبو عبيد ، والمرجع فى تقدير المتروك الى الساعى باجتهاده ، فان رأى الأكلة كثيرا ترك الثلث، وإن كانوا قليلا ترك الربع « وذكر حديث الباب » ثم قال وروى أبو عبيد باسناده عن مكحول قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان فى المال العرية والواطئة والآكلة اه . والعرية نخلات يهبها رب المال لشخص يجنى ثمارها ، والواطئة المارة فى الطريق سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين ، والأكلة أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (أخرجه الثلاثة) وأخرجه أيضا (حب ك) وصححاه ، وفى إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن ابن أبى حثمة ، وقد قال البزار إنه انفرد به ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله (قال الحاكم) وله شاهد باسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر به ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عتاب بن أسيد ﴾ أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم (د . مذ جه . حب) ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا (د . مذ . نس حب . قط) ومدار هذا الحديث والذى قبله على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود لم يسمع منه ، وقال المنذرى انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر رضى الله عنهما ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر والله أعلم ﴿ وعن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن حزم ﴾ قال إنما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا فأصيب يوم مؤتة ثم إن جبار بن صخر بن خنسا كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وهو مرسل وإسناده صحيح ﴿ وعن رافع ابن خديج ﴾ أن النبى ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأفناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها ولا يخطىء (طب) وفى

Marfat.com

إسناده اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف ، قاله الهيثمى ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يبعث رجلا من الأنصار ، يقال له فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة (طب) وفيه حرام بن عثمان وهو متروك ، قاله الهيثمى أيضا ﴿ وعن سهل ابن أبى حثمة ﴾ أن رسول الله ﷺ بعث أباه أباحثمة خارصا فجاءه رجل فقال يارسول الله إن أبا حثمة زاد علىّ فدعا أبا حثمة فقال يا رسول الله قد تركت عرية أهله وماتطعمه المساكين وما يصيب الريح ، فقال قد زادك ابن عمك وأنصف ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني فى الأوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الخرص فى النخل والعنب وإلى استحبابه ذهب الأمامان ﴿ الشافعى وأحمد ﴾ رحمهما الله تعالى، وذهب ﴿الأمام مالك﴾ وأصحابه إلى وجوبه وهو قول شريح وأبي جعفر وبعض أهل الظاهر وقول للشافعية (قال النووى) رحمه الله خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة، هذاهو نص الشافعى رضي الله عنه فى جميع كتبه وقطع به الأصحاب فى طرقهم ، وحكى الصميرى وصاحب البيان وجها أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف (قال أصحابنا) ولا مدخل للخرص فى الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الأحاطة كالأحاطة بالنخل والعنب ، وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين (قال أصحابنا) ووقت خرص الثمرة بدوّ الصلاح، وصفته ان يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا وكذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقى الحديقة ، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقى به لأنها تتفاوت ، وإنما يخرص رطبا ثم يقدر تمرا ، لأن الأرطاب تتفاوت ، فان اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة وان اتحد جاز كذلك وهو الأحوط، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا ، ثم يقدر تمرا هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور فى المذهب اهج (وقال ابن قدامة فى المغنى) وينبغى أن يبعث الأمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب ومسهل بن أبى حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهرى وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبى المخارق ومالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم ، واستدل لهم ابن قدامة بحديث عتاب بن أسيد المذكور بطريقيه فى الزوائد ؛ وبحديث عائشة المذكور فى أحاديث الباب ثم قال وقد عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادى القرى ، قال وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء اه ﴿ قلت ﴾ يشير إلى ما رواه البخارى عن أبي حميد الساعدى قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه اخرصوا وخرص

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال لها احصى ما يخرج منها الحديث ؛ وقال الخرقى من الحنابلة يجزىء خارص واحد لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده اليه فهو كالحاكم والقائف ، ويعتبر فى الخارص أن يكون أمينا غير متهم اهـ . وحكى الشوكانى عن أبي حنيفة عدم جواز الخرص لأنه رجم بالغيب ، قال والأحاديث ترد عليه ؛ قال وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر ، فقال لا يجوز إلا فى النخل والعنب ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس ﴿ قلت ﴾ والأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعى وأحمد ﴾ وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص ، واختلف فى خرص الزرع فأجازه للمصلحة الأمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية اهـ (وحكى الحافظ) عن الخطابى أنه قال أنكر أصحاب الرأى الخرص ، وقال بعضهم إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا . لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، وكان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، وتعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم . والخرص عمل به فى حياة النبي ﷺ حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي ، قال وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ؛ بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير ، قال واعتل الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلا مما لم يسلم له ، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ، وقال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان اهـ (وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله) فى كتابه إعلام الموقعين (المثال التاسع والعشرون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها ، ثم ذكر أحاديث الخرص وقال - ادعى جماعة رد هذه السنن كلها بقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل ، فان الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكاة ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار وعن شرعه وإدخاله فى الدين ، ويالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؛ هذا والله الباطل حقا والله الموفق للصواب اهـ ببعض تصرف ﴿ قلت ﴾ إذا علمت هذا فالراجح قول القائلين بمشروعية الخرص عملا بأحاديث الباب وفعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم والله أعلم

Marfat.com

(١١) باب ماجاء فى زكاة العسل

(٦٢) عَنْ أَبِى سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِى نَحْلاً، قَالَ أَدِّ الْعُشُورَ(١) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِهَا لِى(٢) قَالَ فَحَمَاهَا لِى، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ(٣) أَحْمِ لِى جَبَلَهَا، قَالَ فَحَمَى لِى جَبَلَهَا

(٦٢) عن أبى سيارة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وعبد الرحمن عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة قال عبد الرحمن المتعي قال قلت يارسول الله ـ الحديث » (وقوله المتعى) بضم الميم وفتح التاء المثناة نسبة أبى سيارة ، والمعنى أن عبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هـذا الحديث قال فى روايته عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعى فزاد فى روايته المتعى ، أما وكيع وهو الثانى فذكر الحديث بالسند المذكور ولم يقل المتعى بل قال عن أبى سيارة ، قال قلت يا رسول الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى عشر عسل النحل (٢) أى احفظ لى مرعاها من أن يرعاها الناس (قال الخطابى) رحمه الله معناه أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات أنوارها وما رخُص ونعُم منها ، فاذا حميت مراعيها قامت فيها وأقبلت تعسِل فى الخلايا فكثرت منافع أصحابها ، وإذا شوركت فى تلك المراعى نفرت عن تلك المواضع وأمعنت فى طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ أقل، قال وقد يحتمل وجها آخر وهو أن يكون ذلك بأن يحمي لهم الوادى الذى يعسل فيه ، فلا يترك أحدا أن يتعرض للعسل ، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود وليس لأحد عليها ملك ، وإنما تملك باليد لمن سبق اليها ، فاذا حمى له الوادى ومنع الناس منه فلا يجتازه هؤلاء القوم وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه ، قال ويدل على هذا التأويل قوله فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء (يعنى كما فى رواية أبى داود) ومعنى هذا الكلام أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث أو حيث يكثر المرعى ، وذلك شأن الذباب لأنها تألف الغياض والمكان المعشب اه (٣) هو أحد الراويين المتقدم ذكرهما يعنى أنه روى الحديث بلفظ « احم لى جبلها » فزاد جبلها فى روايته ، أما وكيع فرواه بلفظ « يا رسول الله احمها لى » والمراد بالجبل هنا الوادى كما صرح بذلك فى رواية أبى داود ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه (د . جه . هق) من رواية سليمان بن موسى عن أبى سيارة وهو منقطع ، قال البخارى لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس

Marfat.com

فى زكاة العسل شىء يصح ، وقال أبو عمر (يعنى ابن عبد البر) لا تقوم بهذا حجة اه

زوائد الباب

﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى واديا يقال له سَلَبَةُ فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما وُلّىَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر إن أدّى اليك ما كان يؤدّى الى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سَلَبَةَ ، وإلا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء (د . نس) قال الدارقطنى يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا اه (قال الحافظ) فى التلخيص فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الأتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره اه . ولفظ حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه أخذ من العسل العشر ، وروى الطبرانى من طريق أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة بن زيد ﴿ عن عمرو ابن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده أن بنى شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمى واديين لهم ، فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفى فأبوا أن يؤدوا اليه شيئا وقالوا إنما كنا نؤديه الى رسول الله ﷺ فكتب سفيان الى عمر ، فكتب اليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء ، فان أدو اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس ، فأدوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله ﷺ وحمى لهم أوديتهم ﴿ وعن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ﴾ عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب ، قال قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل رسول الله ﷺ واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر ، قال وكان سعد من أهل السراة ، قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير فى ثمرة لا تزكى ، فقالوا كم ؟ قال فقلت العشر ، فاخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان ، قال فقبضه عمر رضى الله عنه فباعه ، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين ، رواه البيهقى (قال الحافظ) فى التلخيص ﴿ قال الشافعى ﴾ وسعد بن أبى ذباب يحكى ما يدل على أن النبى ﷺ لم يأمره فيه بشىء وأنه شىء رآه هو فتطوع له به قومه ، وقال الزعفرانى عن الشافعى الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف

Marfat.com

واختيارى أنه لا يؤخذ منه ، وقال البخارى لا يصح فيه شىء ، وقال ابن المنـذر ليس فيه شىء ثابت ، وفى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبى وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة ﴿ وعن طاوس عن معاذ ابن جبل ﴾ رضى الله عنه أنى بوقص البقر والعسل حسبته فقال معاذ رضى الله عنه كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله ﷺ بشىء (هق) قال الحافظ فى التلخيص ، رواه أبو داود فى المراسيل والحميدى فى مسنده وابن أبي شيبة والبيهقى من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ، لكن قال البيهقى هو قوى لأن طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ اه ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر (هق . عب) وفى اسناده عبد الله بن محرر (قال البخارى) فى تاريخه عبد الله متروك ولا يصح فى زكاة العسل شىء ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ فى العسل فى كل عشرة أزق زق (مذ . هق) (ولفظ البيهقى) فى كل عشرة أزقاق زق ، ثم قال تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، فقال هو عن نافع عن النبى ﷺ مرسل ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ قال ليس فى العسل زكاة ، قال يحيى بن آدم وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئا ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئا (هق) ﴿ الأحكام ﴾ حديث أبى سيارة المذكور فى الباب يدل على مشروعية زكاة العسل لولا ما فيه من علة الانقطاع ، والأحاديث والآثار التى ذكرناها فى الزوائد متعارضة ، فبعضها يثبت الزكاة فى العسل وبعضها ينفيها ، لهذا اختلفت أنظار العلماء فى الوجوب وعدمه . وقد ذهب الى الوجوب الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأحمد وإسحاق ﴾ قالوا بوجوب العشر فى العسل ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وروى عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأبى يوسف ومحمد ﴿ غير أن أباحنيفة ﴾ أوجب الزكاة فيه إذا كان فى أرض عشرية قل أو كثر ، فان أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شىء عنده ، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها ، وأرض العشر لم يجب فى ذمته حق عنها ، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها ﴿ وسوّى الامام أحمد ﴾ بين الأرضين فى ذلك وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات ، كانت الأرض عشرية أو خراجية ، ﴿ ثم اختلف الموجبون له ﴾ هل له نصاب أم لا؟ على قولين (أحدهما) أنه يجب فى قليله وكثيره ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله (والثانى) أن له نصابا معينا ، ثم اختلف فى قدره فقال أبو يوسف هو عشرة أرطال ، وقال محمد هو خمسة أفراق ، والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقى

Marfat.com

(١٢) باب زكاة الحلى

(٦٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

وقال أحمد والزهرى لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أفراق لما رواه الجوزجانى بسنده إلى عمر أن أناساً سألوه فقالوا إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم ، ومثل هذا لا يكون الاعن توقيف من النبي ﷺ ، والفرق ستة عشر رطلا، وقيل ستون رطلا، ﴿ واحتج الموجبون ﴾ بحديث الباب أيضا وبما ذكرنا فى الزوائد وإن كانت كلها لا تخلو من مقال ، قالوا لكن يقوّى بعضها بعضا ؛ وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها (وقداختلف أصحاب الأمام أحمد) فى الفرق على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ستون رطلا (والثانى) أنه ستة وثلاثون رطلا (والثالث) ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الأمام وهو الراجح ﴿ وذهب الأئمة مالك والشافعى ﴾ والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المنذر والثورى إلى أنه لازكاة فى العسل مطلقا قل أو كثر خرج من أرض عشرية أم لا ، وهو المروى عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز، وحكى عن علىّ وحكاه ابن عبدالبر عن الجمهور، قالوا لأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن . واحتجوا بحديث عبد الله بن أبى بكر بن حزم الذى رواه مالك فى الموطأ وتقدم فى الزوائد . وبما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة باسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال بعثنى عمر بن عبدالعزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شىء ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق وهو عدل رضا ليس فيه شىء (وأجابوا) عن حديث هلال بأنه تطوع بما دفعه مكافأة على حماية ذلك الوادى له كما يدل عليه مارواه عبد الرزاق فى مصنفه (عن ابن جريج) قال أخبرنا صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله فى العسل فجمع أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء إلى رسول الله ﷺ بعسل . فقال ما هذا ؟ فقال هدية فأكل النبى صلى الله عليه وسلم، ثم جاء مرة أخرى فقال ماهذا ؟ فقال صدقة فأمر النبي ﷺ بأخذها ورفعها، ولم يذكر عند ذلك عشورا ولانصف عشور الا أنه أخذها، فكتب بذلك الى عمر بن عبد العزيز، قال فكنا نأخذ ما أعطونا من شىء ولا نسأل عشورا ولاشيئا فما أعطونا أخذنا . قالوا والأحاديث الدالة على أن العسل فيه زكاة فى جميعها مقال (قال ابن المنذر) ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه اهـ والله أعلم

(٦٣) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا(٢) اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا لاَ، قَالَ فَأَدِّيَا حَقَّ(١) هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا

(٦٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْنَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟ قَالَتْ فَقُلْنَا لاَ. قَالَ أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ

أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يلبسكما الله يوم القيامة أساور من نار بسبب عدم زكاة أساوركما (٢) يعنى بالحق الزكاة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ فى التلخيص، رواه أبو داود والنسائي والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ للترمذى، وقال لا يصح فى الباب شىء (ولفظ الآخرين) أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها أتعطيان زكاة هذا؟ قالتا لا. قال أيسرك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار، قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت هما لله ولرسوله، لفظ أبى داود، أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو، وفيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث بن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضا (قال البيهقى) وقد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقهما ﴿ قلت سيأتيان فى الزوائد ﴾ وحديث عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطنى والبيهقى، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود والحاكم ومن ذكر معهما أيضا، وروى أيضا عن أسماء بنت يزيد، رواه أحمد انتهى ماذكره الحافظ ﴿ قلت ﴾ حديث أسماء سيأتى بعد هذا، وحديث الباب سنده جيد عند الامام أحمد وأبى داود، ولا يؤثر عليه كون الترمذى رواه بسند فيه ضعف

(٦٤) عن أسماء بنت يزيد ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عاصم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن اه ﴿ قلت ﴾ حديث أسماء ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه؛ وقال فى الدراية فى اسناده مقال (قال العينى) فى عمدة القارى فان قلت (قال ابن الجوزى) على بن عاصم

Marfat.com

رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خثيم قال ابن معين أحاديثه لبست بالقوية، وشهر ابن حوشب (قال ابن عدى) لا يحتج بحديثه « قلت » ذكر فى الكمال وسئل أحمد عن على بن عاصم فقال هو والله عندى ثقة وأنا أحدث عنه، وعبدالله بن خثيم (قال ابن معين) هو ثقة حجة ، وشهر بن حوشب قال أحمد ما أحسن حديثه ووثقه ، وعن يحيى هو ثقه وقال أبو زرعة هو لا بأس به ، فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزى وصحة الحديث انتهى كلام العينى ﴿ قلت ﴾ الحديث مختلف فيه وفى صحته نظر . لكن لا شك أنه يصلح للاحتجاج ، لا سيما وقد حسنه الهيثمى والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أم سلمة رضى الله عنها ﴾ قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز ، رواه أبو داود و الدارقطنى والبيهقى وقال تفرد به ثابت بن عجلان اه ﴿ قلت ﴾ ثابت ابن عجلان وثقه غير واحد ، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه بلفظ « إذا أديت زكاته فليس بكنز » والأوضاح جمع وضح بفتحتين ، وهو نوع من حلى الفضة سمى بذلك لبياضه ، ولكنه هنا مستعمل فيما عمل من الذهب ، وقيل إنه الخلاخل ﴿ وعن عبد الله بن شداد بن الهاد ﴾ أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبى ﷺ فقالت دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق . فقال لى ماهذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ؟ فقال أتؤدين زكاتهن ؟ قلت لا أو ما شاء الله ، قال هو حسبك من النار . الفتخات جمع فتخة بسكون التاء وفتحها، هى خواتيم من فضة ، وقيل هى خاتم كبير أو حلقة من فضة تلبس فى الأيدى وربما وضعت فى أصابع الأرجل . وقيل خاتم لا فص له كانت نساء الجاهلية يتخذنها فى أصابعهن العشر . والورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة « وقوله هو حسبك من النار » يريد أنها لو لم تعذب فى النار إلا من أجل عدم زكاته لكفاها ـ وفيه وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلى ، وهذا الحديث رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى ، ورواه الحاكم بنحو هذا . وفيه أن عائشة قالت فرأى فى يدى سخابا من ورق بدل فتخات ، والسخاب كسحاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى ، وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك (بالضم) نوع من الطيب ، وكأنها اتخذت قلادة من ورق تشبه هذه القلادة أو ضمت اليها شيئا من الورق وهو الفضة (قال الحاكم) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه أنه قال وسألته امرأة عن حلى لها أفيه زكاة ؟ قال إذا بلغ مائتى درهم فزكيه ، قالت ان فى حجرى أيتاماً أفأدفعه اليهم ؟ قال نعم ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ولكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود ﴿ وعن فاطمة بنت قيس ﴾ رضى الله عنها قالت

Marfat.com

أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال ، أخرجه الدارقطنى وفى إسناده أبو بكر الهذلى وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه وتابعه عباد بن كثير ، أخرجه أبو نعيم فى ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه ، كذا فى الدراية ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال قلت للنبي ﷺ إن لامرأتى حلياً من ذهب عشرين مثقالا ، قال فأدّ زكاته نصف مثقال وإسناده ضعيف جداً ، أخرجه الدارقطنى كذا فى الدراية ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الزوائد تدل على وجوب الزكاة فى حلى المرأة ، وقد روى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهرى والثورى وطاوس ﴿ وبه قال أبو حنيفة وأصحاب الرأى ﴾ مستدلين بأحاديث الباب وبعموم قوله ﷺ فى الرقة ربع العشر ، وبقوله عز وجل « والذين يكنزون الذهب والفضة » فان عموم الآية يتناول الحلى فلا يجوز إخراجه بالرأى ﴿ وذهب إلى عدم الوجوب ﴾ جماعة منهم القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن على وعمرة ﴿ ومالك والشافعى وأحمد ﴾ وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وهو المروى عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضى الله عنهم ﴿ واحتجوا بما رواه الدارقطنى ﴾ عن جابر مرفوعا « ليس فى الحلى زكاة » وهو مروى من عدة طرق فيها مقال ورواه ابن الجوزى فى التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عنه (وأجيب) بأنه حديث باطل لا أصل له (قال البيهقى) فى المعرفة وما يروى عن عافية ابن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا « ليس فى الحلى زكاة » فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعا كان مغروراً بدينه داخلا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين اه ﴿ وبما رواه مالك فى الموطأ ﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبى ﷺ ورضى عنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة ﴿ وبما رواه أيضا ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ﴿ وبما رواه البيهقى ﴾ من طريق عمرو بن دينار سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة ؟ قال جابر لا ، فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ، فقال جابر أكثر ﴿ وبما رواه الدارقطنى ﴾ عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفاً ، وهذه الحجج كلها بآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلى ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ﴿ وذهب جماعة ﴾ إلى أن زكاة الحلى عاريته ، رواه الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم (وقال بعضهم) تجب الزكاة فى

Marfat.com

(١٣) باب ماجاء فى الركاز والمعدن

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَى خَرِبَةٍ (١) يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً (٢) لِيَسْتَطِيبَ بِهَا فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا (٣) فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، قَالَ زِنْهَا فَوَزَنَهَا ، فَإِذَا مِئَتَا دِرْهَمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هَذَا رِكَازٌ (٤) وَفِيهِ الْخُمُسُ

الحلى مرة واحدة ؛ رواه البيهقى عن أنس ، وأظهر الأقوال دليلا واقواها ما ذهب اليه الأولون من وجوب الزكاة فى الحلى ، قال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، حكاه العينى عنهما ، وقال الخطابى الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ؛ ومن أسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها اه

فائدة ما ذكر من وجوب الزكاة فى الحلى إنما هو فى حلى الذهب والفضة ، واما فى غير حلى الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحو ذلك من الأحجار فلا زكاة فيه بالاتفاق إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة والله اعلم

(٦٥) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا زهير حدثنى عبدالرحمن بن زيد عن أبيه أن أنس بن مالك أخبره قال خرجنا ـ الحديث» غريبه (١) الخربة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء موضع الخراب جمعه خربات وخرب ككتف وخرائب ، قاله فى القاموس ، والمراد هنا مكان خرب خال من السكان (٢) اللبنة بفتح اللام وكسر الباء واحدة اللبن التى يبنى بها الجدار « وقوله ليستطيب بها » كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره ، يقال منه أطاب واستطاب (نه) (٣) التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فاذا ضربا كانا عينا ، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر اختصاصه بالذهب ، ومنهم من يجعله فى الذهب أصلا وفى غيره فرعا ومجازا (نه) (٤) الركاز بكسر الزاء وتخفيف الكاف وآخره زاى هو عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت ، يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه وأركز الرجل

Marfat.com

(٦٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِراً أَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ؟ فَقَالَ نَعَمْ

(٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

(٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، الْبِئْرُ جُبَارٌ (١) وَالْمَعْدِنُ (٢) جُبَارٌ ،

إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ، وقد جاء فى مسند الامام أحمد فى بعض طرق هذا الحديث « وفى الركائز الخمس » كأنها جمع ركيزة أوركازة ، والركيزة والركزة القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها ، وجمع الركزة ركاز ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدى

(٦٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا البزار وفى اسناده ابن لهيعة ولكن أحاديث الباب تؤيده

(٦٧) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا اسرائيل وأبو نعيم ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » « وفى آخره أن عبدالله بن الامام أحمد قال » قال أبي حدثناه أسود حدثنا إسرائيل قال وقضى ، وقال أبو نعيم فى حديثه قضى رسول الله ﷺ فى الركاز الخمس ﴿ تخريجه ﴾ رواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه وسنده جيد

(٦٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا هشيم ثنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) البئر يهمز ويبدل « وجبار » أى هدر، ومعنى ذلك أن يستأجر الرجل من يحفر له البئر فى ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه ضمان، أو يحفر الرجل بأرض فلاة بئراً للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك فانه لا يلزمه شىء من ذلك إن لم يكن الحفر عدوانا، فان كان ففيه خلاف (٢) بفتح الميم وكسر الدال مكان يستخرج منه شىء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب

Marfat.com

وَالْعَجْمَاءُ (١) جُبَارٌ ؛ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ (٢)

والفضة والنحاس وغير ذلك ؛ من عدن بالمكان إذا أقام به ؛ والمعنى أنه إذا استأجر إنسانا لاستخراج معدن من الأرض فانهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه أيضا (١) أى البهيمة وهى فى الأصل تأنيث الأعجم، وهو الذى لا يقدر على الكلام؛ سميت بذلك لأنها لا تتكلم وفى بعض الروايات « والعجماء جرحها جبار » أى هدر ؛ والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها إذا جرحت إنسانا أو أتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان على صاحبها ، وإن كان معها أحد فهو ضامن ، لأن الاتلاف حصل بتقصيره وكذا اذا كان ليلا ، لأن المالك قصر فى ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا ، كذا ذكره الطيبي وابن الملك (٢) أى يخرج منه خمسه لله عز وجل ، وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) وأخرج نحوه الأمام أحمد أيضا والبزار والطبرانى فى الاوسط بسند جيد من حديث جابر ابن عبدالله مرفوعا بلفظ « السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس» قال الشعبي الركاز الكنز العادى ﴿ قلت ﴾ «السائبة» هى الماشية السائمة التى ترعى بدون راع «والجب» بضم الجيم هو البئر التى لم تطو وهو مذكر (وقال الفراء) يذكر ويؤنث ، والجمع أجباب وجباب وجببه مثل عنبة ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن زيد بن أرقم ﴾ رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عليا عاملا على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه ؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه (طب) وفيه راو لم يسم ﴿ وعن سرّاء بنت نبهان الغنوية ﴾ رضى الله عنها قالت احتفر الحى فى دار كلاب فأصابوا بها كنزا عاديا فقالت كلاب دارنا (وقال الحى) احتفرنا ؛ فنافروهم فى ذلك الى رسول الله ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحي فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه وأتيناالنبي ﷺ فقال ان كنتم جعلتموها فى غيرها والا فلا شىء عليكم فى هذا العام ، وقال ان المصدّق اذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضى الله عنهم ، واذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم (طب) وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن فى أرض بنى سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبى جهم قريب من السوء يخرج اليه شرار الناس أو يحشر اليه شرار الناس (عل) ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال أتي النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من

Marfat.com

معدن لنا فقال انها ستكون معادن، وسيكون فيها شر الخلق (طس طص) ورجاله رجال الصحيح ؛ أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى ﴿ وعن ربيعة بن عبد الرحمن ﴾ عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبَلِيَّة وهى من ناحية الفُرُع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم (لك . د) وقوله القبلية (قال فى النهاية) نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهى ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هى من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة ؛ هذا هو المحفوظ فى الحديث (والفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلى موضع بين نخلة والمدينة يقال انها أول قرية مارت اسماعيل وأمه القر بمكة . وفيها عينان يقال لها الربض والتحف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة ابن عبد الله بن الزبير والربض منابت الأراك فى الرمل اه ـ وهذا الحديث أخرجه أيضاً (طب . ك . هق) بدون قوله من ناحية الفرع الخ وهو مرسل عند جميع الرواة ؛ ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه «وأبو داود» من طريق ثور بن يزيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس ﴿ قال الشافعى ﴾ بعد أن روى هذا الحديث ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا اقطاعه ، وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى ﷺ (قال البيهقى) هو كما قال الشافعى ، قال وكذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وكذا ذكره ابن عبد البر ورواه أبو سبرة المدينى عن مطرّف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا ، لكن لم يتابع عليه ، ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، هكذا قال البيهقى وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن زكاة الركاز الخمس وأن الواجب فى المعادن ربع العشر كزكاة النقد . وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ وحملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وقالوا لا خمس فى المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز، وصله أبو عبيد فى كتاب الأموال وعلقه البخارى فى صحيحه ﴿ وأما الحنفية ﴾ فقالوا الركاز يعم المعدن والكنز ففى كل ذلك الخمس . وما ذهب اليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر . لأن النبى ﷺ قال « المعدن جبار وفى الركاز الخمس » عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما فى الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبى ﷺ بل هما شيئان مغايران ، ولو كان المعدن ركازا عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس . ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره ، فالعطف يدل على المغايرة (قال الحافظ) والحجة للجمهور التفرقة من النبى

Marfat.com

﴿ ابواب اخراج الزكاة ﴾

(١) باب المبادرة الى اخراجها وتعجيلها قبل حولها ودعاء الامام لمعطيها

(٦٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ٱلْحَارِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا ، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ ٱلْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ (١) قَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي ٱلصَّلَاةِ تِبْرًا (٢) عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ

ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره اه . ولأن الركاز فى لغة أهل الحجاز هو ما ذهب اليه الجمهور . ولا شك فى أن النبى ﷺ حجازى تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه (وقال ابن دقيق العيد) من قال من الفقهاء ان فى الركاز الخمس إما مطلقا أو فى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اه . وظاهره سواء أكان الواجد مسلما أم ذميا (وإلى ذلك ذهب الجمهور) فيخرج الخمس ﴿ وعند الشافعى ﴾ لا يؤخذ منه شىء يعنى الذمى (واتفقوا) على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال . والى ذلك ذهب العترة (قال الحافظ) وأغرب ابن العربى فى شرح الترمذى فحكى عن الشافعى الاشتراط ولا يعرف ذلك فى شىء من كتبه ولا كتب أصحابه ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفىء عند مالك وأبى حنيفة والجمهور ﴿ وعند الشافعى ﴾ مصرف الزكاة ﴿ وعن أحمد ﴾ روايتان ، وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهبت العترة ﴿ وقال مالك وأحمد واسحاق ﴾ يعتبر لقوله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وتقدم هذا الحديث فى زكاة الذهب والورق ، وأجيب أن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر ، أفاده الحافظ والله أعلم

(٦٩) عن عقبة بن الحارث ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا عمر بن سعيد بن أبى حسين ، قال أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ البخارى «ففزع الناس من سرعته» أى خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأو منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شىء يسوءهم (٢) بكسر التاء وسكون الموحدة الذهب الذى لم يصف ولم يضرب (قال الجوهرى) لا يقال إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم فى الفضة اه . وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب

Marfat.com

﴿ ابواب اخراج الزكاة ﴾

(١) باب المبادرة الى اخراجها وتعجيلها قبل حولها ودعاء الامام لمعطيها

(٦٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ٱلْحَارِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا ، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ ٱلْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ (١) قَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي ٱلصَّلَاةِ تِبْرًا (٢) عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ

ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره اه . ولأن الركاز فى لغة أهل الحجاز هو ما ذهب اليه الجمهور . ولا شك فى أن النبى ﷺ حجازى تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه (وقال ابن دقيق العيد) من قال من الفقهاء ان فى الركاز الخمس إما مطلقا أو فى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اه . وظاهره سواء أكان الواجد مسلما أم ذميا (وإلى ذلك ذهب الجمهور) فيخرج الخمس ﴿ وعند الشافعى ﴾ لا يؤخذ منه شىء يعنى الذمى (واتفقوا) على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال . والى ذلك ذهب العترة (قال الحافظ) وأغرب ابن العربى فى شرح الترمذى فحكى عن الشافعى الاشتراط ولا يعرف ذلك فى شىء من كتبه ولا كتب أصحابه ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفىء عند مالك وأبى حنيفة والجمهور ﴿ وعند الشافعى ﴾ مصرف الزكاة ﴿ وعن أحمد ﴾ روايتان ، وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهبت العترة ﴿ وقال مالك وأحمد واسحاق ﴾ يعتبر لقوله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وتقدم هذا الحديث فى زكاة الذهب والورق ، وأجيب أن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر ، أفاده الحافظ والله أعلم

(٦٩) عن عقبة بن الحارث ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا عمر بن سعيد بن أبى حسين ، قال أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ البخارى «ففزع الناس من سرعته» أى خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأو منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شىء يسوءهم (٢) بكسر التاء وسكون الموحدة الذهب الذى لم يصف ولم يضرب (قال الجوهرى) لا يقال إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم فى الفضة اه . وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب

Marfat.com

عِنْدَنَا [١] فأَمَرْتُ بِقَسْمِهِ

(٧٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ [٢] فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ [٣] مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا نَقَمَ [٤] ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ

حكاه ابن الأنبارى عن الكسائي ، كذا أشار اليه ابن دريد (١) أى كره ﷺ تركه بدون قسمة حتى يدخل عليه الليل (قال ابن بطال) فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به ، فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود ، زاد غيره وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة ، وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس)

(٧٠) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن علىّ أن العباس ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى قبل حلول وقتها وهو نهاية الحول «وقوله فرخص له فى ذلك» جاء فى بعض الروايات فاذن له فى ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ . جه . ك . هق . قط) وفيه اختلاف ذكره الدارقطنى ورجح إرساله ، وكذا رجحه أبو داود ﴿ وقال الشافعى ﴾ لا أدرى أثبت أم لا يعنى هذا الحديث ، ويشهد له ما أخرجه البيهقى عن على أن النبى ﷺ قال كنا احتجنا فأسلفنا العباسُ صدقة عامين ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، ويعضده أيضا حديث أبى هريرة الآتى

(٧١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن حفص أنا ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) القائل ذلك عمر رضى الله عنه ، قاله الحافظ ، قال وابن جميل لم أقف على اسمه فى كتب الحديث ، لكن وقع فى تعليق القاضى الحسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى أن اسمه عبد الله ، وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميداً ، ووقع فى رواية ابن جريج أبو جهم ابن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشى فافترقا اه (٤) أى ما أنكر إعطاء الصدقة إلا

Marfat.com

فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ[1] فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهُوَ عَلَيَّ

لأنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته ﷺ فقد جعل نعمة الله سببا لكفرها ، وهذا مما لا ينبغى أن يكون علة لكفران النعمة ومنع الزكاة ، فالمراد به المبالغة فى التنفير من المنع (وفى رواية عند البخارى) فأغناه الله ورسوله (قال الحافظ) إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه ، لأنه كان سببا لدخوله فى الاسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، قال وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلاعذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الاحسان اه . وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله « وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم » فقال استتابنى ربى فتاب وصلح حاله اه (١) لفظ مسلم فقد احتبس ادراعه وأعتاده فى سبيل الله ورواية البخاري وأبى داود فقد احتبس (ادراعه وأعتُده) والأعتد. والأعتاد جمع عتاد بفتح العين المهملة ، وهى آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ، ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم لا زكاة لكم علىّ ، فقالوا للنبي ﷺ إن خالدا منع الزكاة . فقال لهم إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها . ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها ، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة . وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود ، وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول . وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين ، وقال بعضهم هذه الصدقة التى منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع . حكاه القاضى عياض ، قال ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر فى روايته أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب . وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله فى سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه . وقال فى العباس هى علىّ ومثلها معها ، أى انه لا يمتنع إذا طلبت منه . هذا كلام ابن القصار (وقال القاضى) لكن ظاهر الأحاديث فى الصحيحين أنها فى الزكاة لقوله بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وإنما كان يبعث فى الفريضة (قال النووى) الصحيح المشهور أن هذا كان فى الزكاة لا فى صدقة التطوع . وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم

Marfat.com

وَمِثْلُهَا (١) ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ (٢)

(٧٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ (٣) فَقَالَ النَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ شَغَلَنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ (٤) وَتِجَارَتِكَ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ أَنْتَ (٥) فَقُلْتُ قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ لِي قُلْ ، فَقُلْتُ لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنًّا (٦) فَقَالَ

---

(١) معناه أني تسلفت منه زكاة عامين . وقال الذين لا يجوّزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه (قال أبو عبيد وغيره) معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها (قال النووى) والصواب أن معناه تعجلتها منه . وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين اه ﴿ قلت ﴾ لعله يشير إلى ماأخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع أن النبي ﷺ قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول ﴿ وأخرج الطبرانى والبزار ﴾ من حديث ابن مسعود أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين ، وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ﴿ ورواه البزار ﴾ من حديث موسى ابن طلحة عن أبيه نحوه ، وفى إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك ﴿ ورواه الدارقطنى ﴾ من حديث ابن عباس وفى اسناده مندل بن على والعزرمى وهما ضعيفان (قال الشوكانى) والصواب أنه مرسل ، قال ومما يرجح أن المراد ذلك أن النبي ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة ؛ وأيضا الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس اه (٢) أى مثله أو شقيقه يريد أن أصله ﷺ وأصل العباس واحد، وأصله أن يقال للنخلتين نبتتا من أصل واحد صنوان ولأحداهما صنو ، والمعنى أما علمت أنه عمى وأبى فكيف تتهمه بما ينافى حاله ؟ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . قط)

(٧٢) عن على ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت الأعمش أى يحدث عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن على ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(٣) أى مال الصدقة (٤) ضيعة الرجل مايكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (٥) يعنى عليا رضى الله عنه (٦) يشير إلى أن عمر تيقن أن النبي ﷺ لم ينشرح صدره إلا بعد تقسيم الدينارين اللذين بقيا عنده من الصدقة وكان ضيق الصدر بسبب بقائهما كما سيأتى فى آخر الحديث ، فكان الأجدر بعمر أن يقتدى بفعل النبي ﷺ ولم يستشر أحدا

Marfat.com

لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ (١) فَقُلْتُ أَجَلْ وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ مِنْهُ ، أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَاعِيًا فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ (٢) فَقُلْتَ لِي انْطَلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ خَاثِرًا (٣) فَرَجَعْنَا، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ ، فَقَالَ لَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ، وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَقَالَ إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ (٤) وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا غَدًا (٥) فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طِيبِ نَفْسِي، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَدَقْتَ، وَاللهِ لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ (٦)

(٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ

---

(١) يريد تأييد قوله بالدليل، وقوله «أجل» أى نعم (٢) يعنى من المناقشة وعدم الاتفاق (٣) أى ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط (٤) أى لأجل هذا الأمر ؛ وهو بقاء الدينارين عندى هذا اليوم بدون تصريف (٥) أى فى صباح اليوم الى مستحقيهما (٦) يريد بالأولى كون على لم يجار القوم فيما أشاروا به على عمر ؛ ومنعه من قبول قولهم (وبالثانية) كون على أتى بدليل قوله وذكّر عمر بما فعله النبى ﷺ فى الدينارين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٧٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه ، قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ معنى هذا الحديث أن الرسول الأعظم ﷺ يقسم بالله عز وجل لو أنه يملك مثل جبل أحد ذهبا لأنفقه قبل ثلاث ليال إن وجد من يقبله من المستحقين ولم يبق لنفسه منه إلا ما يعده لسداد دينه إن كان ، وفى هذا حث على المبادرة بانفاق المال فى سبل الخير وأعمال البر فضلا عن تأدية الواجب منه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف

Marfat.com

(٧٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِىَ بِصَدَقَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ (١) وَإِنَّ أَبِى أَتَاهُ بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى أَوْفَى يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ (٤) بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِى ، فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى

عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد، وللامام أحمد وأبى يعلى نحوه بسند جيد عن ابن عباس

(٧٤) عن عمرو بن مرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربي والزلفى ، ولذلك كان لا يليق بغيره (قال الحافظ) وقد استدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور (قل ابن التين) وهذا الحديث يعكر عليه ، وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث (٢) قال الحافظ يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله فى قصة أبي موسى لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود) وقيل لا يقال ذلك إلا فى حق الرجل الجليل القدر ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمّر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة ، وذلك سنة سبع وثمانين (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبى أوفى ـ الحديث » (٤) هذه الرواية مصرحة بأن عبد الله بن أبى أوفى هو الذى أتى النبي ﷺ بصدقة والده ، والرواية الأولى مصرحة بأن والده هو الذى أتى النبي ﷺ بالصدقة ولا تناف بين الروايتين ؛ فيحتمل أنهما أتياه معاً فنسب عبدالله الأتيان فى الرواية الأولى لوالده ؛ وفى الرواية الثانية لنفسه ؛ أو تكون الواقعة تعددت فمرة أتاه عبد الله ومرة أتاه والده ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . جه) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ماخالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته ، رواه الأمام الشافعى والبخارى فى تاريخه والحميدى وزاد « قال يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال » ﴿ وعن طلحة بن عبيدالله ﴾ أن رسول الله ﷺ كان يعجل

Marfat.com

صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين (عل . بز) وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين (بز طب . طس) وزاد الطبراني «ان عم الرجل صنو أبيه » وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن أبي رافع ﴾ رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فأغلظ له العباس ، فأتى عمر النبى ﷺ فذكر له ذلك ، فقال له ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ، إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول (طس) وفيه اسماعيل المكى وفيه كلام كثير . وقد وثق ﴿ وروى نحوه ابن أبى شيبة فى مصنفه ﴾ قال حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم أن رسول الله ﷺ بعث ساعيا على الصدقة فأتى العباس يتسلفه فقال له العباس رضى الله عنه انى أسلفت صدقة مالى سنتين فأتى النبى ﷺ فقال صدق عمى ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ، رواه ابن ماجه وفى بعض رجاله مقال ﴿ وعن وائل بن حجر ﴾ قال قال رسول الله ﷺ فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة « اللهم بارك فيه وفى إبله » رواه النسائى وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب مشروعية المبادرة باخراج الزكاة ، لأن ذلك أبرأ للذمة وأبعد من المطل المذموم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين (قال الشوكانى) رحمه الله ، وإلى ذلك ذهب ﴿ الشافعى وأحمد وأبو حنيفة ﴾ وبه قال الهادى والقاسم ، قال المؤيد بالله وهو أفضل ﴿ وقال مالك وربيعة وسفيان الثورى وداود ﴾ وأبو عبيد بن الحارث ، ومن أهل البيت الناصر إنه لا يجزئ حتى يحول الحول ﴿ واستدلوا ﴾ بالأحاديث التى فيها تعلق الوجوب بالحول وقد تقدمت ، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع ؛ وإنما النزاع فى الأجزاء قبله اه ﴿ قلت ﴾ وممن ذهب الى جواز التعجيل عطاء وسعيد بن جبير والحسن والضحاك ، وقال حفص بن سليمان سألت الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين يجزيه قال يجزيه ﴿ وعن الزهرى ﴾ أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل زكاته قبل الحول ، روى ذلك ابن أبي شيبة فى مصنفه ﴿ وفيها أيضا دليل ﴾ على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل الظاهر ، وحكاه الخطابى وجها لبعض الشافعية ، وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبى ﷺ السعاة ، ولأن سائر ما يأخذه الأمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية الكريمة وهى قوله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك

Marfat.com

(٢) باب من رفع صدقته الى من ظنه من أهلها فبان غير ذلك

(٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ رَجُلٌ (١) لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ صَدَقَةً ، فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ (٢) فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، وَقَالَ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ (٣) ثُمَّ قَالَ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٤) عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ، قَالَ فَأُتِيَ (٥) فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا

سكن لهم » فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به ﷺ لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره ، والله أعلم

(٧٥) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بالحديث » غريبه (١) جاء في رواية أخرى عند الامام أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني اسرائيل (٢) أي وهو لا يعلم أنه سارق فأصبح الناس يتحدثون بقولهم (تصدق) « بضم أوله على البناء للمجهول » الليلة على زانية ، زاد البخاري فقال « اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة » الخ (٣) زاد البخاري أيضا فقال « اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة » الخ (٤) فقال الحمد لله الخ . يعني لك الحمد على كل حال ، فان صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد ، حيث كان ذلك بارادتك أي لا بارادتي ، فان إرادة الله كلها جميلة ، والمعنى أن الرجل فوّض وسلّم ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على كل حال ولا يحمد على المكروه سواه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال « اللهم لك الحمد على كل حال » ذكره الحافظ (٥) في رواية الطبراني فساءه ذلك فأُتي في منامه ، وكذلك أخرجه أبو نعيم والأسماعيلي وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره (قال الكرماني) قوله أُتي أي أُري في المنام أو سمع هاتفاً ملكا أو غيره ، أو أخبره نبي أو أفتاه عالم (وقال غيره) أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة

Marfat.com

يَعْنِي أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ ؛ وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِهِ ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ

(٣) باب براءة رب المال

﴿ بدفع الزكاة الى المصدق وانه أداء التصرف فيها ﴾

(٧٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا

تكلم بعضهم فى بعض الأمور ، وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول أفاده الحافظ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهم) ﴿ الأحكام ﴾ قال الحافظ فى الحديث دلالة على أن الصدقة كانت مختصة عندهم بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة ﴿ وفيه ﴾ أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع (واختلف الفقهاء) فى الأجزاء إذا كان ذلك فى زكاة الفرض ولا دلالة فى الحديث على الأجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف (يعنى البخارى) الترجمة بلفظ الاستفهام « فقال باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم » ولم يجزم بالحكم (فان قيل) إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية ، فمن أين يقع تعميم الحكم (فالجواب) أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب (وفيه) فضل صدقة السر وفضل الأخلاص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ، وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول اه

(٧٦) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه فى أول كتاب الزكاة فى باب ما ورد فى فضلها رقم ٨ صحيفة ١٨٧ فى الجزء الثامن ، وقد ذكرت هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة ، وهو حديث صحيح أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح اه . قال صاحب المنتقى احتج بعمومه من يرى

Marfat.com

(٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ وَتَرَوْنَ أَثَرَةً (١) قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنَّا؟ قَالَ أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ (٢) سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا (٣) قَالَ قُلْنَا مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ

المعجلة إلى الأمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك اه

(٧٧) عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الهمزة والثاء المثلثة هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه كتقريب من يستحق الاقصاء، واقصاء من يستحق التقريب واحترام ذوى الجاه الأغنياء، وإن كانوا أغبياء واحتقار الفقراء وإن كانوا من أفاضل العلماء ونحو ذلك (٢) يعنى ابن الأمام أحمد رحمهما الله يقول إنه سمع هذا الحديث من أبيه من طريق آخر غير الطريق الأول (٣) كتأخيرهم الصلاة عن وقتها وضرب الضرائب والمكوس وظلم العباد والعمل للدنيا وإهمال أمور الآخرة ونحو ذلك مما يطول ذكره، نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن وائل بن حجر ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله، فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم، فقال اسمعوا وأطيعوا فأنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم، رواه مسلم والترمذى وصححه ﴿ وعن جابر ابن عتيك ﴾ مرفوعا عند أبى داود بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلّوا بينهم وبين ما يبتغون، فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » ﴿ وعن سعد بن أبي وقاص ﴾ عند الطبرانى فى الأوسط مرفوعا « ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس » ﴿ وعن ابن عمر ﴾ وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة: أن رجلا سألهم عن الدفع إلى السلطان فقالوا ادفعها الى السلطان (وفى رواية) أنه قال لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع اليه زكاتى؟ قالوا نعم، ورواه البيهقى عنهم وعن غيرهم أيضا ﴿ وروى ابن أبي شيبة ﴾ من طريق قزعة قال قلت لابن عمر ان لى مالا فالى من أدفع زكاته؟ قال ادفعها إلى هؤلاء القوم يعنى الأمراء

Marfat.com

(٤) باب الرفق برب المال وأمر المصدق بالذهاب اليه وعدم التعدى عليه

(٧٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ.(١)

قلت اداً يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وان (وفى رواية) أنه قال ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاّه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها ﴿ وعند البيهقى ﴾ عن أبى بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة (وأخرج البيهقى أيضا) عن ابن عمر باسناد صحيح أنه قال ادفعوها اليهم وإن شربوا الخمور (وأخرج أيضا) من حديث أبى هريرة إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك ، فان اعتدى عليك فولّه ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم انى أحتسب عندك ما أخذمنى ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع الزوائد تدل على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها وبراءة رب المال بالدفع إلى السلطان ، وإلى ذلك ذهب الجمهور (قال الشوكانى) وحكى المهدى فى البحر عن العترة وأحد قولى الشافعى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزىء ، واستدلوا بقوله تعالى « لا ينال عهدى الظالمين » ويجاب أن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها مخصّص بالأحاديث المذكورة فى الباب، وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لأنها فى المصدّق والنزاع فى الوالى وهو غفلة عن حديث بن مسعود (أى المذكور فى الزوائد) وحديث وائل ابن حجر (أى المذكور فى الزوائد أيضاً) وقد حكى فى التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور ؛ وكذلك عن المنصور وأبى مضر ، وقد استدل المانعين أيضا بما رواه ابن أبى شيبة عن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة ، فقال ادفعها اليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها إليهم فانهم قد أضاعوا الصلاة ، وهذا مع كونه قول صحابى ولا حجة فيه ضعيف الأسناد، لأنه من رواية جابر الجعفى (ومن جملة ما احتج به صاحب البحر) للقائلين بالجواز لأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد ، وبأن عليا لم يثن على من أعطى الخوارج وأجاب عن الأول بأنه ليس بأجماع ، وعن الثانى بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة إذ لا تصريح بالأجزاء ولا يخفى ضعف هذا الجواب ؛ والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجواز والأجزاء انتهى ، والله أعلم

(٧٨) عن عبدالله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد عن عبد الله بن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أن المصدق وهو الساعى لتحصيل الزكاة

Marfat.com

(٧٩) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاجَلَبَ[1] وَلَاجَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ

(٨٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا ؛ قَالَ فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ . قَالَ فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِ بِصَاعٍ[2] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى

مكلف بالذهاب الى مكان رب المال لأخذ الصدقة منه ، لأن ذلك أيسر لأرباب الأموال وأسهل لهم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، وأخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة وسنده حسن

(٧٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الجيم واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون ، قال ابن اسحاق معنى لا جلب أن تصدق الماشية فى موضعها ولا تجلب إلى المصدق ومعنى (لا جنب) أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك ، وفسر مالك الجلب بأن تجلب الفرس فى السباق فيحرك وراءه الشىء يستحثه به فيسبق (والجنب) أن يجنب مع الفرس الذى سابق به فرساً آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق (قال ابن الأثير) له تفسيران فذكرهما، وتبعه المنذرى فى حاشيته ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص، وفى إسناده محمد بن اسحاق وقد عنعن ، ورواه الأمام أحمد من حديث عمران بن حصين وأبى داود والنسائى والترمذى وابن حبان وصححاه بمثل حديث الباب ، وسيأتي فى موضع أخر ؛ وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه فى باب خطب النبى ﷺ من كتاب الخطب

(٨٠) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى قال أنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن على بن حسين قال حدثتنا أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يريد أن الساعي أخذ منه صاعا فى الصدقة زيادة عن

Marfat.com

عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي (١)

فصل فيه فى ارضاء المصدق

(٨١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَا ، قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ (١) قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ ؟ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ ، قَالَ جَرِيرٌ فَمَا صَدَرَ عَنِّي (٢) مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ ، قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ (٣)

(٨٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ (وَفِي لَفْظٍ) لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ

استحقاقه (١) ليس فى هذا تقرير من النبى ﷺ للساعى على ظلمه ، وإنما يشير ﷺ إلى ما سيكون بعد عصره ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين من ظلم الأمراء وتعدى السعاة بأكثر من ذلك ؟ وربما ثبت عنده ﷺ أن ساعيه لم يقصد التعدى بل ربما غلط فى الكيل أو نحو ذلك ، لأن الصاع شىء قليل لا يستحق التعدى ولا يطمع فى مثله ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٨١) عن عبد الرحمن بن هلال ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن محمد بن أبي اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أرضوه ببذل الواجب وملاطفته ، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعى إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزىء (٢) أى مارجع عنى (٣) يشير ﷺ إلى رفق المصدق برب المال ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس)

(٨٢) عن جرير بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنا داود عن عامر عن جرير بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث جرير بهذا اللفظ ، وروى نحوه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ « لايصدر المصدق إلا وهو عنكم راض» ورجاله ثقات

Marfat.com

(٥) باب كراهة تيمم الخبيث ورفعه فى الصدقة وفضل الصدقة بالطيب

(٨٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ (١) مُعَلَّقَةٌ فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ (٢)

زوائد الباب ﴿ عن بشير بن الخصاصية ﴾ رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا؟ فقال لا (د . عب) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿ وعن هنيد مولى المغيرة بن شعبة ﴾ وكان على أمواله بالطائف ، قال قال المغيرة بن شعبة كيف تصنع فى صدقة أموالى؟ قال منها ما أدفعه إلى السلطان ومنها ما أتصدق بها ، فقال مالك وما لذلك ؟ قال إنهم يشترون بها البزوز ويزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين ، قال فادفعها اليهم فان النبى ﷺ أمرنا أن ندفعها اليهم وعليهم حسابهم (هق) ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ قال ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاّه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ، ومن أثم فعليها (هق) ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت قال رسول الله ﷺ تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم ، أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الاوسط وإسناده حسن ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا البيهقى

الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية ذهاب المصدّق إلى محل أرباب الأموال وأخذ صدقاتهم ، لأن ذلك أرفق بحالهم ولا يجوز تكليفهم بالذهاب إلى المصدق لما فى ذلك من المشقة ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على إرضاء المصدق باعطائه الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة ولا كتم شىء من الأموال وإن كان ظالما فوزره على نفسه ، قال ابن الملك وإنما لم يرخص لهم فى ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر ، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم ، وقال ابن رسلان لعل المراد بالمنع من الكتم ان ما أخذه الساعى ظلما يكون فى ذمته لرب المال ، فان قدر المالك على استرجاعه منه وإلا استقر فى ذمته اه . وفيها غير ذلك ، والله أعلم

(٨٣) عن كثير بن مرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الحميد ابن جعفر عن صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة الحضرمى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) جمع قنو بكسر القاف أوضمها وسكون النون ، هو العذق بما فيه من الرطب (٢) الحشف بفتح الحاء والشين المعجمة هو اليابس الردىء من التمر ، وكان الناس يعلقون الأقناء فى المسجد زمن الجداد ليأكل منه المحتاجون ، فقد روى ابن ماجه بسند صحيح عن البراء بن عازب رضى الله عنه فى قوله تعالى « ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه

Marfat.com

فَغَمَزَ الْقِنْوَ بِالْعَصَا الَّتِى فِى يَدِهِ (١) قَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا ، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ أَمَا وَاللهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدَعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِى (٣) قَالَ

تنفقون » قال نزلت فى الأنصار، كانت الأنصار تُخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقناء البسر فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين فى مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنوا فيه الحشف يظن أنه جائز فى كثرة مايوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذلك « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » يقول لا تعمدوا للحشف منه تنفقون «ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » يقول لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظا أنه بعث اليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة « واعلموا أن الله غنى» عن صدقاتكم (١) لفظ ابن ماجه « فجعل يطعن يدقدق فى ذلك القنو » أى يضربه بالعصا يشير إلى حقارة ذلك القنو ، وأن صاحبه لم يؤد ما طلب منه على الوجه الأكمل (٢) يعنى يجازى على فعله السيىء ، وأطلق الأكل على الجزاء مشاكلة ، ويحتمل أن يكون جزاؤه أكل الحشف حقيقة بأن يخلق الله له شهوة أكله جزاء صنعه (٣) الظاهر والله أعلم أن ذلك فى آخر الزمان عند خراب المدينه كما فى رواية عند الأمام أحمد عن أبى هريرة ، وستأتى فى أبواب فضائل المدينة ، قال قال رسول الله ﷺ ليدعن أهل المدينة المدينة وهى خير ما يكون مرطبة مونعة، فقيل من يأكلها ؟ قال الطير والسباع ﴿ وروى مسلم عن أبى هريرة أيضاً ﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافى يعنى السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشاً « أى خلاء لا ساكن بها » حتى إذا بلغا ثنيه الوداع خرّا على وجوههما، وفى رواية عن حذيفة رضى الله عنه قال أخبرنى رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى قيام الساعة ، فما منه شىء إلا وقد سألته عنه إلا أنى لم أسأله عما يُخرج أهل المدينة من المدينة ، زاد فى رواية لابن أبى شيبة عن أبى هريرة مرفوعا يخرجهم أمراء السوء (وفى رواية أخرى) يخرج أهل المدينة من المدينة ثم يعودون اليها فيعمرونها حتى تملأ ثم يخرجون منها فلا يعودون اليها أبدا ، قيل فمن يأكل رطبها وبسرها؟ قال الطير والسباع « وقد فسر بعض العلماء » هذه الأحاديث بماوقع لأهل المدينة فى خلافة يزيد بن معاوية (قال الأمام القرطبى فى التذكرة) وقد وقع ما أخبر به النبى ﷺ من خراب المدينة لما ارتحل أهلها منها وتحولت الخلافة الى الشام ، وكانت معقل الخلافة ، فوجه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة فى جيش عظيم من أهل الشام ، فنزل

Marfat.com

فَقُلْتُ اللهُ أَعْلَمُ قَالَ يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسِّبَاعَ (١) قَالَ وَكُنَّا نَقُولُ إِنَّ هَذَا الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَجَمُ هِيَ الْكَرَاكِيُّ

(٨٤) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ (٢)

(٨٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بالمدينة وقاتل أهلها حتى هزمهم وقتلهم بحرّة المدينة قتلا ذريعا ، واستباح المدينة ثلاثة أيام فسميت وقعت الحرّة ، قال وذكر أهل الأخبار أنها خلت من أهلها وبقيت ثمارها للطير والسباع كما أخبر رسول الله ﷺ ، ثم تراجع الناس اليها؛ وفى حال خلائها عدت الكلاب على سوارى المسجد اه (وحمله آخرون) على خراب المدينة آخر الزمان مستدلين بحديث أبى هريرة عند ابن أبى شيبة وفيه ثم يخرجون منها فلا يعودون اليها أبدا ﴿ قلت ﴾ ويمكن الجمع بخراب المدينة مرتين، المرة الأولى وقعت فى خلافة يزيد ، والثانية ستكون فى آخر الزمان كما يستفاد ذلك من حديث أبى هريرة المتقدم بلفظ « يخرج أهل المدينة من المدينة ، ثم يعودون اليها فيعمرونها حتى تملأ ، ثم يخرجون منها فلا يعودون اليها أبداً » فالخروج الأول فى زمن يزيد ، والثانى فى آخر الزمان والله أعلم ، ويستفاد من قوله أربعين عاما أن نخل المدينة يبقى أربعين عاما بعد خرابها يثمر كل عام فلا يوجد من يأكل ثمره إلا الطير والسباع ، والظاهر أن هذا لا يكون إلا فى آخر الزمان والله أعلم (١) معنى هذا أن الراوى يتردد فى سماع تفسير العوافى بالطير والسباع ممن هو أعلى منه « والكراكىّ » جمع كركىّ وهو طائر معروف له خواص، ذكره فى القاموس ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه)وسنده جيد

(٨٤) عن قتادة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج حدثنى شعبة عن قتادة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الغين المعجمة الخيانة وأصله السرقة من الغنائم قبل القسمة ، قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . وغيرهم) وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٨٥) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن شعبة حدثنى سماك بن حرب عن مصعب بن سعد أن ناسا دخلوا على ابن عامر فى مرضه فجعلوا يثنون عليه ، فقال ابن عمر أما أنى لست بأغشهم لك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور ﴿ تخريجه ﴾ (م

Marfat.com

(٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ (١) تَقَبَّلَهَا اللهُ مِنْهُ وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللهِ ، أَوْقَالَ فِي كَفِّ اللهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ فَتَصَدَّقُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْعَدُ السَّمَاءَ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا وَهُوَ يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمٰنِ أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ

(٨٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ (٤) تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ

والأربعة . وغيرهم)

(٨٦) عن أبي هريرة رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من كسب حلال ، وتقدم شرح هذا الحديث بطريقيه فى شرح حديثين آخرين لأبى هريرة أيضا ذكرا فى أول كتاب الزكاة فى باب ما ورد فى فضلها من الجزء الثامن فارجع اليه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان أن سعيد بن يسار أبا الحباب أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٨٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بكسر العين المهملة وفتحها بمعنى المثل ؛ وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه . وبالكسر ما ليس من جنسه ؛ وقيل بالعكس (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى أمامة ﴾ بن سهل عن

Marfat.com

أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحُبَيْق أن يؤخذ فى الصدقة (قال الزهرى) لونين من تمر المدينة ، رواه أبو داود (والجعرور) بضم الجيم وسكون العين المهملة بوزن عصفور نوع ردىء من التمر لا خير فيه (ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة تمر صغير ردىء أغبر فيه طول منسوب الى ابن حبيق اسم رجل (ورواه أيضا الحاكم والدارقطنى) بأتم من هذا عن سهل قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا المُخَلّ بكبائس ، قال سفيان يعنى الشيص ، فقال رسول الله ﷺ من جاء بهذا ؟ وكان لا يجىء أحد بشىء الا نسب الى الذى جاء به ، فنزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال ونهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة (قال الزهرى) لونين من تمر المدينة (والمُخَلّ) بضم السين المهملة وتشديد الخاء المعجمة المفتوحة الشيص كما ذكره سفيان (والكبائس) جمع كباسة بكسر الكاف العذق وهو من التمر كالعنقود من العنب ﴿ الأحكام ﴾ دلت أحاديث الباب على أنه لا يجوز لرب المال أن يقصد الردىء من أمواله ويدفعه فى الزكاة ، وأقوى دليل على ذلك قوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد ﴾ وتفسير ذلك أن الله عز وجل يأمر عباده المؤمنين بالأنفاق ، والمراد به ههنا الصدقة من طيبات ما رزقهم من الأموال التى اكتسبوها ، قاله ابن عباس ، وقال مجاهد يعنى التجارة بتيسيره إياها لهم ، وقال على والسدى « من طيبات ماكسبتم » يعنى الذهب والفضة ومن الثمار والزرع التى أنبتها لهم من الأرض (قال ابن عباس) رضى الله عنهما أمرهم بالأنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه ، فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ولهذا قال « ولا تيمموا الخبيث » أى تقصدوا الخبيث « منه تنفقون ولستم بآخذيه » أى لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتغاضوا فيه ، فالله أغنى عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون ﴿ وسبب نزول هذه الآية ﴾ على ما رواه ابن أبى حاتم بسنده عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال نزلت فينا ، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته وقلته فيأتى الرجل بالقنو فيعلقه فى المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع جاء فضرب بعصاه فسقط منه البسر والتمر فيأكل ، وكان أناس ممن لا يرغبون فى الخير يأتي بالقنو والحشف والشيص فيأتى بالقنو قد انكسر فيعلقه فنزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » قال لو أن أحدكم أهدى له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياء ، فكنا بعد ذلك يجىء الرجل مما بصالح ماعنده (واعلموا

Marfat.com

أن الله غنى حميد) أى وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غنى عنها ، وما ذاك إلا أن يساوى الغنى الفقير كقوله تعالى « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » وهو غنى عن جميع خلقه ، وجميع خلقه فقراء اليه وهو واسع الفضل لا ينفد ماليديه، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم أن الله غنى واسع العطاء كريم جواد وسيجزيه بها ويضاعفها له أضعافا كثيرة وهو (الحميد) أى المحمود فى جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره لا إله غيره ولا رب سواه ﴿ وفى حديث أمامة بن سهل﴾ المذكور فى الزوائد دلالة على أنه لا يجوز لرب المال أن يدفع فى زكاة التمر الردىء بدلا عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة وهو نص فى التمر ، وتقدم النهى عن أخذ الردىء فى كل الأموال فى زوائد باب اجتناب كرائم أموال الناس فى الزكاة ومايجزى من النعم صحيفة ٢٣٢ فى الجزء الثامن، والذى ينبغى لرب المال أن يعطى الصدقة سواء أكانت واجبة أم تطوعا من أفضل ماله كسبا ونوعا ، فان ذلك أقرب إلى القبول وأجدر بالثواب العظيم قال تعالى « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا » فان أعطى من أوساط ماله فلا بأس بذلك، أما من دنيئه فلا والله أعلم

﴿ تتمة فى تفرقة الزكاة فى بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة ﴾

﴿ عن أبى جحيفة ﴾ رضى الله عنه قال قدم علينا مصدّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا ، فكنت غلاماً يتيما فأعطانى منها قلوصا « أى ناقة شابة وتجمع على قَلائص وقِلاص وقُلص » رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿ وعن عمران ابن حصين ﴾ رضى الله عنه أنه استُعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له أين المال؟ قال والمال أرسلتنى؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه (د . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح إلا ابراهيم بن عطاء وهو صدوق ﴿ وعن طاوس﴾ قال كان فى كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف « أى من عشيرة الى عشيرة أخرى أو من بلد الى بلد آخر » فان صدقته وعشره فى مخلاف عشيرته ؛ رواه الأثرم فى سننه ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور بأسناد صحيح الى طاوس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره فى مخلاف عشيرته » ﴿ وعن معاذ ابن جبل رضى الله عنه﴾ أن رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن، فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الأبل والبقر من البقر (د . حه . ك) وصححه على شرط البخارى ومسلم، وفى اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أول سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ ﴿ أحكام التتمة ﴾ استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف الزكاة كل بلد فى فقراء أهله وكراهية صرفها فى غيرهم

Marfat.com

وقد روى عن الأئمة ﴿ مالك والشافعى والثورى ﴾ أنه لا يجوز صرفها فى غير فقراء البلد ﴿وقالت الحنفية﴾ إنه لا يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب الى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائي من حديث (عبد الله بن هلال) الثقفي قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال كدت أن أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة ، فقال ﷺ لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يستحب تفرقتها فى بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان فان نقلها إلى البعيد لقرابة أو لمن كان أشد حاجة جاز ما لم يبلغ مسافة القصر ، فان بلغها فلا يجوز (قال ابن قدامة) فان استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها ، نص عليه أحمد فقال قد تحمل الصدقة إلى الامام إذا لم يكن فقراء ، أو كان فيها فضل عن حاجتهم اه ﴿ وحديث طاوس ﴾ يدل على أن من انتقل من بلد الى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذى انتقل منه مهما أمكن ايصال ذلك اليهم ﴿ وحديث معاذ ﴾ يدل على أن الزكاة تجب من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة الا عند عدمها وعدم الجنس ﴿ وبذلك قالت الشافعية والحنابلة ﴾ والهادى والقاسم والامام يحيى ، واستدلوا أيضا بما جاء فى حديث أنس فى باب ما جاء فى كتاب رسول الله ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة رقم ٢٥ صحيفة ٢١٢ من الجزء الثامن « فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » فان ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة فى العين ، ولو كانت القيمة هى الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ﴿ والمالكية ﴾ فى هذه المسألة أقوال ، جواز القيمة مطلقا ، وعدم الجواز مطلقا ، وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة ، وعدم الجواز فيما عدا ذلك ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد ابن على إلى جواز إخراج القيمة . واستدلوا بما أخرجه البيهقى وعلقه البخارى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ ، والخميص ثوب من خز له علمان ، قالوا وهذا الخبر رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم الدالة على صحته عنده ، والخميص واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التى تجب فيها الزكاة ، لكن قال الشوكاني فيه انقطاع ، قال وقال الاسماعيلى إنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه « وهو أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم » أو يحمل على أنه بعد كفاية من فى اليمن ، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله ﷺ ، فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها الى القيمة إلا لعذر اه . والله أعلم

Marfat.com

ابواب تقسيم الصدقة وبيان الاصناف الثمانيه

(١) باب جواز اعطاء قوم ومن سأله آخرين لمصلحة يراها الامام

(٨٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قِسْمَةً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ، قَالَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ

(٨٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (٢) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِي فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّءٍ (٣) فِي أَلْفَيْنِ وَيَعْرِضُ عَنِّي، قَالَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ

---

(٨٨) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن سلمان بن ربيعة عن عمر رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معنى هـذا الحديث أنهم ألحوا فى المسألة لضعف إيمانهم و ألجأوه ﷺ بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أى الكلام الذي لا ينبغى أن يقال لمثله ﷺ أو نسبته الى البخل وهو ﷺ ليس ببخيل ولا ينبغى احتمال واحد من الأمرين ، ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيه مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة ، والله أعلم

(٨٩) عن عدى بن حاتم ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بكر بن عيسى ثنا أبو عوانه عن المغيرة عن الشعبي عن عدى بن حاتم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدى الطائى أبوه حاتم الطائي الجواد المشهور الذى يضرب به المثل فى الكرم ، أسلم عدى فى سنة تسع وقيل سنة عشر وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه فى الردة وأحضر صدقة قومه إلى أبى بكر وشهد فتوح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع على ومات بعد الستين وقد أسن ، قال خليفة بلغ عشرين ومائة سنة ، وقال أبو حاتم السجستانى بلغ مائة وثمانين ، قال خليفة عن عدى بن حاتم ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء ؛ وجزم خليفة بأنه مات سنة ثمان وستين رضى الله عنه أفاده الحافظ فى الاصابة (٣) اسم قبيلة عدى بن حاتم الطائى

Marfat.com

عَنِّي ، قَالَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ فَضَحِكَ حَتَّى ٱسْتَلْقَى لِقَفَاهُ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَٱللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ، آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ عَدِيِّ جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ (١) ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ (٢) بِهِمُ ٱلْفَاقَةُ وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ ٱلْحُقُوقِ (٣)

(٩٠) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ سَعْدٌ يَا نَبِيَّ ٱللهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؟ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَوْ مُسْلِمٌ (٤) حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا وَٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي ٱلنَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ (٥)

---

(١) هذه الخصال حصلت من عدى بن حاتم رضى الله عنه . وهى تدل على فضله ؛ وإنما أعرض عنه عمر رضى الله عنه ولم يعطه من الصدقة لما يعلمه فيه من العفة ورسوخ الأيمان، ولذلك اعتذر اليه وبين وجهة نظره فى حرمانه وإعطاء غيره (٢) أى أفقرتهم الحاجة وأذهبت أموالهم (٣) أى لما ينزل بهم من المهمات والحوادث ، ولأن الناس يقصدونهم فى حوائجهم ومهماتهم لكونهم سادة عشائرهم ؛ وقد ناب ينوب نوبا ، وانتابه إذا قصده مرة بعد أخرى

تخريجه أخرجه ابن سعد وغيره وبعضه فى مسلم

(٩٠) عن عامر بن سعد بن أبى وقاص سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه - الحديث

غريبه (٤) باسكان الواو على الأضراب عن قوله والحكم بالظاهر ؛ كأنه قال بل مسلم ولا نقطع بأيمانه ، فان الباطن لا يطلع عليه إلا الله ، فالأولى أن يعبر بالأسلام ، وليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به ؛ والله أعلم (٥) قال النووى معنى هذا الحديث أن سعدا رأى رسول الله ﷺ يعطى ناسا ويترك من هو أفضل منهم فى الدين

Marfat.com

(٢) باب ماجاء فى الفقير المسكين

(٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيْسَ ٱلْمِسْكِينُ هَذَا ٱلطَّوَّافُ ٱلَّذِي يَطُوفُ عَلَى ٱلنَّاسِ تَرُدُّهُ ٱللُّقْمَةُ وَٱللُّقْمَتَانِ وَٱلتَّمْرَةُ

وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل فى الدين ؛ وظن أن النبى ﷺ لم يعلم حال هـذا الانسان المتروك فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمنا ؛ فقال له النبى ﷺ أو مسلما فلم يفهم منه النهى عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ؛ ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان ، فقال يا رسول الله مالك عن فلان (كذا فى رواية مسلم) تذكيراً وجوّز أن يكون النبى ﷺ همّ بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة الى أن أعلمه النبى ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل فى الدين فقال ﷺ « انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار» هكذا فى رواية مسلم ، والمعنى أنى أعطى ناساً مؤلفة. فى إيمانهم ضعف. لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله فى النار ، وأترك أقواما هم أحب الى من الذين أعطيتهم ، ولا أتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم، بل أكلهم الى ما جعل الله فى قلوبهم من النور والأيمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله ؛ وقد ثبت هذا المعنى فى صحيح البخارى ﴿ قلت والأمام أحمد أيضا وسيأتى ﴾ عن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أُتى بمال أو سبى فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ، ثم قال أما بعد فوالله انى لأعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب الىّ من الذى أعطى ولكنى أعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ وفى الباب ﴾ أحاديث أخرى ستأتى فى باب قسم الغنائم من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للأمام أو لمن يتولى قسم الزكاة أن يتصرف فى القسمة على حسب المصلحة، فيعطى هذا ويمنع هذا ، وله أن يفضل بعض الناس على بعض فى العطية مراعيا فى ذلك المصلحة العامة التى تعود على الأمة بالخير مخلصا لوجه الله تعالى ، فان توجه اليه لوم ممن لا يعرف مقصده بين لهم السبب برفق وردّ جميل كما رد النبى ﷺ على سعد بن أبي وقاص، وكما اعتذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعدى بن حاتم ، وبمثل هذا تساس الأمم وتصلح الرعية ، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى باب ماجاء فى المؤلفة قلوبهم والله الموفق

(٩١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق بن

Marfat.com

وَالتَّمْرَتَانِ (١) إِنَّمَا ٱلْمِسْكِينُ ٱلَّذِى لَايَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَيَسْتَحِى (٢) أَنْ يَسْأَلَ ٱلنَّاسَ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيْسَ ٱلْمِسْكِينُ ٱلَّذِى تَرُدُّهُ ٱلْأُكْلَةُ وَٱلْأُكْلَتَانِ (٤) أَوِ ٱلتَّمْرَةُ وَٱلتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ ٱلْمِسْكِينُ ٱلَّذِي لَايَسْأَلُ شَيْئًا وَلَايُفْطَنُ بِمَكَانِهِ فَيُعْطَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) (٥) قَالُوا فَمَنِ ٱلْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ ٱلَّذِى لَايَجِدُ غِنًى وَلَا يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، قَالَ ٱلزُّهْرِىُّ وَذَلِكَ هُوَ ٱلْمَحْرُومُ (٦)

هام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال ـ الحديث » غريبه (١) أى عند طوافه على الناس للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه . وليس المراد نفى المسكنة عن الطوّاف بل نفى كمالها لانهم اجمعوا على أن السائل الطوّاف المحتاج مسكين (وقوله انما المسكين) أى الكامل (الذى ليس له غنى) بكسر الغين المعجمة مقصورا اى يسار (ويغنيه) صفة له وهو قدر زائد على اليسار، اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شىء آخر ، واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفى أصل اليسار ، ولأن يكون المراد نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وعلى الاحتمال الثانى ففيه أن المسكين هو الذى يقدر على مال أو كسب يقع موقعاً من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة ، وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فانه الذى لا مال له أصلا أو يملك مالا يقع موقعاً من كفايته كثلاثة من عشرة ، واحتجوا بقوله تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين » فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (٢) بياء واحدة ويجوز بياءين (وقوله) فيتصدق منصوب بفاء السببية (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم قال ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس المسكين ـ الحديث » (٤) بالضم فيهما (قال أهل اللغة) الأكلة بالضم اللقمة، وبالفتح المرة من الغداء والعشاء، تقول أكلت أكلة واحدة أى لقمة ، وأما بالفتح فالأكل مرة واحدة حتى يشبع (٥) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان والاكلة والأكلتان ، قالوا فمن المسكين ؟ الخ (٦) يعنى المذكور فى قوله تعالى « وفى أموالهم حق

Marfat.com

وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ)[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ أَوِ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا »[٢] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ)[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُ لُقْمَةً لُقْمَةً ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِى لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا

(٩٢) قر وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

للسائل والمحروم » وهذا قول الزهرى وقتادة ، وقال ابن عباس ومجاهد هو المحارف الذى ليس له فى الاسلام سهم ، يعنى لا سهم له فى بيت المال ولا كسب له ولا حرفة يتقوت منها ، وقالت عائشة رضى الله عنها هو المحارف الذى لا يكاد يتيسر له مكسبه ، وقيل غير ذلك والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أنبأنا اسماعيل يعنى ابن جعفر قال أخبرنى شريك يعنى ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ـ الحديث » (٢) أى الحاحا وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافة أى أعطانى من فضل ما عنده ، ومعناه أنهم لا يسألون الناس وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا ، وقيل هو نفى للسؤال والألحاح ، ولا ريب أن نفى السؤال والألحاح أدخل فى التعفف (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن أبى الوليد عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٩٢) « قر » وعن عبدالله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله قال قرأت على أبى حدثك عمرو بن مجمع ثنا ابراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إن المسكين ليس بالطوّاف الذى ترده اللقمة واللقمتان أو التمرة والتمرتان ، قلت يا رسول الله فمن المسكين ؟ قال الذى لا يسأل الناس ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث ابن مسعود لغير الأمام أحمد ، وفى إسناده ابراهيم الهجرى « بفتح الهاء والجيم » لين الحديث ويعضده ماقبله . وهذا الحديث من الأحاديث التى قرأها عبد الله على أبيه ولم يسمعها منه ، ولذلك رمزنا له فى أوله بقاف وراء هكذا « قر » كما ذكرنا فى مقدمة الكتاب

Marfat.com

(٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ (١) وَقَدَحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَقَالَ هُمَا لَكَ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ، ذِي دَمٍ مُوجِعٍ (٢) أَوْ غُرْمٍ (٣) مُفْظِعٍ ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ (٤)

(٩٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن عجلان حدثنى أبو بكر الحنفى عن أنس بن مالك ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر الحاء وسكون اللام هو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب (والقدح) إناء يشرب فيه الماء كما جاء مصرحا بذلك فى رواية أبى داود بلفظ «وقعب نشرب فيه من الماء (٢) هو الذى يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذى يتوجع لقتله وإراقة دمه (٣) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو مايلزم أداؤه تكلفاً لا فى مقابلة عوض (والمفظع) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة ، وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد (٤) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف، وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، وهى الأرض التى لا نبات بها ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى وحسنه والنسائى بنحو حديث الباب، وأخرجه أبو داود والبيهقى بأطول منه، وفيه بعد قوله « فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين » فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى (يعنى صاحب الحلس والقدح) وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه الى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتنى به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ، ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينّك خمسة عشر يوما ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ، فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة. لذى فقر مدقع. أو لذى غرم مفظع. أو لذى دم موجع ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دلالة على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو

Marfat.com

المستعف عن السؤال ، وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شىء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذى لاشىء له ، ويؤيده قوله تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر » فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها وإلى هذا ذهب ﴿ الشافعى والجمهور ﴾ كما قال الحافظ ﴿ وذهب أبوحنيفة والمترة ﴾ إلى أن المسكين دون الفقير ؛ واستدلوا بقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة ، قالوا لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعرى (وقال ابن القاسم) وأصحاب مالك إنهما سواء ؛ وروى عن أبى يوسف ورجحه الجلال ، قال لأن المسكنة لازمة للفقر ، إذ ليس معناها الذل والهوان ، فانه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر ، بل معناها العجز عن ادراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه اه (قال الشوكاني) ومن جملة حجج القول الأول قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « اللهم أحينى مسكينا مع نعوده ﷺ من الفقر » قال والذى ينبغى أن يعوّل عليه أن يقال المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة فى الحديث ، والفقير من كان ضد الغنى كما فى الصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة ، (وسيأتى تحقيق الغنى) فيقال لمن عدم الغنى فقير ، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له مسكين ، وقيل ان الفقير من يجد القوت . والمسكين من لاشىء له ، وقيل الفقير المحتاج . والمسكين من أذله الفقر . حكى هذين صاحب القاموس اه. والله أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على جواز المسألة « لذى دم موجع. أو غرم مفظع . أو فقر مدقع » ﴿ وقد اختلفت المذاهب ﴾ فى المقدار الذى يصير به الرجل غنيا ﴿ فذهبت الهادوية والحنفية ﴾ إلى أن الغنى من ملك النصاب زائدا عن حاجته فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتجوا بما فى حديث معاذ من قوله ﷺ « تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » قالوا فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى ، وقد قال ولاتحل الصدقة لغنى ، وقال بعضهم هو من وجد ما يغديه ويعشيه ، حكاه الخطابى ، واستدل بما أخرجه الأمام أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه (وسيأتى فى أبواب النهى عن السؤال) عن سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار ، قالوا يارسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر مايغديه ويعشيه ﴿ وقال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة ﴾ من أهل العلم هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها ، واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذى وغيره مرفوعا « من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو كدوش ، قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ﴿ وقال الشافعى وجماعة ﴾ إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة

Marfat.com

(٣) باب العاملين عليها

(٩٤) عَنِ ٱبْنِ ٱلسَّاعِدِيِّ [١] ٱلْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ ٱسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ [٢] فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى ٱللَّهِ ، قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي [٣] فَقُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ [٤] وَتَصَدَّقْ

(وروى عن الشافعى) أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله ، وقال أبو عبيد بن سلام هو من وجد أربعين درهما ، واستدل بحديث أبي سعيد مرفوعا « من سأل وله قيمة أوقية فقد الحف » رواه الأمام أحمد وأبو داود والنسائي وسيأتي ، لأن الأربعين درهما قيمة الأوقية ﴿ وذهبت المالكية ﴾ إلى أن الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى من الزكاة ولو ملك نصابا ، وتجب عليه زكاة هذا النصاب. فان كان عنده مايكفيه مدة العام فهو غنى لا يجوز له أخذ الزكاة والله أعلم

(٩٤) عن ابن الساعدى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا وقع فى رواية الأمام أحمد وأبى داود «ابن الساعدى» ويقال ابن السعدى ، وهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نضر ابن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب ، وإنما قيل له السعدى ، لأن أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن ، وقد صحب رسول الله ﷺ قديما ، وقال وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر الى رسول الله ﷺ ﴿ والمالكى ﴾ نسبة إلى مالك بن حنبل (٢) قال الجوهرى العمالة بالضم رزق العامل على عمله يعنى ما يأخذه العامل من الأجرة (٣) بتشديد الميم أى أعطاني العمالة أى أجرة عملى (قال الخطابى) فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر ، وقد سمى الله تعالى للعاملين سهما فى الصدقة فقال « والعاملين عليها » فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم اهـ (٤) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة لغير حاجة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس) قال المنذرى أخرجه البخارى ومسلم والنسائي أتم منه (يعنى أتم من رواية أبى داود)

Marfat.com

(٩٥) عَنِ ٱلْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً (١) أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا ، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً ؛ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٣) وَفِيهِ) فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ

قال وهو أحد الأحاديث التى اجتمع فى اسنادها أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض

(٩٥) عن المستورد بن شداد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) أى يحل له أن يأخذ مما فى تصرفه من المال قدر ما ينفقه فى اتخاذ مسكن بقدر حاجته ؛ وكذلك إذا لم يكن له زوجة فليأخذ قيمة مهر الزوجة ونفقتها وكسوتها ، وكذا ما لابد منه من خادم ودابة من غير إسراف وتنعم ، فان أخذ أكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام وقال الخطابى ، هذا يتأول على وجهين (أحدهما) أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التى هى أجرة مثله ، وليس له أن يرتفق بشىء سواها (والوجه الآخر) أن للعامل السكنى والخدمة فان لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ، ويكترى له مسكنا يسكنه مدة مقامه فى عمله اه (٢) بتشديد اللام أى خائن (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان فى مجلس فيه المستورد ابن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة فسمع المستورد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث » بنحو ما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى اسناده عند الأمام أحمد ابن لهيعة وفيه مقال ، لكن أخرجه أبو داود بسند آخر فقال حدثنا موسى بن مروان الرقى نا المعافى نا الأوزاعى عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما ؛ فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ؛ قال أبو بكر أخبرت أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق » وسكت عنه أبو داود والمنذرى

Marfat.com

(٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ ٱلْخَازِنَ ٱلْأَمِينَ (١) ٱلَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً (٢) طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى ٱلَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ (٣) أَحَدُ ٱلْمُتَصَدِّقَيْنِ (٤)

(٩٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سَاعِيًا فَٱسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَأَذِنَ لَنَا (٥)

(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

---

(٩٦) عن أبى موسى الأشعرى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده أبي بردة عن أبى موسى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية للبخارى الخازن المسلم الأمين بزيادة المسلم، وهى شروط لاستحقاق الخازن ثوابا كاملا كثواب المتصدق صاحب المال، فخرج بالمسلم الكافر لأنه لا تصح منه نية التقرب، وخرج بقوله الأمين الخائن لأنه مأزور لا مأجور لخيانته، ومن الخيانة الأنقاص فى الأعطاء عما أمر به (٢) مما حالان من مفعول يعطي أى يعطى المحتاج ما أمر به المتصدق كاملا وافراً وقيل غير ذلك (وقوله طيبة بها نفسه) قيد خرج به من أعطى كارها فانه لا يؤجر (٣) أى حتى يدفع الخازن المال الى الفقير الذى أمر رب المال بدفعه اليه، فان دفع الخازن الى غيره كان غير أمين لمخالفته أمر رب المال فلا ثواب له (٤) بالتثنية خبر إن فى قوله إن الخازن (قال القرطبي) لم نروه إلا بالتثنية، ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق، وصاحب المال متصدق آخر، فهما متصدقان، قال ويصح أن يقال على الجميع فتكسر القاف؟ ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . ش)

(٩٧) عن عقبة بن عامر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبدالله قال ثنا ابن لهيعة أخبرني يزيد بن عمرو المعافرى عمن سمع عقبة بن عامر يقول بعثنى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) لعله يريد نفسه ومن كان معه من المساعدين له ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الأمام احمد وفيه راو لم يسم

(٩٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا ابو يونس سليم بن جبير مولى ابى هريرة انه سمع ابا هريرة

Marfat.com

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ فَإِنَّ عَامِلَ اللهِ لَا يَخِيبُ (١)

(٩٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللهِ (٢) عَزَّ وَجَلَّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

يقول مارأيت أحداً اسرع فى مشيته من رسول الله ﷺ كانما الأرض تطوى له ، إنا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث ، وعنه ﷺ اعطوا العامل - الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وفى اسناده ابن لهيعة

(٩٩) عن رافع بن خديج ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يعلى بن عبد الله ثنا محمد يعنى ابن اسحاق عن عاصم بن عمر عن رافع بن خديج - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) المعنى ان من تطوع للعمل فى جمع الصدقة غير ناظر لأجرة ولا خيانة فيها بل يقصد بذلك وجه الله تعالى كان له مثل اجر المجاهد فى سبيل الله تعالى حتى يرجع إلى أهله ، فان اعطى منها بدون سؤال ولا اشراف نفس فليقبله ولا ينقص ذلك من ثوابه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وفى إسناده محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العامل اذا استعمل فأخذ الحق واعطى الحق لم يزل كالمجاهد فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته (طب) وفيه دويب بن عمامة تكلم فيه ، لكن يعتضد بحديث رافع بن خديج ﴿ وعن بريدة ﴾ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلول (د) ورجال اسناده ثقات ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دلالة على ان عمل الساعى سبب لاستحقاقه الأجرة كما ان وصف الفقر والمسكنة هو السبب فى ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس الشرع أن المأخوذ فى مقابلته اجرة ، ولهذا قالت الشافعية تبعاً لأمامهم إنه يستحق أجرة المثل ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دلالة على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك (قال صاحب المنتقى) وفيه دلالة على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطا اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ أن العامل على الصدقة اذا لم يكن له مسكن أو زوجة أو خادم أو دابة فله اتخاذ ذلك من أجرته أو يكترى له ذلك مدة عمله زائدا على أجرته كما يستفاد من كلام الخطابى ﴿ وقد ذهب الجمهور ﴾ إلى

Marfat.com

أن مايأخذه العامل من الزكاة هو عن عمله﴾ وقالت المالكيه والشافعية﴾ هو من الزكاة لاعن عمله (وذهب الجمهور) أيضا إلى أنه لايجوز أن يكون عامل الزكاة عبداً . ولامن ذوى القربى ولاكافرا، وخالف فى ذلك الأمام أحمد فقال بالجواز. ووجهه أن العامل أجير فلايشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام، قال وإنما منع رسول الله ﷺ ولدعمه العباس أن يكون عاملا وقال لم اكن لأستعملك على غسالة ذنوب الناس تشريفا له على وجه البدل لا الوجوب. ووجه الجمهور أن العبد يكتفى بنفقه سيده عليه وذوى القربي أشراف فيمنعون من أن يكون أحدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة، والكافر لايصلح أن يكون له حكم على المسلمين، ولذلك أفتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابيا للمظالم أوللخراج أوكاتبا أوحاسبا والله أعلم﴾ وفيها أيضا﴾ أن الخازن الامين يشارك رب المال فى أجر الصدقة إذا أعطى ماأمر به بدون تحيز لأحد، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما ان لصاحبه أجرا، وليس معناه أنه يزاحمه فى أجره بل المراد المشاركة فى الطاعة فى أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر، ولايلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ؛ بل قد يكون ثواب هذا أكثر ؛ وقد يكون عكسه ؛ فاذا أعطي المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره ، فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفا أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشى اليه أكثر من الرمانة ونحوها ، فأجر الخازن أكثر ، وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء ، قال ابن رسلان ويدخل فى الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان ، أفاده الشوكانى ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على جواز أكل العامل من الصدقة وإعطائه منها إذا لم يفرض له أجر معين ، فان فرض له أجر فلا يحل له زيادة على مافرض له ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل ، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمِل للعامل تؤخذ على حسب العمل، فلا يأخذ زيادة على مايستحقه ، وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف ﴿وفيها أيضا ﴾ أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده أى يقبض من نفسه لنفسه بدون زيادة عما يستحق، فان زاد شيئا فهو غلول، أى خيانة وسرقة ، فيجب على من وكل اليه أمر للتصرف فيه ان يراقب مولاه وليعلم أنه ان خفى على الناس لا يخفى على الله « إن الله لا يخفى عليه شيء فى الأرض ولا فى السماء » (يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) ﴿ وفيها﴾ أن العامل إذا أخذ الحق وأعطى الحق كان كالمجاهد فى سبيل الله فى الأجر ، كما يستفاد من حديث رافع بن خديج، وظاهره سواء أكان متبرعا أم بأجرة، فان كان متبرعا فثوابه أكثر وفضله أكبر

Marfat.com

(٤) باب ماجاء فى المؤلفة قلوبهم

(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ ٱلرَّجُلُ يَأْتِي ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَيُسْلِمُ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ ٱلدُّنْيَا (١) فَلَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ ٱلْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

(١٠١) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئًا عَنِ ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ (٢) كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ ٱلصَّدَقَةِ، قَالَ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّداً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى ٱلْفَاقَةَ (٣)

(١٠٢) حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ٱلْحَسَنَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ (٤) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

---

(١٠٠) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أنه يظهر الاسلام أولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ، ثم ببركة النبي ﷺ ونور الاسلام لم يلبث إلا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ أحب اليه من الدنيا ومافيها، وهذا هو السر فى ترغيبه ﷺ بعض الكفار بالمال لاعتناق دين الاسلام ممن يتوسم فيهم الخير والاستعداد لذلك ، لأنه من الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة ، وقد كان ﷺ حكيما فى صنعه، سديدا فى رأيه، يضع الشيء فى محله، جزاه الله عن الاسلام خيرا ﴿ تخريجه ﴾ (م) وهو من ثلاثيات الامام أحمد، أعنى أنه ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا ثلاثة رجال

(١٠١) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الشاء جمع شاة ، والشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى « وقوله بين جبلين » اى كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين (٣) أى الفقر ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(١٠٢) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام فى آخره باء موحدة هو العبدى التميمى البصرى صحابى جليل معروف نزل

Marfat.com

أَتَاهُ شَيْءٌ (١) فَأَعْطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا، وَقَالَ جَرِيرٌ أَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً قَالَ فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ (٢) أَنَّهُمْ عَتَبُوا وَقَالُوا، قَالَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ (٣) إِنِّي أُعْطِي نَاسًا وَأَدَعُ نَاسًا، وَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ رِجَالاً، قَالَ عَفَّانُ قَالَ ذِي وَذِي (٤) وَالَّذِينَ أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ أُعْطِي، أُعْطِي لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ (٥) مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ (٦) وَمِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ وَكُنْتُ جَالِسًا تِلْقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ (٧) رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ

البصرة وعاش إلى خلافة معاوية (١) فى رواية للبخارى أُتي بمال أو سبي بعين مهملة بعدها باء موحدة ساكنة ثم ياء تحتية (وفى رواية له أيضا) بشين معجمة ثم ياء تحتية ساكنة بعدها همزة ، وفى رواية الاسماعيلى « أُتى بمال من البحرين (٢) أى الذين تركهم رسول الله ﷺ ولم يعطهم (أنهم عتبوا وقالوا) أى تكلموا فى هذا الشأن كلام عتاب لاسخط حيث حرموا عن العطاء (٣) رواية البخارى ثم قال أما بعد فو الله إنى لاعطى الرجل وأدع الرجل ـ الحديث » (٤) يعنى أن النبى ﷺ قال الجملتين من قوله إنى أعطى ناسا إلى قوله وأدع رجالا (٥) رواية البخارى « لما أرى فى قلوبهم من الجزع » أى لما أرى من نظر القلب لا من نظر العين (والجزع) بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجازع ، وقال يعقوب الجزع الفزع (والهلع) بالتحريك أيضا وهو أفحش الفزع ، وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلوع ؟ فقال قد فسره الله تعالى حيث قال « إن الأنسان خلق هلوعا » بقوله « إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا » ويقال الهلع والهلاع والهلمان الجبن عند اللقاء والله أعلم (٦) أى تركهم لما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس ، فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره (٧) مثل هذه الباء فى قوله (بكلمة) تسمى بالباء البدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيراً منه أى ما أحب حمر النعم لى بدل كلمة رسول الله ﷺ يعنى الكلمة التى قالها النبى ﷺ فى حقه (وهى كونه من أهل الخير والغنى) أحب اليه من أن يُعطى حمر النعم وهى الأبل الحمراء بدلها ، وكانت هذه

Marfat.com

الأبل محبوبة عند العرب ﴿ تخريجه ﴾ (خ) وهذا الحديث من أفراد البخارى وأخرجه فى الجمعة عن محمد بن معمر، وفى الخمس عن موسى بن اسماعيل، وفى التوحيد عن أبى النعمان ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز اعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة سواء أكانوا كفارا أم مسلمين ، وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة منها اعطاؤه ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس ابن مرداس كل انسان منهم مائة من الأبل ، وروى أيضا انه ﷺ اعطى علقمة بن علاقة مائه ، ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والأبل وتذهبون برسول الله ﷺ الى رحالكم. ثم قال لما بلغه انهم قالوا يعطى صناديد نجد ويدعنا - إنما فعلت ذلك لأتألفهم - كما فى صحيح مسلم وغيره ﴿ واعلم أن المؤلفة قلوبهم ﴾ صنفان، صنف كفار كان النبى ﷺ يعطيهم ترغيباً لهم ولقومهم فى الأسلام وصنف أسلموا على ضعف كان النبى ﷺ يتألفهم ليثبتوا على الأسلام ، وقد اتفق العلماء على جواز ذلك فى المؤلفة قلوبهم من المسلمين ، واختلفوا فى الكفار، فقال الأمام الشافعى لا نتألف كافرا، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف ﴿ وقال الأمام أبو حنيفة ﴾ وأصحابه قد سقط بانتشار الأسلام وغلبته ، واستدلوا على ذلك بامتناع أبى بكر من إعطاء أبى سفيان وعيينة والأقرع بن حابس وعباس ابن مرداس (قال فى روح المعانى) إن هذا الصنف يعنى المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية قد سقط وانعقد اجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصدّيق رضى الله عنه ، روى أن عيينة بن حصن والأقرع جاءا يطلبان أرضا من أبى بكر فكتب بذلك خطّا فمزقه عمر رضى الله عنه وقال هذا شىء كان يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليفاً لكم، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الأسلام وأغنى عنكم ، فان ثبتّم على الأسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبى بكر فقالوا أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر ، فقال رضى الله عنه هو ان شاء ، ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضى الله عنهم اه ﴿ واختلفت المالكية ﴾ فى المؤلف الكافر فقيل تدفع اليه ترغيبا له فى الأسلام لأنقاذه من النار لا لأعانته للمسلمين ، فلا يسقط حقه بفشو الأسلام (وقيل) لا يعطى بناء على أن العلة فى إعطائه إعانته للمسلمين ، وقد استغنى عنه بعزة الاسلام ، أما المؤلف المسلم فلا خلاف فى إعطائه عندهم ﴿ وذهب الحسن والزهرى وأبو جعفر محمد بن على والعترة والبلخى والامام أحمد ﴾ إلى جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم ؟ من الصدقة كافرهم ومسلمهم (قال ابن قدامة) ولنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فان الله تعالى سمى المؤلفة فى الأصناف الذين سمى الصدقة لهم والنبى ﷺ قال إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء . وكان يعطى المؤلفة كثيرا

Marfat.com

(٥) باب الصدقة فى الرقاب

(١٠٣) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِى عَمَلاً يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ (١) فَقَالَ لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ (٢) أَعْتِقِ النَّسَمَةَ (٣) وَفُكَّ الرَّقَبَةَ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ

فى أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ثم إن النسخ إنما يكون فى حياة النبى ﷺ ، لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبى ﷺ وانقراض زمن الوحى ، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن ، وليس فى القرآن نسخ كذلك ولا فى السنة ، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابى أو غيره ، على أنهم لا يرون قول الصحابى حجة يترك بها قياس ، فكيف يتركون به الكتاب والسنة (قال الزهرى) لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة ، على أن ماذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فان الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم ؛ وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم اعطوا ، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة ، فاذا وجد عاد حكمه كذا ههنا اه (قال الشوكانى) والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه ، فاذا كان فى زمن الأمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على ادخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الاسلام تأثير لانه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة ، وقد عد ابن الجوزى أسماء المؤلفة قلوبهم فى جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا اه . والله أعلم

(١٠٣) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم وأبو أحمد قالا ثنا عيسى بن عبدالرحمن البجلى من بنى بجيله من بنى سليم عن طلحة قال أبو أحمد ثنا طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية أخرى قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال دلنى على عمل يقربنى الى الجنة ويبعدنى من النار، فقال أعتق النسمة ـ الحديث » (٢) يريد أن الرجل عبّر عن سؤاله بلفظ « قصير وجيز » ولكن المسألة واسعة ، لأن الاعمال التى تقرب الى الجنة كثيرة الشعب ، والظاهر أنه ﷺ أجاب الرجل بهذه الخصال واختارها له لانه توسم فيه أن حاجته اليها أمس من غيرها، على أن هذا الجواب من جوامع الكلم ينتفع به كل انسان (٣) النسمة النفس والروح، أى أعتق ذات الروح، وكل دابة فيها روح فهى

Marfat.com

أَوَ لَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ ؟ (١) قَالَ لَا ، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ (٢) وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ (٣) فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ

(١٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ: عَوْنُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤) وَالنَّاكِحُ الْمُسْتَعِفُّ (٥) وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ (٦)

نسمة ، وانما يريد بنى آدم (وعتق النسمة) أن ينفرد بعتقها « وفك الرقبة » أن يعين فى عتقها كما فسر بذلك فى الحديث ، وذلك أن يكاتب السيد عبده على قدر معلوم من المال فى نظير عتقه ، وليس مع العبد شىء فيستحب لاهل الخير أن يعينوه على أداء ما فرض عليه ولو من الزكاة لتخليصه من الرق (١) يعنى أو ليس عتق النسمة وفك الرقبة بمعنى واحد؟ قال لا ـ الحديث (٢) المنحة العطية، والمراد هنا منحة اللبن وهو أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويردها « والوكوف » أى غزيرة اللبن، وقيل التى لا ينقطع لبنها سنتها جميعها، وهو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر (نه) يعنى ومنحة الناقة أو الشاة الوكوف تقرب من الجنة (٣) أى الرجوع اليه والعطف عليه مقرب الى الجنة ، وانما كان ذلك كذلك لان الظلم من شأنه قطع حبل المودة والعطف ، فاذا عطف عليه لكونه ذا رحم مراعيا بذلك وجه الله تعالى غير ناظر الى ظلمه كان ذلك سببا فى دخوله الجنة ﴿ تخريجه ﴾ (قط) ورجاله ثقات

(١٠٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى الذى يريد الجهاد بنفسه وليس له فرس أو سيف أو مال ينفق منه ونحو ذلك (٥) أى الذى يريد الزواج بقصد التعفف عن الزنا لا بقصد التلذذ والترف ولم يجد ما يتزوج به (٦) هو العبد يكاتبه سيده على قدر معلوم من الدراهم ونحوها ، فان أدّى ذلك أخلى سبيله من الرق ﴿ تخريجه ﴾ (نس . مذ . جه) وحسنه الترمذى ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب يدلان على جواز عتق الرقبة من مال الصدقه ، وتفسير ذلك أن يشترى من زكاة ماله عبدا ويعتقه أو يدفع للمكاتب شيئا من مال الصدقة اعانة له على ماطلب منه (وقد اختلف العلماء)

Marfat.com

(٦) باب ماجاء فى الغارمين

(١٠٥) عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ٱلْمُخَارِقِ (ٱلْهِلَالِيِّ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً [1] (وَفِي رِوَايَةٍ تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ) فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا ٱلصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا، وَقَالَ إِنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ، لِرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً قَوْمٍ فَيَسْأَلُ فِيهَا

فى المراد بقوله تعالى « وفى الرقاب » فروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وسعيد ابن جبير والليث والثورى والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة ، وروى عن ابن عباس والحسن البصرى والأئمة ﴿ مالك وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد ﴾ واليه مال البخارى وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشترى رقاب لتعتق ، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب ، لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة ﴿ وقال الزهرى ﴾ إنه يجمع بين الأمرين وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين ﴿ وحديث البراء المذكور ﴾ فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ؛ وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار ﴿ وفى حديث أبى هريرة ﴾ دلالة على أن الله عز وجل يتولى إعانة المجاهد فى سبيل الله . والناكح المتعفف . والمكاتب الذى يريد الأداء ويتفضل عليهم بأن لا يحوجهم ، لكن بشرط أن يكون المجاهد يقصد بغزوه وجه الله تعالى وإعلاء كلمة الأسلام لا بقصد الغنيمة أو الفخر ، والناكح يريد التعفف عن الزنا ، والمكاتب يريد الأداء حقيقة (قال الشوكانى) وقد اختلف فى المكاتب إذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا ؟ فذهبت الهادوية إلى أنه لا يعان . قالوا لأنه لا قربة فى إعانته ﴿ وقال الشافعى ﴾ والأمام يحيى والمؤيد بالله إنه يعان وهو الظاهر اهـ . وقد ورد فى ثواب الأعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة ان الله يعتق بكل عضو منها عضوا من معتقها حتى الفرج بالفرج ، وما ذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل ، وسيأتى ذلك فى كتاب العتق ان شاء الله تعالى

(١٠٥) عن كنانة بن نعيم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل أنا أيوب عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الحاء وهى المال الذى يتحمله الأنسان أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين

Marfat.com

حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ (١) أَجَاحَتْ مَالَهُ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا (٢) مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً (٣) مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ (٤) فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتًا (٥) يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٦) وَفِيهِ) وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا (٧) مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ

كالأصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك ، وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (١) هى ما اجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهراً كالسيل والحريق ونحو ذلك كالآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة والجمع جوائح وجاحهم إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم (٢) بكسر القاف وهو ماتقوم به حاجته ويستغنى به وهو بفتح القاف الاعتدال (٣) هو بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل ، وأما السداد بالفتح ، فقال الأزهرى هو الأصابة فى النطق والتدبير والرأى ، ومنه سداد من عوز (وقال النووى) القوام والسداد بكسر القاف والسين هما بمعنى واحد ، وهو ما يغنى من الشىء وما تسد به الحاجة ، وكل شىء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة ، وقولهم سداد من عوز اه (٤) قال الجوهرى الفاقة الفقر والحاجة (٥) بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، وروى بضم الحاء وهو الحرام ، وسمى سحتا لأنه يسحت أى يمحق ، وقد وقعت هذه الكلمة بالنصب فى رواية الأمام أحمد ، وكذا فى رواية مسلم (قال النووى) هكذا هو فى جميع النسخ سحتا ، ورواية غير مسلم سحت ، وهذا واضح ، ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار ، أى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا اه ﴿ قلت ﴾ وهكذا فُسر فى رواية الأمام أحمد ، والله أعلم (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم ـ الحديث » (٧) بكسر الحاء المهملة مقصور العقل ، وإنما جعل العقل معتبرا ، لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله ، وإنما قال من قومه لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى فى العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيرا بحاله ، وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعسار ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس)

Marfat.com

(١٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثٍ؛ ذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ

(١٠٧) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ)[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا[2] قَالَ يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ وَالْفَتْقِ[3] لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ[4] اسْتَعَفَّ

(١٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ[5] رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، قَالَ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ

---

(١٠٦) ﴿عن أنس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين رقم ٩٣ - وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله فيه أوغرم مفظع وهو يناسب الترجمة، وهو مايلزم أداؤه تكلفا لا فى مقابلة عوض، وتقدم تفسيره هناك؛ والله أعلم

(١٠٧) عن بهز بن حكيم ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيرى صحابى نزل البصرة ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم قاله الحافظ فى التقريب (٢) أى يسأل بعضنا بعضا فى الأموال (والجائحة) تقدم تفسيرها فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٣) أى الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماء، وأصله الشق والفتح، وقد يراد بالفتق نقض العهد (منه) (٤) أى فاذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استعف. أى امتنع عن السؤال ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٠٨) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو كامل ثنا ليث بن سعد عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أى أصيب بأى نوع من أنواع الجائحة المتقدم ذكرها فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب

Marfat.com

فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ (١)

(٧) باب الصدقة فى سبيل الله وابن السبيل وما جاء فى استيعاب الأصناف

(١٠٩) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لاَ تَحِلُّ ٱلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ (٢) إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ . فِى سَبِيلِ ٱللهِ (٣) وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ

---

(١) وجه الاستدلال بهذا الحديث ومناسبته للترجمة قوله ﷺ « تصدقوا عليه » لأنه أصيب فى ماله فهو من الغارمين الذين يباح لهم أخذ الصدقة سواء أكانت صدقة تطوع أم واجبة ، وفيه أن أصحاب الدين ليس لهم على المدين إلا ما تيسر له ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية إعطاء الغارمين من الزكاة وهم أقسام ، فمنهم من تحمّل حمالة أو ضمن دينا فلزمه فأجحف بماله أو غرم فى أداء دينه أو فى معصية ثم تاب ؛ فهؤلاء يدفع اليهم وتحل لهم المسألة لذلك ، واشترط بعضهم أن يستدين لغير معصية (قال الشوكانى) وإلى هذا الشرط ذهب الحسن البصرى والباقر والهادى وأبو العباس وأبو طالب (وروى عن الفقهاء الأربعة) والمؤيد بالله أن يعان ، لأن الآية لم تفصّل ، وشرط بعضهم أن الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة ، وقد كانت العرب اذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة فى دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ؛ ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته ؛ وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا فى قدره بل فخرا اه (وفى الطريق الثانى) من حديث قبيصة دلالة على اعتبار شهادة ثلاثة على الاعسار وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض الشافعية (قال النووى رحمه الله) وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط فى بينة الأعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث (وقال الجمهور) تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والأعسار إلا ببينة ، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ تحريم المسألة لغير حاجة ، وأن من سأل لغير حاجة إنما يأكل سحتا أى حراما ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٠٩) عن أبي سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد الخدرى - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) تقدم تعريف الغنى فى أحكام باب ما جاء فى الفقير والمسكين (٣) أى للغازى فى سبيل الله

Marfat.com

وَرَجُلٍ [1] كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ

(١١٠) عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى [2] فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ ، وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِئُ حَجَّةً [3] وَقَالَ حَجَّاجٌ [4] تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تُجْزِئُ بِحَجَّةٍ

كما فى حديثه الآتى بعد حديث (وقوله وابن السبيل) قال المفسرون هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا فى بلده ، وقال مجاهد هو الذى قطع عليه الطريق ﴿ وقال الأمام الشافعي ﴾ ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة (١) بالجر بدل من ثلاثة أى فقير كان له جار غنى (فتصدق) بضم التاء والصاد المهملة مبنى للمجهول، أى فتصدق الناس على الفقير فأهدى لجاره الغنى مما أخذه من الزكاة ، فيجوز للغنى قبول هدية الفقير ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ﴿ تخريجه ﴾ (د . وغيره) وفى إسناده عطية بن سعد بن جنادة العوفى بفتح العين المهملة وإسكان الواو، ضعفه الثورى وهشيم وابن عدى وحسّن له الترمذى أحاديث

(١١٠) عن أم معقل الأسدية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث قال أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث فحدثته أن زوجها جعل بكراً لها فى سبيل الله - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لم يجب طلبها لاعتقاده أن جعل البكر فى سبيل الله يمنع من استخدامه فى الحج ، فأمره النبي ﷺ باعطائها وقال الحج والعمرة من سبيل الله (٣) أى تقوم مقامها فى الثواب لأنها تعدلها فى كل شىء ، فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن الحجة (٤) هو ابن محمد أحد رجال السند قال فى روايته تعدل بحجة أو تجزىء بحجة والمعنى واحد ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الأربعة وفى إسناده ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى تكلم فيه غير واحد ، وقد اختلف على أبى بكر بن عبد الرحمن فيه ؛ فروى عنه عن رسول مروان الذى أرسله إلى أم معقل عنها ، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن أبى معقل والله أعلم

Marfat.com

(١١١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا تَحِلُّ ٱلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ، لِعَامِلٍ عَلَيْهَا(١) أَوْ رَجُلٍ ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ(٢) أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ. أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ

(١١١) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال ابن عباس يدخل في العامل الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال، لكن أشهرهم الساعي، والباقي أعوان له، وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة الى العامل عليها سواء أكان هاشميا أم غير هاشمي، لكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة الآتي في باب تحريم الصدقة على بني هاشم، فانه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي، ويؤيده حديث أبي رافع الآتي في الباب المذكور، فان النبي ﷺ لم يجوّز له أن يصحب من بعثه رسول الله ﷺ على الصدقة لكونه من موالي بني هاشم (٢) فيه أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها ولا كراهة في ذلك ﴿ وفيه دلالة ﴾ على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها، والغارم ومابعده تقدم تفسيره والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (لك . د . جه . بز . هق . عل . ك) وصححه الحاكم، وقد أعل بالارسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد كما هنا، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها. والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن يوسف بن عبد الله بن سلام ﴾ عن جدته أم معقل رضي الله عنها قالت لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ - فلما فرغ من حجته جئته فقال يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي؟ قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال فهلا خرجت عليه؟ فان الحج من سبيل الله رواه أبو داود ﴿ وعن زياد بن الحارث الصُّدائي ﴾ رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك؛ رواه أبو داود، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد

Marfat.com

تكلم فيه غير واحد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية اعطاء الزكاة فى سبيل الله وهو صنف من الأصناف الثمانية التى ذكرها الله عزوجل فى قوله « انما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية ، ومن سبيل الله الغزاة فلهم سهم فى الصدقة يعطون اذا أرادوا الخروج الى الغزو وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة وان كانوا أغنياء ، ولا يعطى شىء منه فى الحج عند أكثر أهل العلم ؛ وقال قوم يجوز أن يصرف سهم فى سبيل الله ، ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن ﴿ والأمام أحمد واسحاق ﴾ وحجتهم ما جاء من ذلك فى أحاديث الباب ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية اعطاء الزكاة لابن السبيل وهو أحد الأصناف الثمانية أيضا ، فكل من يريد سفرا مباحا ولم يكن له مايقطع به المسافة يعطى من الصدقة بقدر ما يقطع به تلك المسافة سواء كان له فى البلد المنتقل اليه مال أو لم يكن ﴿ وقال قتادة ﴾ ابن السبيل هو الضيف ، وقال فقهاء العراق ابن السبيل الحاج المنقطع ﴿ وقال الأمام الشافعى رحمه الله ﴾ ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده الا بمعونة ﴿ وفيها أيضا ﴾ جواز اهداء الفقير الذى صرفت اليه الزكاة بعضا منها الى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على جواز قبول هدية الفقير للغنى ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية اعطاءها لعامل عليها أو غارم ، وتقدم الكلام على ذلك ﴿ وفيها أيضا ﴾ أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها بدون كراهة ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على أنه لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء ، و ما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على أن العمرة فى رمضان تعدل حجة فى الثواب (قال ابن خزيمة) فى هذا الحديث ان الشىء يشبه الشىء ويجعل عدله اذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها ؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر (قال الحافظ) والحاصل أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى اسقاط الفرض للأجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن فرض الحج . ونقل الترمذى عن اسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن (وقال ابن العربى) حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة . فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها (وقال ابن الجوزى) فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد (وقال غيره) يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة (وقال ابن التين) قوله لحجة يحتمل أن يكون على بابه . ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة (قال الحافظ) الثالث قال به بعض المتقدمين

Marfat.com

فى رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذه الالهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبى داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل فى آخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة . وقد قال هذا رسول الله ﷺ لى فما أدرى ألىَ خاصة تعنى أو للناس عامة اهـ . والظاهر حمله على العموم كما تقدم . والسبب فى التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه . والله أعلم أفاده الحافظ

خاتمة فى مذاهب الائمة

فى كيفية تقسيم الصدقة على الاصناف الثمانية المذكورة فى كتاب الله عزوجل

اختلف أهل العلم والفقهاء فى كيفية قسم الصدقات وفى جواز صرفها الى بعض الأصناف فذهب جماعة الى أنه لابد من صرف الزكاة الأصناف الثمانية لقوله ﷺ فى حديث زياد ابن الحارث الصدائى المذكور فى الزوائد « فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » أى نصيبك منها . والى هذا ذهب ﴿ عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود والشافعى ﴾ ﴿ وقال ابراهيم النخعى ﴾ اذا كان مال الزكاة كثيرا عمت الأصناف لزوما . وان كان قليلا جاز أن يوضع فى صنف، واحد ﴿ وقال مالك ﴾ يقدم الأحوج فالأحوج ولا يلزم التعميم ﴿ وقال أبو ثور ﴾ ان قسمه الأمام لزم تعميم الأصناف، وان قسمه رب المال جاز صرفه فى صنف واحد . والمعتمد عند الشافعية لزوم التعميم ان قسم الأمام، وكذا ان قسم المالك وكانوا محصورين ﴿ وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ﴾ والنخعى وعطاء والثورى وأبو عبيد الى استحباب تعميم الأصناف ان أمكن، وجواز صرفها الى بعض ولو شخصا واحدا . وهو قول عمر وعلى وابن عباس ومعاذ وحذيفة وكثيرين من الصحابة . ومن التابعين سعيد بن جبير والحسن والضحاك . واستدلوا بما روى الطبرى فى التفسير عن ابن عباس فى قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء ـ الآية » أنه قال فى أى صنف وضعته أجزأك وروى نحوه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وأبى العالية وميمون بن مهران ﴿ والظاهر ماذهب اليه أبو حنيفة ومالك ﴾ ومن وافقهما لما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال أنه ﷺ اتاه مال فجعله فى صنف المؤلفة قلوبهم الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاقة وزيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التى بعث بها معاذ من اليمن . ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر وهم الغارمون . فقال لقبيصة بن المخارق حين اتاه وقد تحمل حمالة يا قبيصة اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . وقد امر النبى ﷺ بنى زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر البياض، ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف لما صرفها ﷺ الى واحد، والآية ليس فيها تعميم جميع الأصناف وانما سمى الله تعالى

Marfat.com

(٨) تحريم الصدقة على بنى هاشم وأزواجهم ومواليهم لا الهدية

(١١٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ حدثنى أَبِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ بُرَيْدَ (١) بْنَ أَبِى مَرْيَمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الْحَوْرَاءِ (٢) قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّى أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُهَا فِى فِىَّ ، قَالَ فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلُعَابِهَا (٣) فَجَعَلَهَا فِى التَّمْرِ ، فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ (٤) مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِىِّ ؟ قَالَ وَإِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، قَالَ وَكَانَ يَقُولُ دَعْ

هذه الأصناف الثمانية إعلاما منه ان الصدقة لاتخرج عن هذه الأصناف لا ايجابا لقسمها بينهم جميعا . ولأن فى التعميم حرج ومشقة ؛ والله تعالى يقول «ما جعل عليكم فى الدين من حرج» والمراد من حديث زياد بن الحارث الصدائى بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع اليهم . ولذا اختار بعض محققى الشافعية قول الجمهور وهو عدم وجوب التعميم (قال البيضاوى) فى تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور . واختاره بعض اصحابنا . وبه كان يفتى شيخى ووالدى رحمهما الله تعالى على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا لأيجاب قسمها عليهم والله اعلم اه

(١١٢) **حدثنا** عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغرا (قال الحافظ) فى التقريب بريد بن أبي مريم مالك بن أبي ربيعة السلولى بفتح المهملة البصرى ثقة من الرابعة مات سنة أربع وأربعين (٢) اسمه ربيعة بن شيبان بمعجمة السعدى أبو الحوراء بمهملتين البصرى عن الحسن بن على ، وعنه بريد بن أبى مريم وثقه الترمذى وقال النسائي ثقة (٣) مبالغة فى عدم إيصال شىء من أثرها الى جوفه لأنها أوساخ الناس كما فى رواية (٤) لم أقف على اسم القائل ، والمعنى أن بعض الحاضرين فهم أن أخذ تمرة واحدة من تمر الصدقة لا يضر بمصلحتها ولا يعد سرقة لا سيما والذى أخذها صبي صغير لا تكليف عليه ، فقال للنبي ﷺ ما كان عليك . أى ما الذى يغضبك أو ما الذى يصيبك يارسول الله من قبول هذه التمرة وتركها لهذا الصبي ؟ فأخبره النبي ﷺ أن الأمر ليس كما فهم ، بل السر فى ذلك أن الصدقة لا تحل لرسول الله ﷺ ولا لأحد من آل بيته كما فى

Marfat.com

مَا يَرِيبُكَ (١) إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَأْنِينَةٌ (٢) وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ، قَالَ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ (٣) اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، قَالَ شُعْبَةُ وَأُظُنُّهُ قَدْ قَالَ هَذِهِ أَيْضًا تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ (٤)

(١١٣) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ (٥) أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْقِهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

(١١٤) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

رواية ستأتى والله أعلم (١) أى اترك ما تشك فى كونه حسنا أو قبيحا أو حلالا أوحراما « الى مالا يريبك » أى الى مالا تشك فيه أى ما تتيقن من حسنه وحِلّه (٢) أى يطمئن اليه القلب ويسكن (وإن الكذب ريبة) أى يقلق له القلب ويضطرب (٣) تقدم شرح هذا الدعاء فى «باب القنوت فى الوتر وألفاظه» صحيفة ٣١٠ فى الجزء الثالث (٤) فى الأصل بعد هذه الجملة قال شعبة وقد حدثنى من سمع هذا منه ثم انى سمعته حدث بهذا الحديث مخرجه الى المهدى بعد موت أبيه فلم يشك فى تباركت وتعاليت، فقلت لشعبة إنك تشك فيه، فقال ليس فيه شك ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الحديث بهذا السياق لغير الأمام أحمد، وأخرج الترمذى وابن حبان منه حديث (دع مايريبك الخ) وأخرج الأربعة منه دعاء القنوت ورجاله رجال الصحيح

(١١٣) عن ربيعة بن شيبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر ثنا ثابت بن عمارة ثنا ربيعة بن شيبان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) هو أبو الحوراء المتقدم ذكره فى الحديث السابق فذكره هناك بكنيته وذكره هنا باسمه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١١٤) عن أبى الحوراء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو أحمد

Marfat.com

فَسُئِلَ مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَوْ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ (١) مِنْ تَمْرِ ٱلصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي، فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَهَا ، قَالَ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا ٱلصَّدَقَةُ ، قَالَ وَعَقَلْتُ مِنْهُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسَ

(١١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ ٱلصَّدَقَةِ وَٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي حِجْرِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ ، فَأَدْخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَٱنْتَزَعَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ٱلصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى ٱلْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ ٱلصَّدَقَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كِخْ كِخْ (٣) ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَنَا ٱلصَّدَقَةُ

هو الزبيرى حدثنا العلاء بن صالح ثنا يزيد بن أبي مريم عن أبى الحوراء ـ الحديث » غريبه (١) هوموضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ؛ ويجمع على جُرُن بضمتين تخريجه (عل . طب) وقال الهيثمى رجال أحمد ثقات

(١١٥) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق انا معمر اخبرنى محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة يقول كنا عند رسول الله ﷺ ـ الحديث » تخريجه لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام احمد ورجاله من رجال الصحيحين، ومعناه فى الصحيحين

(١١٦) وعنه ايضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ـ الحديث » غريبه (٣) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة منقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات ، والثانية والثالثة تأكيد للأولى ، وهى كلمة تقال لردع الصبي عند مناولة ما يستقذر

Marfat.com

(١١٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَائِمًا فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ (١) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ (وَعِنْدَهُ بن طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَكَلَهَا فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَقْتَ الْبَارِحَةَ. قَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ

(١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ (٣)

قيل إنها عربية وقيل أعجمية وزعم الداودى أنها معربة ،وقد أوردها البخارى فى باب من تكلم بالفارسيه ، وقد زاد عند البخارى بعد قوله كخ كخ (ارم بها) وفى رواية للأمام أحمد (ألقها يابنى) وكأنه كله أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك ويحتمل العكس والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١١٧) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يتلوى وينقلب ظهراً لبطن من الأرق والتفكير بسبب أكل هذه التمرة، وما ذلك إلا لأن أكل شىء من الصدقة محرم عليه وعلى آل بيته (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنا أبي ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ وجد تحت جنبه تمرة من الليل فأكلها فلم ينم ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١١٨) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب ﴿ تخريجه ﴾ م . مذ . وغيرهما)

Marfat.com

(١١٩) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (١) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

(١٢٠) عَنْ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ٱجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ ٱلْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالاَ وَٱللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هٰذَيْنِ ٱلْغُلاَمَيْنِ، فَقَالاَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (٢) إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هٰذِهِ ٱلصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي ٱلنَّاسُ وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلْمَنْفَعَةِ ؛ فَبَيْنَاهُمَا فِي ذٰلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَاذَا تُرِيدَانِ ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا ، قَالَ فَلاَ تَفْعَلاَ. فَوَٱللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ ، فَقَالاَ لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا؟ فَمَا هٰذَا مِنْكَ إِلاَّ نَفَاسَةً (٣) عَلَيْنَا ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَنِلْتَ صِهْرَهُ فَمَا نَفِسْنَا (٤) ذٰلِكَ عَلَيْكَ ، قَالَ فَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنٍ (٥) أَرْسِلُوهُمَا

---

(١١٩) وعن بهز بن حكيم سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مكى بن ابراهيم أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبى ﷺ إذا أتى بالشىء سأل عنه أهدية أم صدقة ؟ فان قالوا هدية بسط يده ، وإن قالوا صدقة قال لأصحابه خذوا غريبه (١) هو معاوية بن حيدة رضى الله عنه صحابى جليل تقدم ذكره آنفاً رقم ١٠٧ صحيفة ٦٧ تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٢٠) عن عبدالمطلب بن ربيعة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب وسعد قالا ثنا أبى عن صالح عن الزهرى عن عبدالله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أنه اجتمع ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب الحديث ، وبسند آخر قال حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال ثنا الزهرى عن محمد ابن عبد الله بن نوفل بن الحارث عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع العباس ابن عبد المطلب وربيعة بن الحارث فى المسجد فذكر الحديث غريبه (٢) أى فأشارا الىّ والى الفضل بن عباس، فالقول هنا بمعنى الاشارة (وقوله الى رسول الله ﷺ) متعلق ببعثنا (٣) أى حسداً منك (٤) هو بكسر الفاء أى ما حسدناك ذلك (٥) فى رواية

Marfat.com

ثُمَّ اضْطَجَعَ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ [1] وَدَخَلَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ وَهُوَ حِينَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ، وَأَقْبَلَ فَقَالَ أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ [2] إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ [3] وَكَانَ عَلَى الْعُشْرِ [4] وَأَبَا سُفْيَانَ

لمسلم أنا أبو حسن القرم بتنوين حسن، والقرم بفتح القاف وسكون الراء بعدها ميم مضمومة وهو السيد، وأصله فحل الإبل (قال الخطابى) معناه المقدّم فى المعرفة بالأمور والرأى كالفحل، هذا أصح الأوجه فى ضبطه (١) بضم التاء وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه تجمعانه فى صدوركما من الكلام وكل شىء جمعته فقد صررته (٢) فى هذا دليل على أن الصدقة محرمة على النبى ﷺ وآل بيته سواء أكانت بسبب العمل أم لسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية (قال النووى) وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبنى هاشم وبنى المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة، وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح فى رده، وفى قوله ﷺ «إنما هى أوساخ الناس» تنبيه على العلة فى تحريمها على بنى هاشم وبنى المطلب. وانها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» فهى كغسالة الأوساخ (٣) أما محمية بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة (وأما جزء) فبجيم مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح (قال القاضى عياض) هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الأتقان ومعظم الرواة، وقال عبد الغنى بن سعيد (جزى) بكسر الزاى يعنى وبالياء (التحتية) وكذا وقع فى بعض النسخ فى بلادنا (قال القاضى) وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاى أفاده النووى (٤) فى رواية لمسلم ادعوا لى محمية بن جزء وهو رجل من بنى أسد كان

Marfat.com

ابْنَ ٱلْحَارِثِ فَأَتَيَا فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ ٱلْخُمْسِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢)) أَنَّهُ هُوَ وَٱلْفَضْلُ أَتَيَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لِيُزَوِّجَهُمَا وَيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى ٱلصَّدَقَةِ فَيُصِيبَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ ٱلصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ ٱلنَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لِمَحْمِيَةَ ٱلزَّبِيدِيِّ زَوِّجِ ٱلْفَضْلَ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ زَوِّجْ عَبْدَ ٱلْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ بْنِ جَزْءٍ ٱلزَّبِيدِيِّ وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى ٱلْأَخْمَاسِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصْدِقُ عَنْهُمَا مِنَ ٱلْخُمْسِ شَيْئًا (٣) لَمْ يَسْمَعْهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْحَارِثِ

رسول الله ﷺ استعمله على الاخماس (قال القاضى عياض) كذا وقع (يعنى فى رواية مسلم) قال والمحفوظ أنه من بنى زبيد لا من بنى أسد والله أعلم (١) أى أد صداق زواجهما من الخمس لأنهما كانا طلبا منه التزواج أيضا كما فى الطريق الثانية (وقوله الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لأنهما من ذوى القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبى ﷺ من الخمس (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه هو والفضل أتيا رسول الله ﷺ ـ الحديث » (٣) شيئا مفعول قال فى قوله . وقال لمحمية بن جزء الزبيدى. « وقوله وكان رسول الله ﷺ يستعمله الى قوله من الخمس» جملة معترضة بين القول ومقوله ، أى وقال لمحمية بن جزء الزبيدى شيئا لم يسمعه عبد الله بن الحارث ، وليس هذا آخر الحديث. بل بعده هذه الجملة « وفى أول هذا الحديث أن عليا لقيهما فقال ان رسول الله ﷺ لا يستعملكما ، فقالا هذا حسدك ، فقال أنا أبو حسن القوم لا أبرح حتى أنظر مايرد عليكما . فلما كلماه سكت فجعلت زينب تلوح بثوبها إنه فى حاجتكما » ومعنى هذه الجملة أن الراوى يقول « وفى أول هذا الحديث » يعنى الطريق الثانية من حديث الباب « أن عليا لقيهما » أى قبل مقابلتهما النبى ﷺ « فقال إن رسول الله ﷺ لا يستعملكما فى الصدقة » وإنما قال ذلك لكونه يعلم أن الصدقة لا تحل لذوى القربى « فقالا هذا حسدك » أى هذا حسد منك (فقال أنا أبو حسن القوم) بالواو وبأضافة حسن إلى القوم، ومعناه عالم القوم وذو رأيهم « فلما كلماه » أى فلما كلمها النبى ﷺ فى أمرهما «سكت» فأرادا أن يكلماه مرة أخرى، فأشارت اليهما زينب بنت جحش زوج

Marfat.com

(١٢١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ ٱلسَّائِبِ قَالَ أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ٱبْنَةَ عَلِيٍّ [(١)] بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ حَدَّثَنِي مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا ٱلصَّدَقَةُ وَمَوْلَى ٱلْقَوْمِ مِنْهُمْ [(٢)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [(٣)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) أَنَّهَا قَالَتْ أَخْبَرَنِي مِهْرَانُ أَوْ مَيْمُونٌ مَوْلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا مَيْمُونُ أَوْ يَا مِهْرَانُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ ٱلصَّدَقَةِ وَإِنَّ مَوَالِينَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَلَا نَأْكُلُ ٱلصَّدَقَةَ

(١٢٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ مَرَّ عَلَيَّ ٱلْأَرْقَمُ ٱلزُّهْرِيُّ [(٤)] أَوِ ٱبْنُ أَبِي ٱلْأَرْقَمِ وَٱسْتُعْمِلَ عَلَى ٱلصَّدَقَاتِ قَالَ

النبي ﷺ يشوبها لا تتكلما « إنه فى حاجتكما » أى ينظر فى أمركما ، وقد أمضى لهما النبي ﷺ مسألة الزواج ومنع عنهما استعمالها فى الصدقة كما قال على رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (م د . نس . وغيرهم)

(١٢١) عن عطاء بن السائب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عطاء بن السائب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هى الصغرى ولعلى رضى الله عنه بنت أخرى يقال لها أم كلثوم وهى الكبرى ، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ وتزوجها عمر فولدت له ، والصغرى عمرت وسمع منها عطاء بن السائب ، وأمها أم ولد ، ذكرها ابن سعد ، أفاده الحافظ فى تعجيل المنفعة (٢) فيه أن الصدقة تحرم على موالى أهل البيت كما تحرم عليهم (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عطاء بن السائب بنحو الطريق الأولى وفيه أنها قالت أخبرني مهران الخ ﴿تخريجه﴾ (طب . عب . ش) وأورده الهيثمي وقال أم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام .

(١٢٢) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبى رافع عن أبى رافع ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى اذهب معى لتعطى من الزكاة فلم يقبل حتى استأذن النبي ﷺ فلم يأذن له تنزيها له عن أوساخ الناس وإلحاقا له بمولاه وهو النبي ﷺ ؛ لأن مولى القوم من أنفسهم كما صرح بذلك فى الحديث ، وكان النبي ﷺ يمونه فكان مستغنيا

Marfat.com

فَاسْتَتْبَعَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا [1]) قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

(١٢٣) عَنْ سَلْمَانَ (الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَقُلْتُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرَمَكَ اللهُ بِهَا فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ

بذلك عن قبول أوساخ الناس ، وقد روى البيهقى والحاكم عن ابن عمر مرفوعا « الولاء لحمة كلحمة النسب » (١) رواية أبى داود والترمذى عن أبى رافع أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم ، فقال لأبى رافع اصحبنى الحديث (قال المنذرى) وهذا الرجل الذى بعث رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم القرشى المخزومى بيّن ذلك الخطيب والنسائى ، وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله ، وهذا الذى استخفى رسول الله ﷺ فى داره بمكة فى أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب ، وهى التى تعرف بالخيزران ، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه ابراهيم . وقيل أسلم . وقيل ثابت . وقيل هرمز اه

(١٢٣) عن سلمان الفارسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثنى سلمان قال أتيت النبي ﷺ - الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طب) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أنس﴾ أن النبى ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من آخذها إلا مخافة أن تكون صدقة ، رواه أبو داود والطحاوى وسنده جيد (وقوله العائرة) بالهمزة أى الساقطة التى لا يعرف لها مالك من عار الفرس يعير إذا انطلق من مربطه هائما « وعنه بلفظ آخر » أن النبى ﷺ وجد تمرة فقال، لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها (ش) ﴿وعن ابن أبى مليكة﴾ أن خالد بن سعيد بعث الى عائشة ببقرة من الصدقة فردّتها وقالت إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة (ش) ﴿وعن

Marfat.com

زيد بن أرقم رضى الله عنه ﴾ وقد سأله حصين عن آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة من هم ؟ قال هم آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل ، فقال له حصين على هؤلاء تحرم الصدقة قال نعم (ش) ﴿ وعن ثابت بن الحجاج ﴾ قال بلغنى أن رجلين من بنى عبد المطلب أتيا النبى ﷺ يسألانه من الصدقة ؟ فقال لا ، ولكن إذا رأيتما عندى شيئا من الخمس فأتيانى ﴿ وعن مجاهد ﴾ قال كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقه فجعل لهم خمس الخمس (ش) ﴿ وعن حفصة بنت طلق ﴾ قالت حدثنى جدى رشيد بن مالك عن النبى ﷺ قال إنا لا تحل لنا الصدقة (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم الصدقة على النبى ﷺ وآل بيته ، وكذلك تحرم على موالبهم أيضا تبعاً لهم ، أما النبى ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له ، وقداختلف فى المراد بالآل هنا ﴿ فذهب الأمام الشافعى ﴾ وجماعة من العلماء الى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، واستدل الأمام الشافعى على ذلك بأن النبى ﷺ أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش وغيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخارى والأمام احمد ، وسيأتى من حديث جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان ابن عفان الى النبى ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطاب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة ﴿ وقال الأمامان أبو حنيفة ومالك ﴾ هم بنو هاشم فقط ﴿ وعن الأمام أحمد ﴾ فى بنى المطلب روايتان ﴿ وعن المالكية ﴾ فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فمن أصبغ منهم هم بنو قصى ، وعن غيره بنو غالب بن فهر ، كذا قال الحافظ ، والمراد ببنى هاشم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل فى ذلك آل أبى لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم فى حياته ﷺ ويرده ما فى جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب عام الفتح وسر ﷺ باسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حنينا والطائف ولهما عقب عند أهل النسب (قال ابن قدامة) لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لاتحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت حكى ذلك عنه فى البحر ، وكذا حكى الأجماع ابن رسلان ، وقد نقل الطبرى الجواز ﴿ عن أبى حنيفة ﴾ وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى حكاه الطحاوى ، ونقله بعض المالكية عن الأبهرى منهم ، قال الحافظ وهو وجه لبعض الشافعية ، وحكى أيضا عن (أبى يوسف) أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وحكاه صاحب البحر عن زيد بن على والمرتضى وأبى العباس والأمامية

Marfat.com

(قال الحافظ) وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة . الجواز . المنع . جواز التطوع دون الفرض . عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم تردّ على الجميع ، وقد قيل إنها متواترة تواترا معنويا ، ويؤيد ذلك قوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى » وقوله « قل ما أسألكم عليه من أجر » ولو أحلها لآله أو شك أن يطعنوا فيه . ولقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وثبت عنه ﷺ أن الصدقة أوساخ الناس كما تقدم عند الأمام أحمد ومسلم (قال الشوكانى) وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمى من الهاشمى من حديث العباس الذى أخرجه الحاكم فى النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بنى هاشم أن العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله انك حرّمت علينا صدقات الناس هل تحل علينا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال نعم فهذا الحديث قد اتهم بعض رواته وأطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة (وأما قول العلامة) محمد بن ابراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه « واحسب له متابعاً لشهرة القول به قال والقول قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم ، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم ، ولعل توارث هذا بينهم يقوى الحديث اه » فكلام ليس على قانون الاستدلال ، لأن مجرد الحسبان أن له متابعا وذهاب جماعة من أهل البيت اليه لا يدل على صحته (وأما) دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ومطولات مؤلفاتهم مختصراتها شاهدة لذلك (وأما قول الأمير) فى المنحة إنها سكنت نفسه الى هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الأجماع فقد عرفت بطلان دعوى الأجماع ، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادى والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه (وأما) مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس ﴿ والحاصل ﴾ أن تحريم الزكاة على بنى هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكى هاشميا أو غيره فلا ينفُق (اى يروج) من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صح عن الشارع لا ما لفقه الواقعون فى هذه الورطة من الأعذار الواهية التى لا تخلّص ، ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية من التخصيص ، ولكثرة أكلة الزكاة من بنى هاشم فى بلاد اليمن خصوصا أرباب الرياسة قام بعض العلماء منهم فى الذب عنهم وتحليل ما حرّم الله عليهم مقاما لا يرضاه الله ولا نُقّاد العلماء فألف فى ذلك رسالة هى فى الحقيقة كالسراب الذى يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم ، وقد يتعلق بعضهم بما قاله البعض منهم إن أرض اليمن خراجية ، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم

Marfat.com

فالله المستعان ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف، ما هو معلوم من الشريعة المطهرة اه كلام الشوكانى (وفى حديث سلمان رضى الله عنه) دلالة واضحة على تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ (ويؤيده عموم) قوله ﷺ فى حديث ابي هريرة وغيره « لا تحل لنا الصدقة » فانه يفيد تحريمها مطلقا سواء أكانت فرضا أم تطوعا ، وقد نقل جماعة منهم الخطابى الاجماع على تحريمها عليه ﷺ ، وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الامام الشافعى فى التطوع قولا وكذا فى رواية عن الامام أحمد (وقال ابن قدامة) ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة (وأما آل النبى ﷺ) فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عند الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع (وقال صاحب البحر) إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والوقف (وقال أبو يوسف وأبو العباس) إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصّل ﴿ قلت ﴾ وهو الظاهر والله أعلم (وفى حديث أبى رافع) دلالة على تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم ، ولو كان الأخذ على جهة العمالة ﴿ وبه قال أبو حنيفة ﴾ وهو مروى أيضا عن الناصر ﴿ والشافعى ﴾ وأصحابه ، واليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون (ومال الخطابي) إلى عدم تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم ، قال لأنه لا حظ لهم فى سهم ذوى القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة ، قال ويشبه أن يكون إنما نهاه (يعنى أبا رافع) عن ذلك تنزيها له ، وقال مولى القوم على سبيل التشبه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم فى اجتناب مال الصدقة التى هى أوساخ الناس ويشبه أن يكون ﷺ يكفيه المؤنة إذ كان أبو رافع مولاه وكان يتصرف له فى الحاجة والخدمة . فقال له على هذا المعنى أو كنت تستغنى بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فانك مولانا ومنا اه . وإلى عدم تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم ﴿ ذهب مالك ﴾ ويحيى وهو مروى أيضا عن الناصر ﴿ والشافعى ﴾ فى قول له أنها تحل لهم (قال صاحب البحر) لأن علة التحريم مفقودة وهى الشرف اه (قال الشوكانى) نصب هذه العلة فى مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التى يعتبر بها المتيقظ اه ﴿ قلت ﴾ وقصارى القول أن المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للآل وموالى الأخذ من صدقة التطوع قياساً على الهبة والهدية والوقف . وإذا منعت الآل من حقهم فى سهم ذوى القربي لم يعطوا من الزكاة ﴿ عند الامام أحمد ﴾ وهو الصحيح من مذهب الشافعى لعموم الأدلة المانعة ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم لقرابة النبى ﷺ وهو باق فيبقى المنع ﴿ وذهب الامام مالك ﴾ والأصطخرى من الشافعية والطحاوى من الحنفية الى جواز دفعها اليهم حينئذ والله أعلم .

Marfat.com

(٩) باب الغلول فى الصدقة ووعيد من فعله

(١٢٤) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحُبَابِ ٱلْأَنْصَارِىِّ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ أُنَيْسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ يَوْمًا ٱلصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ ٱلصَّدَقَةِ (١) أَنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً (٢) أَتَى بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ؟ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أُنَيْسٍ بَلَى

(١٢٥) عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ ٱسْتَعْمَلَ ٱلنَّبِىُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَزْدِ (٣) يُقَالُ لَهُ ٱبْنُ ٱللُّتْبِيَّةِ (٤) عَلَى صَدَقَةٍ فَجَاءَ فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِىَ إِلَىَّ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ ٱلْعَامِلِ نَبْعَثُهُ

---

(١٢٤) عن عبد الرحمن بن الحباب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الرحمن بن الحباب الأنصارى حدثه أن عبد الله ابن أنيس رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى السرقة منها (٢) أى أو بقرة أو نحو ذلك كما فى بعض الروايات ، والمعنى أن من سرق شيئا من مال زكاة أو غنيمة سواء كان حيوانا أو غيره أتى به يحمله يوم القيامة ، وإنما خص الحيوان بالذكر لكونه يصوّت فيزيد افتضاحه ؛ فالغلول حرام مطلقا أى ولو لغير الحيوان من نحو مال أو متاع، لكن غلول الحيوان أشد فى الأثم والافتضاح (وقوله بلى) يعنى نعم يريد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك ﴿ تخريجه ﴾ رواه أيضا المقدسى فى المختارة وسنده جيد

(١٢٥) عن أبي حميد الساعدى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى سمع عروة يقول أنا أبو حميد الساعدى قال استعمل النبى ﷺ رجلا ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الهمزة وإسكان الزاى ، ويقال له الأزدى من أزدشنوءة ، ويقال لهم الأزد والأسد بالسين بدل الزاى . وقد جاءبهما فى روايتين عند مسلم (٤) بضم اللام وإسكان التاء المثناة فوق نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة . واسم ابن اللتبية

Marfat.com

فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ (١) إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ (٢) أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعِرُ (٣) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ (٤) يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا . وَزَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (٤) قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَمِعَ أُذُنِي وَأَبْصَرَ عَيْنِي (٥) وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (٦)

(١٢٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ (٧)

هذا عبد الله ، قاله النووى (١) أى من الصدقة بشىء مسروق (٢) الرغاء بضم الراء صوت البعير (والخوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقر (٣) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ، ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة (٤) رواية مسلم «ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه» (والعفرة) بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما ، وممن ذكر اللغتين فى العين القاضى عياض فى شرح مسلم وفى المشارق وصاحب المطالع (قال النووى) والأشهر الضم ، قال الأصمعى وآخرون عفرة الأبط هى البياض ليس بالناصع بل فيه شىء كلون الأرض ، قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها اه (٥) يعنى ابن الزبير فى رواية أخرى ، وفى رواية لمسلم قال عروة فقلت لأبى حميد أسمعته من رسول الله ﷺ فقال من فيه الى أذنى (٦) زاد مسلم فانه كان حاضرا معى ، وفيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع فى نفس السامع وأبلغ فى طمأنينته ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٢٦) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله ﷺ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٧) لفظ العمال هنا يشمل السلطان ونوابه من أهل الولايات « وقوله غلول » أى خيانة إن استأثر بها أحد منهم لنفسه لأنها من حق بيت مال المسلمين ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وفى إسناده اسماعيل بن عياش فيه مقال ، وله شاهد عند أبى يعلى عن حذيفة بلفظ « هدايا العمال حرام كلها » أى على الأمام

Marfat.com

(١٢٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ (١) لِلْمَغْرِبِ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ (٢) فَقَالَ أُفٍّ لَكَ (٣) أُفٌّ لَكَ مَرَّتَيْنِ فَكَبُرَ فِي ذَرْعِي (٤) وَتَأَخَّرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي ، فَقَالَ مَالَكَ أَمْشِ ، قَالَ قُلْتُ أَحْدَثْتُ حَدَثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ (٥) قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ أَفَفْتَ بِي ، قَالَ لَا. وَلَكِنْ هَذَا فَبَرُ فُلَانٍ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً (٦) فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلُهَا مِنْ نَارٍ

(١٢٨) عَنْ مُصْعَبِ (٧) بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

ونوابه إن لم توضع فى بيت المال والله أعلم

(١٢٧) عن أبى رافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا أبو اسحاق الفزارى عن ابن جريج قال حدثنى منبوذ رجل من آل أبى رافع عن الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع قال كان رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يسرع والمعنى أنه ﷺ كان يمكث عندهم طويلا حتى لم يبق إلا زمن يسير لوقت المغرب فيسرع ذاهباً إلى المسجد (٢) أى بقيع الغرقد وهو مقبرة أهل المدينة (٣) هى صوت إذا صوت به الأنسان علم أنه متضجر متكره يقال أفّفت بفلان تأفيفاً وأفففت به إذا قلت له أف لك ، وفيها لغات هذه أصحها وأكثرها استعمالا (٤) الذرع الوسع والطاقة ، والمعنى أنه ضاق صدره ولم يطق سماع هذا الكلام من النبى ﷺ لفهمه أنه يعنيه بذلك (٥) أى أذنبت ذنبا يا رسول الله استحق به تضجرك منى (٦) النمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط ، أى سرق نمرة من الصدقة فعذبه الله فى قبره بأن البسه مثلها من نار والجزاء من جنس العمل ، وقد أطلع الله نبيه ﷺ على ذلك فتأسف لهذا المنظر الفظيع وأخبر به أبا رافع ليعتبر الناس بذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس خز فى صحيحه) وسنده جيد

(١٢٨) عن مصعب بن سعد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن مصعب بن سعد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٧) بضم الميم وفتح العين المهملة بينهما صاد مهملة ساكنة هو ابن سعد بن أبى وقاص الزهرى أبو زرارة

Marfat.com

يَعُودُهُ فَقَالَ مَالَكَ لَا تَدْعُو لِي [1] قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَقَدْ كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ يَعْنِي عَامِلًا

(١٢٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ [2] وَانْظُرْ لَا تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ [3] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ

المدنى قال ابن سعد ثقة كثير الحديث توفى سنة ثلاث ومائة (١) سبب قول عبد الله ابن عامر ذلك لابن عمر أن ابن عمر رضى الله عنه دخل عليه مع آخرين فجعلوا يثنون عليه ويدعون له إلا ابن عمر فقال عبد الله ما لك لا تدعو لى ؟ فقال ابن عمر لست بأغشهم لك فذكر الحديث ، وما ذكرناه يستفاد من حديث لمصعب أيضا تقدم فى أول أبواب الوضوء رقم ١٨٢ صحيفة ٢٩٩ من كتاب الطهارة فى الجزء الأول ، وتعليل ابن عمر رضى الله عنهما عدم الدعاء بذكر الحديث معقبا بقوله « وقد كنتَ على البصرة يعنى عاملا » معناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا ممن صان نفسه مما يخل بهما ، والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجرا بن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع . فلم يزل النبى ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصى بالهداية والتوبة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ . طب)

(١٢٩) عن سعيد بن المسيب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن سعيد بن المسيب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى محصلا لزكاتهم ، ثم حذره النبى ﷺ من أن يغل منها شيئا فانه لو فعل ذلك يأت بما غل يوم القيامة يحمله على عاتقه سواء أكان صغيرا أم كبيراً خفيفاً أم ثقيلا يقدر على حمله أم لا ، وخص البكر بالذكر لأنه أعظم أموال الصدقة وأثقلها وزنا ، وهذا مبالغة فى أنه يأتى يوم القيامة حاملا ما غل وإن كان لا يقدر على حمله كالبكر بفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف وهو الفتى من الابل والأنثى بكرة ، فالله سبحانه وتعالى يوجد له قوة على حمله (٣) الرغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والمد صوت البعير

Marfat.com

يَا رَسُولَ ٱللهِ أَصْرِفْهَا عَنِّى فَصَرَفَهَا عَنْهُ (١)

(١٣٠) عَنْ سِمَاكٍ (بْنِ حَرْبٍ) قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ذَكَرَ ٱلصَّدَقَةَ فَقَالَ لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ (٢)

---

(١) يعنى أن سعدا رضى الله عنه طلب من النبى ﷺ اقالته من هذه العهالة خوفا من الوقوع فيما حذره النبى ﷺ منه فأقاله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى ورواة أحمد ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعدا ، ورواه البزار عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فذكر نحوه ؛ ورواته محتج بهم فى الصحيح .

(١٣٠) عن سماك بن حرب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود وهو أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سماك قال سمعت قبيصة بن هلب - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) اليعار بضم الياء التحتية صوت الشاة، والمعنى أن النبى ﷺ يحذر عمال الصدقة من الخيانة فيها والسرقة ، فان من سرق منها شيئا سواء كان شاة أو بقرة أو بعيرا أتى به يحمله يوم القيامة وله صياح يسمعه جميع الخلائق فيعرفون أن هذا سارق فيفتضح أمامهم . نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة ، فقال يا أبا الوليد اتق الله لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء ، قال يا رسول الله إن ذلك لكذلك؟ قال إى والذى نفسى بيده ، قال فو الذى بعثك بالحق لا أعمل لك على شىء أبدا ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده صحيح (الرغاء) تقدم تفسيره وكذلك الخوار (والثغاء) بضم الثاء المثلثة وبالغين المعجمة ممدودا هو صوت الغنم ﴿ وعن أبى مسعود ﴾ الأنصارى رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله ﷺ ساعيا ، ثم قال انطلق أبامسعود لا الفينك تجىء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته ، قال فقلت إذا لا أنطلق قال إذا لا أكرهك رواه أبو داود ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث رجلا يصدق يقال له ابن اللتبية فصدق ، ثم رجع الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما تعديت ولا تركت لهم حقا، ولقد أهدى إلى فقبلت الهدية ، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال إنى أبعث رجالا على الصدقة فيأتي أحدهم فيقول والله ما تعديت ولا تركت لهم حقا ولقد

Marfat.com

﴿ ابواب النهى عن السؤال وما يتعلق به ﴾

(١) باب نهى الغنى عن السؤال وحد الغنى - ومن لا تحل له الصدقة

(١٣١) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً أَوْ كُدُوشاً فِي وَجْهِهِ

أهدى إلى فقبلت الهدية ، ألا جلس فى حفش (*) أمه فينظر ما هذا الذى يهدى اليه إياكم أن يأتى أحدكم على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء ثم رفع يديه حتى نظر الى بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حنيفة وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم الغلول سواء كان فى الصدقة أو الغنيمة (قال النووى) رحمه الله أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فان تفرق الجيش (إن كان الغلول فى الغنيمة) وتعذر إيصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء ﴿ قال الشافعى وطائفة ﴾ يجب تسليمه الى الامام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة (وقال ابن مسعود) وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والأوزاعى ﴿ ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور ﴾ يدفع خمسه إلى الامام ويتصدق بالباقى ﴿ واختلفوا ﴾ فى صفة عقوبة الغال ، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه ، وهذا قول ﴿ مالك والشافعى وأبى حنيفة ﴾ ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ﴿ وقال مكحول والحسن والأوزاعى ﴾ يحرق رحله ومتاعه كله (قال الأوزاعى) إلا سلاحه وثيابه التى عليه (وقال الحسن) إلا الحيوان والمصحف (واحتجوا) بحديث عبد الله بن عمر فى تحريق رحله (قال الجمهور) وهذا حديث ضعيف لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف (قال الطحاوى) ولو صح يحمل على أنه كان اذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر . وكل ذلك منسوخ والله اعلم اه

(١٣١) عن ابن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى المسألة « وقوله خدوشا » بضم الخاء للمعجمة جمع خدش وهو

(*) الحفش بكسر الحاء المهملة هو البيت الصغير القريب السمك ، واصل الحفش الدرج ، شبه به بيت امه فى صغره (نه)

Marfat.com

قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَمَا غِنَاهُ ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ ٱلذَّهَبِ (١)

(١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ (٢) وَلَا لِذِي مِرَّةٍ (٣) سَوِيٍّ

(١٣٣) وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ ٱلْعَاصِ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما « وقوله أو كدوشا » بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة؛ جمع كدش وهو الخدش (١) يعنى قيمتها من الذهب، وقدّر ذلك بخمسة دنانير ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . وغيرهم) وحسنه الترمذى

(١٣٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يحيى ابن إسحاق أخبرنى أبو بكر بن عياش أنبأنا أبو حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الغنىّ هو من ملك النصاب عند قوم، وعند آخرين من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ، وقال أبو عبيد بن سلام هو من وجد أربعين درهما أو أوقية ، وقال آخرون هو من وجد ما يغديه ويعشيه ، وتقدم خلاف المذاهب فى ذلك فى أحكام باب ماجاء فى الفقير والمسكين صحيفة ٥٤ (٣) المرة بكسر الميم وتشديد الراء (قال الجوهرى) المرة القوة وشدة العقل ورجل مرّ برّ أى قوى ذو مرة، وقال غيره المرة القوة على الكسب والعمل، وإطلاق المرة هنا وهى القوة مقيد بما سيأتى فى حديث عبد الله ابن عدى من قوله « ولا لقوى مكتسب » فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضى عدم الاستحقاق إلا إذا قرنها الكسب « وقوله سوى » أى مستوى الخلق. قاله الجوهرى والمراد استواء الأعضاء وسلامتها ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . حب . قط) من طريق سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة كما هنا ، قال فى التنقيح رواته ثقات . لكن قال أحمد سالم ابن أبى الجعد لم يسمع من أبى هريرة، وأخرجه الحاكم من طريق أبى حازم عن أبي هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(١٣٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد العامرى عن عبد الله بن عمرو قال قال النبى ﷺ لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ . ك) وحسنه الترمذى، وذكر أن شعبة لم يرفعه، وفى إسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين

Marfat.com

(١٣٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ (١) أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا

(١٣٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَرَّحَتْنِي (٢) أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ ، قَالَ فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ . وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ . وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللهُ (٣) وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ (٤) قَالَ فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ (٥)

وقال أبو حاتم الرازى شيخ مجهول ، وقال بعضهم لم يصح إسناد هـذا الحديث ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو ﴿ قلت ﴾ يعضده حديث أبي هريرة رضى الله تعـالى عنه السابق وقد علمت صحته

(١٣٤) عن عطاء بن يسار ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى من الفضة وهى أربعون درهما « وقوله أوعدلها » بكسر العين وفتحها أى مثلها من الذهب ، وقيمتها من الذهب أربعة دنانير ، لأن نصاب الزكاة من الفضة خمس أواق ومن الذهب عشرون دينارا وقوله (الحافا) أى الحاحا بدون حق ، يقال ألحف السائل الحافا أى ألح فى المسألة ولازم المسئول حتى يعطيه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث هذا الصحابى المجهول لغير الإمام أحمد وسنده جيد وجهالة الصحابى لا تضر ، ويقويه أيضا حديث أبى سعيد الآتى بعده

(١٣٥) عن عبد الرحمن بن أبى سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عُمارة بن غزيَّة عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ـ الحديث » وله سند آخر حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن موسى ثنا ابن أبى الرجال نحوه ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى أرسلتنى (٣) يعنى أن من استغنى عن السؤال واستعف عنه واكتفى وقنع بما أعطاه الله من رزق يسير مع الأخذ بأسباب الكسب الحلال أغناه الله وأعفه وكفاه مؤنة السؤال (٤) أى فقد تعدى فى السؤال وألح فيه الحاحا (٥) أى المسماة بهذا الاسم ، وفيه جواز تسمية البهائم ، وقد سمى النبى ﷺ بعض الدواب بأسماء ، فقد كان لحماره اسمه يعفور ، وناقة اسمها العضباء . وغير ذلك

Marfat.com

مَعِى خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ (١) فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ

(١٣٦) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ (٢) قَالَ أَخْبَرَنِى رَجُلاَنِ (٣) أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلاَنِهِ الصَّدَقَةَ ، قَالَ فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ (٤) فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا (٥) مِنْهَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ

(١٣٧) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى

---

(١) زاد أبو داود بعد قوله خير من أوقية (قال هشام) خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله ، زاد هشام فى حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما ﴿ تخريجه ﴾ (نس) مطولا كحديث الباب وأخرجه (د . قط . طح) مختصرا ورجال اسناده ثقات، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وابن أبى الرجال المذكور فى اسناده اسمه عبدالرحمن بن محمد أبى الرجال قد وثقه الأمام أحمد والدارقطنى وابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ

(١٣٦) عن عبيدالله بن عدي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عبيد الله بن عدى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو عبيد الله بن عدى بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء التحتية مخففة ولد فى عهد النبي ﷺ قال العجلى ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة ، وقيل كان عام الفتح صغيرا مميزا فعده بعضهم من الصحابة لذلك، وكان ثقة قليل الحديث ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (٣) هما رجلان من الصحابة رضى الله عنهم لم أقف لهما على اسم وجهالة الصحابة لا تضر لأنهم كلهم عدول (٤) بأسكان اللام أى قويين شديدين (قال الجوهرى) الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة ، تقول منه جلُد الرجل بالضم فهو جلْدى بأسكان اللام وجليد بيّن الجلد والجلادة (٥) أى من الزكاة ووكلت الأمر الى ما تعلمانه من حالكما ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين أو قادرين على الكسب « وقوله ولا حظ فيها » أى فى الصدقة أو فى سؤالها لذى مال يصير به غنيا أو قادر على كسب كفايته ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . قط) وروى عن الأمام أحمد أنه قال ما أجوده من حديث

(١٣٧) « ز » عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى محمد

Marfat.com

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى (١) اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ (٢) جَهَنَّمَ ، قَالُوا مَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ عَشَاءُ لَيْلَةٍ (٣)

(١٣٨) عَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ

(١٣٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ (٤) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ (٥) سَأَلَا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ

ابن يحيى بن أبى سمينة ثنا عبدالصمد حدثنى أبى ثنا حسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى وعنده ما يغنيه عن السؤال وقد فسر فى الحديث بعشاء ليلة (٢) الرضف الحجارة المحماة على النار واحدتها رضفة ، والمعنى أنه يعذب بالحجارة المحماة فى جهنم بقدر سؤاله كثرة وقلة ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يعنى أنه لا يجوز لمن عنده عشاء ليلته أن يسأل الناس لغداء اليوم التالى ، فان هذا ينافى التوكل . والأجل غير معلوم . فان سأل استحق العقاب المذكور فى الحديث ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه عبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند والطبرانى فى الأوسط وسنده جيد

(١٣٨) عن حبشى بن جنادة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ويحيى بن أبي بكير قالا ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حبشى بن جنادة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ط) ورجاله رجال الصحيح وللطبرانى رواية أخرى بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول من سأل الناس فى غير مصيبة حاحته فكأنما يلقم الرضفة وفى إسنادها جابر الجعفى وفيه كلام . وقد وثقه الثورى وشعبة

(١٣٩) عن سهل بن الحنظلية ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله حدثنى الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى ربيعة ابن يزيد حدثنى أبو كبشة السلولى أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصارى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو اسم أمه . واسم أبيه الربيع أو عمرو ، ويقال الربيع بن عمرو ابن عدى بن زيد بن جشم الخزرجى . روى عن النبى ﷺ شهد بيعة الرضوان ، وكان متعبدا متوحدا لايخالط الناس سكن دمشق وكانت داره بها . مات فى خلافة معاوية . روى له الامام أحمد وأبو داود والنسائى (٥) أما عيينة فهو ابن حذيفة الفزارى أبو مالك كان من

Marfat.com

أَنْ يَكْتُبَ بِهِ (١) لَهُمَا فَفَعَلَ وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا ، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَقَالَ مَا فِيهِ ؟ قَالَ فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ (٢) ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ أَحْمِلُ صَحِيفَةً لَا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ (٣) فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ ؟ فَابْتُغِيَ (٤) فَلَمْ يُوجَدْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ (٥) ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا وَارْكَبُوهَا سِمَانًا كَالْمُتَسَخِّطِ أَنْفَاءَ (٦) إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ نَارِ

المؤلفة قلوبهم أسلم بعد الفتح وشهد حنينا والطائف وارتد فى عهد أبى بكر وبايع طليحة الأسدى ثم عاد الى الاسلام ، وصفه النبى ﷺ بالأحمق المطاع (وأما الأقرع) فهو لقب واسمه فراس ، قدم فى أشراف بنى تميم على رسول الله ﷺ بعد فتح مكة . وكان من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه قتل باليرموك فى عشرة من بيته (١) المعنى أن النبى ﷺ أمر كاتبه معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه أن يكتب لعامل جبتهما أن يعطيهما ما سألاه (٢) أى أعقلهما لأنه لم يتهم النبى ﷺ (٣) هذا المثل وهو قوله «كصحيفة المتلمس» له حكاية مشهورة عند العرب ، وذلك أن المتلمس كان شاعرا فى زمن الجاهلية هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا إلى عامله أوهمه أنه أمر له فيه بعطية ، وقد كتب يأمر بقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرىء له ، فلما علم ما فيه رماه ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد ، وقد أعطاهما رسول الله ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم لأنهما لم يكونا فقيرين بل كانا سيدى قومهما ، وقيل إنه أعطى كل واحد مائة ناقة من غنائم حنين لا من الزكاة والله أعلم (٤) أى أمر ﷺ بالبحث عنه فلم يوجد (٥) الظاهر أنه ﷺ علم أن هذا البعير لم يأكل ولم يشرب من أول النهار الى آخره لعدم وجود صاحبه فقال « اتقوا الله فى هذه البهائم» أى فى أكلها وشربها بأن تعطوها من العلف ما يجعلها صحيحة سمينة تصلح للركوب وحمل الأثقال والنحر ولا تعذبوها بإهمالكم علفها فانكم مسئولون عنها (٦) أى قال ﷺ « اتقوا الله فى هذه البهائم الخ » وهو ساخط كاره لما رآه من إهمال البعير ، يقال أنف من الشىء يأنف أنفا اذا

Marfat.com

جَهَنَّمَ [١] قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ [٢]

(١٤٠) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا [٣] فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

كرهه وشرفت نفسه عنه ، والمراد هنا أنه ﷺ أخذته الحمية والغيرة والغضب رحمة بهذا البعير ، ويحتمل أنه ﷺ علم أن صاحب البعير جاء للسؤال فغضب لأهماله البعير ولأنه لاحق له فى السؤال لأنه يملك بعيرا ، ولذا قال ﷺ « انه من سأل الخ الحديث » والله أعلم

(١) أى يطلب لنفسه ما يستحق به دخول النار من جمع أموال الناس وأخذها بلاضرورة

(٢) الظاهر أن (أو) فى قوله أو يعشيه بمعنى الواو لأنه ورد فى رواية أبى داود بلفظ « قدر ما يغديه و يعشيه » وفى رواية أخرى لأبى داود أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم . والله أعلم تخريجه أخرجه أبوداود بنحو حديث الباب وليس فيه قصة البعير ، ورواه الطحاوى مختصرا باختلاف فى بعض الألفاظ ، وأورده الهيثمى وقال رواه أبو داود باختصار ، وجعل أن الذى قال أحمل صحيفة كصحيفة المتلمس هو عيينة على العكس من هذا ؛ ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه

(١٤٠) عن ثوبان سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا على بن عبدالله ابن جعفر ثنا عبد الملك بن عبد الله بن عثمان ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان ـ الحديث » غريبه (١) أى عيبا يعرفه به الناس فيفتضح أمامهم يوم القيامة . نسأل الله السلامة تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح

(١٤١) عن عمران بن حصين سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا أبو الأشهب عن الحسن عن عمران بن حصين ـ الحديث » وفى آخره (قال عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله)قال أبى لم أعلم أحدا أسنده غير وكيع تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وزاد « ومسألة الغنى نار إن أعطي قليلا فقليل وإن أعطى كثيرا فكثير » والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح

Marfat.com

(١٤٢) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْمُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذْ أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ يَقُولُ يَارَسُولَ ٱللهِ أَطْعِمْنِي يَارَسُولَ ٱللهِ أَعْطِنِي، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَدَخَلَ ٱلْمَنْزِلَ وَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ (١) ٱلْحُجْرَةِ وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ وَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ (٢) مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلاً وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةَ تُبَيِّتُهُ (٣) فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ

(١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ ٱلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا (٤) فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا (٥) فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ

---

(١٤٢) عن عائذ بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ابن عبادة ثنا بسطام بن مسلم قل سمعت خليفة بن عبد الله الغبرى يقول سمعت عائذ بن عمرو المزنى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) تثنية عضادة بكسر العين وهى جانب العتبة من الباب (٢) أى من الوعيد الشديد لمن يسأل وعنده ما يكفيه ليلته (٣) أى وهو يجد طعام ليلة تكفيه شر التفكير فى الطعام وألم الجوع بالليل ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وسكت عنه فهو صالح ، وقال رواه النسائي ، ورواه الطبرانى فى الكبير من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل» اه

(١٤٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى طلبا للزيادة عن حاجته الضرورية فى يومه أو ليلته (٥) قال القاضى عياض معناه انه يعاقب بالنار ، ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذى يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت فى مانع الزكاة ﴿ تخريجه ﴾ (م . جه) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن سمرة ابن جندب ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصلح المسألة لغنى إلا من ذى رحم او سلطان، رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ،وله عند أبى داود والترمذى والنسائى والإمام احمد وسياتى من رواية زيد بن عقبة عنه «ان المسألة كد يكُد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا أو فى أمر لابد منه» ذكره الهيثمى ﴿ قلت ﴾ وقوله « كد يكد بها الرجل وجهه » معنى الكد الأتعاب يقال كد يكد فى عمله كدّا (من باب ردّ) إذا استعجل وتعب وأراد بالوجه ماءه ورونقه (نه) ﴿ وعن

Marfat.com

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ قال من سأل وهو غنى عن المسألة يحشر يوم القيامة وهى خموش فى وجهه ؛ رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون ﴿ وعن مسعود بن عمرو ﴾ أن النبى ﷺ قال لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه ؛ أورده المنذرى وقال رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى « وقوله حتى يخلق وجهه » أى يضيع ماء وجهه ورونقه بالسؤال فى الدنيا ثم يعذب فى الآخرة فى وجهه حتى يسقط لحمه كما صرف بالسؤال ماء وجهه فيكون الجزاء من جنس العمل والله أعلم ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من سأل الناس فى غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم . وقال رسول الله ﷺ من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب ؛ أورده المنذرى وقال رواه البيهقى وهو حديث جيد فى الشواهد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز السؤال لغير حاجة وعلى الوعيد الشديد لمن وجد ما يكفيه وسأل الناس ، وقد جاء فى بعض الأحاديث أن الذى يكفيه خمسون درهما ، وفى بعضها أوقية من فضة وهى أربعون درهما ، وفى بعضها أن من وجد ما يغديه ويعشيه (بالجمع) كما فى رواية أبى داود ، او يغديه أو يعشيه (بالتخيير) كما فى رواية الامام أحمد يحرم عليه سؤال صدقة التطوع ؛ فعلى رواية التخيير يكون المعنى أن الانسان اذا حصل له أكلة واحدة فى النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها ، وعلى رواية الجمع يكون المعنى أنه إذا حصل فى يومه أكلتان كفتاه ، وقيل إن (أو) فى رواية الامام أحمد بمعنى الواو جمعا بينها وبين رواية أبى داود ، والى ذلك ذهب الجمهور . واستدلوا بحديث ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئا ، رواه ابن عبد البر عن عطية السعدى (قال الطيبى) من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له أن يسأل فى ذلك اليوم من صدقة التطوع ؛ وأما فى الزكاة المفروضة فيجوز لمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهم ، لأن تفريقها فى السنة مرة واحدة اه ﴿ قلت ﴾ هذا يتجه إذا لم يمكنه التكسب طول العام لمرض يعتريه أحيانا أو كبر أو نحو ذلك وإلا فلا (وقال الخطابى) قد اختلف العلماء فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشائه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث . وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة . وقال آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التى تقدم ذكرها اه ﴿ قلت ﴾ يعنى الأحاديث التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها أو بملك أوقية او قيمتها ؛ ودعوى النسخ مردودة

Marfat.com

(٢) باب ما جاء فى اليد العليا واليد السفلى

(١٤٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ (٢) فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ (٣) بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ

بأنه لا تعارض بين الأحاديث حتى يدّعى النسخ ، ويمكن الجمع بينها بأن النبى ﷺ كان يعلم ما يغنى كل واحد فخاطبه بما يناسبه فان الناس مختلفون فى قدر كفايتهم فمنهم من لا يكفيه أقل من خمسين درهما ، ومنهم من لا يكفيه أقل من أربعين ، ومنهم من يكون له كسب فى كل يوم يقوم بكفايته أوّلا فأوّلا فيكون به غنيا فلا يسأل والله أعلم (قال المنذرى) رحمه الله كان الشافعى رحمه الله يقول قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله ، وقد ذهب سفيان الثورى وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه الى أن من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شىء من الزكاة . وكان الحسن البصرى وأبو عبيد يقولان من له أربعون درهما فهو غنى ، وقال أصحاب الرأى ﴿ ومنهم أبو حنيفة رحمه الله ﴾ يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره اه ﴿ قلت ﴾ يعنى حديث سهل بن الحنظلية وما جاء فى معناه . وقد جمع الشوكانى بين مختلف الأحاديث فى هذا الباب بأن القدر الذى يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهو الخمسون عملا بالزيادة . والله أعلم

(١٤٤) عن حكيم بن حزام ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى سمع عروة وسعيد بن المسيب يقولان سمعنا حكيم بن حزام يقول سألت النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) حكيم بفتح الحاء المهملة بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى الأسدى المكى ولد فى باطن الكعبة عاش فى الجاهلية ستين وفى الاسلام أيضا ستين ، وأعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير فى الجاهلية ، وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة ، ووقف بعرفة مائة رقبة فى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام ، وأهدى ألف شاة ، ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين (٢) شبهه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد ، وفيه إشارة الى عدم بقائه لأن الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء ، والله أعلم (٣) حقه هو أن

Marfat.com

نَفْسٍ (١) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ (٢) وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ فَأَلْحَفْتُ (٥) فَقَالَ يَا حَكِيمُ مَا أَكْثَرَ مَسْأَلَتَكَ ، يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ . وَيَدُ اللهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي (٦)

يأخذه بطيب نفس كما صرح بذلك فى رواية مسلم ولفظه « فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه » وذكر القاضى عياض فى معنى طيب النفس احتمالين ، أظهرهما أنه عائد على الآخذ ، ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه (والثانى) أنه عائد إلى الدافع ، ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا . يدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع اه (١) إشراف النفس تطلعها إلى الشىء وتعرضها اليه وطمعها فيه وقد علمت معنى طيب النفس (٢) قيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه ، وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهائم الراعية والله أعلم (٣) اليد العليا هى المنفقة ، واليد السفلى السائلة كما فسر بذلك فى حديث ابن عمر الآتى فى الباب . وكذلك وقع فى صحيحى البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق . وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة ، قال ورواه عبدالوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ، ورجح الخطابى هذه الرواية ، قال لأن السياق فى ذكر المسألة والتعفف عنها (قال النووى) والصحيح الرواية الأولى ، قال ويحتمل صحة الروايتين . فالمنفقة أعلى من السائلة ، والمتعففة أعلى من السائلة اه (٤) سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله ﷺ ـ الحديث » غريبه (٥) أى ألححت وأكثرت فى السؤال ، وتقدم فى الطريق الأولى أنه سأله ثلاث مرات وكل مرة يعطيه ، والسبب فى الحاحه على مارواه الطبرانى فى الكبير أنه أعان بفرسين يوم حنين فأصيبتا ، فأتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إن فرسى أصيبتا فعوضنى ، فأعطاه فاستزاده . والله أعلم (٦) أى لأنه معطى الجميع واليه يرجع الفضل كله (قال الخطابى) قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه من علو الشىء إلى فوق ، قال وليس ذلك عندى بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها قال وأنشدنى أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس قال أنشدنا ابن الأعرابى فى معناه

إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت الى العلياء من جانب الفقر

Marfat.com

وَيَدُ ٱلْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ ٱلْمُعْطَى وَأَسْفَلُ ٱلْأَيْدِي يَدُ ٱلْمُعْطَى

(١٤٥) عَنْ هِشَامٍ (١) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ ٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ ٱلسُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ (٢) وَخَيْرُ ٱلصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى (٣) وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللهُ (٤) وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ ٱللهُ، فَقُلْتُ وَمِنْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ (٥) قَالَ وَمِنِّي، قَالَ حَكِيمٌ لَا تَكُونُ يَدِي تَحْتَ يَدِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْعَرَبِ أَبَدًا

يريد به التعزز بترك المسألة والتنزه عنها اه ﴿ تخريجه ﴾ (أخرج الطريق الأولى منه الشيخان . وغيرهما) وأخرج الطريق الثانية منه الطبرانى فى الكبير بسند صحيح

(١٤٥) عن هشام ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا ابن نمير أنا هشام عن حكيم بن حزام قال سمعت رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (٢) لفظ البخارى وابدأ ممن تعول، أى بمن يجب عليك نفقته ، وعال الرجل أهله إذا مانهم أى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما ؛ وقد روى النسائى من طريق طارق المحاربى ولفظه « قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول «يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » أى الأقرب فالأقرب وقد بينت هذه الرواية مراتب المستحقين ، وفيها تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، وفيها الابتداء بالأهم فالأهم فى الأمور الشرعية (٣) معناه أفضل الصدقة مابقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقى معه ، وتقديره أفضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله ، لأن من تصدق بالجميع يندم غالبا ، أوقد يندم اذا احتاج ويودأنه لم يتصدق، بخلاف من بقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها (٤) هذه الجملة شرطوجزاء، وعلامة الجزم حذف الياء، أى من يطلب الغنى من الله يعطه « ومن يستعف » من الاستعفاف وهو طلب العفة وهى الكف عن الحرام والسؤال من الناس ، وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشىء «وقوله يعفه الله » بضم الياء التحتية من الاعفاف ومعناه يصيّره عفيفا (٥) أى وطالب الصدقة منك يا رسول الله يكون كذلك ؟ فقال ومنى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وللشيخين «فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا » الرزء الأخذ

Marfat.com

(١٤٦) قر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ (١) فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى (٢)

(١٤٧) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فَأَعْطِ الْفَضْلَ (٣)

والنقص ، يقال ما رزأنا من مالك شيئا ، أى ما أخذنا ولا نقصنا ، وفى صحيح البخارى أن أبا بكر رضى الله عنه كان يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ، ثم دعاه عمر ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم انى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفىء فيأبى أن ياخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبى ﷺ شيئا حتى توفى رضى الله عنه

(١٤٦) «قر» عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على أبى حدثكم القاسم بن مالك قال أنا الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اى بالنسبة للأعطاء والأخذ ، وذلك ان المعطى قسمان ، معط حقيقة وهو الله عز وجل لكونه مالك كل شىء وإليه يرجع امر كل شىء ، ومعط ظاهرا وهو من اجرى الله عز وجل الأعطاء على يديه وجعلت يده واليه يد الله تعالى لأنه عز وجل جعله مظهرا للخير «وقوله فيد الله العليا » اى نعمته الكاملة وعطاؤه العام على ماذهب اليه الخلف من تأويل المتشابه لتنزيهه عز وجل عن الجارحة ، ومذهب السلف « وهو مذهبى» امراره على ظاهره وتفويض المراد منه الى الله تعالى مع اعتقاد تنزيهه جل شأنه عن الجارحة « ليس كمثله شىء » (٢) اى لما يترتب على السؤال من الذل والأهانة وإراقة ماء الوجه وهذا إذا كان السؤال لغير حاجة ، وإلا فيده لاتتصف بذلك ﴿ تخريجه ﴾ (هق . عل ك) وأورده المنذرى . وقال رواه ابو يعلى ، والغالب على رواته التوثيق ، ورواه الحاكم وصحح إسناده اه

(١٤٧) عن مالك بن نضلة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبيدة ابن حميد ابو عبد الرحمن التيمى قال ثنا ابو الزعراء عن ابى الأحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله ﷺ الأيدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك ﴿ غريبه ﴾ (٣) اى مافضل عنك وعمن تلزمك نفقته من الزوجة والأولاد والأقارب « وقوله ولا تعجز عن نفسك » اى ولا تترك نفسك بدون شىء تبقيه لمهماتك فتعجز عن القيام بشأن من تعول فتحتاج إلى السؤال

Marfat.com

وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ

(١٤٨) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ ٱلسُّفْلَى . ٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا ٱلْمُنْفِقَةُ . وَٱلْيَدُ ٱلسُّفْلَى ٱلسَّائِلَةُ

(١٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لاَ صَدَقَةَ

وقد علمت ما فيه . فما فى يدك أقرب مما فى ايدى الناس ﴿ تخريجه ﴾ (د . خز . ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(١٤٨) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب ثنا عبد الله أنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هذه الجملة وهى قوله « اليد العليا المنفقة واليد السفلى المعطية » تفسير من النبى ﷺ وليست مدرجة فى الحديث كما قال بعض العلماء ؛ ويؤيد ذلك ما رواه البيهقى والأمام أحمد من حديث ابن مسعود وتقدم بلفظ « الأيدى ثلاثة ، فيد الله العليا . ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى ، وما رواه الطبراني والأمام أحمد باسناد صحيح من حديث حكيم بن حزام مرفوعا، وتقدم أيضا بلفظ « يد الله فوق يد المعطِى ويد المعطى فوق يد المعطَى وأسفل الأيدى يد المعطَى » وما رواه النسائى من حديث طارق المحاربى قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول « يد المعطى العليا » وما رواه الطبرانى والأمام أحمد من حديث أبي رمثة بلفظ « يد المعطى العليا » وسيأتى فى هذا الباب (قال الحافظ) ادّعى أبو العباس الدانى فى أطراف الموطأ أن التفسير المذكور مدرج فى الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ، ثم وجدت فى كتاب العسكرى فى الصحابة باسناد له . فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشير بن مروان انى سمعت النبى ﷺ يقول « اليد العليا خير من اليد السفلى» ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية . فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن العليا هى المنفقة (وحكى الحافظ) أقوالا كثيرة لبعض العلماء فى تأويل هذا الحديث ثم قال ، وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ؛ فأولى ما فسر الحديث بالحديث ، ومحصل ما فى الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدى المنفقة. ثم المتعففة عن الأخذ. ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدى السائلة والمانعة. والله أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . وغيرهم)

(١٤٩) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى بن

Marfat.com

إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

(١٥٠) عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا أُمَّكَ (١) وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ. فَقَالَ رَجُلٌ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو يَرْبُوعٍ قَتَلَهُ فُلَانٌ (٣) قَالَ أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى، وَقَالَ أَبِي (٤) قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا

عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس) وروى الشيخان وأبو داود مثله من حديث حكيم بن حزام وتقدم

(١٥٠) عن أبي رمثة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن وأبو النضر قالا حدثنا المسعودي عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) مفعول لفعل محذوف تقديره أعط أمك وأباك الخ . أي قدمهما في العطية على غيرهما وكذا ما بعده على هذا الترتيب «وقوله ثم أدناك أدناك» أي الأقرب فالأقرب (٢) يعني من الحاضرين لم يعلم اسمه وكان من الأنصار كما في رواية أخرى (٣) أي أقارب القاتل . وكأن القائل يحث النبي ﷺ على القصاص منهم فقال ﷺ « ألا لا تجني نفس على أخرى » أي لا يؤاخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان ، ولكنه مخصص بأحاديث ضمان العاقلة ، وسيأتي البحث عن ذلك في باب لا يؤاخذ المرء بجريرة غيره من كتاب القتل والجنايات ان شاء الله تعالى (٤) القائل ذلك هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله ، يريد أن الإمام أحمد روى عن أبي النضر بسنده الى أبي رمثة ان ابا رمثة قال في أول الحديث « دخلت المسجد فاذ ا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول « يد المعطي العليا فذكر الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (نس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الحث على الإنفاق في وجوه الخير والطاعات بعد كفاية المتصدق فيقدم نفسه وعياله ثم أقاربه الأقرب فالأقرب بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في قوله في حديث حكيم بن حزام «وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وفي قوله في حديث أبي هريرة « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا

Marfat.com

سبيله ؛ فلا يجوز الأيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى اهلاك نفسه أو الأضرار بها أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال، فاذا سقطت هذه الواجبات صح الأيثار ، وكملت صدقته على الأفضل لأجل ما يحتمله من مضض الفقر وشدة مشقته (قال النووى) رحمه الله وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لادين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الأضاقة والفقر، فان لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه (قال القاضى عياض) جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ وقيل ينفذ فى الثلث ﴿ وهو مذهب أهل الشام ﴾ وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة، وهو محكى عن مكحول: قال أبو جعفر الطبرى ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فى عفاف وإن كان قليلا، والاجمال فى الكسب، وأنه لا يغتر الأنسان بكثرة ما يحصل له بأشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه، وهو قريب من قول الله تعالى « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هى المنفقة (وقال الخطابي) المتعففة كما سبق ؛ وقد علمت ما فيه ، وأن اليد السفلى هى الآخذة ﴿وفى حديث حكيم بن حزام﴾ فوائد كثيرة، قال ابن أبى جمرة ﴿ منها ﴾ أنه قد يقع الزهد مع الأخذ فان سخاوة النفس هو زهدها ، تقول سخت بكذا أى جادت، وسخت عن كذا أى لم تلتفت اليه ﴿ ومنها ﴾ أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة فى الرزق ؛ فتبين أن الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة ﴿ وفيه ﴾ ضرب المثل لما يعقله السامع من الأمثلة « يعنى قوله وكان كالذى يأكل ولا يشبع » لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا فى الشىء الكثير ؛ فبين بالمثال المذكور أن البركة هى خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالآكل إنما أكل ليشبع فاذا أكل ولم يشبع كان غناه فى حقه بغير فائدة ؛ وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وإنما هى لما يتحصل به من المنافع، فاذا كثر عن المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم ﴿ وفيه ﴾ أنه ينبغى للأمام أن لا يبين للطالب ما فى مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له المواقع لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته ﴿ وفيه ﴾ جواز تكرار السؤال ثلاثاً وجواز المنع فى الرابعة والله أعلم ﴿ وفى الحديث ايضاً ﴾ ان سؤال الأعلى ليس بعار وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وأن الأجمال فى الطلب مقرون بالبركة ، وقد زاد اسحاق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فى آخره فمات حين مات « يعنى حكيما » وإنه لمن اكثر قريش مالا ﴿ وفيها ايضاً ﴾ سبب ذلك وهو ان النبى ﷺ اعطى حكيم بن حزام دون ما اعطى الصحابة ، فقال حكيم يا رسول الله ما كنت

Marfat.com

(٣) باب ما جاء فى ترك التكسب بالعلم على السؤال ووعيد فاعله

(١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ (١) ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَ خَيْرٌ لَهُ (٢) مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَأَنْ يَأْخُذَ تُرَابًا فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللهُ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَغْنَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ (٥) ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٦) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ

اظن ان تقصر بى دون احد من الناس فزاده ثم استزاده فزاده حتى رضى . فذكر نحو الحديث افاده الحافظ

(١٥١) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن يسار مولى الحسن بن على رضى الله عنه عن أبى هريرة ـ الحديث » غريبه (١) أى يجمع الحطب (٢) قال الحافظ « قوله خير » ليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيرا وهو فى الحقيقة شر والله أعلم اه (٣) أى مما أخذه بالسؤال أو مما اكتسبه من حرام مطلقا ليعم السؤال وغيره (٤) سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ الحديث » (٥) أى لأن حال المسئول منه إما العطاء ، ففيه المنة وذل السؤال « وإما المنع » ففيه الل والخيبة والحرمان ، وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه ، وربما أشار اليه بقوله « وذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى » (٦) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء يعنى ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث » غريبه

Marfat.com

عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ (١) يَأْخُذُ ٱلرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ ٱلنَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا (٢)

(١٥٢) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ ٱلْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ (٣) لَحْمٍ

(١٥٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ ٱلْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ (٤) فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ (٥) وَأَهْوَنُ ٱلْمَسَائِلِ مَسْأَلَةُ ذَوِي ٱلرَّحِمِ (٦) تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ ، وَخَيْرُ ٱلْمَسْأَلَةِ (٧) ٱلْمَسْأَلَةُ عَنْ

(أ) هذا إذا كان يمكنه التكسب او عنده ما يكفيه وسأل مختارا لامضطرا، واليه الاشارة بقوله « لايفتح الانسان على نفسه باب مسألة» اى باختياره (٢) المعنى ان ما يلحق الأنسان من الاحتطاب وحمل الحطب على ظهره من التعب الدنيوى خير له مما يلحقه بالسؤال من التعب والعذاب الأخروى بسبب السؤال ، فعند الحاجة ينبغى له ان يختار الاول ويترك الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس . مذ . جه)

(١٥٢) عن حمزة بن عبدالله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى أنا معمر عن عبدالله بن مسلم أخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الميم وسكون الزاى فعين مهملة أى قطعة يسيرة ، وهذا يدل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شىء لقوله لا تزال ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(١٥٣) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم الكاف مثل خموش وخدوش وزنا ومعنى ، وكل أثر من خداش أو عض فهو كدح (٥) أى فليقلل من المسائل؛ لأن كل مسألة تترك أثرا فى وجهه ، أو يترك السؤال أصلا ليبقى وجهه بلا أثر (٦) يعنى فان كان ولابد من السؤال فليسأل ذوى رحمه لأن له حقا عليهم ولأنهم أبعد عن المن من الأجنبى (٧) هكذا بالأصل « وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى » ولعل

Marfat.com

ظَهْرِ غِنًى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

(١٥٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ٱلْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ (١) فَقُلْتُ أَصْلَحَ ٱللهُ ٱلْأَمِيرَ، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهُ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ؟ قَالَ بَلَى. قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمَسَائِلُ كُدُّ يَكُدُّ (٢) بِهَا ٱلرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ (٣) أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ

(١٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ ٱللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ ٱلثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لَكِنْ وَٱللهِ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ فَمَا

المراد بالمسألة هنا الصدقة أخذا من حديثى أبى هريرة وحكيم بن حزام المتقدمين فى الباب السابق . ويكون المعنى وخير صدقة تعطى للسائل صدقة تكون عن ظهر غنى أى يكون معطيها مستغنيا عنها ، وتقدم تفسير ذلك فى الباب السابق والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عمر لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ قلت ﴾ واخرج الأمام احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن حبان نحوه من حديث سمرة بن جندب وهو الآتى بعده

(١٥٤) عن يزيد بن عقبة الفزارى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الملك عن زيد بن عقبة الفزارى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو الحجاج بن يوسف الثقفى الأمير والظالم المبير (قال النسائى) ليس بثقة ولا مأمون مات سنة خمس وتسعين (٢) الكد الأتعاب يقال كد يكد فى عمله كدا اذا استعمل وتعب، واراد بالوجه ماءه ورونقه (نه) (٣) اى إلا أن يسأل رجل رجلا صاحب حكم فى حقه من بيت المال، أو لاحتياج شديد لكونه لا يمكنه التكسب ولا شىء عنده يغنيه عن السؤال ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . حب . مذ) وصححه الترمذى

(١٥٥) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث »

Marfat.com

يَقُولُ ذَاكَ (١) أَمَا وَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ (٢) مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ يَعْنِي نَارًا (٣) قَالَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ ؟ قَالَ فَمَا أَصْنَعُ يَأْبُونَ إِلَّا ذَاكَ (٤) وَيَأْبَى اللهُ لِيَ الْبُخْلَ

(١٥٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ (٥) فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا (٦) فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ (٧) فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهَا

(١٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ (٨)

غريبه (١) أى ما يبدى ثناء ، والظاهر أن هذا الرجل كان من المنافقين أو من الذين أسلموا طمعاً فى المال ولم تستضىء قلوبهم بنور الإيمان (٢) أى الشىء الذى أخذه بسبب السؤال (٣) أى لأنه سأل لغير حاجة (٤) يعنى إلا السؤال ، ولو منعوا العطاء بسطوا ألسنتهم بالسوء ووصفوه ﷺ بالبخل ، والله عز وجل قد جبله على الجود والكرم تخريجه أورده الهيثمى بلفظه كما هنا ثم قال (وفى رواية) لقد أعطيته مابين العشرة الى المائة أو قال المائتين ، رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح اه قلت لعل هذه الرواية الأخيرة من مسند أبى يعلى أو البزار . والله أعلم

(١٥٦) عن معاوية سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن ابن منبه عن أخيه عن معاوية ـ الحديث » غريبه (٥) قال النووى هكذا فى بعض الأصول « فى المسألة » بالفاء وفى بعضها بالباء وكلاهما صحيح ، والألحاف الألحاح (٦) أى من غير ضرورة ألجأته لذلك (٧) أى فيعطى ما سأل بغير طيب نفس منى « ولفظ مسلم . فو الله لا يسألنى أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته » أى لا يبارك له فيه ، لأنه سأل تكثرا لا لحاجة تخريجه ا م . نس ك) وقال صحيح على شرطهما

(١٥٧) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ربيعة بن يزيد عن عبدالله بن عامر اليحصبى قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » غريبه (٨) فى رواية أخرى للامام أحمد « إنما أنا قاسم » ومثلهما عند مسلم أيضا (قال النووى) معناه أن

Marfat.com

وَإِنَّمَا يُعْطِي ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِطِيبِ نَفْسٍ فَإِنَّهُ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِشَرَهِ (١) نَفْسٍ وَشَرَهِ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

(١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَٱللهِ مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْتَعُكُمُوهُ (٢) إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ

(١٥٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هَذِهِ ٱلدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ (٣) وَلَا إِشْرَافٍ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَافٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ

المعطى حقيقة هو الله تعالى ؛ ولست أنا معطيا وإنما أنا خازن على ماعندى ثم أقسم ماأمرت بقسمته على حسب ما أمرت به ؛ فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصرّف مربوب اه (١) الشره شدة الحرص على الشيء ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(١٥٨) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) المعنى أن رسول الله ﷺ يُقسم بالله لطالبي الصدقة أنه لايملك شيئا منها فيعطيهم إياه ويمتعهم به، إنما هو خازن من قبل الله عز وجل يضع فيها حيث أمره الله ، وقد بيّن الله له المستحقين فلا يعطيها لغيرهم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٥٩) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الطاء وسكون العين المهملتين أى عطية زائدة على استحقاقه، يقال هذا الشيء طعمة إذا أعطاه زيادة على حظه أو أعطاه مالا يعطى غيره « وقوله ولا إشراف » يعنى من السائل وتقدم معنى الشره وهو الحرص الشديد ﴿ تخريجه ﴾ (حب . بز) وسنده جيد

Marfat.com

فصل منه فى التعفف عن المسألة وفضل ذلك

(١٦٠) عَنْ هِلَالِ بْنِ حِصْنٍ قَالَ نَزَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ ٱلْمَجْلِسُ، قَالَ فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا مِنَ ٱلْجُوعِ، فَقَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ وَأُمُّهُ ٱئْتِ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَٱسْأَلْهُ فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، قَالَ فَقُلْتُ حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئًا، قَالَ فَٱلْتَمَسْتُ[1] فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ، مَنِ ٱسْتَعَفَّ يُعِفَّهُ ٱللهُ، وَمَنِ ٱسْتَغْنَى يُغْنِهِ ٱللهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ[2] وَمَنْ يَسْتَعِفُّ عَنَّا أَوْ يَسْتَغْنِي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا، قَالَ فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا، فَمَا زَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِي ٱلْأَنْصَارِ أَهْلَ بَيْتٍ أَكْثَرَ أَمْوَالًا مِنَّا[3]

(١٦١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ ٱللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ

---

(١٦٠) عن هلال بن حصن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة قال سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن حصن ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) رواية محمد بن جعفر « فالتمست فأتيته الخ » ورواية حجاج « فالتمست فلم أجد شيئا فأتيته » وهى التى أثبتناها لأنها أتم ، والمعنى أنه طلب شيئا من أنواع المكاسب يغنيه عن السؤال فلم يتيسر له ، فأتى النبى ﷺ كما فى الحديث (٢) شك أبو حمزة أحد الرواة هل قال نبذل له، أو قال نواسيه، والمعنى واحد (٣) هذا إنما حصل له ببركة التعفف عن المسألة والرضا بالفقر والصبر على الجوع ، وهكذا يكون الإيمان رضى الله عنك يا أبا سعيد ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وفيه هلال بن حصن لم اقف على من ترجمه وبقية رجاله ثقات

(١٦١) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا شعيب بن حرب ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث »

Marfat.com

اللهُ . وَمَا أَجِدُ لَكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ (١)

(١٦٢) عَنْ حِبَّانَ (٢) بْنِ بُحٍّ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا (٣) فَأَخْبَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ لَهُمْ جَيْشًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ قَوْمِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ أَكَذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَاتَّبَعْتُهُ لَيْلَتِي إِلَى الصَّبَاحِ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ وَأَعْطَانِي إِنَاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ

غريبه (١) فى بعض الروايات وما أعطى الله أحدا من عطاء أوسع من الصبر ومعنى أوسع من الصبر أى أكثر وأفضل ؛ لأن مقامه أعلى المقامات ولأنه جامع لمكارم الصفات والحالات . ولذا قدم على الصلاة فى قوله تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقد ورد الحث عليه فى كثير من الآيات والأحاديث ، وقد جعلنا له كتابا مخصوصا من كتابنا هذا ، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى قسم الترغيب تخريجه (ق . عل . حب هق . والثلاثة)

(١٦٢) عن حبان بن بح الصدائى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح ـ الحديث »

غريبه (٢) حبان بحاء مهملة مكسورة على المشهور ، وقيل بفتحها بعدها باء موحدة وقيل ياء تحتانية مشددة «ابن بح» بضم الموحدة بعدها مهملة ثقيلة (قال الحافظ) فى الاصابه ذكر ابن الأثير أنه شهد فتح مصر ولم أر ذلك فى أصوله ، وإنما قال ابن عبد البر يعدّ فيمن نزل مصر اه (٣) يحتمل أن يراد بذلك البعض القليل منهم بدليل قوله بعد ذلك إن قومى على الأسلام يعنى أكثرهم ، والظاهر من السياق أنهم أسلموا ثم ارتد منهم أناس قليلون فبلغه أن النبى ﷺ جهز لهم جيشاً فخشى أن يكون قد بلغ النبى ﷺ ارتدادهم جميعاً ، ولذا جهز لهم جيشاً ، فأتى النبى ﷺ ليخبره بحقيقة الأمر (ويحتمل) أن المراد بقوله « إن قومى كفروا » أى كانوا كفاراً ثم أسلموا لما بلغهم سماحة الدين الأسلامى ولم يعلم النبى ﷺ بأسلامهم فجهز لهم جيشا فأتاه حبان رضى الله عنه ليخبره بأسلامهم ، وقد جاء فى رواية أخرى عند غير الأمام أحمد عن حبان أيضا أنه قال « أسلم قومى فأخبرت أن رسول الله ﷺ جهز لهم جيشاً ـ الحديث كما هنا « وقوله إن قومى على الاسلام » معناه على الاحتمال الاول إن أكثر قومى على الأسلام ، وعلى الاحتمال الثانى معناه إن قومى

Marfat.com

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْإِنَاءِ فَانْفَجَرَ عُيُونًا (١) فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ وَأَمَّرَنِي عَلَيْهِمْ وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فُلَانٌ ظَلَمَنِي (٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا خَيْرَ فِي الْإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ أَوْ دَاءٌ (٣) فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَةَ أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِي وَصَدَقَتِي (٤) فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ فَقُلْتُ كَيْفَ أَقْبَلُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ ، فَقَالَ هُوَ مَا سَمِعْتَ

فصل منه فى اليمين على عدم السؤال

(١٦٣) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَأَبِي الْمُثَنَّى أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بِأَيْمَنِي

كلهم على الاسلام الآن . والله أعلم (١) فيه معجزة للنبي ﷺ . وقد تقدم نحوه فى الوضوء من كتاب الطهارة وسيأتي أيضاً فى كتاب المعجزات، وقد روى من طرق متعددة (٢) الظاهر أنه كان يتظلم من رجل أمّره النبي ﷺ على الصدقة (٣) أى لمن يطلبها بلا استحقاق كما تقدم (٤) معناه أن النبي ﷺ جعله أميرا على قومه فى جمع الصدقة وجعل له أجرا يأخذه منها وكتب له صحيفة بذلك ، فلما سمع قول النبي ﷺ « لاخير فى الأمرة لمسلم » وقوله ﷺ (إن الصدقة صداع فى الرأس الخ) تعفف عن ذلك واستقال فأقاله النبي ﷺ تخريجه قال الحافظ فى الأصابة فى ترجمة حبان بن بح المذكور روى حديثه البغوى وابن أبى شيبة والبارودى والطبرانى من طريق ابن لهيعة عن بكر ابن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال أسلم قومى فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جهز اليهم جيشاً فاتيته فقلت إن قومى على الأسلام فذكر الحديث . قال وأخرج الطبرانى من هذا الوجه له حديثا آخر اه

(١٦٣) عن أبي اليمان سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان عن أبى اليمان وأبى المثنى أن أبا ذر رضى الله عنه ـ الحديث » غريبه

Marfat.com

رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا ، وَأَوْثَقَنِي سَبْعًا ، وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَيَّ تِسْعًا [1] أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ وَلَكَ الْجَنَّةُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ : قَالَ وَبَسَطْتُ يَدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا [2] قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطْ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ

---

(١) تكررت البيعة والموثق والشهادة هذه المرات كلها لأهمية هذه الخصلة لكونها اهم الخصال ولا يقدر على القيام بها إلا خول الرجال ، فان من خشى الله تعالى ولم يبال بالخلق كان أحرص الناس على حقوق الله تعالى وامتثال أوامره واجتناب نواهيه مع المراقبة والاخلاص ، وهذا سبيل النجاح وعين الفلاح ، قد وردت أحاديث عدة بأن النبي ﷺ بايع أبا ذر على خصال من الخير كثيرة منها ما بلغ عدده خمساً وما بلغ سبعاً ، وهكذا ، وسيأتى فى باب الخماسيات من كتاب الادب والمواعظ والحكم أن رسول الله ﷺ قال ستة أيام ، ثم اعقل يا أبا ذر ما أقول لك بعد ، فلما كان اليوم السابع قل أوصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلانيته ، وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسألن أحدا شيئا وإن سقط سوطك ، ولا تقبض أمانة « وفى لفظ ولا تؤوين أمانة » ولا تقض بين اثنين ، فلعل هذه الخصال الخمس مرادة هنا والله أعلم ، وقد جاء فى حديث آخر عن أبى ذر سياتى فى باب السباعيات من كتاب المواعظ والحكم أيضاً قال أمرنى خليلي بسبع ، أمرنى بحب المساكين والدنو منهم ، وأمرنى أن أنظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى ، وأمرنى ان اصل الرحم وان ادبرت ، وأمرنى ان لا اسأل احداً شيئا ، وأمرنى ان اقول بالحق وإن كان مرا ، وأمرنى ان لا أخاف فى الله لومة لائم ، وامرنى ان اكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فانهن من كنز تحت العرش ، فلعل هذه الخصال السبع مرادة هنا ايضا ، والاحاديث يفسر بعضها بعضا والله اعلم بالمراد ، نسأله الهداية إلى سبيل الرشاد آمين (٢) النص على عدم السؤال فى البيعة يدل على الاهتمام بشأنه وأن السؤال من أقبح الاعمال ، وقد بالغ النبي ﷺ فى النهى عنه بقوله لابى ذر (ولا سوطك ان يسقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه) لما فى ذلك من المذلة والاستهانة بالمخلوق . نسأل الله عز وجل ان يغنينا عن خلقه وان يلحظنا بعنايته وعطفه وكرمه ولطفه آمين ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد

Marfat.com

(١٦٤) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ . فَقَالَ لَنَا بَايِعُونِي [1] فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ. قَالَ بَايِعُونِي . فَبَايَعْنَاهُ . فَأَخَذَ عَلَيْنَا فِيمَا أُخِذَ عَلَى ٱلنَّاسِ [2] ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيَّةً [3] فَقَالَ لَا تَسْأَلُوا ٱلنَّاسَ شَيْئًا

(١٦٥) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ يَتَقَبَّلْ [59] (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ يَتَكَفَّلْ)

---

(١٦٤) عن عوف بن مالك الاشجعى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ربيعة بن لقيط عن عوف بن مالك الأشجعى ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) اى عاهدونى على ما اذكره لكم من اركان الايمان (لفظ مسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا يارسول الله قد بايعناك، ثم قال الا تبايعون رسول الله ؟ ذكر ذلك ثلاثا وهم يقولون قد بايعناك . وفى الثالثة قالوا قد بايعناك يا رسول الله ؛ فعلام نبايعك ؟ قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه) والمعنى أن النبى ﷺ طلب منهم البيعة وكان قد بايعهم قبل ذلك ففهموا أنه نسى البيعة الأولى فذكّروه بقولهم قد بايعناك ولكنه ﷺ لم ينس وإنما أراد مبايعتهم مرة أخرى، فلما علموا ذلك بسطوا أيديهم للبيعة كما فى رواية أبي داود « قال فبسطنا ايدينا فبايعناه » (٢) اى ما ذكرناه من رواية مسلم وهو قوله ﷺ « ان تعبدوا الخ » وفى رواية ابى داود وتسمعوا وتطيعوا (٣) يعنى انه قال بعد ذلك كلمة خافضا به صوته لم يسمعها كل الحاضرين، وهى قوله (ولا تسألوا الناس شيئا) والظاهر ان الحكمة فى الاسرار بهذه الجملة ارادة تخصيص بعضهم بها ، لأن من الناس من لابد له من السؤال لحاجة ، ومنهم الغنى عنه بماله أو بالتعفف والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . جه)

(١٦٥) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا ابن ابى ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) من القبالة بالفتح اى الكفالة وهى فى الأصل مصدر قبّل إذا كفل

Marfat.com

لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَتَكَفَّلْ) لَهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ قُلْتُ أَنَا [1] قَالَ لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا، فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهُ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَتَنَاوَلَهُ

وقيل بالضم إذا صار قبيلا أى كفيلا ، والمعنى من يلتزم أن لا يسأل الناس شيئا وأنا أضمن له الجنـة (١) فيه منقبة عظيمة لثوبان حيث كان أول من لبّى طلب النبي ﷺ ووفى بما التزم رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس ك) وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبي أمامة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من يبايع ؟ فقـال ثوبان مولى رسول الله ﷺ بايعنا يا رسول الله ، قال على أن لا تسـألوا أحدا شيئا ، فقال ثوبان فما له به يا رسول الله ؟ قال الجنة ، فبايعه ثوبان . فقال أبو أمامة فلقد رأيته بمكة فى أجمع مايكون من الناس يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيأخـذه الرجل فيناوله فما يأخذه منه حتى يكون هو ينزل فيأخذه (وفى رواية عن أبي أمامة) قال جلس رسول الله ﷺ يوما فى نفر من أصحابه فرفع رسول الله ﷺ يده فقال من يبايعنى ثلاث مرات فلم يقم اليه أحد إلا ثوبان ، رواها الطبرانى فى الكبير، وفيه على بن يزيد وهو ضعيف ولها شواهد صحيحة ﴿ وعن أم سنان الأسلمية ﴾ رضى الله عنها وكانت من المبايعات قالت جئت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنى جئتك على حياء وما جئتك حتى ألجئت من الحاجة، فقال لو استغنيت لكان خيرا لك ؛ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عمر بن صالح وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك » أى بغسالته ، وقيل بما يتفتت منه عند التسوك ؛ رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه فقال اذهبا الى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه فذهبا فاحتطبا ، ثم جاءا فباعا فأصابا طعاما ، ثم ذهبا فاحتطبا أيضا فجاءا فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين ، ثم ابتاعا حمارين ، فقالا قد بارك لنا فى أمر رسول الله ﷺ ، رواه البزار وفيه بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴾ عن أبيه رضى الله عنه قال كانت لى عند رسول الله ﷺ عِدَة ، فلما فتحت قريظة جئت لينجز لى ما وعدنى فسمعته يقول من يستغن يغنه الله، ومن يقنع يقنعه الله ، فقلت فى نفسى لا جرم لا أسأله شيئا (رواه البزار) وأبو سلمة قيل إنه لم يسمع من أبيه ﴿ وعن أم الدرداء ﴾ عن أبي الدرداء رضى الله عنه

Marfat.com

(٤) باب جواز قبول العطاء إذا كان من غير مسألة - وسؤال الصالحين اذا كان ولا بد من السؤال

(١٦٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ (١)

قال قلت له مالك لا تطلبه كما يطلب فلان وفلان؟ قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان وراءكم عقبة كؤودا لايجوزها المثقلون» فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة ؛ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، ذكر هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تغليظ العقاب على من أمكنه التكسب وتركه اتكالا على السؤال ﴿وفيها﴾ تقبيح السؤال وان خف أمره كمناولة السوط ﴿وفيها ايضا﴾ تنفير الناس منه واهتمام النبي ﷺ بأمره ، ولقد بلغ من اهتمام النبي ﷺ به أنه كان يبايع الناس على تركه ﴿ وفيها أيضا ﴾ الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ، ولولا قبح المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل (قال الامام النووى) رحمه الله مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال ، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة ، واختلف أصحابنا فى مسألة القادر على الكسب على وجهين ، أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث ، والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ، أن لايذل نفسه . ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المسئول ، فان فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق والله أعلم اهـ

(١٦٦) عن عمر بن الخطاب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا السائب بن يزيد بن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال له عمر الم أحدّث أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فاذا أعطيت العمالة كرهتها؟ قال فقلت بلى ، فقال عمر رضى الله عنه فما تريد الى ذلك ؟ قال قلت ان لى أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين ؛ فقال عمر رضى الله عنه فلا تفعل فانى قد كنت أردت الذى أردت ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) عطية النبي ﷺ لعمر كانت بسبب العمالة كما فى حديث ابن الساعدى وتقدم فى باب العاملين على الزكاة رقم ٩٤ صحيفة ٥٥ وفيه أن عمر رضى الله عنه قال « فانى قد عملت على عهد رسول الله فعملنى » ولهذا قال الطحاوى ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات وإنما هو فى الأموال وليست هى من جهة الفقراء ولكن شىء من الحقوق ، فلما

Marfat.com

فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي (١) حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ (٢) وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ (٣) وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالاَ (٤) فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

(١٦٧) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ . فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ إِنِّي يَا بُنَيَّ لاَ أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا . فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ رُدُّوهُ عَلَيَّ فَرَدُّوهُ ، فَقَالَتْ إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللهُ لَكِ

(١٨٦) عَنِ الْقَمْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى

قال عمر أعطه من هو أفقر منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال ويؤيده فى رواية شعيب (خذه فتموله) فدل على أنه ليس من الصدقات (١) ظاهره أن عمر رضى الله عنه لم يكن غنيا، لأن صيغة أفعل تدل على الاشتراك فى الأصل وهو الافتقار الى المال، ولكن ظاهر أمره ﷺ له بالأخذ إذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا أنه لا فرق بين كونه غنيا أو فقيرا . وهكذا فى قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين الغنى والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدى الآتى آخر الباب (٢) أى تملكه لتصير ذا مال، يقال مالَ الرجل وتموّل إذا صار ذا مال « وقوله وتصدق به » أى إذا كان زائدا عن كفايتك (٣) من الأشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة، وهو التعرض للشىء والحرص عليه ، من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له . ومنه قيل للمكان المتطاول شرف (٤) أى وما لا يكون كذلك بأن لا يجىء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك فى الطلب واتركه

تخريجه (ق . نس)

(١٦٧) عن المطلب بن حنطب سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا منصور بن سلمة قال ثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن المطلب بن حنطب ـ الحديث »

تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله ثقات إلا أن المطلب مدلس واختلف فى سماعه من عائشة

(١٨٦) عن القمقاع بن حكيم سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَإِنِّي لَأَحْسَبُ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةَ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ (١) وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئًا وَلَا رَادٌّ رِزْقًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيَّ مِنْكَ

(١٦٩) عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُ ؟ (٣) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا ، وَإِنْ

حماد بن مسعدة عن ابن عجلان وصفوان قال أنا ابن عجلان المعنى عن القعقاع بن حكيم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) احتج بهذه الجملة وهى قوله « وإنى لأحسب اليد العليا المعطية والسفلى السائلة » من قال بأن ماجاء فى حديث ابن عمر المتقدم فى باب ما جاء فى « اليد العليا واليد السفلى » رقم ١٤٨ صحيفة ١٠٣ من قوله « اليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة » مدرج من الراوى وقد حققنا هناك أنه من قول رسول الله ﷺ ولا ينافيه قول ابن عمر هنا لاحتمال أنه قاله قبل وقوفه على بيان النبى ﷺ . والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٦٩) عن ابن الفراسى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ابن سعيد قال أبو عبد الرحمن وكتب به إلى قتيبة بن سعيد كتبت اليك بخطى وختمت الكتاب بخاتمى ونقشه «الله ولى سعيد رحمه الله» وهو خاتم أبى ثنا ليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الفراسى بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء التحتية من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة روى عن النبى ﷺ هذا الحديث (قال المنذرى) وله حديث آخر فى ماء البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » كلاهما يرويه الليث ابن سعد ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه (٣) بحذف همزة الاستفهام يعنى أأسأل الناس ، فقال له النبى ﷺ لا ، أى لا تسأل الناس شيئا من المال وتوكل على الله فى كل حال « وإن كنت سائلا لابد » أى لا بد لك من السؤال ولا غنى لك عنه « فاسأل الصالحين » أى القادرين على قضاء الحاجة القائمين بحقوق الله وحقوق العباد لأنهم أرحم الناس بعباد الله ، وإذا أعطوا لا يمنوا وإذا سئلوا لا يردون السائل خائبا وإن كانوا محتاجين إلى مايعطونه

Marfat.com

كُنْتَ سَائِلاً لاَ بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ

(١٧٠) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ (١) عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلاَ يَرُدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ

للسائل ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ولأن الصالح لا يعطى إلا من الحلال، فاذا لم يجد ما يعطيه مطلقا رد السائل بالحسنى داعيا له ودعاؤه مستجاب وهو إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) وسنده جيد

(١٧٠) عن خالد بن عدى الجهنى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنى أبو الأسود عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدى الجهنى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) كهبة أوهدية أو نحوذلك وقوله « عن أخيه » هكذا فى رواية الأمام أحمد، وعند أبى يعلى والطبراني فى الكبير « من أخيه » ﴿ تخريجه ﴾ (عل . طب) وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح، وله شاهد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الأمام أحمد أيضا بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ قال من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه » ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية قبول العطية من المعطى إذا كانت من غير سؤال ولا إشراف نفس سواء أكانت العطية مالا أم غيره (وقد اختلف العلماء) فى حكم القبول هل هو واجب أو مندوب على ثلاثة مذاهب ، حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى رحمه الله بعد إجماعهم على أنه مندوب (قال النووى) الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه مستحب فى غير عطية السلطان ، وأما عطية السلطان يعنى الجائر فحرّمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم ، والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ ﴿ وقالت طائفة ﴾ الأخذ واجب من السلطان وغيره ﴿ وقال آخرون ﴾ هو مندوب فى عطية السلطان دون غيره اه . وحديث خالد بن عدى يرده (قال الحافظ) ويؤيده حديث سمرة فى السنن ﴿ قلت وفى المسند أيضا ﴾ « إلا أن يسأل ذا سلطان » قال والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته . ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه

Marfat.com

(٥) باب البر بالسائل وتحسين الظهه به واعطائه وانه جاء على فرس

(١٧١) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ (١) عَنْ أَبِيهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

أخذ بالأصل اه (قال ابن المنذر) واحتج من رخص بأن الله تعالى قال فى اليهود « سماعون للكذب أكالون للسحت » وقد رهن الشارع ﷺ درعه عند يهودى مع علمه بذلك ؛ وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن اكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (قال الحافظ) وفى حديث الباب (يعنى حديث عمر) أن للأمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره أحوج اليه منه ؛ وأن رد عطية الأمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه » (وفى حديث الفراسى) رضى الله عنه دلالة على التنفير من السؤال مطلقا. وعلى جوازه عند الحاجة الشديدة. وعلى فضل الصالحين بطلب سؤالهم عند الحاجة لأنهم اسرع الناس إلى البر والخير ولمزايا أخرى تقدم ذكرها فى شرح الحديث ؛ وهذا إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز. والله أعلم

(١٧١) **حدثنا** عبد الله رحمه غريبه (١) هى بنت الأمام الحسين بن على ابن أبى طالب الهاشمية المدنية روت عن أبيها وأخيها زين العابدين وابن عباس وأسماء بنت عميس وغيرهم، وعنها أولادها عبدالله وابراهيم وحسين ومحمد بن عبد الله بن عمرو، ذكرها ابن حبان فى الثقات (وقال الحافظ) فى التقريب ثقة من الرابعة، روى لها أبوداود والترمذى وابن ماجه (٢) يعنى أن عبد الرحمن بن مهدى أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث، قال فى روايته « عن أبيها حسين بن على قال قال رسول الله ﷺ الخ أما وكيع فقال فى روايته « عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ - الحديث » وكنية الحسين ابن على رضى الله عنهما أبو عبد الله، وهو سبط رسول الله ﷺ ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة كما جاء فى الأحاديث الصحيحة (قال الحافظ فى الأصابة) قال الزبير (يعنى ابن بكار) وغيره ولد فى شعبان سنة أربع. وقيل سنة ست. وقيل سبع وليس بشىء، قال جعفر بن محمد لم يكن بين الحمل بالحسين بعد ولادة الحسن إلا طهر واحد ﴿قلت﴾ فاذا كان الحسن ولد فى رمضان وولد الحسين فى

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ (١)

(١٧٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

شعبان احتمل أن يكون ولدته لتسعة أشهر ولم تطهر من النفاس إلا بعد شهرين ، وقد حفظ الحسين أيضا عن النبي ﷺ وروى عنه، أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة، وروى عن أبيه وأمه وخاله هند بن أبى هالة وعن عمر ، وروى عنه أخوه الحسن وبنوه على زين العابدين وفاطمة وسكينة وحفيده الباقر والشعبي وعكرمة وشيبان الدؤلى وكرز التيمى وآخرون اه قال الزبير بن بكار قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وكذا قال الجمهور ؛ وشذ من قال غير ذلك « وقد اختلف فى سماعه من جده » ﷺ فقال أبو عبد الله محمد بن يحيى ابن الحذاء سمع النبي ﷺ وقال أبو على سعيد بن عثمان بن السكن قد روى من وجوه صحاح حضور حسين عند النبي ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فاما ما يرويه عنه فكله من المراسيل ، وقال أبو القاسم البغوى نحوه ، وللأمام الحسين مناقب لا تحصى سيأتى كثير منها فى مناقب آل البيت من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (١) أى لطالب العطاء حق فى إعطائه وإن كان ظاهره الغنى تحسينا للظن بالمسلم الذى امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه باظهار السرور له ويقدر أن الفرس التى تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرما لأصلاح ذات البين، أو يكون مسافراً احتاج فى الطريق إلى غير ذلك، وعلى هذا فلا ينافى ما تقدم فى باب نهى الغنى عن السؤال رقم ١٣٢ صحيفة ٩١ من قوله ﷺ « إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى » ﴿ تخريجه ﴾ (د . عل) والضياء المقدسى فى المختارة ، (قال الحافظ العراقى) اسناده جيد ورجاله ثقات ؛ وكذا جزم بصحته غير واحد ، لكن قال ابن عبد البر إنه ليس بقوى اه ﴿ قلت ﴾ وفى إسناده مصعب بن محمد ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم صالح لا يحتج به واختلف فيه ، قال أبو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان ، وقد اختلف أيضا فى إرسال الحديث ووصله وهذا لا يضر فى الاحتجاج به ، وقد روى من عدة طرق، فقد أخرجه الحافظ السيوطى فى الهاشميات بلفظ « للسائل حق وإن جاء على فرس فلا تردوا السائل » ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة مرفوعا « أعطوا السائل وإن كان على فرس » وقد رواه أبو داود من طريق آخر وسكت على الطريقين فهو صالح عنده ، إذا علمت هذا فالحديث لا ينحط عن رتبة الحسن والله أعلم

(١٧٢) عن عبد الرحمن بن بجيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَتَّخِذُ لَهُ سَوِيقَةً [١] فِي قَنْبَةٍ لِي فَإِذَا جَاءَ سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَأْتِينِي السَّائِلُ فَأَتَزَهَّدُ لَهُ بَعْضَ مَا عِنْدِي [٢] (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَرْفَعُ فِي يَدِهِ) فَقَالَ ضَعِي فِي يَدِ الْمِسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفًا [٣] مُحْرَقًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٤] أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ

(١٧٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ إِنَّ سَائِلًا وَقَفَ عَلَى بَابِهِمْ فَقَالَتْ لَهُ جَدَّتُهُ حَوَّاءُ [٥] أَطْعِمُوهُ تَمْرًا، فَقَالُوا لَيْسَ عِنْدَنَا، قَالَتْ فَاسْقُوهُ سَوِيقًا،

عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) السويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قليه أو دقه وخلطه بماء أو عسل أو لبن (والقعبة) ويقال له القعب أيضا بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب يستعمل للأكل والشرب، جمعه قعاب مثل سهم وسهام (٢) أي احتقره لكونه قليلا لا يكفي السائل (٣) الظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام هو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل. والخف للبعير. والقدم للأنسان، أي إن لم تجدي إلا شيئا يسيرا تعطينه فأعطيه إياه، فهو مبالغة في قلة ما يعطى السائل، وقيل ان المراد حقيقة الظلف المحرق فانهم كانوا ينتفعون به ولا سيما عند الحاجة والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني سعيد يعني المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد أخي بني حارثة أنه حدثته جدته وهي أم بجيد ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (لك . د . نس . ك . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٧٣) عن عمرو بن معاذ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك ابن عمرو ثنا زهير بن محمد عن زيد عن عمرو بن معاذ الأنصاري ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) هي بنت يزيد بن سنان بن كرز بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصارية ذكرها

Marfat.com

قَالُوا الْعَجَبُ لَكِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا ؟ قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ

(١٧٤) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ الْخَادِمَ فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَأْتِيَهَا (١) فَتَنْظُرَ

أبو عمر فقال قال مصعب الزبيري أسلمت وكانت تكتم زوجها قيس بن الحطيم الشاعر اسلامها، فلما قدم قيس مكة حين خرجوا يطلبون الحلف من قريش عرض عليه رسول الله ﷺ الاسلام فاستنظره قيس حتى يقدم المدينة ، فقال له رسول الله ﷺ أن يجتنب زوجته حواء بنت يزيد وأوصاه بها خيرا وقال له انها قد أسلمت ، فقبل قيس وصية رسول الله ﷺ (قال الحافظ في الأصابة) ووقع لابن منده وهم فانه قال حواء بنت زيد بن السكن الأشهلية امرأة قيس بن الحطيم ، يقال لها أم بجيد (قال الحافظ) وفيه تخليط ، فان أم بجيد اسم والدها زيد بغير ياء قبل الزاى وجدها السكن ، وأما امرأة قيس فأسلم والدها يزيد بزيادة الياء واسم جدها سنان اه ﴿تخريجه﴾ رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن معاذ عن جدته حواء عن النبي ﷺ بلفظ « لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرسن شاة »

(١٧٤) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من ابن أبي شيبة قال ثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن عروة عن عائشة ـ الحديث » وفي آخره قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من ابن أبي شيبة ، وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الأمام أحمد يعني أنه سمعه مرة من ابن أبي شيبة بدون واسطة أبيه ﴿غريبه﴾ (١) أي لتريها مقدار ما أخرجته للصدقة، والظاهر أنها أرادت النظر الى مقداره لتعلم هل يكفي السائل أو يزيد لتخرج الصدقة على قدر حاله « وفي رواية النسائي » عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا سائل مرة وعندي رسول الله ﷺ فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله ﷺ أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج الا بعلمك ؟ قلت نعم ، قال مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك « وفي رواية أبي داود » قال حدثنا مسدد . نا اسماعيل أنا أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين ، قال أبو داود وقال غيره (يعني غير مسدد) أو عدة من صدقة ، فقال لها رسول الله ﷺ أعطي ولا تحصي فيحصى عليك، والمعنى أنها ذكرت للنبي ﷺ عددا من المساكين الذين تصدقت عليهم او عددا من الصدقات

Marfat.com

إِلَيْهِ) قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ

(١٧٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ (١) قَالَ فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ (٢) مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ وَمَا يَكُونُ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ (٣) وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ (٤) وَمَنْ يَسْتَغْنِ (٥) يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ (٦) يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ (٧)

التى أخرجتها ؛ فقال لها رسول الله ﷺ لا تحصى من الأحصاء وهو العدّ والحفظ ، أى لا تعدى ما تصدقت به من المال (فيحصى الله عليك) أى يمنع عنك الرزق ويقتر عليك، وقيل المعنى لا تعدى ما أنفقتيه فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك فيقطع الله عنك الرزق والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) وسنده جيد

(١٧٥) عن أبي سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أخبرنى معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدرى - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) عند مسلم وأبى داود فسألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم - الحديث (٢) بكسر الفاء أى فرغ وفنى المال الذى عنده (٣) أى فلن أضن به عليكم وأحبسه عنكم، وفيه ماكان عليه ﷺ من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف، وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة (٤) أى من يطلب من نفسه العفة عن السؤال (قال الطيبى) أو يطلب العفة من الله فليس السين لمجرد التأكيد « يعفه الله » أى يجعله عفيفا من الأعفاف وهو اعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى، يعنى من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى (٥) أى يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف « يغنه الله » أى يجعله غنيا أى بالقلب لأن الغنى ليس بكثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس كما فى الحديث الصحيح (٦) أى تطلب توفيق الصبر من الله أو يأمر نفسه بالصبر ويتحمل مشاقه (يصبره الله) بالتشديد أى يسهل عليه الصبر (٧) أى اشرح للصدر من الصبر ، وذلك لأن مقامه أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات . نسأله تعالى أن يمن علينا بالصبر الجميل وأن يهدينا الى سواء السبيل ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . مذ)

Marfat.com

فصل منه فى السؤال بوجه الله عز وجل

(١٧٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱسْتَعَاذَ بِٱللهِ فَأَعِيذُوهُ (١) وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ ٱللهِ فَأَعْطُوهُ (٢)

(١٧٧) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ ٱسْتَعَاذَ بِٱللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ ٱللهِ) فَأَعْطُوهُ (٣) وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ (٤) وَمَنْ أَتَى عَلَيْكُمْ مَعْرُوفًا (٥) فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا

---

(١٧٦) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن أبى نهيك عن ابن عباس ـ الحديث » غريبه (١) أى من سأل منكم الأعاذة مستغيثا بالله فأعيذوه (قال الطيبى) أى من استعاذ بكم وطلب منكم دوم شركم أو شر غيركم قائلا بالله عليك أن تدفع عنى شرك فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى ، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفاً به (٢) أى من طلب منكم شيئاً من خيرى الدنيا والآخرة متوسلا بالله تعالى فأعطوه ما سأله ان قدرتم اجلالا لمن سألكم به ، ومحله إذا كان السائل طائعا صادقاً فى مسألته ، أما إذا كان فاسقا يسأل ليستكثر ويستعين بذلك على المعاصى فلا يعطى مطلقا تخريجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد من حديث ابن عباس . ويؤيده حديث ابن عمر الآتى بعده

(١٧٧) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ـ الحديث » غريبه (٣) هذه الجملة والتى قبلها تقدم شرحهما فى شرح الحديث السابق (٤) أى وجوبا إن كانت الدعوة لوليمة عرس أو لمعونة متعينة ان لم يكن ثم مانع شرعى أو منكر، وندبا فى غير ذلك (٥) لفظ أبى داود « ومن صنع اليكم معروفا » أى أحسن اليكم احسانا قوليا أو فعليا « فكافئوه » من المكافأة أى أحسنو اليه مثل ما أحسن اليكم، لقوله تعالى « هل جزاء الأحسان إلا الأحسان » وقوله عز من قائل « وأحسن كما أحسن الله اليك »

Marfat.com

مَا تُكَافِئُونَهُ (١) فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ

(١) أى من المال ونحوه (فادعوا له) أى فكافئوه بالدعاء له وكرروا الدعاء حتى تعلموا أنكم قد أديتم حقه ؛ وقد جاء فى حديث عن أسامة بن زيد مرفوعا « من صُنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء » رواه النسائى والترمذى وابن حبان وصححه الحافظ السيوطى ، فينبغى لمن صنع اليه معروف من مال أو نحوه وعجز عن مكافأته بمثله فليقل له جزاك الله خيرا عملا بهذا الحديث ، فان قال ذلك وزاد أدعية أخرى فقد زاد فى عمل الخير ، وكانت عائشة رضى الله عنها إذا دعا لها السائل تجيبه بمثل دعائه ثم تعطيه الصدقة ، فقيل لها تعطين المال وتدعين ؟ فقالت لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لى علىّ أكثر من حقى عليه بالصدقة فأدعوا له بمثل دعائه لى حتى أكافىء دعاءه وتخلص لى الصدقة رضى الله عنها ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . حب . ك) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ، وقال النووى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسناد الصحيحين ، وفى رواية للبيهقى فأثنوا عليه بدل فادعوا له ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبي أمامة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ألا أحدثكم عن الخضر عليه السلام ، قالوا بلى يارسول الله ، قال بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بنى اسرائيل أبصره رجل مكاتَب فقال تصدق علىّ بارك الله فيك ، فقال الخضر عليه السلام آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ، ما عندى شىء أعطيكه . فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت على فانى نظرت السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك . فقال الخضر آمنت بالله ما عندى شىء أعطيكه إلا أن تأخذنى فتبيعنى ، فقال المسكين وهل تستطيع هذا ؟ قال نعم . أقول لقد سألتنى بأمر عظيم ، أما انى لا أخيبك بوجه ربى . يعنى قال فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم ، فمكث عند المشترى زماناً لا يستعمله فى شىء ، فقال له إنك إنما اشتريتنى التماس خير عندى فأوصنى بعمل ، قال أكره أن أشق عليك انك شيخ كبير ضعيف ، قال ليس تشق على ، قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر فى يوم ، فخرج فى بعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة فى ساعة ، قال أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه ، قال ثم عرض للرجل سفر ، قال إنى أحسبك أميناً فاخلفنى فى أهلى خلافة حسنة ، قال وأوصنى بعمل ، قال إنى أكره أن أشق عليك ، قال ليس تشق على ، قال فاضرب من اللبن لبيتى حتى أقدم عليك ، قال فمر الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شُيد بناؤه ، قال أسألك بوجه الله ما سببك وما أمرك . قال سألتنى بوجه الله ووجه الله أوقعنى فى العبودية ، فقال الخضر

Marfat.com

عليه السلام سأخبرك من أنا ؛ أنا الخضر الذى سمعت به ؛ سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شىء أعطيه فسألنى بوجه الله فأمكنته من رقبتى فباعنى . وأخبرك أنه من سُئل بوجه الله فردّ سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة يلدغ لا لحم له ولا عظم ينتعقم « أى يضطرب ويتحرك » فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يا نبى الله ولم أعلم . قال لا بأس أحسنت واتقيت ، فقال الرجل بأبى أنت وأمى يا نبى الله احكم فى أهلى ومالى بما شئت أو اختر فأخلى سبيلك ، قال أحب أن تخلى سبيلى فأعبد ربى . فأخلى سبيله ؛ فقال الخضر الحمد لله الذى أوثقنى فى العبودية ثم نجانى منها ؛ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون ، إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس . ولكنه ثقة ﴿ وعنه أيضاً رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ قال لو أن المساكين صدقوا ما أفلح من ردّهم ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحسين الظن بالمسلمين ومساعدتهم والعطف على السائل بأجابة طلبه بقدر الأمكان وعدم رده خائبا ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على أن المتصدق لا يمنع من الصدقة لقلة ما يتصدق به وحقارته ، فان قليل الخير كثير عند الله وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل . قال تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » فان لم يجد شيئا أصلا فليرد السائل بكلمة طيبة ، فعند البخارى ومسلم والأمام أحمد . وسيأتى فى فضل صدقة التطوع من حديث عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « من استطاع منكم أن يتقى النار فليتصدق ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة » وعند الأمام أحمد أيضاً فى الباب المذكور من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ، وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أنه ينبغى للمتصدق أن لا يحصى ما تصدق به أو على كم مسكين تصدق اليوم او أمس مثلا فانه لو فعل ذلك ربما استكثر ما تصدق به فيمسك عن الصدقة فيقتر الله عليه رزقه ﴿ وفى حديثى ابن عباس وابن عمر ﴾ رضى الله عنهم دلالة على ان من سأل بالله أو توسل به لحاجة تقضى حاجته اجلالا لله عز وجل ، وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية إجابة الداعى ومكافأة صاحب المعروف ولو بالدعاء إن لم يجد ما يكافئه به ، وفيها غير ذلك . والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ماذكرناه من العطف على السائل واعطائه وعدم رده خائبا محله اذا كان محتاجا وصادقا فى سؤاله ولم يسأل الا لضرورة كما كان عليه الناس الفقراء فى مدة السلف او كان مستور الحال لا يعلم حاله للمتصدق ؛ أما الشحاذون الآن فيندر فيهم جدا الذى يسأل لحاجة وكلهم الا النزر اليسير اتخذوا السؤال

Marfat.com

(٦) باب نهى المتصدق عن مشترى ما تصدق به

(١٧٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ (١)

مهنة يتعيشون منها ويدخرون منها الأموال فتراهم يبتزون أموال الناس بأساليب غريبة، وحيل عجيبة. ترى منهم الكهل والشاب والصبي والفتاة والمرضع والعجوز، فمنهم من يعصب عينيه ويمشى بعصاه على غير هدى ليفهم الناس انه أعمى أو بعينيه رمد. ومنهم من يربط ساقه بفخذه ليوهم الناس أنه مقطوع الساق ويمشى على رجل واحدة مستندا على عكازتين، ومنهم من يدّعى البكم والخرس فلا ينطق ويشير بيديه عند السؤال. وتراه فى مكان آخر زلق اللسان أقوى من الشيطان. ولهم رؤساء وعرفاء ونحو ذلك، وهم جميعاً من أفسق الفساق لا يصلون ولا يصومون ولا يذكرون الله إلا عند السؤال اسلب الأموال. فهؤلاء مرتكبون لا يجوز لهم السؤال. ويحرم على الناس اعطاؤهم على كل حال؛ وأقوى دليل على كذب هذه الطائفة ما قامت به حكومتنا المصرية من اعداد دار فسيحة واسعة. فيها كل سبل الراحة جعلتها ملجأ لهؤلاء المتسولين الذين يدّعون الفقر وطلب القوت الضرورى. وخصصت جانبا من المال ينفق على طعامهم وكسوتهم. وأدخلت عددا كثيرا منهم هذه الدار فلم ترق فى نظرهم حتى اصحاب العاهات الحقيقية منهم. وطلبوا الخروج منها فلم تجبهم الحكومة الى طلبهم، ولما يئسوا من ذلك اتفقوا على أن يضرب بعضهم بعضا وعلى احداث غوغاء واضطراب فى هذه الدار لتسرحهم الحكومة، وما ذلك الا لكونهم يرون أن فى خروجهم ربحا من ابتزاز أموال الناس وادخارها. أما دار الحكومة فليس فيها الا القوت والكسوة وهم لا يكتفون بذلك هداهم الله؛ فهذا دليل واضح على أنهم اتخذوا السؤال حرفة لجمع المال لا لفقر أو عاهة، نسأل الله السلامة

(١٧٨) عن زيد بن أسلم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن زيد بن أسلم - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى حمل عليه رجلا فى سبيل الله والمعنى أنه ملّكه له، ولذلك ساغ له بيعه. ومنهم من قال كان عمر حبسه أى جعله وقفاً فى سبيل الله لكل من احتاجه. وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، لكن يرجح الأول قوله «لا تعد فى صدقتك» ولو كان حبساً لما له به « والفرس يقع على الذكر والأنثى » فيقال هو الفرس وهى الفرس وتصغير الذكر فريس والأنثى فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير لفظها فقيل خيل. وعلى لفظها فقيل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث

Marfat.com

فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَآهَا أَوْ (١) بَعْضَ نَتَاجِهَا يُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهُ : فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَرْكِبْهَا تُوَانِكَ (٢) أَوْ تَلْقَهَا جَمِيعًا وَقَالَ مَرَّتَيْنِ ، فَنَهَاهُ وَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ (٣) وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ (٥) صَاحِبُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ (٦) فَقُلْتُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ (٧) فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ

أفراس بحذفها للأناث. ويقع على التركى والعربي (قل ابن الأنبارى) وربما بنوا الأنثى على الذكر فقالوا فيها فرسة ، وحكاه يونس سماعا عن أيوب. كذا فى المصباح (١) أو للشك من الراوى يعنى أن الراوى يشك هل رأى عمر رضى الله عنه الفرس نفسها التى تصدق بها أو رأى بعض ما أنتجته من الأفراس ، وقد جاء فى الطريق الثانية فى حديث ابن عمر الآتى بعد هذا أنها هى التى تصدق بها من غير شك (٢) أى اتركها بلا شراء يوافك أجرها يوم القيامة أو تلقى أجرها وأجر ما أنتجته يوم القيامة (٣) بلا ياء قبل الهاء مجزوم بلا الناهية . وفى قوله « ولا تعد فى صدقتك » دلالة على أنه تمليك، ولو كان لقال فى رقبتك أو حبسك ؛ وسمى الشراء عودا فى الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى فأطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا . والله أعلم (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ابن الخطاب الخ (٥) أى لم يحسن القيام عليه وقصّر فى مؤنته وخدمته ، وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل معناه استعمله فى غير ما جعل له والأول أظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم « فوجده قد أضاعه وكان قليل المال » فأشار الى علة ذلك وإلى عذره فى ارادة بيعه ، وقال الباجى أى لم يحسن القيام عليه ، وهذا يبعد فى حق الصحابة إلا لعذر، أو صيّره ضائعاً من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاتعاب له فيه . والله أعلم (٦) بضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص (٧) هذه مبالغة فى رخصه وهو الحامل له على شرائه ، ويستفاد منه أيضا أن البائع ملكه ولو كان وقفا كما قيل وجاز له بيعه لأنه لاينفع فيما حبس عليه لما كان له بيعه إلا بالقيمة الوافرة . ولا كان له أن يسامح منها بشىء ، ولو كان المشترى هو المحبس

Marfat.com

فِي صَدَقَتِهِ فَكَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ (٨)

(١٧٩) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

(١٨٠) عَنِ ٱلزُّبَيْرِ بْنِ ٱلْعَوَّامِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا (١) حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهَا غَمْرَةُ أَوْ غَمْرَاءُ، وَقَالَ فَوَجَدَ فَرَسًا أَوْ مُهْرًا يُبَاعُ فَنُسِبَ إِلَى تِلْكَ ٱلْفَرَسِ (٢) فَنُهِيَ عَنْهَا

---

(٨) الفاء فى قوله فان الذى يعود الخ للتعليل أى كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه . فشبه بأخس الحيوان فى أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيراً منه ، وبه استدل على حرمة ذلك ، لأن القيء حرام (قال القرطبي وغيره) وهو الظاهر من سياق الحديث . وذهب الجمهور الى الكراهة لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر . وهو قول الأكثر ؛ ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرها من القربات ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٧٩) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس) وهذا الحديث من مسند عبد الله بن عمر . والحديث الأول بطريقيه من مسند عمر رضى الله عنه

(١٨٠) عن الزبير بن العوام ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنبأنا سليمان يعنى التيمى عن أبى عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لم يسم الرجل فى هذه الرواية ؛ فيحتمل أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما فى كل الروايات ؛ ويحتمل أنه غيره . والظاهر الأول والله أعلم (٢) يعنى أن الفرس أو المهر الذى يباع كان من نتاج الفرس الذى تصدق به « وقوله فنهى عنه » أى عن شراء ذلك الفرس أو المهر الذى من نتاج فرسه الذى تصدق به . والحكمة فى النهى عن شرائه هو ما تقدم من مسامحة البائع فى مثل ذلك للمشترى ؛ لأنه يعلم أنه من نتاج فرسه الذى تصدق به عليه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وسنده جيد

Marfat.com

(١٨١) عَنْ أَبِي عَرِيفِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَتِيمٌ كَانَ فِي حِجْرِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو سَأُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبُهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ ؟ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنْهُ وَقَالَ إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا (١)

(١٨٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ وَإِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ، قَالَ قَدْ آجَرَكِ اللهُ (٢) وَرَدَّ عَلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ، قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَتْ فَإِنَّ

---

(١٨١) عن أبي عريف بن سريع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثني عمرو بن الحارث أن توبة بن نمر حدثه أن أبا عريف بن سريع حدثه أن رجلا سأل ابن عمرو بن العاص ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) استدلال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بقصة عمر يدل على أنه كان يرى عدم تملك الشيء المتصدق به للمتصدق مطلقا حتى لو آل اليه بالميراث لم يقبله ، وهذا يعارض مانبت عند الأمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه وسيأتي بعد هذا ، والظاهر أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ما قال حين لم يبلغه حديث بريدة ؛ ويجمع بين قصة عمر وحديث بريدة بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث، لأن ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعارضات ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفيه رجل لم يسم وفيه ايضا رشدين بن سعد فيه كلام . ولكنه يعضد بما قبله

(١٨٢) عن سليمان بن بريدة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق ابن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي أعطاك الله أجر الصدقة بها وردها عليك

Marfat.com

أُمِّى كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ

فى الميراث. ففيه دلالة على أن من ملك قريبا له عينا من الأعيان صدقة أو هبة أو بيعا ثم مات القريب بعد ذلك فللمتصدق أو الواهب أن يتملك تلك العين بطريق الميراث ان كان وارثا . وسيأتى الكلام على بقيته فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها دليل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها (قال ابن بطال) كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضى الله عنه ﴿ وهو قول مالك والكوفيين والشافعى ﴾ وسواء كانت الصدقة فرضا أو تطوعا ؛ فان اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها ، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفّر فى كفارة اليمين (وقال النووى) فى النهى الوارد فى حديثى عمر وابنه ، هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يهبه أو يتملكه باختياره ، فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه، قال وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور اه ﴿ قلت ﴾ لكن كرهه الامام مالك ، قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذى تصدق بها عليه تباع أيشتريها ؟ فقال تركها أحب الىّ ، قال الزرقاني إذ لافرق بين اشترائها من نفس من تُصدق بها عليه أو من غيره فى المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عزوجل. ولا يفسخ البيع ان وقع مع من أن النهى يقتضى الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر (قال ابن عبد البر) لاحتمال أن أحاديث الباب على التنزيه وقطع الذريعة اه (وقال ابن المنذر) رخص فى شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعى ، قال ابن القصار قال قوم لا يجوز لأحد أن يشترى صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك . وكأنه يريد به أهل الظاهر ، وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له ، والدليل على ذلك حديث بريدة المذكور فى الباب (قال ابن التين) وشذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع فى الصدقة وهو سهو لأنها تدخل قهراً ، وإنما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه فيصير عائدا فى بعض صدقته (وقال جماعة من العلماء) كان عمر رضى الله عنه لا يكره أن يشترى الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره ، رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين ﴿ وفى حديث بريدة ﴾ دليل على أنه من رجعت اليه صدقته بالميراث لا كراهة فى تملكها ﴿ وفيه أيضا ﴾ دلالة على أنه يجزىء عن الميت صيام وليه عنه اذا مات وعليه صوم واجب وإن لم

Marfat.com

﴿ ابواب زكاة الفطر (*) ﴾

(١) باب مشروعيتها وحكمها وعلى من تجب

(١٨٣) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ (١) ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا (٢) مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ (٣) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

يوص بذلك ﴿ وفيه أيضا ﴾ دلالة على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه أو أبيه . وان لم يوص وكذلك الابنة . والله أعلم

(١٨٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووى رحمه الله اختلف الناس فى معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب. فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى « وآتوا الزكاة » ولقوله فرض وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى. وقال اسحاق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع ، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود فى آخر أمره إنها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدّر على سبيل الندب ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ هى واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض (قال القاضى) وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة ﴿ قلت ﴾ هـذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب آه « وقوله زكاة الفطر » أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وهو صريح فى ذلك ، ويردّ قول ابن قتيبة أن المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة (٢) صاعا منصوب على التمييز أو أنه مفعول ثان لفرض (٣) لفظ كل يدخل فيه الكبير والصغير ، وقد صرح

(*) أى هذه أبواب زكاة الفطر واضافة الزكاة الى الفطر من اضافة الشيء الى شرطه كحجة الاسلام ، وقيل أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان ، وترجم لها البخارى ﴿ بأبواب صدقة الفطر ﴾ والمعنى واحد (قال ابن قتيبة) المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة والأول أظهر ، ويؤيده قوله ﷺ فى بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان. وتسمية أول يوم من شوال بيوم الفطر تسمية شرعية لم تعرف قبل الاسلام وفرضت زكاة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهي فى الشرع اسم لما يعطى من المال لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص سياتى بيانه ان شاء الله تعالى

Marfat.com

ثانٍ)[1] فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ[2] وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ

بذلك فى الرواية الثانية فقال على الصغير والكبير ، وظاهره يدل على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود ، فقال يجب على السيد أن يمكّن عبده من الاكتساب لها كما يمكنه من صلاة الفرض ، ويدل على ما ذهب اليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر ، ولفظ مسلم ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر « وقوله ذكر أو أنثى » ظاهره وجوبها على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر ﴿ وقال مالك والشافعى والليث وأحمد ﴾ واسحاق تجب على زوجها تبعاً للنفقة (قال الحافظ) وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ؛ واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم ، وإنما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا أدوا صدقة الفطر عمن تمونون ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى اسناده ذكر على وهو منقطع ؛ وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف وأخرجه أيضا عنه الدارقطنى « وقوله من المسلمين » فيه دليل على اشتراط الاسلام فى وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر (قال الحافظ) وهو أمر متفق عليه ؛ وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة ؟ نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب . لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد اه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ ـ الحديث » وله طرق أخرى متعددة عند الامام أحمد لا يزيد معناها ولا مبناها عن هذين الطريقين (٢) وجوب فطرة الصغير على من تلزمه نفقته إن لم يكن للصغير مال . فان كان له مال فتكون فى ماله والمخاطب بها وليه ، والى هذا ذهب الجمهور ﴿ وقال محمد بن الحسن ﴾ هى على الأب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شىء عليه ﴿ وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى ﴾ لا تجب إلا على من صام ؛ واستدل لها بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه (قال الحافظ) وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، قال ونقل ابن المنذر الاجماع على أنها لا تجب على الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق والأربعة . وغيرهم)

Marfat.com

(١٨٤) عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ (١) ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ (٢) ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانُ فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ

(١٨٤) عن أبي عمار ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار ـ الحديث » وروى الشق الأول منه الأمام أحمد أيضا من طريق وكيع عن سفيان بهذا السند ﴿ غريبه ﴾ (١) أي قبل نزول فرضيتها (٢) أي قبل أن ينزل افتراض صوم رمضان ﴿ تخريجه ﴾ (تس) وسنده جيد، ورواه النسائي من طريقين أحدهما عن وكيع عن سفيان بسند حديث الباب؛ والثاني من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة ـ الحديث » وفي كلا الطريقين اقتصر على الشق الأول الخاص بصدقة الفطر، ثم قال في آخره أبو عمار اسمه عريب بن حميد، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة؛ وسلمة بن كهيل خالف الحكم في اسناده؛ والحكم أثبت من سلمة بن كهيل ﴿ الأحكام ﴾ في حديث ابن عمر دلالة على أن صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الأجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. قالوا اذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية (قال الحافظ) وفي نقل الأجماع مع ذلك نظر لأن ابراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا ان وجوبها نسخ. واستدل لهما بما روى النسائي وغيره ﴿ قلت والأمام أحمد وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب ﴾ عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله، وتعقب بأن في إسناده مجهولا « هكذا قال الحافظ » ولست أدري من المجهول فكل رجاله عند الأمام أحمد والنسائي معلومون ثقات؛ قال وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ﴿ ونقل المالكية ﴾ عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وأولو قوله فرض في الحديث بمعنى قدّر (قال ابن دقيق العيد) هو أصله في اللغة

Marfat.com

لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى، ويؤيده تسميتها زكاة وقوله فى الحديث « على كل حر وعبد » والتصريح بالأمر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها فى عموم قوله تعالى « وآتوا الزكاة » فبين ﷺ تفاصيل ذلك وجملتها . ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله سبحانه وتعالى « قد أفلح من تزكى » وثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر اه ﴿ قلت ﴾ ثبت ذلك فى صحيح ابن خزيمة . وظاهر قوله « على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وجوبها على الغنى والفقير، أى الذى لم يملك النصاب ، بل ورد ذلك صريحا فى حديث أبى هريرة الآتى فى الباب التالى، وفى حديث ثعلبة بن أبى صعير عند الدارقطنى . وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ بشرط ان يكون ذلك فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته ﴿ وخالف الحنفية ﴾ فقالوا لاتجب الا على من ملك نصابا ، ومقتضاه أنها لاتجب على الفقير على قاعدتهم فى الفرق بين الغنى والفقير ، واستدل لهم بحديث أبى هريرة المتقدم فى باب ما جاء فى اليد العليا واليد السفلى رقم ١٤٩ صحيفة ١٠٣ وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها، لأنها زكاة بدنية لا مالية « وفى قوله ذكر أو أنثى » حجة لأبى حنيفة والكوفيين فى أنها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها اخراجها من مالها ، وعند الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة « وفى قوله من المسلمين » دلالة على أنها لاتخرج الا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم ، وهذا مذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ وقال الامام أبو حنيفة والكوفيون واسحاق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر ، وتأول الطحاوى قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد، وهذا يرده ظاهر الحديث ، واستدلوا بقوله ﷺ ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر . وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله فى عبده على خصوص قوله من المسلمين فى حديث الباب، ولا يخفى أن قوله من المسلمين أعم من قوله فى عبده من وجه . وأخص من وجه . فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ولكنه يؤيد اعتبار الأسلام ما عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » وظاهر الحديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم واليه ذهب الجمهور؛ وقال الزهرى وربيعة والليث إن زكاة الفطر تختص بالأمصار والقرى ولا تجب على أهل البادية، وفى قوله « صدقة الفطر على الصغير والكبير » دلالة على وجوب اخراجها عن الصبى، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فحكى النووى رحمه الله عن الجمهور أنه يجب اخراجها لقوله فى الحديث « صغير أو كبير » وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبى ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم . قال وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع

Marfat.com

(٢) باب ماجاء فى مقدارها وأصنافها

(١٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (١) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (٢). فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ (٣) جَاءَتِ ٱلسَّمْرَاءُ فَرَأَى أَنَّ مُدًّا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ (٦) أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لاذنب له كصالح محقق الصلاح وكافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم . وكما أن الفطر فى السفر جوز للمشقة ، فلو وجد من لامشقة عليه فله القصر اه ﴿ وذهب جماعة ﴾ منهم ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم الى أن وجوب زكاة الفطر منسوخ . واحتجوا بحديث قيس ابن سعد المذكور فى الباب . وتقدم الكلام عليه فى شرحه وجواب الحافظ عن ذلك ﴿ ونقل المالكية ﴾ عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وتقدم الجواب عن ذلك فى الشرح أيضا والله أعلم

(١٨٥) عن ابى سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق انا سفيان عن زيد بن أسلم ثنا عياض بن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) الصاع اربعة امداد والمد حفنة بكفى رجل معتدل الكفين (وقوله صاعا من تمر) بحذف حرف العطف يعنى أو صاعا من تمر . وهكذا كما فى الطريق الثانية (٢) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو ابن يابس غير منزوع الزبد ، وقال الازهرى يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينفصل (٣) زاد مسلم « حاجا أو معتمرا وكلم الناس على المنبر » وزاد بن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » (والسمراء) بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هى القمح الشامى (٤) أى مدا من القمح يعدل مدين من الأصناف الأخرى وقد احتج بقول معاوية رضى الله عنه من رأى اجزاء المدبن من القمح عن الشخص الواحد، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرج صدقة الفطر ـ الحديث » (٦) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر قبله فى الطريق الأولى ، وقد حكى الخطابى أن المراد

Marfat.com

شَعِيرٍ ،أَوْصَاعًا مِنْ زَبِيبٍ،أَوْصَاعًامِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّي قَدِمَ عَلَيْنَامُعَاوِيَةُ

(١٨٦) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَي وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ ، قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ (١) بِهِ بَعْدُ

بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له ، قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الأطلاق، حتى إذا قيل ذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الأطلاق أغلب (قال الحافظ) وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره أن أبا سعيد قال كنا نخرج فى عهد النبى ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام (قال أبو سعيد) وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهى ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى؛ وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ؛ قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد هذا غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم، ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل أو مدّين من قمح ، وقد أشار أيضا أبو داود الى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ﴿تخريجه﴾ (ت . والأربعة) وفى رواية لمسلم، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبى سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال انى أرى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت

(١٨٦) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يحتمل أنه يشير بذلك الى معاوية واصحابه من أهل الشام لما تقدم فى حديث أبى سعيد ، ويحتمل أن المراد بذلك أهل المدينة بعد ما جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من غيره من الأصناف الأخرى ، فقد روى أبو داود بسنده عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان الناس يخرجون صدقة

Marfat.com

نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ ، قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُعْطِي ٱلتَّمْرَ (١) إِلاَّ عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ (٢) ٱلتَّمْرُ فَأَعْطَى ٱلشَّعِيرَ

فصل منه فيمن روى نصف صاع من قمح

(١٨٧) حدثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) ثُمَّ قَالَ بَعْدُ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ (٤) صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ ٱلزُّهْرِيَّ كَانَ

الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ، قال قال عبد الله (يعنى ابن عمر) فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء (ومعنى قوله عدل) بالتخفيف اى سوّى الناس نصف الصاع من القمح بالصاع من غيره لما رأوا من استوائهما فى المنفعة والقيمة ، ولعلهم قاسوا لعدم وقوفهم على نص من النبي ﷺ فى الاكتفاء بنصف صاع من قمح وإلا لما احتاجوا الى القياس ، لكن جاءت أحاديث مرفوعة الى النبي ﷺ تفيد أن نصف الصاع من الحنطة كان فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ستأتى بعد هذا الحديث ، والظاهر أن من أنكر نصف الصاع من البر لم يبلغه عن النبي ﷺ فيه شيء والله أعلم (١) فى رواية مالك فى الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر فى زكاة الفطر إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا ، ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا (٢) أى أعجزهم الحصول عليه يقال اعوزنى المطلوب مثل اعجزنى لفظا ومعنى ، ويقال اعوزنى الشيء إذا احتجت اليه فلم اقدر عليه ، وفيه دلالة على انه يستحب اخراج اجود الأصناف ، كل جهة بحسبها ، لأن التمر كان اجود الأصناف عندهم تخريجه (ق . نس)

(١٨٧) حدثنا عبد الله غريبه (٣) يعنى ان معمرا كان يروى هذا الحديث اولا عن الزهرى عن ابى هريرة بدون واسطة الأعرج ، ثم رواه بعد ذلك عن الزهرى عن الأعرج عن ابى هريرة موقوفا عليه (٤) احتج الجمهور بقوله فقير أو غنى على وجوب زكاة الفطر على الفقير إذا كان يملك قوت يوم العيد وليلته ولو لم يملك النصاب

Marfat.com

يَرْوِيهِ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (١)

(١٨٨) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هَذِهِ ٱلصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا (٢) وَنِصْفَ صَاعٍ بُرًّا

(١٨٩) عَنِ ٱلْحَسَنِ (٣) قَالَ خَطَبَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي آخِرِ

---

(١) يعنى مرفوعا الى النبى ﷺ غير موقوف على ابى هريرة ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وهو موقوف صحيح ، ورفعه لا يصح

(١٨٨) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى ثنا حميد عن الحسن عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ ـ الحديث » (٢) يعنى صاعا من شعير أو صاعا من تمر كما فى حديثه الآتى بعد هذا « وقوله ونصف صاع براً » احتج به القائلون بأن البر وهو القمح يجزىء منه نصف صاع عن الشخص بخلاف غيره من الأصناف فانه لا يجزىء منها أقل من صاع وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وأخرج نحوه الدارقطنى عن الواقدى حدثنا عبد الله بن عمران ابن أبى أنس عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن النبى ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ومدين من قمح، وأعله بالواقدى وله طريق آخر أخرجه الدارقطنى أيضا عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى نصف صاع من بر الحديث وأعله بسلام

(١٨٩) عن الحسن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا حميد عن الحسن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو ابن أبى الحسن البصرى (قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات) هو الأمام المشهور المجمع على جلالته فى كل فن أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار التابعى البصرى بفتح الباء وكسرها الأنصارى مولاهم، مولى زيد بن ثابت، وقيل مولى جميل بن قطبة، وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها ، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قالوا فربما خرجت أمه فى شغل فيبكى فتعطيه أم سلمة رضى الله عنها ثديها فيدر عليه، فيرون أن تلك الفصاحة والحكم من ذلك، ونشأ الحسن بوادى القرى وكان فصيحا رأى طلحة بن عبيد الله وعائشة رضى الله عنها، ولم يصح له سماع منها ، وقيل إنه لقى على بن أبى طالب رضى الله عنه ولم يصح، وسمع ابن عمر وأنسا وسمرة وأبا بكرة وقيس بن عاصم وجندب بن عبد الله ومعقل

Marfat.com

رَمَضَانَ . فَقَالَ يَا أَهْلَ ٱلْبَصْرَةِ أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ ، قَالَ فَجَعَلَ ٱلنَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ (١) فَقَالَ مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ؟ (٢) قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى ٱلْعَبْدِ وَٱلْحُرِّ وَٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنْثَى

ابن يسار وعمرو بن تغلب بالمثناة والغين المعجمة وعبد الرحمن بن سمرة وأبا برذة الأسلمى وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل وأحمر بن جزء وعائذ بن عمرو المزنى الصحابيين رضى الله عنهم، وسمع خلائق من كبار التابعين وغيرهم ، وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال سألت هشام بن حسان كم أدرك الحسن من أصحاب رسول الله ﷺ قال مائة وثلاثين قلت فابن سيرين قال ثلاثين اه (وفى الخلاصة) أرسل عن خلق من الصحابة ، وروى عنه أيوب وحميد ويونس وقتادة ومطر الوراق وخلائق (قال ابن سعد) كان عالما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما، ما أرسله فليس بحجة (قال أبو زرعة) كل شىء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلا مليا خلا أربعة أحاديث اه وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أبى بكر المقدمى سمعت على بن المدينى يقول مرسلات يحيى بن أبى كثير شبه الريح . ومرسلات الحسن البصرى التى رواها عن الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، (وقال يونس بن عبيد) سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انك تقول قال رسول الله ﷺ وانك لم تدركه، قال يا ابن أخى لقد سألتنى عن شىء ماسألنى عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك منى ما أخبرتك، انى فى زمان كما ترى وكان فى عمل الحجاج كل شىء سمعتنى أقول قال رسول الله ﷺ فهو عن على بن أبى طالب غير أنى فى زمن لا أستطيع أن أذكر عليا اه . تهذيب وقال الذهبى كان الحسن كثير التدليس، فاذا قال فى حديث عن فلان ضعف احتجاجه ولاسيما عمن قيل انه لم يسمع منهم كأبى هريرة رضى الله عنه ونحوه اه . ميزان ، وفى الخلاصة قال ابن علية مات سنة عشر ومائة ، وفى التهذيب فى رجب رحمه الله (١) أى لكونهم لم يعلموا حكم زكاة الفطر من قبل (٢) انما سأل عن أهل المدينة لكونهم أعرف الناس بزكاة الفطر لأنها شرعت ببلدهم ﴿تخريجه﴾ (نس . قط . مذ) وقال حسن غريب وقال النسائي والأمام أحمد وعلى بن المدينى وأبو حاتم الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقال صاحب التنقيح الحديث رواته ثقات مشهورون ، لكن فيه ارسال، فان الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل ؛ وقد جاء فى مسند أبي يعلى الموصلى فى حديث عن الحسن قال أخبرنى ابن عباس

Marfat.com

(١٩٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ (١) ٱلْعُذْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلنَّاسَ قَبْلَ ٱلْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ كُلِّ ٱثْنَيْنِ) أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَشَكَّ حَمَّادٌ (٤) عَنْ كُلِّ ٱثْنَيْنِ صَغِيرٍ

وهذا ان ثبت دل على سماعه منه ، وقال البزار فى مسنده بعد أن رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس « وقوله خطب» أى خطب أهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين - كذا فى غاية المقصود

(١٩٠) عن عبد الله بن ثعلبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن صعير العذرى خطب رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بمهملتين مصغراً (العذرى) بضم المهملة وسكون المعجمة ، ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، ويقال ثعلبة بن أبى صعير مختلف فى صحبته ، كذا فى التقريب ، وقال فى حرف العين عبد الله بن ثعلبة بن صعير كما هنا ، ويقال ابن أبى صعير، له رواية ولم يثبت له سماع اه . وفى الطريق الثانية للأمام أحمد عن ابن ثعلبة ابن أبى صعير عن أبيه ، ولأبى داود نحوه وصوبه الدارقطنى ، وعليه فهو أبو محمد المدنى الشاعر مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له روى عن النبى ﷺ وعن أبيه ثعلبة وعمر وعلى وسعد بن أبى وقاص وجابر وأبي هريرة، وعنه الزهرى وسعد بن ابراهيم وعبد الله بن مسلم وغيرهم (قال البخارى) فى التاريخ عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبى ﷺ مرسلا إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه اه (وقال الحافظ) فى التقريب له رؤية ولم يثبت له سماع، توفى سنة سبع أو تسع وثمانين، وأبوه ثعلبة بن أبى صعير بن عمرو ابن زيد بن سنان العذرى حليف بنى زهرة، روى عن النبى ﷺ هذا الحديث فقط، وعنه ابنه عبدالله (٢) أى عن كل اثنين كما فى الرواية الثانية ، وكذا فى رواية أبى داود أيضا عن كل اثنين (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثنى عن نعمان بن راشد عن الزهرى عن ابن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه الخ (٤) يعنى أن حمادا أحد رجال السند شك هل قال أدوا صاعا من قمح أو قال صاعا من بر (بدل قمح)

Marfat.com

أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ (١) فَيُزَكِّيهِ اللهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ (٢) فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي

(١٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٣) مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ

والمعنى واحد (١) هو من يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فأكثر « فيزكيه الله » أى يطهره من دنس الذنوب ويزيده بركة فى ماله وعمله (٢) هو الذى يملك الزكاة زيادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته « فيرد الله عليه أكثر مما يعطي » فى الدنيا والآخرة (أما فى الدنيا) فلأنه سيأتيه أضعاف ما أنفق فى هذا اليوم من الأغنياء أو ممن هم مثله (وأما فى الآخرة) فيضاعف الله له الثواب أضعافا كثيرة الى سبعمائة ضعف حسب اخلاصه ، قال تعالى « وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عندالله هو خيرا وأعظم أجراً » وفى قوله ﷺ « فيرد عليه اكثر مما يعطى » تسلية لمن يكون فقير الحال بوعد العوض والخلف فى المال والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . طح . قط . عب . طب) وقد أعلت الطريق الأولى بالأرسال ، لأن عبد الله بن ثعلبة مختلف فى صحبته ، وأعلت الطريق الثانية بالنعمان بن راشد لانه فيه كلام

(١٩١) عن أسماء بنت أبى بكر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد قال حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك قال ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى فى حياته ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام ، وأورده الهيثمى كما هنا ثم قال (وفى رواية عنها) أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتات به أهل المدينة يفعل ذلك أهل المدينة كلهم ؛ روى أحمد الرواية الأولى فقط ، ورواه كله الطبرانى فى الكبير (وفى الأوسط بعضه) واسناده له طريق رجالها رجال الصحيح اه ﴿ قلت ﴾ الرواية الثانية التى ذكرها الهيثمى زائدة عن حديث الباب رواها ابن خزيمة والحاكم من طريق هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم (قال الحاكم) وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ واقره الذهبى ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن

Marfat.com

عباس ﷺ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أمر صارخا يصرخ فى بطن مكة فأمر بصدقة الفطر ويقول هى حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أوعبد حاضر أو باد مدّان من قمح أو صاع مما سوى ذلك من الطعام، ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر (وفى رواية) أونصف صاع من بر، من أتى بدقيق قبل منه ، ومن أتى بسويق قبل منه ، أورده الهيثمى وقال رواه كله البزار وفيه يحيى بن عباد السعدى وفيه كلام (وقوله) من أتى بدقيق قبل منه من رواية الحسن عن ابن عباس والحسن مدلس ولكنه ثقة ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الدارقطنى والبيهقى وتكلما فى يحيى بن عباد ، ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ ﴿ قلت ﴾ قال الذهبى بل خبر منكر جدا، قال العقيلى يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب، وقال الدارقطنى ضعيف اه ﴿ وعن جابر ابن عبدالله ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل انسان مدّان من دقيق أو قمح ، ومن الشعير صاع ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع صاع ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه فى زكاة الفطر قال مدان من قمح أوصاع من تمر أو شعير، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبدالكريم أبو أمية وهو ضعيف، أوردها الهيثمى وهذا كلامه فيهما ﴿ وعن ابن عيينة ﴾ عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أوصاعا من شعير أو صاعا من أقِط، فقال ابن المدينى يا أبا محمد ان أحدا لايذكر فى هذا الدقيق، قال بلى هو فيه، رواه الدارقطنى (والسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية نوع من الشعير، وهو كالحنطة فى ملامسته وكالشعير فى برودته وطبعه ، قال صاحب المنتقى واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق اه ﴿ قلت ﴾ وروى الحاكم فى المستدرك أحاديث تدل على وجوب صاع من القمح على كل شخص كسائر الأصناف الأخرى ﴿ منها ﴾ ما رواه من طريق بكر ابن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب (عن أبى هريرة) أن النبي ﷺ حضّ على صدقة رمضان على كل إنسان صاعاً من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح (قال الحاكم) هذا حديث صحيح ، وقال الذهبي بكر ليس بحجة اه ورواه أيضا الدارقطنى وقال فيه بكر بن الأسود ليس بالقوى ﴿ قلت ﴾ بكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطنى والذهبي فقد قال ابن أبي حاتم سألت أبى عنه فقال صدوق ، وأما سفيان بن حسين فالأكثر على تضعيفه فى روايته عن الزهرى ، قال النسائى ليس به بأس إلا فى الزهرى، وقال ابن عدى هو فى غير الزهرى صالح الحديث، وفى الزهرى يروى أشياء خالف

Marfat.com

فيها الناس ؛ وقد استشهد به البخارى فى الصحيح ؛ وروى له فى الأدب، وفى القراءة خلف الأمام، وروى له مسلم فى مقدمة كتابه ﴿ومنها﴾ مارواه مسندا ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه الحاكم وأقره الذهبي ﴿ومنها﴾ ما رواه بسنده عن الحارث ﴿عن على بن ابى طالب﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ انه قال فى صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أوعبد صاع من بر أوصاع من تمر، قال الحاكم هكذا السند عن علىّ ووقفه غيره ﴿قلت﴾ وأقر الذهبي وقفه ﴿ومنها﴾ مارواه عن أبى الوليد العنزى ثنا عباد بن زكريا انا سليمان بن أرقم عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب ﴿عن زيد بن ثابت﴾ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر او صاع من شعير أوصاع من تمر أوصاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت (قال الحاكم) وهذا اسناد يخرج مثله فى الشواهد ﴿قلت﴾ وسكت عليه الذهبى ﴿ومنها﴾ مارواه بسنده عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سريح قال ﴿قال أبوسعيد﴾ وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح، فقال لا . تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ، وصحح الحاكم اسناده وأقره الذهبي. لكن قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم ، ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ . إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل ومدين من قمح ، وقد أشار أيضا أبو داود الى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ والله أعلم ﴿وعن أبى اسحاق﴾ بن سليمان الرازى قال قلت لمالك بن أنس آبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ قال خمسة أرطال وثلث بالعراقى أنا حزرته، فقلت أبا عبدالله خالفنا شيخ القوم ، قال من هو ؟ قلت أباحنيفة يقول ثمانية أرطال، فغضب غضبا شديداً ثم قال لجلسائنا يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك ، يا فلان هات صاع جدتك، قال اسحاق فاجتمعت آصع ، فقال ما تحفظون فى هذا ؟ فقال هذا حدثنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر حدثنى أبى عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال الآخر حدثنى أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع الى النبي ﷺ فقال مالك انا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا، رواه الدارقطنى وسكت عليه وهذه القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقى باسناد جيد ﴿الأحكام﴾ اعلم أن أحاديث هذا الباب تدور على ثلاثة أمور (الأول) معرفة الأصناف التى تجزىء فى زكاة الفطر (الثانى) مقدار ما يجب على الشخص الواحد منها (الثالث) تحرير المكيال الذى يكال به

Marfat.com

(أما الأمر الأول) وهو معرفة أصنافها فقد جاء فى أحاديث الباب مع ما أوردناه من الزوائد ثمانية أصناف : القمح . والشعير . والتمر . والزبيب . والأقط . والسلت . والدقيق . والسويق وقد اتفق الأئمة على جواز اخراجها من ستة أصناف : منها وهى القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط والسلت ، واختلفوا فى الدقيق ، السويق فذهب الأمامان ﴿ مالك وأصحابه والشافعى ﴾ وأكثر العلماء إلى عدم جواز اخراجها منهما لحديث ابن عمر ولأنهما لم يذكرا فى الأحاديث الصحيحة ، ولأن منافعهما قد نقصت ، والنص ورد فى الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق ، قالوا والأحاديث التى فيها ذكر الدقيق لا تصلح للاحتجاج بها ، وقال الأمامان ﴿ أبو حنيفة وأحمد ﴾ يجزآن أصلا بأنفسهما ، وبه قال الأنماطي من أئمة الشافعية عملا بالأحاديث الواردة فيها ، وهى وإن كانت فيها مقال إلا أنها لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضاً (واعلم) أن النص على هذه الأصناف لا ينافى جواز اخراج غيرها إذا تعين قوتا بل قالت ﴿ الشافعية ﴾ كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه كالارز والذرة والدخن والحمص والعدس والفول وغير ذلك ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ من كل حبة وثمرة تقتات ، فان توفرت هذه الأصناف جميعها وكانت قوتا فالمنصوص عليه أفضل (وقالت الحنابلة أيضا) من قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الاقط فأخرج غيره لم يجزه . وقاس المالكية على الاصناف المنصوص عليها كل ماهو عيش اهل كل بلد من القطانى وغيرها ﴿ وعن مالك ﴾ قول آخر انه لا يجزىء غير المنصوص فى الحديث وما فى معناه *(ولا يجوز اخراج القيمة)* إلا عند ابى حنيفة وقول للمالكية مع الكراهة . واخراج التمر فى الفطرة افضل عند الأمامين *(مالك واحمد ، وقال الأمام الشافعى)* البر افضل *(وقال الأمام ابو حنيفة)* افضل ذلك اكثره قيمة (الامر الثانى) وهو مقدار ما يجب على الشخص الواحد . اعلم ارشدنى الله وإياك ان احاديث الباب الصحيحة المرفوعة قد دلت على ان الواجب من هذه الاصناف المتقدمة فى الفطرة صاع لا فرق بين القمح والزبيب وغيرهما ، وبه قال الائمة *(مالك والشافعى)* واحمد والهادى والقاسم والناصر والجمهور . وهو قول ابى سعيد وابى العالية وابى الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد ﴿ وقال ابو حنيفة ﴾ واصحابه وزيد بن على يجزىء نصف صاع من بر وصاع من غيره وهو قول ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابى هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير ، واستدلوا بالاحاديث التى ورد فيها نصف صاع من احاديث الباب وزوائده *(وروى عن ابى حنيفة)* انه قال يكفى من الزبيب نصف صاع كالحنطة لكنه مردود بأحاديث الباب ونحوها الدالة على ان الزبيب لا يكفى منه إلا صاع ، ولذا اختاره ابو يوسف ومحمد وبه يفتى عندهم ، وهو رواية عن أبى حنيفة ايضا

Marfat.com

(وحجة الجمهور) حديث ابى سعيد الأول من احاديث الباب لقوله فيه صاعا من طعام او صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط (قال النووى رحمه الله) والدلالة فيه من وجهين (أحدهما) أن الطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه ببافى المذكورات (والثانى) أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة وأوجب فى كل نوع منها صاعا، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته، ووقع فى رواية لأبى داود صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وهو الذى يعتمده أبو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابى وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبى ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع الى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى ﷺ ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبى ﷺ لذكره كما جرى لهم فى غير هذه القصة اه (وحكى الحافظ) عن ابن المنذر أنه قال لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا الى قول مثلهم، ثم اسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطرة نصف صاع من قمح اه (قال الحافظ) وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية، لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر فلا إجماع فى المسألة خلافا للطحاوى اه

﴿ قلت ﴾ ورجح الشوكانى ما ذهب اليه الجمهور، قال لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام ان لم يكن معهودا عندهم غالبا فيه كما تقدم، وتفسيره بغير البر إنما هو لكونه لم يكن معهودا عندهم الصاع منه، ويمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « صدقة الفطر مدان من قمح » وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث عصمة بن مالك وفى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف، وأخرج أبو داود والنسائى عن الحسن مرسلا بلفظ « فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح، وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير بلفظ قال رسول الله ﷺ « صدقة الفطر صاع

Marfat.com

من بر أوقمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثورى فى جامعه عن على عليه السلام موقوفا بلفظ « نصف صاع بر » وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص. والله أعلم *(الأمر الثالث)* تحرير المكيال الذى يكال به ؛ وقد جاء ذلك مبينا بالوزن فى قصة اسحاق بن سليمان الرازى مع الامام مالك رحمهما الله . وتقدمت فى الزوائد ، وفى حديث اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتات به أهل المدينة ، رواه الحاكم وابن خزيمة (قال الشوكانى) وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبى ﷺ بالمد الأول ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة الى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، وقال العراقيون منهم أبو حنيفة إنه ثمانية أرطال ؛ وهو قول مردود لدفعه هذه القصة المسندة الى صيعان الصحابة التى قررها النبى ﷺ « يعنى قصة مالك مع اسحاق بن سليمان » وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبى حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبى حنيفة اه (قال ابن قدامة) فى المغنى وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة ، وقال حنبل قال أحمد أخذت الصاع من أبى النضر ، وقال أبو النضر أخذته من ابن أبى ذؤيب وقال هذا صاع النبى ﷺ الذى يعرف بالمدينة (قال أبو عبد الله فأخذنا العدس فعيرنا به وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به ، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به ثم وزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث ، وقال هذا أصلح ما وقفنا عليه وما تبين لنا من صاع النبى ﷺ ، وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من البر والعدس وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما ؛ فاذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلثا فهى أكثر من صاع اه (وقال النووى رحمه الله) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الواجب فى الفطرة عن كل انسان صاع بصاع رسول الله ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى من أى جنس أخرجه سواء الحنطة وغيرها ، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما على الأصح . قال صاحب الشامل وغيره الأصل فيه الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً ﴿ قلت ﴾ قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فان الصاع المخرج به فى زمان رسول الله مكيال معروف ، ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما ، فان أوزان هذه مختلفة . وقد تكلم جماعات من العلماء فى هذه المسألة ، فأحسنهم فيها كلاما الامام أبو الفرج الدارمى من أصحابنا فانه صنف فيها مسألة مستقلة ، وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ، ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد فى ذلك على الكيل دون الوزن ، وأن الواجب اخراج صاع معاير بالصاع الذى

Marfat.com

(٢) باب وقت اخراجها

(١٩٢) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ ٱلْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢)) مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ خُرُوجِ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلْمُصَلَّى (٣) وَقَالَ مَرَّةً إِلَى ٱلصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَطَبَ ٱلنَّاسَ قَبْلَ

كان يخرج به فى زمن رسول الله ﷺ . وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه . وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب . هذا كلام الدارمى ؛ وذكر البندنيجى نحوه (وقال جماعة من العلماء) الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين . ونقل الحافظ عبد الحق فى كتابه الأحكام عن أبى محمد على بن حزم أنه قال وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان فى أن مد رسول الله ﷺ الذى يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع . وقال بعضهم هو رطل وثلث . قال وليس هذا اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير . قال وصاع ابن أبى ذؤيب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله ﷺ اه ج ﴿ قلت ﴾ والصاع عند الحنفية بالكيل المصرى قدحان وثلث . وعند الشافعية قدحان. وعند المالكية قدح وثلث ، والصواب عندى أن يعتبر الكيل فيما يكال وإن زاد أو نقص فى الوزن . ومعلوم أن الصاع النبوى أربعة امداد بلا خلاف . والمد حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين بالاتفاق . فمن أراد الخروج من الخلاف والاحتياط لدينه فليخرج أربعة أمداد كما وصفنا عن كل نفس . وليزد شيئا يدفع عن نفسه الشك فى النقص . وهذه الطريقة صالحة ان شاء الله تعالى لكل زمان ومكان، هذا ما ظهر لى والله أعلم .

(١٩٢) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب ثنا عبد الله أنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال ابن التين أى قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه حدث أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى . وقال مرة الى الصلاة (٣) اى المكان المعد لصلاة العيد غير المسجد . وتقدم الكلام عليه فى أحكام باب صلاة العيد ركعتين صحيفة ١٣٩ فى الجزء السادس « وقال

Marfat.com

الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ ، فَقَالَ أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ

مرة الى الصلاة » اى قبل خروج الناس الى الصلاة والمعنى واحد ﴿ تخريجه ﴾ (ق والثلاثة) هذا وحديث عبدالله بن ثعلبة يستفاد منه جوازا خراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين وسيأتي الكلام عليه فى الأحكام ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات (د . جه . قط . ك) وصححه ﴿ وعن عمير بن عوف ﴾ عن النبى ﷺ أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلى صلاة العيد ويتلو هذه الآية « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» اورده الهيثمى وقال رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج إلى المصلى ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابراهيم بن يزيد الجوزى وهو ضعيف ﴿ وعن عمر بن مساور ﴾ عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين *(وعن نافع عن ابن عمر)* رضى الله عنهما أنه كان اذا حبس من يقبض زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين لا يرى بذلك بأساً ، رواهما ابن أبي شيبة فى مصنفه ﴿ الأحكام ﴾ يستفاد من أحاديث الباب ثلاثة أحكام (أحدها) وقت وجوب زكاة الفطر (والثانى) وقت إخراجها (والثالث) جواز تقديمها عن وقت الوجوب *(أما وقت وجوبها)* فدليله حديث ابن عمر المتقدم فى الباب الأول من أبواب زكاة الفطر رقم ١٨٣ صحيفة ١٢٤ (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان) والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم لحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد ، فاستفيد أن وقت الوجوب بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وإلى ذلك ذهب الأئمة (أحمد وإسحاق والثورى والشافعى) على القول الصحيح الراجح ورواية عن مالك وذهبت الأئمة (أبوحنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود) وهو قول للشافعى ورواية عن مالك، تجب بطلوع الفجر، وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس (واتفقوا) على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق إلا ما نقل عن ابن سيرين والنخعى أنهما قالا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وقال الامام أحمد أرجو أن لا يكون به بأس (وقال ابن رسلان) إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة ، فوجب أن يكون فى تأخيرها اثم كما فى إخراج الصلاة عن وقتها ، وحكى صاحب البحر

Marfat.com

﴿ ابواب صدقة التطوع ﴾

(١) باب الحث عليها وفضلها

(١٩٣) عَنْ أَلْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ أَللهِ أَلْبُجَلِيِّ رَضِيَ أَللهُ عَنْهُ عَنْ

عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال (وأما وقت اخراجها) فهو بعد صلاة الفجر قبل الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد ، والى استحباب ذلك ذهب الجمهور (قال ابن عيينة) فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته فان الله تعالى يقول « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » ولابن خزيمة من طريق كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال نزلت فى زكاة الفطر ، وحمل الجمهور التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى فاذا انصرف قسمه بينهم وقال أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف ، وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها، وحمله ابن حزم على التحريم، وظاهر قوله فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما المذكور فى الزوائد بلفظ « من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة » أن من أداها بعد صلاة العيد لا تعتبر زكاة بل صدقة من الصدقات التى يتصدق بها فى سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف إلى مشيئة الله تعالى *(وقال الجمهور)* انها تجزىء إلى آخر يوم الفطر. والله اعلم (واما تقديمها عن وقت الوجوب) فدليله حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم فى الباب السابق ان رسول الله ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيومين « فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين . وبه قال كافة العلماء *(واختلفوا)* فيما زاد على اليومين فقال الامام ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان *(وقال الامام الشافعى)* يجوز التقديم من اول الشهر وقال الامامان ﴿مالك واحمد﴾* لا يجوز التقديم عن يومين قبل العيد (واتفقوا) على جواز دفعها إلى جنس واحد من الاجناس الثمانية المذكورة فى قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية » إلا الشافعية فانهم قالوا لابد من الاستيعاب للاصناف الثمانية إن قسم الامام وهناك عامل . وإلا فالقسمة على سبعة، فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون فى البلد ووفى بهم المال، وإلا فيعطى الثلاثة لا اقل فلو عدم الاصناف من البلد وجب النقل، او بعضهم رد على الباقين والله اعلم

(١٩٣) عن المنذر بن جرير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا

Marfat.com

أَبِيهِ (١) قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ (٢) أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، قَالَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ (٣) فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ الخ. الآيَةِ. إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (٤) وَقَرَأَ الآيَةَ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ (وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ. مِنْ دِرْهَمِهِ. مِنْ ثَوْبِهِ. مِنْ صَاعِ بُرِّهِ. مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ. حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ (٥) مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو جرير بن عبدالله الصحابي ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي الأحمسي بالمهملتين الكوفي (قال ابن قتيبة) قدم جرير على النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان فبايعه وأسلم ، قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الأمة لحسنه ، قال وكان طويلا يصل الى سنام البعير . وكانت نعله ذراعا ويخضب لحيته بزعفران بالليل ويغسلها إذا أصبح. واعتزل عليا ومعاوية . وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي سنة أربع وخمسين رضي الله عنه (٢) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تنمير (والعباء) بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان « وقوله مجتابي النمار » أي خرقوها وقوّروا وسطها « وقوله فتغير وجه رسول الله ﷺ » أي من التأثر رحمة بهؤلاء المساكين (٣) فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم وحثهم على الخير وأعمال البر وتحذيرهم من القسوة والبخل والأعمال السيئة (٤) انما اختار ﷺ هذه الآية في خطبته لانها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم إخوة (٥) هو بفتح الكاف وضمها (قال القاضي عياض) ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم (قال ابن سراج) هو بالضم اسم لما كوّمه وبالفتح المرة الواحدة . قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء . والكوم المكان المرتفع كالربية (قال القاضي)

Marfat.com

يَتَهَلَّلُ (١) وَجْهُهُ يَعْنِي كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً (٢) فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا

فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (١) أى يستنير فرحا وسرورا « وقوله مذهبة » قال النووى ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور . وبه جزم القاضى والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة (والثانى) ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين غيره «مدهنة» بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون ، وشرحه الحميدى فى كتاب غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه، وهو أيضا اسم للنقرة فى الجبل التى يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن (وقال القاضى عياض) فى المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة ، وهو المعروف فى الروايات ، وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره (أحدهما) معناه فضة مذهبة فهو أبلغ فى حسن الوجه وإشراقه (والثانى) شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب، وهى شىء كانت العرب تضمه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها أثر بعض . وأما سبب سروره ﷺ ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى . وينبغى للانسان اذا رأى شيئا من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه اه . (٢) هى كل عمل صالح فعله الانسان واقتدى به غيره ففعل مثل فعله فيكون للفاعل الأول مثل أجور من اقتدوا به فى هذا العمل الصالح مهما كثر عددهم ما دام العمل مستمرا من غير أن ينقص من أجورهم شىء « ويقال مثل ذلك فيمن سن سنة سيئة » وهى كل عمل قبيح لا يرضى الله ويخالف أوامر الدين فان على الفاعل الأول مثل أوزار من قلده فى هذا العمل وعمل به مادام العمل مستمرا قال الله تعالى «ولَيَحْمِلُنَّ أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ولَيُسْأَلُنَّ يوم القيامة عما كانوا يفترون» ففيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث أنه قال فى أوله فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت . ثم تتابع الناس الخ . وكان الفضل العظيم

Marfat.com

بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ

(١٩٤) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا يَخْرُجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ (١) حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَ (٢) سَبْعِينَ شَيْطَانًا

(١٩٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ (٣) فَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَيْمَنَ مِنْهُ (٤) فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَشْأَمَ مِنْهُ (٥)

للبادى بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما)

(١٩٤) عن ابن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال أبو معاوية ولا أراه سمعه منه قال قال رسول الله ﷺ ما يخرج رجل ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى يبتغى بذلك وجه الله تعالى (٢) اللحى بفتح اللام وسكون الحاء المهملة عظم الحنك، وهو الذى عليه الأسنان، وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل، وجمعه ألحاء ولحى «وقوله سبعين شيطانا» المراد من السبعين التكثير، والمعنى أن كل إنسان له شياطين كثيرة تمنعه عن سبل الخير وتوسوس له بتحسين ذلك، لأن الشيطان عدو الانسان بنص القرآن لا يريد له الخير، والصدقة من الأعمال الخيرية التى تقرب العبد من ربه؛ فاذا تفطن الانسان لهذا وخالف الشياطين وتصدق فكأنه أمسك لحاهم وفسخها فلا يقدرون على الكلام والوسوسة؛ فهو كناية عن قهرهم وغلبتهم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه وتردد فى سماع الأعمش من بريدة، رواه الحاكم والبيهقى. وقال الحاكم صحيح على شرطهما، ورواه البيهقى أيضا عن أبى ذر موقوفا عليه « قال ما خرجت صدقة حتى يفك عنها لحى سبعين شيطانا كلهم ينهى عنها

(١٩٥) عن عدى بن حاتم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وأبو معاوية المعنى قالا ثنا الأعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم الطائى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (٤) أى فينظر ليرى أحدا عن يمينه يستعين به فى هذا الموقف الحرج (٥) أى ينظر ليرى أحدا عن شماله

Marfat.com

فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ (١) فَلْيَفْعَلْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (٣)

(١٩٦) عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ (٤) حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ (٥) حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ يَزِيدُ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ (٦) بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً (٧) أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا

كذلك (١) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها ، وأن قليلها سبب للنجاة من النار (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سعدان الجهنى عن ابن خليفة الطائى عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ ـ الحديث » (٣) الكلمة الطيبة هى التى فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة تكون سببا للنجاة من النار وفضل الله واسع تخريجه (ق . وغيرهما)

(١٩٦) عن يزيد بن حبيب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا على ابن اسحاق أنا عبد الله بن مبارك أنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبى حبيب يحدث أن أبا الخير حدثه ـ الحديث » غريبه (٤) اسمه مرثد بن عبد الله كما فى الطريق الثانية وأبو الخير كنيته (٥) كناية عن اكرام الله عز وجل لعبده المتصدق فى الموقف إلى أن يفصل بين الناس ، ويحتمل أن يجسم الله تعالى الصدقة ويجعل لها ظلا يستظل به صاحبها من حر الشمس فى الموقف حتى يفصل بين الناس . والله أعلم (٦) يريد أنه كان محافظا على الصدقة كل يوم لا يتركها يوما واحدا (٧) الكعك قال فى القاموس خبز معروف فارسى معرّب اهـ قلت ربما كانت الكعكة فى زمانهم تعد من الشىء الحقير بدليل قوله « أو بصلة أو كذا » يعنى من الشىء الحقير ، أما فى زماننا فالكعك يعتنى بشأنه فى الأدام ويكون من أجود الدقيق ، لهذا تجد قيمة الكعكة الواحدة تزيد عن قيمة الرغيف الذى يشبع الرجل وهذا فى القطر المصرى ، ولا نعلم قيمة الكعكة فى الأقطار الأخرى فربما كانت زهيدة

Marfat.com

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ كَانَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لاَ يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ؟ فَقُلْتُ لَهُ أَبَا الْخَيْرِ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ يُنْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ. قَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ وَاللهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ

(١٩٧) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ (٣)

(١٩٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ (٤) الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلَامُ

والله أعلم، والمعنى أن الرجل إذا لم يجد ما يتصدق به إلا الشيء الحقير فليتصدق به فانه يكون كبيرا عند الله عز وجل وينفعه الله به يوم القيامة ويكون فوق رأسه كالظلة فى الموقف إلى أن يقضى بين العباد، والعبرة بالأخلاص فى العمل لا بالكثرة والقلة (١) سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب قال كان مرثد ابن عبد الله ـ الحديث » تخريجه (خز . حب . ك) وقال صحيح على شرط مسلم

(١٩٧) عن مرثد بن عبد الله اليزنى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزنى ـ الحديث » تخريجه (٢) الظاهر أن هذا الصحابى المبهم هو عقبة بن عامر رضى الله عنه كما يستفاد ذلك من الحديث السابق على أن جهالة الصحابى لا تضر (٣) أى الظل الذى يستظل به المؤمن يوم القيامة صدقته تخريجه (خز . حب . ك) وقال صحيح على شرط مسلم

(١٩٨) عن أبى أمامة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نوح قراد قال أبو عبد الرحمن سمعت أبى غير مرة يقول أبو نوح قراد ثنا عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » غريبه (٤) قال النووى هو بفتح همزة أن ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك

Marfat.com

عَلَى الْكَفَافِ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

(١٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٢٠٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ مَنْ يُقْرِضُ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا (١) وَمَلَكًا بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا (٢) وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفًا

وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ؛ وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه . وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر « ومعنى لا تلام على الكفاف » أنّ قدر الحاجة لا لوم على صاحبه ؛ وهذا اذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة ، ويحصّل كفايته من جهة مباحة « ومعنى ابدأ بمن تعول » أن العيال والقرابة أحق من الأجانب اهـ

تخريجه (م . مذ . هق)

(١٩٩) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا زيد بن يحيى الدمشقى ثنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر قال سمعت القاسم مولى يزيد يقول حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ قال ان الله عز وجل يقول يا ابن آدم ان تعط الفضل فهو خير لك ، وإن تمسكه فهو شر لك ؛ وابدأ بمن تعول ولا يلوم الله على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى تخريجه لم أقف عليه من حديث أبى هريرة لغير الامام أحمد ويؤيده حديث أبى أمامة المذكور قبله فهو بمعناه

(٢٠٠) وعنه أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي قال حدثنا عز وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة ـ الحديث » غريبه (١) يعنى من ينفق من ماله اليوم فى سبل الخير وأعمال البر يكافئه الله يوم القيامة ويجازيه بأكثر مما أنفق . قال تعالى « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة » وقال أيضا « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا » (٢) قال العلماء هذا فى الأنفاق فى الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك ، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا ، والأمساك المذموم فى قوله « وعجل لممسك تلفا » هو الأمساك عن هذا . والله أعلم

تخريجه أخرجه مسلم ، ولفظه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

Marfat.com

(٢٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ

(٢٠٢) قر عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

(٢٠٣) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا(١)

ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا »

(٢٠١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبدالله ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن عائشة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (بز) وحسّن المنذرى اسناد الأمام أحمد

(٢٠٢) « قر » عن عبد الله (بن مسعود) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على أبى ثنا على بنى عاصم انا إبراهيم بن مسلم الهجَرى عن أبي الأحوص عن عبدالله ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام احمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه . واعلم ان هذا الحديث روى من عدة طرق عن كثير من الصحابة، فرواه أيضا الأمام أحمد من حديث عائشة وعدى بن حاتم وتقدما، ورواه أبو يعلى والبزار من حديث أبى بكر الصديق. وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس، والبزار والطبرانى فى الأوسط من حديث أنس، والبزار والطبرانى فى الكبير من حديث النعمان بن بشير ، والبزار من حديث أبى هريرة ، والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث أبى أمامة ، والطبرانى فى الكبير من حديث فضالة بن عبيد

(٢٠٣) عن حارثة بن وهب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى الذى عرضت عليه ليأخذها ، وإنما يقول ذلك لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها ، وذلك فى آخر الزمان بعد هلاك يأجوج ومأجوج كما ثبت فى الصحيحين وعند الأمام أحمد ، وذلك قرب قيام الساعة

Marfat.com

لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا ، وَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِيَ فِيهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا[1]

(٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَخْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ[2] إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى بِكَفَّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ

(٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) فيه الحث على الصدقة والمبادرة بها واغتنام إمكانها قبل تعذرها ، وهذا مستفاد من قوله ﷺ تصدقوا فيوشك الرجل الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . طب)

(٢٠٤) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن أبي اسحاق عن كميل بن زياد عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(٢) هم أصحاب الأموال الزائدة على حاجاتهم ولا ينفقون منها فى سبل الخير فهؤلاء من الهالكين ، أما من كان ذا مال ينفق منه فى سبل الخير . هذا لفقير . وهذا لبناء مسجد . وهذا لأعانة مجاهد فى سبيل الله ونحو ذلك . واليه الأشارة بقوله ﷺ هكذا وهكذا وهكذا يعنى ينفق ماله فى أمور متعددة من أنواع الخير . فهؤلاء عندالله ناجون مأجورون ولكنهم قليلون ﴿ تخريجه ﴾ (جه . عل) وسنده جيد ، ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبدالرحمن ابن أبزى ، وعبد بن حميد عن أبى سعيد . وليس هذا آخر الحديث عند الأمام أحمد بل فيه بعد قوله « وقليل ما هم » ثم مشى ساعة فقال يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، قال قل لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ من الله إلا اليه ، ثم مشى ساعة فقال يا أبا هريرة هل تدرى ما حق الناس على الله وما حق الله على الناس؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال فان حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، فاذا فعلوا ذلك فحق عليه أن لا يعذبهم » وقد تقدم هذا القسم الخاص بحق الله على الناس فى الباب الأول من كتاب التوحيد رقم ٦ صحيفة ٣٧ من الجزء الأول ، وسيأتى القسم الخاص بلا حول ولا قوة الا بالله فى كتاب الأذكار ان شاء الله تعالى

(٢٠٥) عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبدالله ـ الحديث »

Marfat.com

ﷺ أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ (١) قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ ، قَالَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ (٢) مَالُكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ

(٢٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا (٣) قَالَ كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا ؟

(٢٠٧) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ

غريبه (١) معناه أن الذى يخلفه الأنسان من المال وإن كان هو فى الحال منسوبا اليه فهو باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث ، فنسبته للهالك فى حياته حقيقية ، ونسبته للوارث فى حياة الموروث مجازية ومن بعد موته حقيقية (٢) أى باعتبار ماجبل عليه الأنسان من حب المال وبخله بانفاقه ؛ فكأنه بفعله هذا يصير مال وارثه أحب اليه من ماله ، وذلك لجهله بفائدة ما يقدمه من ماله فى سبل الخير ، وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله « مالك من مالك » أى لا ينفعك من مالك ولا ينسب اليك حقيقة « إلا ما قدمت » أى الا الذى أنفقته مدة حياتك فى سبل الخير « ومال وارثك » هو الذى بخلت به على نفسك وتركته للوارث فصار ملكا له ، وفى هذا الحث على تقديم مايمكن تقديمه من المال فى وجوه المبرات وأنواع القربات فى هذه الدار الفانية لينتفع به فى الدار الباقية ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس)

(٢٠٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن سفيان عن أبى اسحاق عن أبى ميسرة عن عائشة ﴿ غريبه ﴾ (٣) رواية الترمذى « أنهم ذبحوا شاة فقال النبى ﷺ ما بقى منها ؟ » بصيغة الاستفهام توطئه لما سيذكره بعد ، وذلك أنه ﷺ تصدق بالشاة بعد ذبحها ولم يبق منها لأهل بيته إلا كتفها ، وهو مقدم الشاة مع الرأس والعنق ، وهذا قليل بالنسبة لما تصدق به ، فقال لعائشة رضى الله عنها « ما بقى منها؟ » فقالت « ما بقى إلا كتفها » فقال ﷺ « كلها قد بقى إلا كتفها » يعنى أن ما خرج للصدقة هو الباقى حقيقة يثاب عليه الأنسان ويكتسب بسببه جزيل الأجر قال تعالى « ما عندكم ينفد وما عند الله باق » ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال حديث حسن صحيح

(٢٠٧) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد الزبيرى

Marfat.com

فَذَكَرَتْ شَيْئًا قَلِيلاً (١) فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَعْطِي وَلاَ تُوعِي (٢) فَيُوعَى عَلَيْكِ

(٢٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَصْرِفُ رَاحِلَتَهُ فِي نَوَاحِي الْقَوْمِ (٣) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ (٤) فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لاَ حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ (٥)

ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن الموجود عندها شيء قليل لا يتحمل أن تتصدق منه (٢) أى لا تجمعى وتشحى بالصدقة فيشح عليك وتجازَى بتضييق رزقك ﴿تخريجه﴾ (د . نس) بألفاظ مختلفة وسنده جيد، وله شاهد عند الشيخين والأئمة أحمد والنسائى من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها « أنها جاءت النبى ﷺ فقالت يانبى الله ليس لى شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل علىّ جناح أن أرضخ مما يدخل على ؟ فقال ارضخى ما استطعت ولاتوعى فيوعى الله عليك » وقوله «ارضخى ماستطعت» أى أعطى القليل الذى جرت العادة بأعطائه

(٢٠٨) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا أبو الأشهب عن ابي نضرة عن أبي سعيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ مسلم يصرف بصره يمينا وشمالا، ولفظ أبى داود يصرف راحلته كما هنا ولا منافاة فى ذلك ، لأن الجمع ممكن بأنه كان يصرف راحلته فى نواحى القوم ؛ ثم ينظر يمينا وشمالا أى متعرضا لشيء يدفع به حاجته ، فأدرك النبى ﷺ ذلك منه وعلم أنه من أبناء السبيل ، فقال للناس على سبيل التعريض « من كان عنده فضل من ظهر » يعنى بعيرا أو فرساً أو نحو ذلك فاضلا عن حاجته « فليعد به على من لا ظهر له » أى فليعطه إياه (٤) يعنى شيئا من الزاد فاضلا عن حاجته فليعطه من لا زاد له (٥) يريد أن كلامه ﷺ أثر فيهم حتى ظنوا أنهم جميعا شركاء فيما يملكون لا فضل لأحد منهم دون الآخر ﴿تخريجه﴾ (م . د وغيرهما) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الحث على الصدقة والانفاق فى سبل الخير وأن البادىء بالصدقة إذا اقتدى به غيره وفعل مثل فعله كان للبادىء مثل أجر من اقتدى به لا ينقص من أجره شيء ﴿وفيها﴾ أن الصدقة تنفع صاحبها وإن قلّت وإن كانت بشق تمرة ﴿وفيها﴾ أن المؤمن يستظل يوم القيامة بظل صدقته ﴿وفيها﴾ أن الملائكة تدعو للمتصدق بالخلف وعلى الممسك بالتلف، ودعاء الملائكة مستجاب لاشك فى ذلك ﴿وفيها﴾ التحذير من

Marfat.com

(٢) باب أفضل الصدقة

(٢٠٩) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ (١) يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ (٢) وَأَنْتَ شَحِيحٌ (٣) صَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلُ (٤) حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحُلْقُومِ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ

التسويف بالصدقة لما فى المسارعة إليها من تحصيل النمو وكثرة البركة ، ولأن التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها ، إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج اليها ، وقد أخبر الصادق ﷺ أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها ﴿ فان قيل ﴾ ان من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ﴿ فالجواب ﴾ أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل ، والناوى يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح ﴿ وفيها ﴾ أن أصحاب الأموال الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم من الهالكين ﴿ وفيها ﴾ أنه ليس يبقى للانسان الا ما قدمه فى حياته وأنه ينفعه بعد مماته ، أما ما تركه للورثة فلا ينفع إلا الورثة ﴿ وفى حديث أبى سعيد ﴾ الأخير من أحاديث الباب الحث على الصدقة أيضا والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم وأمر كبير القوم بمواساة المحتاج وأنه يكتفى فى حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال ﴿ وفيه ﴾ مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا فى وطنه ، ولهذا يعطى من الزكاة فى هذه الحال ، وفى أحاديث الباب غير ذلك كثير تقدم فى خلال الشرح والله أعلم

(٢٠٩) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ لم أقف عن اسمه ، قيل يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد فى مسند أحمد أنه سأل أى الصدقة أفضل ، وكذا عند الطبرانى ، لكنه أجيب جهد من مقل (٢) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين ، أو بأبدال إحدى التاءين صادا وإدغامها فى الصاد ، وهى فى موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف تقديره أفضل الصدقة أن تصدق أى بأن تصدق (٣) صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص (والصحيح) الذى لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده أمله من الحياة ، وإنما كانت صدقة الشحيح الصحيح أفضل من غيرها ، لأن فى ذلك مجاهدة النفس على إخراج المال الذى هو شقيق الروح خوفا من هجوم الأجل مع قيام المانع وهو الشح ، وليس هذا إلا من قوة الرغبة فى القربة وصحة العقيدة « وقوله تأمل العيش » تفسير لقوله وأنت صحيح وقوله « وتخشى الفقر » تفسير لقوله شحيح » (٤) بالجزم على النهى

Marfat.com

كَذَا وَقَدْ كَانَ (وَفِي لَفْظٍ) أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

(٢١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى (١) وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (قُلْتُ) لِأَيُّوبَ (٢) مَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، قَالَ عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ

أو بالنصب عطفاً على أن تصدق، أو بالرفع على الاستئناف، أى لا تمهل الصدقة وتسوف فى إعطائها (حتى إذا كانت) الروح (بالحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة «قلت لفلان كذا ولفلان كذا » كناية عن الموصى له والموصى به فيهما « وقد كان » أى لفلان كما فى لفظ آخر للأمام أحمد « ألا وقد كان لفلان » أى وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر (والمعنى) أن أفضل الصدقة أن تتصدق فى حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به، لا فى حال سقمك وسياق موتك ، لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك (وقال الخطابي) فيه دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه؛ وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحوا عنه سمة البخل، ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا فى قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر ، قال والاسمان الأولان كناية عن الموصى له والموصى به والثالث عن الوارث يريد أنه إذا صار للوارث ، فانه ان شاء أبطله ولم يجزه . اه

تخريجه (ق . نس)

(٢١٠) حدثنا عبدالله غريبه (١) أى أفضل الصدقة ماوقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد ، وهذا معنى قوله « وابدأ بمن تعول » يعنى بمن تلزمك نفقته شرعا (٢) القائل هو معمر الراوى عن أيوب « ما عن ظهر غنى » يعنى ما معنى عن ظهر غنى ؟ فقال « عن فضل غناك » يعنى ما فضل عن مايغنيك (٣) سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام

Marfat.com

مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا مَنْ تَعُولُ ؟ قَالَ امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي أَوْ أَنْفِقْ عَلَيَّ شَكَّ أَبُو عَامِرٍ أَوْ طَلِّقْنِي ، وَخَادِمُكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَابْنَتُكَ تَقُولُ إِلَى مَنْ تَذَرُنِي (١)

(٢١١) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ

(٢١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ جُهْدُ (٢) الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ﴿ فصل منه فى المنبوذ ﴾

(٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَدْرُونَ

عن زيد عن أبى صالح عن أبى هريرة ـ الحديث » (١) يريد أن هؤلاء وأمثالهم ممن تجب نفقتهم على الرجل يقولون هذا القول إذا لم يترك لهم شيئا ينفقه عليهم ، فالواجب أن يبدأ بهؤلاء وأمثالهم ثم يتصدق بما فضل عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس) وليس فيه عندهما سؤال أبى هريرة رضى الله عنه

(٢١١) ﴿ عن حكيم بن حزام ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ما جاء فى اليد العليا واليد السفلى صحيفة ١٠١ رقم ١٤٥ فارجع اليه ان شئت

(٢١٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجين ثنا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الجيم وفتحها الوسع والطاقة، وقيل بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة ، والمقِلّ الفقير قليل المال ، والمعنى أفضل الصدقات صدقة الفقير بما فى وسعه وطاقته، وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا فصدقته ولو قليلة أكثر ثوابا من صدقة الغنى كثير المال ولو كثيرة ، كما جاء فى حديث أبى هريرة مرفوعا « سبق درهم مائة الف درهم، قالوا وكيف ؟ قال لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة الف درهم فتصدق به » رواه النسائى وابن حبان والحاكم وصححه ﴿ تخريجه ﴾ (د . خز حب . ك) وصححوه وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٢١٣) عن عبد الله (بن مسعود) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله ـ الحديث »

Marfat.com

أَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ، قَالُوا ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ ٱلْمَنِيحَةُ (١) أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ٱلدِّرْهَمَ أَوْ ظَهْرَ ٱلدَّابَّةِ أَوْ لَبَنَ ٱلشَّاةِ أَوْ لَبَنَ ٱلْبَقَرَةِ

(٢١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ ٱلصَّدَقَةِ ٱلْمَنِيحَةُ تَغْدُوا (٢) بِأَجْرٍ وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ ، مَنِيحَةُ ٱلنَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ ٱلْأَحْمَرِ (٣) وَمَنِيحَةُ ٱلشَّاةِ كَعِتَاقَةِ ٱلْأَسْوَدِ

غريبه (١) بفتح الميم وكسر النون ؛ وفى بعض الروايات منحة بكسر الميم وسكون النون ، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء التحتية هى العطية ينتفع بها ثم ترد ، كأن يمنح الرجل دابة لشرب لبنها أوشجرة لأكل ثمرها اوأرضا لزرعها أو نقودا قرضا ، ويكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرها ؛ وفى الصحيح أن النبى ﷺ منح أم أيمن عذاقا أى نخيلا ؛ ثم قد تكون المنيحة عطيـة للرقبة بمنافعها وهى الهبة ، والمراد فى الحديث القرض أوظهر الدابة أواللابن ؛ وهى منحة المنفعة لمدة ، ثم ترد العين لصاحبها ، ومنه حديث (المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق) رواه البزار عن أنس فهو يدل على أنها تمليك منفعة لا رقبة تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث ابن مسعود وفى إسناده ابراهيم بن مسلم الهجرى تكلم فيه بعضهم

(٢١٤) عن أبى هريرة سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج قال ثنا فليح عن محمد بن عبد الله بن حصين الأسلمى عن عبـد الله بن صبيحة عن أبى هريرة ـ الحديث » غريبه (٢) الغدو السير من أول النهار الى الزوال ، والرواح منه الى الغروب ، والمراد بالأجر هنا ما تحلبه من اللبن فى الصـباح وفى المساء لأن كل حلبة فيها منفعة للمعطى بفتح الطاء وفيها ثواب وأجر عظيم للمعطى بكسر الطاء ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدوا بعُس وتروح بعُس إن أجرها لعظيم » والعس بضم العين وتشديد السين المهملة هوالقدح الكبير أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى (٣) يعنى أن من منح ناقة كان كمن أعتق عبدا أحمر ، ومن منح شاة كان كمن أعتق عبدا أسود ، لأن العبيد الحمر أرفع قيمة من العبيد السود ، فيستفاد أن منيحة الناقة أفضل من منيحة الشاة تخريجه (م) وتقدم لفظه ورواه بلفظ آخر عن أبى هريرة أيضا عن النبى ﷺ أنه نهى فذكر خصالا وقال «من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها » رواه أيضـا البخارى ومالك فى الموطأ

Marfat.com

(٢١٥) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً (١) أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ (٢) لَا يَعْمَلُ الْعَبْدُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ (٣) مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللّٰهُ بِهَا الْجَنَّةَ (٤)

وقوله صبوحها وغبوقها، الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار، والغبوق بفتح الغين المعجمة أول الليل، والصبوح والغبوق فى الحديث منصوبان على الظرف ويجوز جرهما على البدل. والله أعلم

(٢١٥) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) عند أبي داود والبخارى أربعون خصلة (٢) العنز بفتح المهملة وسكون النون أنثى المعز، والمراد بها فى الحديث ذات اللبن من المعز تعار ليؤخذ لبنها ثم ترد على صاحبها ولم يذكر النبى ﷺ الأربعين ترغيبا فى كل أعمال الخير، إذ لو عينها لوقف بعض الناس عندها وتركوا غيرها، ونظيره اخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة، ويقاس على منيحة العنز منيحة الأبل والبقر بالأولى إذ هى أكثر نفعاً وأجرا (٣) منصوب على التعليل عطفاً على رجاء أى لا يعمل أحد من اهل الأسلام بخصلة منها راجيا ثوابها ومصدقا بما وعد به فاعلها من الثواب إلا كان ذلك سببا لدخوله الجنة (٤) زاد البخارى وأبو داود قال حسان (يعنى ابن عطية أحد الرواة عندهما) فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة ﴿ تخريجه ﴾ (د) ورواه البخارى فى باب فضل المنيحة من كتاب الهبة، ورواه أيضا الحاكم، ولعله لم يقف على تخريج البخارى له فأخرجه فى المستدرك. والله اعلم ﴿ الاحكام ﴾ احاديث الباب فيها الحث على المبادرة بالصدقة قبل هجوم الموت حيث لا تنفع الصدقة فى ذلك الوقت ﴿ وفيها ﴾ ان افضل الصدقة ما كان بعد كفاية الرجل ومن تلزمه نفقته ﴿ وفيها ﴾ ان الصدقة من الفقير وإن كانت قليلة تفضل صدقة الغنى وإن كانت كثيرة ﴿ وفيها ﴾ ان المنيحة من افضل الصدقات ومن اعظم القربات وأنها فوق اربعين خصلة، الواحدة منها تدخل صاحبها الجنة؛ ولم يذكر فى حديث الباب شىء من هذه الخصال، وتقدم أن حسان بن عطية راوى الحديث عند البخارى ومسلم قال فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة، وحكى الحافظ عن ابن بطال انه قال ماملخصه

Marfat.com

(٣) باب فضل الصدقة فى سبيل الله

(٢١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ (١) مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ (٢) وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ

ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك ، وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ، ومعلوم أنه ﷺ كان عالما بالأربعين المذكورة ، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ؛ وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا فى غيرها من أبواب البر قال وقد بلغنى أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين، فمما زاده إعانة الصانع والصفقة للأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه والتفسح فى المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة فى الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها فى الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها ، وقال الأولى أن لا يمتنى بعدّها لما تقدم (وقال الكرمانى) جميع ما ذكره رجم بالغيب، ثم أنّى عرف أنها أدنى من المنيحة *(قلت)* وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التى عدها حسان بن عطية ، وهى ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير، أعلاها منيحة العنز، وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنيحة والله اعلم اهـ كلام الحافظ

(٢١٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) يعنى اثنين أى صنفين من اى صنف كان من أصناف المال (وقال الداودى) والزوج هنا الفرد ، يقال للواحد زوج وللاثنين قال تعالى « فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى » وصوابه أن الاثنين زوجان يدل عليه الآية ، وقد جاء مفسرا مرفوعا فى حديث أبى ذر الآتى، وفيه قلت وكيف ذاك؟ قال إن كانت رجالا فرجلين، وإن كانت إبلا فبعيرين وإن كانت بقرا فبقرتين « وقوله فى سبيل الله » يحتمل أن يكون عاما فى أنواع الخير ويحتمل أن يكون خاصا بالجهاد (٢) قال العلماء المراد من هذه الأبواب غير الأبواب الثمانية وقال أبو عمر فى التمهيد كذا قال من أبواب الجنة ، وذكره أبو داود وأبو عبدالرحمن

Marfat.com

كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ (١) دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ (٢) دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ (٣) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ

ابن حجر « فتحت له أبواب الجنه الثمانية » وليس فيها ذكر « مِن » (وقال ابن بطال) لا يصح دخول المؤمن إلا من باب واحد، ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الأكرام والتخيير له فى دخوله من أيها شاء « وقوله وللجنة أبواب » أى متعددة أو أبواب غير الثمانية المعلومة والله أعلم (١) أى المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل ، لأن الواجبات لابد منها لجميع المسلمين (٢) أى من الغالب عليه ذلك ، وإلا فكل المؤمنين أهل للكل ، وكذا يقال فى الباقى (٣) مشتق من الرى خص بذلك لما فى الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ فى الهواجر . قاله الباجى (قال الحافظ) وقد ذكر فى هذا الحديث أربعة أبواب من أبواب الجنة وهى ثمانية ، وبقى الحج فله باب بلاشك ، والثلاثة باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، رواه أحمد عن الحسن مرسلا « إن لله بابا فى الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة » والباب الأيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب، والثامن لعله باب الذكر ، ففى الترمذى ما يومى اليه ، ويحتمل أنه باب العلم . ويحتمل أن المراد بالأبواب التى يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية ، لأن الأعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية اه (وفى نوادر الأصول) للحكيم الترمذى من أبواب الجنة باب محمد ﷺ وهو باب الرحمة . وهو باب التوبة . وهو منذ خلقه الله مفتوح لا يغلق ، فاذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة . وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر . باب الزكاة . باب الحج . باب العمرة . وعند القاضى عياض باب الكاظمين الغيظ . باب الراضين . الباب الأيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه (وفى كتاب الآجرّى) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « إن فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه » (وفى مسند الفردوس) عن ابن عباس يرفعه « للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان » (وعند الترمذى) باب الذكر (وعند ابن بطال) باب الصابرين (وذكر البرقى) فى كتاب الروضة عن الأمام أحمد حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن قال إن لله بابا فى الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة (وفى كتاب التخيير للقشيرى) عن النبى ﷺ الخُلق الحسن طوق من رضوان الله فى عنق صاحبه ، والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة ، والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة حيث

Marfat.com

مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ (١) فَهَلْ يُدْعَي مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُوا (٢) أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

(٢١٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا أَوْ (٣) زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ يَامُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ هَلُمَّ (٤) إِلَيْهِ

ما ذهب صاحب الخُلق الحسن جرّته السلسلة الى نفسها حتى يدخل من ذاك الباب، فيحتمل أن كل هذه الأبواب داخلة فى داخل الأبواب الثمانية الكبار التى ما بين مصراعى كل باب منها خمسمائة عام كما اشار إلى ذلك الحافظ والله أعلم (١) معناه ما على أحد من ضرر إذا كان من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة « وفى شرح المشكاة » لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضى الله عنه رغب فى أن يدعى من كل باب، وقال ليس على من دعى من تلك الأبواب ضرر بل شرف وإكرام. ثم سأل فقال فهل يدعى أحد من تلك الأبواب ويختص بهذه الكرامة كلها، فقال النبى ﷺ (نعم) يعنى يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معاً (٢) قال العلماء الرجا منه ﷺ واقع، وبه صرح فى حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه « فقال أجل وأنت هو يا أبا بكر وفى الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها واشارة الى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقلّ من يجتمع له العمل بجميع أنواعها. والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. نس. مذ. لك. حب)

(٢١٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية قال ثنا أبو اسحاق يعنى الفزارى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أو للشك من الراوى، وقد جاء فى الحديث السابق عند الشيخين والأمام أحمد أيضا زوجين بغير شك (٣) اسم فعل أمر أى أقبل، وليس هذا آخر الحديث، وإنما اقتصرنا على هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة (وبقيته) فقال أبو بكر هذا رجل لا تَوى عليه « أى لا ضياع ولا خسارة » فقال رسول الله ﷺ ما نفعنى مال قط إلا مال أبى بكر، قال فبكى أبو بكر وقال وهل نفعنى الله إلا بك، وهل نفعنى الله إلا بك. وهل نفعنى الله إلا بك » وسيأتى هذا الحديث بتمامه فى باب مناقب أبى بكر فى خلافته رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (م) بلفظ « من أنفق زوجين فى سبيل الله

Marfat.com

(٢١٨) عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ[1] زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ٱسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ ٱلْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ. قُلْتُ وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ

(٢١٩) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ (ٱلْبَجَلِيِّ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ ٱلْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطَوْا، قَالَ فَأَشْرَقَ وَجْهُ[2] رَسُولِ ٱللهِ ﷺ حَتَّى

دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أى قل (يعنى يا فلان هلم) فقال أبو بكر يا رسول الله ذلك الذى لا توى عليه، قال رسول الله ﷺ انى لأرجو أن تكون منهم».

(٢١٨) عن صعصعة بن معاوية ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال أتيت أبا ذر قلت ما بالك قال لى عملى، قلت حدثنى قال نعم. قال رسول الله ﷺ مامن مسلمين يموت بينهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لهما، قلت حدثنى، قال نعم قال رسول الله ﷺ ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين - الحديث، وسيأتى الشطر الأول منه فى باب الصبر على موت الأولاد من كتاب الصبر ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (١) أى إن كان ماله أصنافا متعددة كأبل وبقر وغنم مثلا، فان لم يوجد الا صنف واحد وأنفق منه اثنين فقط كفى فى الفضل، والظاهر أنه ما حث الشارع صاحب الأصناف المتعددة على انفاق اثنين من كل صنف إلا ليلحق النماء والبركة كل صنف منها. وباقى الحديث تقدم شرحه آنفاً فى شرح حديث أبى هريرة ﴿ تخريجه ﴾ (نس. حب. ك) مختصرا ومطولا. ويؤيده حديث أبى هريرة المتقدم

(٢١٩) عن جرير بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن حميد بن هلال عن جرير بن عبد الله - الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى احمرّ وجه رسول الله ﷺ حتى رؤى الاحمرار فى وجنتيه سروراً بما حصل؛ وباقى الحديث تقدم شرحه فى شرح الحديث الاول من الباب الاول من أبواب

Marfat.com

رَأَيْتُ ٱلْإِشْرَاقَ فِي وَجْنَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي ٱلْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَحَثَّنَا عَلَى ٱلصَّدَقَةِ فَأَبْطَأَ ٱلنَّاسُ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ ٱلْغَضَبُ (وَقَالَ مَرَّةً بَانَ) ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ تَتَابَعَ ٱلنَّاسُ فَأَعْطَوْا حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ ٱلسُّرُورُ فَقَالَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَذَكَرَ نَحْوَ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ

(٢٢٠) **خط** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ ظِلُّ فُسْطَاطٍ[2] فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ[3]

صدقه التطوع رقم ١٩٣ صحيفة ١٥٢ من هذا الجزء (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم يعنى ابن صبيح عن عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ ـ الحديث » تخريجه (م . نس . وغيرهما)

(٢٢٠) « خط » عن أبي أمامة سنده حدثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى بخطيده وأظن أنى قد سمعته أنا من الحكم ثنا الحكم بن موسى ثنا اسماعيل بن عياش ابن مطرح بن يزيد الكناني عن عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة ـ الحديث» غريبه (٢) بضم الفاء وقد تكسر أى منيحة فسطاط بدليل مابعده، لأنه جاء عند الترمذى بلفظ « ظل فسطاط فى سبيل الله ومنيحة خادم » وعبر بظل اشارة الى أن المقصود من منحة الخيمة الاستظلال (قال فى المصباح) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط ، والفسطاط بالوجهين مدينة مصر قديما ، وقال بعضهم كل مدينة جامعة فسطاط ووزنه فعلال وبابه الكسر اه ، والمعنى أن ينصب خباء للغزاة يستظلون فيه ، والاشهر فيه ضم الفاء وحكى كسرها (٣) معناه أن يعطى الغازى خادما يخدمه مدة الجهاد وهو عند الترمذى « منيحة خادم بدل خدمة » ولفظ منيحة يحتمل أن يكون هبة أو عارية

Marfat.com

فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ طَارُوقَةُ (١) فَحْلٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ

(٢٢١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ (٢) فِي سَبِيلِ ٱللهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيَأْتِيَنَّ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ (٣)

وقد بينت رواية الامام أحمد أنها عارية (ا) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة ، أى مطروقة وهو بالجر عطف على خادم أو الرفع عطف على خدمة ، والمراد إعطاء دابة مطروقة أى بلغت أوان طروق الفحل ، لأن هذا الوقت هو وقت كمال الانتفاع بها ؛ فان أعطى أحد هذه الأمور الثلاثة على سبيل التمليك أو الحبس أعنى الوقف إن كان فى غني عن ذلك فالفضل أعظم . والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وله رواية أخرى عن عدى بن حاتم من طريق معاوية بن صالح . قال الترمذى وهو (يعنى حديث الباب) أصح عندى من حديث معاوية بن صالح

(٢٢١) عن أبى مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أوشعر أو كتان فيجعل فى أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ، ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه ، وأما الذى يجعل فى الأنف دقيقا فهو الزمام (نه) والخطام عادة لا يكون إلا للبعير أو الناقة الكبيرة الجيدة التى تحمل الأثقال، ففي وصفها بكونها مخطومة بيان لجودتها وكثرة نفعها (٣) قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له فى الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء فى خيل الجنة ونجبها ، وهذا الاحتمال أظهر . قاله النووى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الحث على النفقة فى سبيل الله عز وجل وإعانة الغازى بما يلزمه من سلاح أو خيل أو إبل أو طعام أو ملابس أو غير ذلك وأنها من أعظم ما يتقرب به الى الله عز وجل ؛ وأن أجرها عظيم وثوابها جسيم يضاعفه الله عز وجل الى سبعمائة ضعف وفيها غير ذلك كثير تقدم فى خلال الشرح والله أعلم

Marfat.com

(٤) باب خصال تعد من الصدقة وما جاء فى صدقة الجسد

(٢٢٢) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عنهُ عَنِ ٱلنَّبِىِّ ﷺ قَالَ ٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ (١) وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى ٱلصَّلَاةِ أَوْ قَالَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ صَدَقَةٌ (٢)

(٢٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ (٣) وَمِنَ ٱلْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ (٤) وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِى إِنَاءِ (٥)

---

(٢٢٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لفظ مسلم الكلمة الطيبة بدل اللينة والمعنى واحد، وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه (قال ابن بطال) طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى « ادفع بالتى هى أحسن ـ الآية » والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل ، قال ووجه كون الكلمة الطيبة صدقة إن إعطاء المال يفرح به قلب الذى يعطاه ويذهب ما فى قلبه ، وكذلك الكلام الطيب فاشتركا من هذه الحيثية (٢) قال القاضى عياض) يحتمل تسميتها صدقة أن لها اجراً كما للصدقة اجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنها صدقة على نفسه اه ﴿قلت﴾ ويقال مثل ذلك فيما سيأتى من خصال الخير المعبر عنها بالصدقة ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٢٢٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) المعروف هو كل ما يفعل من انواع البر والخير . ومعنى كونه صدقة ان ثوابه كثواب من تصدق بالمال (وقال الراغب) المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف اه (وقال ابن ابى جمرة) يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة ام لا ، قال والمراد بالصدقة الثواب . فان قارنته النية اجر صاحبها جزما وإلا ففيه احتمال . قال وفى هذا الكلام إشارة الى ان الصدقة لا تنحصر فى الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلا بل كل واحد قادر على ان يفعلها فى اكثر الأحوال بغير مشقة اه (٤) اى منبسط الوجه متهلله غير غاضب (٥) يعنى إعطاء الماء لمن لم يكن عنده لا سيما اذا كان محتاجا اليه لشرب آدمى أو حيوان فهو من أعظم الصدقات وانواع المبرات ﴿تخريجه﴾ (ك

Marfat.com

(٢٢٤) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ ٱلْخَطْمِيِّ (١) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

(٢٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (٢) عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ (٣) قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ، قَالَ يُعِينُ ذَا ٱلْحَاجَةِ ٱلْمَلْهُوفَ (٤) قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ (٥) قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَدْلِ، قَالَ

مذ) وقال حسن صحيح وأخرج صدره الشيخان

(٢٢٤) عن عبد الله بن يزيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن بشير حدثنى عبد الجبار بن عباس عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن زيد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الأوس . الأنصارى الصحابى رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . مذ . ك)

(٢٢٥) عن سعيد بن أبى بردة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن سعيد بن أبى بردة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ثقة . مات سنة أربع ومائة . وقيل غير ذلك « وقوله عن جده » هو أبو موسى الأشعرى الصحابى المشهور راوى الحديث رضى الله عنه (٣) أى فى مكارم الأخلاق وليس ذلك بفرض إجماعا (قال ابن بطال) وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله تطوعا به ، وقد يطلق على الواجب لتحرى صاحبه الصدق بفعله ، ويقال لكل ما يحابى به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه « وقوله قال أفرأيت الخ » هكذا رواية الأمام أحمد (بلفظ قال) ، وعند مسلم قيل ، وعند البخارى قالوا . وعلى كل حال القائل « إن لم يجد الخ » هو بعض من حضر مجلس النبى ﷺ يعنى إن لم يجد ما يتصدق به (قال يعمل بيده) قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال . وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن . وأن من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل الى غيره (٤) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم ، وقولهم يالهف نفسى على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات . ويقال لهف بكسر الهاء من باب علم أى حزن وتحسر وكذلك التلهف (٥) أى عجزا

Marfat.com

أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ ، قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ (١)

(٢٢٦) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ

﴿ فصل منه فى صدقة الجسد ﴾

(٢٢٧) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً (٢) قَالُوا فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللهِ (٣) قَالَ النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ

أو كلا (١) معناه صدقة على نفسه كما سيأتى فى حديث أبى ذر ، والمراد أنه إذا أمسك عن الشر فله كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(٢٢٦) عن حذيفة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الأشجعى عن ربعى بن خراش عن حذيفة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . مذ . ك)

(٢٢٧) عن بريدة الأسلمى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد حدثنى حسين حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام والمعنى على كل مسلم مكلف أن يتصدق بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ، وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع التى اختص بها الآدمى (٣) أى لفهمهم أن الصدقة لاتكون إلا بالمال ، وإذا كان كل مفصل عليه صدقة فهم لا يطيقون ذلك ولايقدرون عليه فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن الصدقة ليست محصورة فى المال بقوله صلى الله عليه وسلم « النخاعة فى المسجد تدفنها الخ » أى يكتب لك بها ثواب المتصدق ، وكذا يقال فيما بعده . والنخاعة هى الخارجة من أسفل الحلق الخارجة من الصدر كمخرج الحاء المهملة « والنخاعة » هى الخارجة من مخرج الخاء المعجمة النازلة من الدماغ « وقوله تدفنها » يعنى إن كانت ظاهرة فى أرض المسجد وكانت أرضه ترابا أو حصى فيواريها فيه بحيث لا تكون ظاهرة ، وان كانت بالحائط أو بأرض المسجد وكانت الأرض بلاطاً فيزيلها

Marfat.com

تَدْفِنُهَا وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ (١) فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِيءُ عَنْكَ

(٢٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ سُلَامَى (٢) مِنِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ حِينَ يُصْبِحُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ سَلَامَكَ عَلَى عِبَادِ اللهِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتَكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ أَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيَكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ (٣) وَحَدَّثَ بِأَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا لَمْ أَحْفَظْهَا

(٢٢٩) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ (٤) صَدَقَةٌ وَأَنْ يُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلَيْهَا (٥) صَدَقَةٌ وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ

---

(١) أى الشىء المؤذى كشوك أوحجر أونحوه يزيله من طريق المارة « وقوله فان لم تقدر » أى لم يتيسر لك ذلك فتصلى ركعتين سنة الضحى تجزى عنك صدقة اليوم . والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . حب) وسنده جيد

(٢٢٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم أوله وفتح الميم، فى الأصل عظام الأصابع ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله (٣) الثواب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أكثر منه فى السلام وإماطة الأذى عن الطريق، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين، ولا يتصور وقوعه نفلا، والسلام وإماطة الاذى من النوافل . ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النوافل لقوله عز وجل فى الحديث القدسى « وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ من أداء ما افترضت عليه » رواه البخارى من رواية أبى هريرة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٢٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا أبو يونس سليم بن جبير مولى أبى هريرة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى تصلح بين اثنين متخاصمين أو متهاجرين بالعدل قاصدا بذلك وجه الله تعالى لا لمصلحة دنيوية بل رجاء الثواب من عند الله عز وجل (٥) معناه أن يكون الراكب ضعيفا أومريضا لايقدر على الركوب مستقلا فيعاونه على الركوب

Marfat.com

وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ (١) يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ

(٢٣٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ (٢) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ ؟ قَالَ لَأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (٣) وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ . وَتَعْزِلُ الشَّوْكَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ . وَتَهْدِي الْأَعْمَى (٤) وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ (٥) وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ ، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا (٦) وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ (٧) وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ

بامساك الدابة إن كانت صعبة أو باستناد إليه او بحمله ووضعه على الدابة ، ومثل ذلك معاونته فى رفع متاعه على الدابة ونحوها (وإماطة الأذى عن الطريق والكلمة الطيبة) تقدم شرحهما (١) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ، وبضمها ما بين القدمين « وقوله صدقة » أى ثوابها كثواب الصدقة فى الجميع ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٣٠) عن زيد بن سلام ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك ابن عمرو ثنا على يعنى ابن مبارك عن يحيى عن زيد بن . لام ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى قوله منه على نفسه إشارة إلى أن للصدقة حالتين ، فقد تكون من الشخص إلى غيره ، وقد تكون منه إلى نفسه وتكون ، بالمال أحيانا ، وبغيره أحيانا ، فا فى هذا الباب من القسم الثانى (٣) يعنى أن كل نوع من هذا الذكر صدقة لما فى رواية مسلم (وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) وتقدم قول القاضى عياض أن تسميتها بالصدقة يحتمل أن لها أجرا كما للصدقة أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام . وقيل معناه أنها صدقة على نفسه (٤) أى تدله على الطريق إذا ضل عنه (٥) الأصم هو الذى لا يسمع لعلة فى أذنيه أبطلت سمعهما (والأبكم) هو الأخرس ، وقيل الأخرس الذى خلق ولا نطق له . والأبكم . الذى له نطق ولا يعقل الجواب « وقوله حتى يفقه » أى يعلم ما يريد وما يراد منه (٦) أى كما إذا كان يسأل عن ضالة أو صاحب لا يعرف مكانه أو نحو ذلك (٧) أى كمن سطا عليه لصوص

Marfat.com

ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ ، قَالَ أَبُو ذَرٍ كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ[1] وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟ [2] قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ ؟ قَالَ بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ ، قَالَ فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ ؟ قَالَ بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ ، قَالَ فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ قَالَ بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ ، قَالَ كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ

(٢٣١) ز عَنْ (عُبَادَةَ) بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ [3] كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ [4]

أو قطاع طريق أو عدو يريد قتله فتغيثه بأن تسعى اليه مسرعا بكل ما أعطاك الله من قوة ولا تتوان فى إغاثته (١) اى بلغ الحلم (٢) أى تطلب الأجر والثواب من الله عز وجل فقال أبو ذر نعم ، فقال له النبي ﷺ «أفأنت خلقته الخ ما قال» يعنى أنك لم تخلقه ولم ترزقه فلم تطلب الثواب من الله ، وكأن أبا ذر قال اطلب أجره لأنى السبب فى وجوده فقال النبي ﷺ (كذلك) أى كما تثاب عندموته باحتسابك تثاب أيضا عند وطئك راجيا بذلك الولد بشرط أن تضع النطفة فى حلال أى فى زوجة شرعية ، أما إذا جاء الولد من زنا فلا ثواب لوالده فيه، بل عليه الوزر لأنه ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر ، نعوذ بالله من ذلك تخريجه (م . د . هق) بألفاظ مختلفة (وفى رواية مسلم) قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ، قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر «وعند أبي داود» بمعناه

(٢٣١) «ز» عن عبادة بن الصامت سنده حدثنا عبد الله حدثنى اسماعيل أبو معمر الهذلى ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن ابن الصامت ـ الحديث» غريبه (٣) يحتمل أن المراد جنى عليه إنسان فقطع أصبعه مثلا فعفا عنه، ويحتمل أنه أزال شيئا من طريق المارة يؤذى من مر. أوفعل شيئا من الأمور المتقدمة فى أحاديث الباب والله أعلم (٤) هكذا فى المسند (بقدر ذنوبه) والظاهر أن المراد كفر الله عنه من ذنوبه بقدر صدقته والله أعلم تخريجه لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد

Marfat.com

ورواه الطبرانى عن عبادة أيضا بلفظ « من تصدق بشىء من جسده أعطى بقدر ما تصدق » وحسّن الحافظ السيوطى رواية الطبرانى وفى إسناد رواية الأمام احمد من لم اعرفه ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ أن رسول الله ﷺ قال انه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أوشوكة أوعظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أونهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فانه يمشى يؤمئذ وقد زحزح نفسه عن النار، رواه مسلم، وفى رواية له « فانه يمسى يومئذ » بالسين المهملة بدل يمشى بالشين المعجمة (قال النووى) وكلاهما صحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يصبح على كل مسلم من الأنسان صلاة ؛ فقال رجل من القوم ومن يطيق هذا ؟ فقال أمر بالمعروف صلاة ،ونهى عن المنكر صلاة . وإن حملاً عن الضعيف صلاة . وان كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صلاة (وفى رواية) يصبح على كل مسلم من ابن آدم كل يوم صدقة بدل صلاة ، أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والصغير وزاد فيها (ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى) ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه بنحو حديثيه المتقدمين فى أحاديث الباب وزاد « وعيادتك المريض صدقة، واتباعك الجنازة صدقة، ورد المسلم على المسلم السلام صدقة » أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار ـ ورواه كله البزار ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الصدقة على كل مسلم فى كل يوم . وقد حمله العلماء على الاستحباب المتأكد ويصح حمله على ماهو أعم من ذلك والعبارة صالحة للأيجاب والاستحباب والأصل فى الصدقة أن تكون بالمال، ولذا لما قال ﷺ فى حديث بريدة على كل مسلم صدقة قالوا أفرأيت ان لم يجد . وفى حديث أبي ذر « قلت يا رسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال » كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شىء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بأغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ﴿ وفيه ﴾ أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المتصدق (وقال الزين بن المنير) رحمه الله إنما يحصل ذلك للممتسك عن الشر إذا نوى بالأمساك القربة بخلاف محض الترك ، والأمساك أعم من أن يكون عن غيره . فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه . فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الأثم . قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيباً وإنما هو للأيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى

Marfat.com

عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الأجر . ولا سيما فى حق من لا يقدر عليها ، ويفهم منه أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة . ومحصل ما ذكر فى حديث الباب (يعنى حديث بريدة) أنه لا بد من الشفقة على خلق الله وهى إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الأغاثة . واما ترك وهو الأمساك اه (وقال الشيخ ابو محمد بن أبى جمرة) رحمه الله ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب إلى مايقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب إلى مايقوم مقامه وهو الأغاثة ، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أى من سوى ما تقدم كأماطة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة ، فان لم يطق فترك الشر ، وذلك آخر المراتب ، قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوب إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار اه (قال الحافظ) وأشار بالصلاة إلى ما وقع فى آخر حديث أبي ذر عند مسلم ﴿قلت والامام أحمد أيضا من حديث بريدة الأسلمى﴾ «ويجزىء عن ذلك كله ركعتا الضحى» وهو يؤيد أن هذه الصدقة لا يكمّل منها ما يختل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس ، فدل على افتراق الصدقتين ، واستشكل الحديث مع ما تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزىء عنه صلاة الضحى وهى من التطوعات ﴿ وأجيب﴾ بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكأن فى كلامه هو زيادة فى تأكيد ذلك . فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى كذا قيل (وفيه نظر) والذى يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التى يستحب للمرء أن يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان ذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة ، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار فى حديث أبى ذر إلى أن صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من أحدكم ﴿ قلت يعنى رواية مسلم وقد روى هذا اللفظ الأمام أحمد من حديث أبى هريره المذكور فى الباب ﴾ قال وفى حديث أبى هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس ، وفى حديث عائشة فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار ﴿ قلت حديث عائشة تقدم فى الزوائد من رواية مسلم ﴾ قال وفى الحديث « يعنى حديث أبي موسى الرابع من أحاديث الباب » أن الأحكام تجرى على الغالب لأن فى

Marfat.com

المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها . وقد قال « على كل مسلم صدقة » وفيه مراجعة العالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير ، والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه والله أعلم اه ، وفى قوله فى رواية مسلم من حديث أبى ذر وقد ذكرتها فى الشرح (قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر) فى هذه الرواية جواز القياس (قال النووى) وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس ، واختلف الأصوليون فى العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم اه (وفى حديث أبى ذر رضى الله عنه) المذكور فى الباب دليل على أن كل مباح يصير طاعة بالنية الصالحة ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر الى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة ﴿ وفيه أيضا ﴾ فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإحضار النية فى المباحات . وذكر العالم دليلا لبعض المسائل وتنبيه المفتى على مختصر الأدلة . وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب ، وفيه غير ذلك والله اعلم ﴿ تنبيه ﴾ تلخص من أحاديث الباب وزوائدة ثمانية وعشرون خصلة من اعمال البر نص على ان كل واحدة منها صدقة وهى ـ الكلمة اللينة أوالطيبة كما فى رواية . الخطا الى المساجد . طلاقة الوجه . سقى الماء . العمل باليد للتكسب . اعانة ذوى الحاجات . اغاثة الملهوف . الأمر بالمعروف . النهى عن المنكر . اصلاح ذات البين بالعدل . دفن النخاعة بجدها فى المسجد . تنحية الاذى عن الطريق . ركعتا الضحى . اعانة الرجل على دابته . رفع متاع الرجل على دابته . التسبيح التكبير . التحميد . التهليل . الاستغفار . هداية الأعمى الى الطريق . إسماع الأصم والأبكم . ارشاد المستدل على حاجته . اعانة الضعيف . جماع الزوجة الشرعية . عيادة المريض . اتباع الجنازة . رد السلام . كل معروف صدقة . وهذا الأخير يجمع كل هذه الخصال التى نص عليها وما لم ينص عليه من اعمال البر والله اعلم

Marfat.com

(٤) باب من تصدق بعشر ماله ومن تصدق بثلثه ومن تصدق بنافلة

(٢٣٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الْآخَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَتْ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَقَالَ الْآخَرُ كَانَ لِي دِينَارٌ فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ

(٢٣٣) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ[1] ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ[2] قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ

---

(٢٣٢) عن علي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار وفيه الحارث وفيه كلام كثير

(٢٣٣) عن الحسين بن السائب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أن الحسين بن السائب بن ابي لبابة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه بشير، وقيل رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري المدني الأوسي أحد النقباء عاش الى خلافة علي رضى الله عنه، وكان أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونزل فيهم قوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ان الله غفور رحيم، خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » (٢) اختلف العلماء في ذلك فقال مجاهد في تفسير قوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم ـ الآية » نزلت في أبي لبابة حين استشاره بنو قريظة وكانوا حلفاء الأوس فقالوا أترى أن ننزل على حكم محمد ﷺ؟ قال نعم إنه الذبح وأشار بيده الى حلقه؛ وذكر ابن اسحاق وغيره أن بني قريظة بعثوا الى النبي ﷺ أن ابعث لنا أبا لبابة فبعثه، فقام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان (يعني من بني قريظة) يبكون فرق لهم، فقالوا أترى أن ننزل على حكم محمد ﷺ؟ قال نعم وأشار بيده الى حلقه أنه الذبح، قال فو الله ما زالت قدماي من مكانها حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله، فندمت واسترجعت فنزلت

Marfat.com

أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِى وَأُسَاكِنَكَ وَإِنِّى أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِى صَدَقَةً لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُجْزِىءُ عَنْكَ الثُّلُثُ

(٢٣٤) عَنْ أَبِى السَّلِيلِ قَالَ وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِى مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَوْ عَمِّى أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يَتَصَدَّقُ

وإن لحيتى لمبتلة من الدموع والناس ينتظرون رجوعى اليهم حتى أخذت من وراء الحصن طريقا أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالاسطوانة وقلت لاأبرح حتى أموت أو يتوب الله على مما صنعت، وعاهدت الله أن لا أطأ بنى قريظة أبدا ولا أرى فى بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا، فلما بلغ النبى ﷺ خبره وكان قد استبطأه ، قال أما لو جاءنى لاستغفرت له وأما إذ فعل ما فعل ، فما أنا بالذى أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه(، وروى ابن مردويه) عن أم سلمة أن توبة أبي لبابة نزلت على النبى ﷺ فى بيتها قالت فسمعته من السحر يضحك ، فقلت يا رسول الله لم تضحك ؟ أضحك الله سنك ، قال تيب على أبى لبابة ، قلت أفلا أبشره ؟ قال ما شئت، فقمت على باب الحجرة وذلك قبل أن يضرب الحجاب ، فقلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك، فثار الناس اليه ليطلقوه ، فقال لا والله حتى يطلقنى رسول الله ﷺ بيده، فلما خرج الى الصبح أطلقه ونزلت « وآخرون اعترفوا بذنوبهم - الآية » وقال الزهرى نزلت فى تخلفه عن غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال والله لا أحل نفسى ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب الله على ، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا عليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقيل له قد تيب عليك ، فقال والله لا أحل نفسى حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذى يحلنى ، فجاء النبى ﷺ فحله بيده ، ثم قال أبو لبابة يا رسول الله إن من توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالى كله صدقة الى الله والى رسوله ، قال يجزئك ياأبا لبابة الثلث ، قالوا جميعاً . فأخذ رسول الله ﷺ ثلث أموالهم وترك الثلثين ، لأن الله قال خذ من أموالهم ولم يقل خذ أموالهم . قال الحسن وقتادة هؤلاء سوى الثلاثة الذين خلفوا، رواه البغوى فى تفسيره ﴿ قلت ﴾ حديث أم سلمة المتقدم يؤيد أن القصة كانت بسبب بني قريظة لقولها فيه « وذلك قبل أن يضرب الحجاب » لأن غزوة تبوك كانت بعد نزول آية الحجاب، وكان نزول آية الحجاب سنة خمس من الهجرة ، وكانت غزوة تبوك سنة تسع ، وقد جمع بعض العلماء بين القصتين بتعدد ربطه فيهما وتعدد النزول . والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (لك . د) وسنده جيد

(٢٣٤) عن أبي السليل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا

Marfat.com

بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ فَخَلَلْتُ بَيْنَ عِمَامَتِي لَوْثًا أَوْ لَوْثَيْنِ (١) وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ بَنِي آدَمَ (٢) فَعَقَدْتُ عَلَى عِمَامَتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ رَجُلاً أَشَدَّ سَوَاداً أَصْفَرَ مِنْهُ (٣) وَلا آدَمَ يُعِيرُ بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَدَقَةً ؟ (٤) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةَ ، قَالَ فَلَمَزَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهَذِهِ؟ فَوَاللهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِنْهُ ، قَالَ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا ثَلاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ (٥) لأَصْحَابِ الْمِئِينَ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثًا . قَالُوا إِلاَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا (٦) وَهَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهِدُ الْمُجْهِدُ (٧)

الجريرى عن أبى السليل ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لفة أولفتين يريد التصدق بهما لما حصل له من التأثر من كلام رسول الله ﷺ (٢) أى من الحرص ورأى أن جزءا من عمامته لا يغنى شيئا فعدل عن ذلك وعقد عمامته بعد أن هم بالتصدق بجزء منها (٣) أى اسود منه . والعرب تطلق الأصفر على الأسود أحيانا . ومنه قوله تعالى (كأنه جمالة صفر) أى سود . قال الشاعر :

تلك خيلى منه وتلك ركابي هن صفر أولادهن كالزبيب

أى هن سود ، وإنما سميت السود من الإبل صفرا لأنه يشوب سوادها شىء من صفرة كما قيل لبيض الظباء آدم . لأن بياضها تعلوه كدرة « وقوله ولا آدم يعير بناقة الخ » أى ولا رأيت رجلا آدم أى أبيض بكدرة « يعير بناقة » أى يتصدق بناقة لم أر بالبقيع ناقة أحسن منها (٤) أى أتريد صدقة « وقوله فلمزه أى عابه » (٥) الويل شدة الهلاك والعذاب وجاء عند الأمام احمد (مذ · حب.ك) عن أبى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا « اى عاما قبل أن يبلغ قعره » قال المناوى معناه أن فيها موضع سوء فيه من جعل له الويل فسماه بذلك مجازا اه (٦) أى فرّقه على من عن يمينه وشماله من الفقراء والمساكين والمحتاجين (٧) المزهد القليل الشىء . وقد أزهد إزهادا وشىء

Marfat.com

ثَلَاثًا ٱلْمُزْهِدُ فِي ٱلْعَيْشِ ٱلْمُجْهِدُ فِي ٱلْعِبَادَةِ

(٥) باب من تصدق عليه بتوبين فألفى أحدهما يريد التصدق به

(٢٣٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ ٱلْمَسْجِدَ

زهيد قليل ، والمجهد هو الذى أجهد نفسه وأتعبها فى العبادة ، وهو من أجهد فهو مجهد بالكسر أى ذو جهد ومشقة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم ﴿ زوائد الباب ﴾ عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها ؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن « أى جانبه الأيمن » فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر . فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يأتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » رواه أبو داود والحاكم . وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الفقر لا يمنع صاحبه الصدقة وإن كانت قليلة ، فان ثوابها عند الله عز وجل يكون بمنزلة ثواب صدقة الغنى مهما كثرت ، لأن كل واحد منهما قد أنفق ما يناسب حاله ؛ وفى هذا تسلية للفقير وحثه على الصدقة لكى لا يحرم من ثوابها . قال تعالى « ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » ﴿ وفيها ﴾ أن الأفضل للمتصدق أن يتصدق بثلث ماله إن كان ما بقى بعد الصدقة يكفى لحاجته وحاجة من تلزمه نفقته ، وللعلماء كلام فى ذلك تقدم فى غير هذا الباب ﴿ وفيها أيضاً ﴾ عدم جواز تصدق الرجل بكل ماله خوفا من احتياجه ؛ فاذا تحقق الاحتياج بحيث يكون حالة على الناس حرم عليه ذلك ﴿ وفيها ﴾ أن رسول الله ﷺ يشهد للمتصدقين يوم القيامة بصدقتهم ﴿ وفيها ﴾ ذم الأغنياء الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم ووعيدهم بشدة العذاب ﴿ وفيها ﴾ مدح الزاهدين فى الدنيا المجتهدين فى عبادة الله عز وجل وأنهم هم المفلحون جعلنا الله منهم آمين

(٢٣٥) عن ابى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ثنا عياض عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ـ الحديث »

Marfat.com

يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (١) ، ثُمَّ دَخَلَ ٱلْجُمُعَةَ ٱلثَّانِيَةَ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ (٢) ثُمَّ دَخَلَ ٱلْجُمُعَةَ ٱلثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَفَعَلُوا (٣) فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا (٤) فَأَلْقَى أَحَدُ ثَوْبَيْهِ فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَكَرِهَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ قَالَ ٱنْظُرُوا إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فِي هَيْئَةِ بَذَّةٍ (٥) فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تُعْطُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَتَكْسُوهُ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، خُذْ ثَوْبَكَ وَٱنْتَهِرْهُ

غريبه (١) لفظ الترمذى « أن رجلا جاء يوم الجمعة فى هيئة بذة والنبى ﷺ يخطب الخ » (٢) فيه حجة للقائلين بمشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد وإن كان الأمام على المنبر (٣) يعنى أمره أن يصلى ركعتين كما فى رواية النسائى بلفظ « ثم جاء الجمعة الثانية والنبى ﷺ يخطب فقال صل ركعتين » (٤) لفظ أبى داود « فأمر النبى ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين » (٥) أى بعد أن أعطى الرجل الثوبين ، ففهم الرجل أنه يملك ثوبين فرمى بأحدهما يريد التصدق به ، فزجره النبى ﷺ وكره ما صنع لأنه يعلم أنه فى احتياج اليهما وأمره بأخذ الثوب تخريجه (رواه الأربعة . والحاكم وصححه . وصححه أيضا الترمذى) الأحكام حديث الباب يدل على ما كان عليه النبى ﷺ من الحكمة والرأفة بالفقير والحرص على مصلحته ، فانه لما رأى الرجل فقيراً ذا هيئة بذة تدل على احتياجه الى الملابس حث الناس على الصدقة بالثياب ففعلوا فأعطاه ثوبين لعلمه باحتياجه اليهما ، ثم حثهم بعد ذلك على الصدقة لعلمهم يتصدقون بشىء من المال يعطيه إياه ، فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فزجره النبى ﷺ لعلمه باحتياجه اليه ، فيستفاد منه أنه يكره للشخص أن يتصدق بما هو محتاج اليه ، وعلى أنه ينبغى للأمام إذا رأى من يتصدق بما يحتاج اليه أن يرده عليه وفيه أيضا الحث على التعاون وإعانة الفقير بقدر ما يمكن ، وفيه غير ذلك . والله أعلم

Marfat.com

(٦) باب الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم ومراتب المستحقين

(٢٣٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ ٱمْرَأَةِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (١) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ (وَفِي رِوَايَةٍ فَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ) (٢) قَالَتْ فَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ خَفِيفَ

---

(٢٣٦) عن عمرو بن الحارث ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الطحاوي زينب هذه هي رائطة . قال ولا نعلم عبد الله تزوج غيرها في زمن رسول الله ﷺ (وقال الكلاباذي) رائطة هي المعروفة بزينب (وقال ابن طاهر) وغيره امرأة ابن مسعود زينب ، ويقال اسمها رائطه (وأما ابن سعد) وأبو أحمد العسكري وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر البيهقي وأبو عمر بن عبد البر وأبو نعيم الحافظ وأبو عبدالله ابن منده وأبو حاتم بن حبان ، فجعلوهما ثنتين والله أعلم ﴿ قلت ﴾ جاء في المسند حديث زينب تحت ترجمة مستقلة . قال فيها «حديث زينب امرأة عبدالله» (وحديث رائطة) جاء تحت ترجمة أخرى قال فيها «حديث رائطة امرأة عبد الله » وهذا الصنيع يشير إلى أنهما ثنتين وسيأتي حديث رائطة بعد هذا (٢) كان ذلك في خطبة العيد كما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن ، فاني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم ذلك يارسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير (يعني الزوج) ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء ، ثم انصرف ، فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل يا رسول الله هذه زينب . فقال أي الزيانب ، فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم . ائذنوا لها . فأذن لها قالت يا نبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، زاد في رواية أخرى عند البخاري أيضا « قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال اليس شهادة

Marfat.com

ذَاتِ الْيَدِ (١) فَقَالَتْ لَهُ أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ (٢) وَفِي بَنِي أَخِي أَوْ بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ سَلِي عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْنَا انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هُمَا ، فَقَالَ زَيْنَبُ ، فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ ، فَقَالَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ ، فَقَالَ نَعَمْ. لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

(٢٣٧) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ رَائِطَةَ (٣) امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ ؟ وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ (٤) قَالَ فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا ، قَالَتْ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ وَاللهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكِ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ

المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى ، قال فذاك من نقصان عقلها ، اليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذاك من نقصان دينها (١) أى فقيرا لا يملك شيئا يقوم بشأنه كله (٢) قيل صدقة الزكاة ، وقيل صدقة التطوع . وسيأتى تحقيق ذلك فى الأحكام

تخريجه (ق . نس . جه)

(٢٣٧) عن عبيد الله بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ـ الحديث » غريبه (٣) هذا يشعر بأن رائطة غير زينب ، ولكن قوله هنا (وأم ولده) وقوله فى حديث زينب عند البخارى وتقدم لفظه فى شرح الحديث السابق « زوجك وولدك أحق بمن تصدقت به عليهم » واتحاد القصة ، كل ذلك يشعر بأنها واحدة ، وربما كانت تسمى بزينب ورائطة كما ثبت لبعض الصحابيات أسماء متعددة كأم أنس وغيرها والله أعلم (٤) أى لها صنعة تكتسب بها وتعملها بيدها

Marfat.com

فَقَالَتْ يا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّى ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِى وَلاَ لِوَلَدِى وَلاَ لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرُهَا، وَقَدْ شَغَلُونِى عَنِ ٱلصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَىْءٍ، فَهَلْ لِى مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ ؟ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِقِى عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكِ أَجْرَ (١) مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ

(٢٣٨) عَنِ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ (ٱلْكِنْدِىِّ أَبِي كَرِيمَةَ) رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ

(٢٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

---

(١) رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون ما موصولة (قال الحافظ) وجوز أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين أجر على أن تكون ما ظرفية ، ذكر ذلك لنا عن الشيخ برهان الدين المحدث بحلب اه . والمراد أن لها ثواب المتصدق بما أنفقت عليهم تخريجه (ق . نس . مذ . جه)

(٢٣٨) عن المقدام بن معديكرب سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن أبى العباس قال ثنا بقية قال ثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام ابن معديكرب ـ الحديث » تخريجه غريبه (٢) معناه أن الانسان يثاب على النفقة الواجبة عليه كثواب الصدقة حيث نوى بها التقرب الى الله وامتثال الأمر فقد جاء مقيدا بذلك فى صحيح مسلم عن أبى مسعود البدرى عن النبى ﷺ قال « ان المسلم إذا أنفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة » ففيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة فى باقى الأحاديث إذا احتسبها ، ومعناه اراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه فى الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الأنفاق على الزوجة واولاده القصر والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما أمر به ، وقد أمر بالأحسان اليهم . والله اعلم تخريجه (طب) وسنده جيد

(٢٣٩) عن جابر بن عبد الله سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا

Marfat.com

إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً (١) فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذَوِى قَرَابَتِهِ أَوْ قَالَ (٢) عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَهُنَا (٣)

(٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَدَّقُوا، قَالَ رَجُلٌ عِنْدِى دِينَارٌ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ عِنْدِى دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ (٤)

(٢٤١) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

اسماعيل أنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الأنصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال من يشتريه ؟ من يشتريه ؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا - الحديث » غريبه (١) لامفهوم له والمطلوب ان يبدأ الشخص بنفسه مطلقا غنيا كان أوفقيرا، يعنى فليقدم نفسه بالانفاق عليها مما آتاه الله « وان كان فضل » بسكون الضاد يعنى فان فضل بعد كفايته فضلة « فعلى عياله » أى الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (٢) أوللشك من الراوى يعنى أن الراوى يشك هل قال فعلى ذوى قرابته أو على ذوى رحمه ، والمعنى واحد وهم الأقارب(٣) أى فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء فيقدم الأحوج فالأحوج تخريجه (م . د . نس)

(٢٤٠) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة - الحديث » غريبه (٤) يعنى أنت أدرى بذوى قرباك فقدم الأحوج منهم، أوأنت أدرى بأنواع البر التى تحيط بك فقدم الأكثر منفعة أو نحو ذلك . والله أعلم تخريجه (دنس ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي

(٢٤١) عن سلمان بن عامر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ (١) وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ (٢)

ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لها أجر واحد وهو أجر الصدقة (٢) أى ففيها أجران أجر صلة الرحم وأجر الصدقة ، وهو يفيد الحث على التصدق على ذوى الأرحام والاهتمام بأمرهم وتقديمهم على غيرهم ﴿ تخريجه ﴾ (نس . مذ) وحسنه (خز . حب لك) وقال صحيح الأسناد، ولفظ ابن خزيمة قال « الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب صدقتان ، صدقة وصلة » ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أم كلثوم بنت عقبة ﴾ رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، قال والكاشح بالشين المعجمة هو الذى يضمر عداوته فى كشحه وهو خصره، يعنى أن أفضل الصدقة على ذى الرحم المضمر العداوة فى باطنه اه ﴿ قلت ﴾ وروى الأمام أحمد مثله عن حكيم بن حزام وسيأتى فى باب صلة الرحم من كتاب البر والصلة ان شاء الله تعالى ﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ان الصدقة على ذى قرابة يضعف أجرها مرتين ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف ﴿ وعن أبى طلحة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « قال الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » اورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن جمرة بنت قحافة ﴾ رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل النار ؛ فأتت زينب « أى امرأة عبد الله بن مسعود » فقالت يا رسول الله زوجى محتاج فهل يجوز لى أن أعود عليه ، قال نعم لك أجران ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن ابن عازب ولم أجد من ترجمه ﴿ وعن معاذ بن جبل ﴾ رضى الله عنه قال أقبل رجل الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله من أعطى من فضل ما خولنى الله ، قال ابدأ بأمك وأبيك ، وأختك وأخيك، والأدنى فالأدنى، ولا تنس الجيران وذا الحاجة ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عباد بن أحمد العزرمى وهو ضعيف ، قاله الهيثمى ﴿ وعن صعصعة بن ناجية ﴾ رضى الله عنه قال دخلت على النبى ﷺ فقلت يا رسول الله ربما فضلت لى الفضلة خبأتها للنائبة وابن السبيل ، فقال رسول الله ﷺ أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه

Marfat.com

قال قال رسول الله ﷺ « من انفق على نفسه نفقة يستعف بها فهى صدقة . ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهى صدقة » رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باسنادين أحدهما حسن ﴿ وعن أبى قلابة ﴾ عن أبى أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله . ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله ، قال أبو قلابة وبدأ بالعيال . ثم قال أبو قلابة وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمهما أجرا الذى أنفقته على أهلك ﴿ وعن خيثمة ﴾ قال كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا ، قال فانطلق فأعطهم ، قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته ، روى هذه الأحاديث الثلاثة مسلم فى صحيحه

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز صدقة المرأة على زوجها إن كان فقيرا بل يتأكد ذلك ويكون لها أجران . أجر الصدقة وأجر القرابة ﴿ وفيها ﴾ أن نفقة الرجل على نفسه وأولاده ومن يعول يكتب له بها صدقة وان كانت واجبة عليه إذا قصد بذلك احتسابها وامتثال أمر الله عز وجل ﴿ وفيها أيضا ﴾ الحث على تقديم الأقارب الأقرب فالأقرب فى الصدقة حتى الجيران (قال النووى) رحمه الله أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، والأحاديث فى المسألة كثيرة مشهورة (قال أصحابنا) ولا فرق فى استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبى بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره (قال البغوى) دفعها الى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها الى الأجنبى ، قال وقال أصحابنا يستحب فى صدقة التطوع وفى الزكاة والكفارة صرفها إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق ، وهم أفضل من الأجانب (قال أصحابنا) والأفضل أن يبدأ بذى الرحم المحرم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، وألحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه « رواه مسلم » ثم بذى الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم الموالى من أعلى وأسفل ثم الجار ، فان كان القريب بعيد الدار فى البلد قدم على الجار الأجنبى (قال اصحابنا) ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها اليهم كما قلنا فى صدقة التطوع ولا فرق بينهما ، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب

Marfat.com

تقديم الاقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالى أعلم اهـ ج . وقال فى شرح مسلم مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع، ولهذا قال ﷺ فى رواية ابن أبى شيبة « اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك » ﴿ قلت يشير بذلك الى حديث ابى هريرة المذكور فى الزوائد فقد رواه مسلم عن ابن ابى شيبة ﴾ قال مع انه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ، ورجح النفقة على العيال على هذا كله « يعنى فى حديث ابى قلابة المذكور فى الزوائد » قال وزاده تأكيدا بقوله ﷺ فى الحديث الآخر (يعنى حديث خيثمة المتقدم فى الزوائد) « كفى بالمرء إثما ان يحبس عمن يملك قوته » اهـ . وقد احتج بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود الائمة ﴿ الشافعى وأحمد ﴾ فى رواية ، وأبو ثور وأبو عبيد وأشهب من المالكية وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد واهل الظاهر على أنه يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها الى زوجها الفقير ، وقال القرافى كرهه الشافعى وأشهب ، واحتجوا أيضا بما رواه الجوزجانى عن عطاء قال أتت النبى ﷺ امرأة فقالت يارسول الله إن علىّ نذرا أن أتصدق بعشرين درهما وإنّ لى زوجا فقيرا أفيجزىء عنى أن أعطيه ؟ قال نعم كفلان من الأجر ﴿ وقال الائمة الحسن البصرى والثورى وأبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ فى رواية وأبو بكر من الحنابلة لا يجوز للمرأة ان تعطى زوجها من زكاة مالها ، ويروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وأجابوا عن حديث زينب بأن الصدقة المذكورة فيه إنما هى من غير الزكاة ، واستدلوا بحديث رائطه على أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة ، إنما كانت تطوعا لقولها إنى امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى نفقة غيرها ، وبقوله ﷺ فى حديث زينب « زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم » كما فى رواية البخارى ، وتأولوا قولها فى رواية البخارى « أيجزىء عنى » اى فى الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصّل لها المقصود ، وبكون هذه الصدقة كانت تطوعا جزم النووى وصاحب المنتقى (وفى حديث) زينب المذكور فى الباب الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها ﴿ وفيه ﴾ عظة النساء وترغيب ولى الأمر فى افعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب ومايتوقع بسببها من العذاب ﴿ وفيه ﴾ فتيا العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقى فى تحمل العلم (قال القرطبى) ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد ان استكتمتاه باذاعة ولا كشف امانة لوجهين (احدهما) انهما لم تلزماه بذلك

Marfat.com

(٧) باب استحباب اعطاء الصدقة للصالحين ـ وكراهة اعطائها للفاقين

(٢٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ ٱلْإِيمَانِ كَمَثَلِ ٱلْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ (١) يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ ، وَإِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى ٱلْإِيمَانِ ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ ٱلْأَتْقِيَاءَ (٢) وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ (٣) ٱلْمُؤْمِنِينَ

(٢٤٣) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ ٱلْعَاصِ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ

وإنما علم انهما رأتا أن لاضرورة تحوج إلى كتمانهما (ثانيهما) أنه اخبر بذلك جوابا لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتا به من الكتمان ؛ وهذا كله بناء على انه التزم لهما بذلك ، ويحتمل ان تكونا سألتاه ولا يجب اسعاف كل سائل اه . والله أعلم

(٢٤٢) عن أبي سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعمر بن بشر أنا عبد الله أنا سعيد بن أبى أيوب ثنا عبد الله بن الوليد عن أبي سليمان اللبثى عن أبى سعيد الخدرى « الحديث » وفى آخره قال عبد الله « يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله ﴾ قال أبى ثناه أبو عبد الرحمن المقرى وهذا أتم ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الياء التحتية مشددة حبيل أو عود يعرض فى الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيه الدابة ، وجمعها الأواخى مشدداً والأخايا على غير قياس ، يعنى أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت (نه) قال الطيبي وأراد بالايمان شعبه فكما أن الفرس يبعد عن آخيّته ثم يعود اليها ، فكذلك المؤمن قد يترك بعض الشعب ثم يتداركه ويندم (٢) أى بالهدية والصدقة ونحو ذلك لأنهم أولى الناس بالبر ولأن دعاءهم مستجاب (٣) المعروف يشمل كل أنواع البر ومنه الصدقة ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده جيد وأخرجه أيضا الضياء المقدسى فى المختارة وحسنه الحافظ السيوطى

(٢٤٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن القاسم بن عبد الله المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن القاسم بن البرجمى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ـ الحديث »

Marfat.com

إِلَّا بَرْبَرِيًّا(٤) فَلْيَرُدَّهَا

غريبه (٤) هكذا فى المسند بباءين موحدتين وراءين ثم ياء تحتية آخرها ألف نسبة الى بربر (قال فى القاموس) وبربر جيل جمعه البرابرة وهم بالمغرب وأمة أخرى بين الحبوش والزنج. يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نسائهم، وكلهم من ولد قيس عيلان أو هم بطنان من حمير صنهاجة وكتامة صاروا الى البربر أيام فتح أفريقش الملك افريقية اه (وقال شارح القاموس) قوله وكلهم من ولد قيس عيلان قال ابو منصور ولا أدرى كيف هذا (وقال البلاذرى) حدثنى بكر بن الهيثم قال سألت عبد الله بن صالح عن البربر فقال هم يزعمون أنهم من ولد برّ بن قيس عيلان وما جعل الله لقيس من ولد اسمه برّ ؛ وقال أبو المنذر هم من ولد فاران بن عمليق بن يلمع بن عابر بن سليخ بن لوذ بن سام بن نوح ؛ والأكثر الأشهر أنهم من بقية قوم جالوت وكانت منازلهم فلسطين، فلما قتل جالوت تفرقوا إلى المغرب اه ، والظاهر والله أعلم ان المراد بالبرابرة فى هذا الحديث المتوحشون الذين لا دين لهم، أما البرابرة المسلمون المتحضرون فلا مانع من إعطائهم الصدقة، بل يستحب لأن معظمهم متصف بالصلاح تخريجه لم اقف عليه لغير الأمام احمد وفى اسناده ابن لهيعة ضعيف الأحكام حديث ابى سعيد يدل على انه يستحب ان يخص الرجل بصدقته الصلحاء واهل الخير واهل المروءات والحاجات، لان هؤلاء ممن ترجى بركاتهم وتستجاب دعواتهم. وفى إعطائهم الصدقة إعانة لهم على طاعة الله وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يدل على كراهة اعطاء الصدقة لفاسق ، وذلك اذا علم انه يستعين بها على فعل مكروه. ويحرم إعطاؤه اذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب محرم ، اما اذا لم يعلم شيئا أو علم أنه يستعين بها على القوت فله اعطاؤها بدون كراهة ويثاب على ذلك ولو لكافر، قال تعالى « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » ومعلوم ان الأسير حربى ، وقد ثبت عند البخارى ومسلم والأمام أحمد وغيرهم ، وتقدم فى « باب من دفع صدقته إلى من ظنه من اهلها فبان غير ذلك » من حديث ابي هريرة فى قصة الرجل الذى تصدق على سارق وزانية وغنى انه قيل له أما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله يعتبر وينفق مما آتاه الله تعالى وعن ابى هريرة أيضا أن رسول الله ﷺ قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ منى . فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له. قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم أجرا ؟ فقال فى كل كبد رطبة أجر ، رواه الشيخان والأمام احمد وغيرهم (وفى رواية) للشيخين « بينما كلب

Marfat.com

(٨) باب صدقة المرأة من بيت زوجها بغير اذنه

(٢٤٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ارْضَخِي (١) وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ (٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ بَيْتِي (٤) قَالَ أَنْفِقِي وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ (٥) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ (٦) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ)

يطيف بركية قدكاد يقتله العطش إذ رأته بغى من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها (أى خفها) فاستقت له به فسقته فغفر لها به، وذلك لأن الله عز وجل رحيم يحب من عباده الرحماء. نسأله تعالى ان يجعلنا من الراحمين المرحومين برحمته الواسعة آمين

(٢٤٤) عن أسماء بنت أبي بكر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابي ثنا وكيع ثنا محمد بن سليمان وعبدالجبار بن ورد، رجلان من أهل مكة سمعاه من ابن أبى مليكة عن أسماء بنت أبي بكر ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) براء ثم ضاد معجمة مفتوحة ومعنى الرضخ العطية القليلة أى أعط شيئا قليلا مما جرت العادة باعطاء مثله للمحتاج فان الزبير لا يكره ذلك (٢) معناه الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء، قاله النووى (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن أسماء قالت قلت للنبى ﷺ الحديث (٤) لفظ أبى داود «قلت يا رسول الله ما لى شىء إلا ما أدخل على الزبير بيته أفأعطى منه قال أعطى ولا توكى فيوكى عليك» ومعناه ليس لى شىء من المال إلا ما أدخله زوجى الزبير فى بيته أفيجوز لى أن أتصدق منه (٥) معناه أعطى منه ولا تمسكى فيضيق الله عليك» وأصل الايكاء شد فم القربة بالحبل (وقال الخطابى) معناه أعطى من نصيبك منه ولا توكى أى لاتدخرى. والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به. يقول لا تمنعى ما فى يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك اهـ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال أنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر

Marfat.com

أُنْفَحِي (١) أَوِ ارْضَخِي أَوْ أَنْفِقِي وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ (٢) اللهُ عَلَيْكِ

قالت قال لى رسول الله ﷺ انفحى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الفاء وبحاء مهملة زاد مسلم أو انضحى بنون ثم ضاد مكسورة ثم حاء مهملة مكسورة أيضا ، والنفح والنضح معناهما واحد وهو الاعطاء، ويطلق النضح أيضاً على الصب ،فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح (٢) قال النووى هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى « ومكروا ومكر الله » ومعناه يمنعك كما منعت . ويقترعليك كما قترت. ويمسك فضله عنك كما أمسكته . (وقيل) يعنى لا تحصى أى لا تعدّيه فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق. د . نس) ﴿ زوائدالباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت قال رسول الله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» (وفى رواية من بيت زوجها) غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب ؛ وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا) رواه البخارى ومسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجه والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه ، وعندبعضهم إذا تصدقت بدل انفقت ﴿ وعن ابى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلاباذنه ، وما انفقت من كسبه من غير أمره فان نصف اجره له ، رواه البخارى ومسلم واللفظ له (وفى رواية لأبى داود) أن ابا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها ؟ قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها إلا باذنه ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا ،له بما كسب ولها بما انفقت ، رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿ وعن ابى امامة ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبة عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا باذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك افضل اموالنا ، رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامراة عطية إلا باذن زوجها ، رواه ابو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تصدق المرأة من بيت زوجها إلا باذنه ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه رشدين بن كريب ضعفه أحمد وجماعة (وقال ابن عدى ممن يكتب حديثه على

Marfat.com

ضعفه ﴿ وعن أم سعد ﴾ قالت دخلت على عائشة فقلت يا أم المؤمنين المرأة تعطى الشىء من بيت زوجها صدقة فهو لها أو لزوجها ؟ قالت هو بينهما حدثنى به رسول الله ﷺ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن عمير مولى آبى اللحم ﴾ قال أمرنى مولاى أن أقدد لحما فجاءنى مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لم ضربته؟ فقال يعطى طعامى بغير أن آمره ، فقال الأجر بينكما ﴿ وعنه فى رواية أخرى ﴾ قال سألت رسول لله ﷺ أأتصدق من مال موالىّ بشىء ؟ قال نعم ، والأجر بينكما نصفان ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع ما أوردنا من الزوائد تدل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فى الشىء القليل التى جرت العادة بالتصدق بمثله، وهى وزوجها فى الأجر سواء . وكذلك المملوك إذا تصدق من مال سيده يكون شريكا لسيده فى الأجر (قال النووى رحمه الله) معنى هذه الأحاديث أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحمه فى أجره ، والمراد المشاركة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فاذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أوغيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء . وأما قوله ﷺ « الأجر بينكما نصفان » فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر « اذا مت كان الناس نصفان بيننا » وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء ، لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولاهو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . والمختار الأول « وقوله ﷺ الأجر بينكما » ليس معناه أن الأجر الذى لأحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التى أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله ، فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله ، واعلم أنه لابد للعامل وهو الخازن والزوجة والمملوك من إذن المالك فى ذلك ، فان لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير إذنه ، والأذن ضربان (أحدهما) الأذن الصريح فى النفقة

Marfat.com

(٩) باب ماجاء فى صدقة السر

(٢٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ (١) يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ، اَلْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا

والصدقة (والثانى) الأذن المفهوم من اطراد العرف والعادة. كأعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطَّرد العرف فيه. وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به ؛ فأذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم ؛ وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به . فان اضطرب العرف وشك فى رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة أو غيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه ؛ وأما قوله ﷺ (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له) فمعناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الأذن الذى قد بيناه سابقا ؛ إما بالصريح وإما بالعرف ، ولابد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة . وفى رواية أبى داود « فلها نصف أجره » ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر ، فتعين تأويله (واعلم) أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة ؛ فان زاد على المتعارف لم يجز . وهذا معنى قوله ﷺ « وإذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة . ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يسمح به فى العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال ، واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما ؛ وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم اه كلام النووى

(٢٤٥) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « الحديث » غريبه (١) قال القاضى عياض رحمه الله اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه . والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبينا ، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ، ودنت منهم الشمس

Marfat.com

عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا لاَ تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ (١) وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ أَنَا أَخَافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

(٢٤٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الصَّدَقَةُ قَالَ (قُلْتُ) يَا رَسُولَ اللهِ فَالصَّدَقَةُ ؟ قَالَ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ (٢) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ (٣)

واشتد عليهم حرّها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش ؛ وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى « وندخلهم ظلا ظليلا » قال القاضى وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكف والكف عن المكاره فى ذلك الموقف ، قال وليس المراد ظل الشمس (قال القاضى) وما قاله معلوم فى اللسان ؛ يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته ، قال وهذا أولى الأقوال ؛ وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة ، والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله اه (١) قال العلماء ذكر اليمين والشمال مبالغة فى الأخفاء والاستتار بالصدقة ، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الأخفاء ، ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس ؛ وصوّب النووى الأول والله أعلم ، وقد اقتصرت فى شرح الحديث على هذا المقدار لضرورته هنا ، وسيأتى الحديث بشرحه مستوفى فى الباب السابع من السباعيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق) عن أبى هريرة . ورواه (لك . مـذ) عن أبى هريرة وأبي سعيد على الشك

(٢٤٦) عن أبى ذر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا المسعودى أنبأني أبو عمر الدمشقى عن عبيد بن الخشخاش عن أبى ذر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى أن الله عز وجل يضاعفها من عشرة أضعاف الى سبعمائة ضعف حسب اخلاص المتصدق ونيته ، وقد يضاعفها الله عز وجل أكثر من ذلك كما قال تعالى « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » (٣) المقل الفقير قليل المال يعنى أن أفضل الصدقة صدقة الفقير

Marfat.com

أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ الحديث

(٢٤٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ (١) كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

بما فى وسعه وطاقته ؛ وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا « وقوله أو سر الى فقير» يعنى أن إعطاء الصدقة فى السر الى الفقير من أفضل الصدقة لكونه أقرب الى الاخلاص وأبعد عن الرياء، وخصه العلماء بصدقة التطوع ، وسيأتى توضيح ذلك فى الأحكام قريباً ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام أحمد وفيه ابو عمر ، ويقال ابو عمرو الدمشقى ضعيف

(٢٤٧) عن عقبة بن عامر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حماد ابن خالد ثنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر الحديث، وفى آخره قال ابو عبد الرحمن (يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله) قال ابى كان حماد بن خالد حافظا وكان يحدثنا وكان يحفظ ، كتبت عنه انا ويحيى بن معين ﴿ غريبه ﴾ (١) أى بقراءته (كالجاهر بالصدقة) يعنى كالذى يتصدق جهارا ، وكذلك المسر بتلاوة القرآن كالذى يتصدق سراً ، وقد جاءت الاحاديث بفضيلة الأسرار والجهر (قال النووى) والجمع بينهما أن الأسرار أبعد من الرياء فهو افضل فى حق من يخاف ذلك ؛ فان لم يخف فالجهر افضل بشرط ان لا يؤذى غيره من مصلّ او نائم او غيرهما اه ﴿ قلت ﴾ وانما كان الجهر افضل اذا أمن الرياء ولم يؤذ احدا لأنه يترتب عليه اقتداء غيره به فى الصدقة ، ووعظ الغير وانزجاره بالقرآن والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الثلاثة . وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن معاوية بن حيدة ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ان صدقة السر تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صدقة بن عبد الله السمين ولا بأس به فى الشواهد. ﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، وصدقة السر تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد فى العمر ، رواه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن ﴿ وعن ام سلمة ﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، والصدقة خفيا تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد فى العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة ، وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة ، وأول من يدخل الجنة اهل المعروف ، أورده المنذرى بصيغة التمريض ، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ﴿ وعن ابى جعفر محمد بن على ﴾ قال قلت لعبد الله بن جعفر حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله

Marfat.com

ﷺ يقول صدقة السر تطفىء غضب الرب ، اورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف ﴿قلت﴾ يقويه حديث ابى امامة المتقدم ﴿الأحكام﴾ احاديث الباب مع الزوائد تدل على ان صدقة السر افضل من صدقة الجهر . وفى التنزيل «ان تبدوا الصدقات فنعماً هى، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير » وحكى الحافظ ابن كثير فى تفسيره عن ابن أبى حاتم أنه قال أنزلت فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر؟ قال خلفت لهم نصف مالى (وأما أبو بكر) فجاء بماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر ؟ فقال عِدة الله وعدة رسوله « يعنى ما وعد الله ورسوله المتصدقين من الخلَف والبركة والثواب الجزيل » فبكى عمر رضى الله عنه وقال بأبى أنت وأمى يا أبا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط إلا كنت سابقا (قال الحافظ ابن كثير) رحمه الله وهذا الحديث روى من وجه آخر عن عمر رضى الله عنه ، وإنما أوردناه هاهنا لقول الشعبي إن الآية نزلت فى ذلك، ثم إن الآية عامة فى أن اخفاء الصدقة أفضل سواء كانت مفروضة أو مندوبة ، لكن روى ابن جريج من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية . قال جعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً « وقوله ويكفر عنكم من سيئاتكم » أى بدل الصدقات ولا سيما إذا كانت سراً يحصل لكم الخير فى رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات ، وقد قرىء ويكفر بالجزم عطفا على محل جواب الشرط وهى قوله فنعما هى كقوله «فأصّدق وأكونَ وأكنْ» وقوله «والله بما تعملون خبير » أى لا يخفى عليه من ذلك شىء وسيجزيكم عليه اهـ﴿وقال جمهور العلماء﴾ صدقة السر أفضل فى التطوع لأنه أقرب الى الأخلاص وأبعد من الرياء ، وأما الزكاة الواجبة فأعلانها أفضل ، وهكذا حكم الصلاة فأعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله ﷺ « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» (وقال الترمذى) عقب إيراد حديث عقبة بن عامر المذكور آخر احاديث الباب ، ومعنى هذا الحديث أن الذى يسر بقراءة القرآن افضل من الذى يجهر بقراءة القرآن، لأن صدقة السر افضل عند اهل العلم من صدقة العلانية ، وإنما معنى هذا عند اهل العلم لكى يأمن الرجل يعنى من العجب، لان الذى يسر العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانيته اهـ . وقال الامام ابو بكر بن العربى لا شك فى أن العلانية افضل إلا انها اخطر لما يدخلها من العجب والرياء وتخليصها يصعب

Marfat.com

(٩) باب ماجاء فى الصدقة الجارية

(٢٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ(١) انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ(٣) إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوا لَهُ

(٢٤٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا(٢) فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عُمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا

فاذا اخلصت فهى أفضل ، وقد كشف الله القناع بالبيان عن ذلك على لسان رسوله ﷺ فقال قال الله (عز وجل) من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير من ملئه اه ﴿قلت﴾ وماذهب اليه الجمهور هو الأسلم والله أعلم

(٢٤٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا سليمان ابن داود حدثنا اسماعيل أنبأنا العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فى بعض الروايات إذا مات ابن آدم « وقوله انقطع عمله » أى فائدة عمله وتجديد ثوابه (٢) أى الا ثلاثة خصال (أحدها) صدقة جارية وفى رواية دارَّة أى متصلة كوقف أو بناء مسجد أو مشفى ونحو ذلك « أو علم ينتفع به » كتعليم وتصنيف (قال التاج السبكى) رحمه الله والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان وارتضاه الحافظ السيوطى « أو ولد صالح يدعو له » لأنه السبب فى وجوده، وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء لأصله : وليست الصدقة الجارية محصورة فى هذه الثلاثة، بل ورد زيادة عن الثلاثة فى أحاديث أخر سيأتى بعضها فى هذا الباب وجاءت كلها فى المسند فى أبواب متفرقة ﴿ تخريجه ﴾ (م . والثلاثة)

(٢٤٩) عن أبى أمامة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن المبارك أنا ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عمن حدثه عن أبى أمامة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة هو ملازمة المحل الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين ، فمن مات وهذا حاله : فظاهر الحديث أن

Marfat.com

يَجْرِى عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ (١) وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَداً صَالِحًا يَدْعُوا لَهُ

(٢٥٠) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ يَارَبِّ أَنَّى لِى (٢) هٰذِهِ ؟ فَيَقُولُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ (٣)

(٢٥١) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ (٤) رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ (٥) وَلَا اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِى غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يكتب له كل يوم بعد موته ثواب المرابط الى يوم القيامة ؛ ويحتمل إلى أن يأمن المسلمون من جهة العدو بأخذ بلاده أو اجراء صلح بينهم وبينه والله أعلم . وإنما كان للمرابط هذا الأجر العظيم لأنه فى كل لحظة مهدد بالقتل ولا يصبر على هذا إلا قوى الإيمان (١) أى مدة بقائها جارية ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى إسناده ابن لهيعة ورجل لم يسمّ ؛ لكن حسّنه الحافظ السيوطى ؛ ويعضده حديث أبى هريرة المتقدم

(٢٥٠) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى من أين لى هذه الكرامة ولم أعمل عملا يستوجبها (٣) فيه أن دعاء الولد لوالديه ينفعهما بعد موتهما ؛ فمن لم يدرك والديه وأراد برّهما أو أدركهما وقصّر فى برهما فليكثر من الدعاء لهما بعد موتهما ؛ فهو من أعظم أنواع البر بالوالدين ، ويكون للولد أجر عظيم فى ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيحين

(٢٥١) عن سهل بن معاذ ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبّان عن سهل بن معاذ عن أبيه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو معاذ ابن أنس الجهنى الصحابى رضى الله عنه (٥) كأن يظلم البنائين أو الشغالين فى العمل أو فى الأجر (والاعتداء) كأن يغتصب الأرض من أصحابها بدون ثمن لكونهم أضعف منه مثلا ؛ ويقال مثل ذلك فى الغرس (٣) أى مدة انتفاع الناس بالبناء ان كان مسجدا أو نحوه مما ينتفع به ؛ وبالغرس مدة انتفاع الناس بظله أو ثمره والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة

Marfat.com

(٢٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْعَشُ لِسَانُهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ إِلاَّ أَجْرَى اللهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٢٥٢) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحاق ثنا عبد الله قال أنا عبيد الله بن موهب عن مالك بن محمد بن حارثة الأنصارى أن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة ، من باب منع يقال نعشه الله رفعه وانتعش العاثر اذا نهض من عثرته ، والمعنى ما من رجل يرفع لسانه حقا ويقيمه من كبوته كسنة أميتت وتناساها الناس وبدّلوا مكانها بدعة فجاءهم هذا الرجل وقبّح لهم البدعة وحسّن لهم السنة وبينها لهم بأقامة الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ حتى أقنعهم فتركوا البدعة وعملوا بالسنة من بعده جيلا بعد جيل فهذا يجرى الله تعالى أجره مستمرا إلى يوم القيامة وهناك الجزاء الأوفى والثواب الجزيل. والله نسأل أن يجعلنا من المتبعين لسنة نبيه ﷺ علما وعملا وتعلما وتعليما فأفادوا واستفادوا آمين ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة ومعناه فى الصحيحين ﴿ فائدة ﴾ تتبع الحافظ السيوطى ماورد من خصال الصدقة الجارية فبلغت عشر خصال نظمها فى قوله

إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى اليه أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن من فعل خصلة من الخصال المذكورة فيها جعل الله أجره مستمراً بعد موته مادامت مستمرة ، وقد ذكر فى أحاديث هذا الباب سبع خصال وهى — الوقف فى سبل الخير ، تعليم العلم وتأليفه ، الولد الصالح ، الرباط فى سبيل الله . بنيان المساجد ونحوها ، غرس الشجر . إقامة الحق . وباقى الخصال التى ذكرها الحافظ السيوطى مذكورة فى المسند فى غير هذا الباب عدا وراثة المصحف فانى لاأتذكرها فيه الا اذا دخلت فى الوقف ، والحكمة فى بقاء ثواب هذه الأعمال لصاحبها بعد موته أنه

Marfat.com

(٩) كتاب الصيام (*)

(١) باب ماجا فى فضل الصيام مطلقا

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ

هو المتسبب فيها، فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذى خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهى الوقف، وكذلك غرس الشجر والبنيان وإقامة الحق . أما الذى مات مرابطا فيقال ان هذه خصوصية خصه الله بها ﴿ويستفاد من أحاديث الباب أيضا﴾ فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ﴿وفيها أيضاً﴾ دلالة لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب من توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح والتأليف ؛ وأنه ينبغى أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع ﴿وفيها﴾ أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وقد ذكر بعض أصحاب الأصول من المحدثين فى كتبهم . باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ضمن أبواب صدقة التطوع ولكنى ذكرته فى آخر كتاب الجنائز وترجمت له بباب وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت صحيفة ٩٧ من الجزء الثامن، لأن مناسبته هناك أكثر . والله ولى التوفيق وهو الهادى إلى أقوم طريق

(١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن

(*) هذا هو الركن الرابع من أركان الاسلام المذكورة فى حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ بنى الاسلام على خمس . على أن يوحد الله . وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان، والحج ، فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا. صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم وهذا لفظ مسلم (فان قيل) جاء عند البخارى والامام أحمد وفى بعض روايات مسلم تقديم الحج على الصيام ﴿قلت﴾ قد أجاب عن ذلك الحافظ رحمه الله بأن الرواية التى فيها تقديم الحج على الصيام مروية بالمعنى. لأن الراوى لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس أو حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ماجوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبى ﷺ على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل اه وقد سلكت فى ترتيب كتابى هذا ترتيب حديث ابن عمر المتقدم ذكره فابتدأت بكتاب التوحيد . ثم الصلاة. ثم الزكاة . ثم الصيام. ثم الحج. وسيأتى بعد هذا إن شاء الله، وقد سلك هذا المسلك (*)

Marfat.com

عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ[1] إِلَّا ٱلصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ[2] وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا

بكر قالا أنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا « إلا الصيام فانه لى » أى خالصاً لى لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيرى ، وقد اختلف العلماء فى معنى قوله « إلا الصيام فانه لى مع كون جميع الطاعات لله تعالى ، فقيل سبب اضافته الى الله عز وجل انه لم يعبد أحد غير الله تعالى به» فلم يعظم الكفار فى عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك ، وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة ، وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ . قاله الخطابى ، قال وقيل ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى ، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شىء ، وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته ، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها ، وقيل هى اضافة تشريف كقوله تعالى « ناقة الله» مع أن العالم كله لله تعالى وفى هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه (٢) فيه بيان لكثرة ثوابه . لأن الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضت عظمته وسعته العطاء « وقوله والصيام جنة » بضم الجيم أى سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا

(*) مسلم والترمذي وأبو داود فى بعض النسخ ، وذكر النسائى وابن ماجه الصيام بعد الصلاة لأن كلا منهما عبادة بدنية . وأخره البخارى عن الحج لان للحج اشتراكا مع الزكاة فى العبادة المالية « ولكل وجهة هو موليها » ﴿ والصيام ﴾ ويقال الصوم أيضا مصدران لصام ﴿ معناه فى اللغة ﴾ الأمساك ، قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام (إنى نذرت للرحمن صوما) أى صمتا وسكوتا ، وكان مشروعا عندهم ، الا ترى إلى قولها (فلن أكلم اليوم انسيا) وقال النابغة الذبيانى .

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أى قائمة على غير علف قاله الجوهرى ، وقال ابن فارس ممسكة عن المسير ، وفى المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام . النهار إذا قام قيام الظهيرة وقال صام النهار وهجرا ، يعنى قام قائم الظهيرة . وقال أبو عبيد كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير صائم ، والصوم ركود الريح ، والصوم البيعة ، والصوم ذرق الحمام . وسلخ النعامة ، والصوم إسم شجر ، وفى المحيط صام (*)

Marfat.com

كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ (١) يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا يَجْهَلْ بَدَلَ وَلَا يَصْخَبْ) فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ (٢) أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ (٣) وَالَّذِي

من النار ومنه المجن وهو الترس، ومنه الجن لاستتارهم عن العيون، والجنان لاستتارها بورق الأشجار، وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه امساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات كما فى الحديث الصحيح « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » (وقال ابن الأثير) معنى كونه جنة أى يقى صاحبه مايؤذيه من الشهوات (وقال القاضى عياض) معناه يستر من الآثام أو من النار أو بجميع ذلك ؛ وبالأخير قطع النووى والله أعلم (١) بتثليث الفاء وآخره مثلثه أى لايفحش فى الكلام (ولايصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ؛ ويجوز إبدال الصاد سينا كما جاء فى رواية عند مسلم أى لايصيح ولايخاصم ﴿وفى رواية ولايجهل﴾ أى لايفعل شيئاً من أفعال الجاهلية كالسفه والسخرية . (وقال القرطبى) لايفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ماذكر ؛ وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (٢) لفظ البخارى « وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم مرتين» ﴿ولفظ مسلم﴾ «إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولايجهل فان امرؤ شاتمه أوقاتله فليقل إنى صائم إنى صائم» ومعنى شاتمه أى شتمه متعرضا لمشاتمته، ومعنى قاتله نازعه ودافعه وفى رواية (فان سابه أحد أو قاتله) زاد سعيد بن منصور من طريق سهيل (فان سابه أحد أو ماراه) يعنى جادله، وفى رواية أبى قرة من طريق سهيل عن أبيه (وإن شتمه إنسان فلايكلمه) وفى رواية ابن خزيمة من طريق عجلان عن أبى هريرة (فان شاتمك أحد فقل انى صائم وان كنت قائماً فاجلس) وفى رواية الترمذى (وان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم) قال الحافظ العراقى اختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقوال (أحدها) أن يقول ذلك بلسانه انى صائم حتى يعلم من يجهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل (والثانى) أن يقول ذلك لنفسه أى واذا كنت صائما فلا ينبغى أن أخدش صومى بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك (قلت) قال النووى فى المجموع كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسناً اه (والقول الثالث) التفرقة بين صيام الفرض والنفل ، فيقول ذلك بلسانه فى الفرض ويقوله لنفسه فى التطوع اه (قال العينى) فان قلت قاتله أوشاتمه من باب المفاعلة وهى المشاركة بين الاثنين، والصائم مأمور بالكف عن ذلك ﴿ قلت ﴾ لايمكن حمله على أصل الباب ولكنه قد يجيء بمعنى فعل يعنى لنسبة الفعل الى الفاعل لاغير ؛ كقولك سافرت بمعنى نسبت السفر الى المسافر، وكما فى قولهم عافاه الله وفلان عالج الأمر ويؤيد هذا رواية سهيل عن أبيه (وان شتمه انسان فلايكلمه) اه (٣) اتفقت الروايات كلها على أنه

(*) صوما وصياما واصطاما ورجل صائم اه ﴿ وأما فى الشرع ﴾ فالصوم هو الامساك عن (*)

Marfat.com

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ (١) لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ (٢) وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصِيَامِهِ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٤) وَفِيهِ) يَقُولُ اللهُ عَزَّ

يقول انى صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة (١) أقسم على ذلك تأكيداً « وقوله لخلوف » بضم المعجمة واللام وسكون الواو . وبعدها فاء (قال القاضى عياض) هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء (قال الخطابى) وهوخطأ وحكى القابسى الوجهين . وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء ، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ، ذكرها سيبويه وغيره وليس هـذا منها ، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام « وفى قوله فم الصائم » رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم عند الأضافة الا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره (٢) قال المازرى هذا مجاز واستعارة ، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل الى شىء فتستطيبه ، وتنفر من شىء فتستقذره ، والله تعالى متقدس عن ذلك . لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا . فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى (قال القاضى عياض) وقيل يجازيه الله تعالى به فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك. وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك . وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه (قال النووى) والأصح ما قاله الداودى من المقارنة، وقاله من قال من أصحابنا إن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير اه (٣) قال العلماء أما فرحته عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها، وأما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك (وقوله اذا أفطر فرح بفطره) يشعر بأن فرحه لزوال الجوع والعطش حيث أبيح له الفطر، وهذا الفرح من طبيعة الانسان ، وكل انسان بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد عن موسى

(*) شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس بنية مخصوصة، (وقال ابن العربى) وقع الصوم فى عرف الشرع عن إمساك مخصوص فى زمن مخصوص مع النية (*

Marfat.com

وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ ٱلصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي (١) فَصِيَامُهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ ٱلصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

(٢) قر عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ

ابن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وقال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث (١) أى خوفا منى وامتثالا لأمرى (قال الحافظ) وقد يفهم من الأتيان بصيغة الحصر فى قوله انما يترك الخ التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك ذلك لغرض آخر كالتخمة لايحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار فى هذه الاشياء على الداعى القوىّ الذى يدور معه الفعل وجوداً وعدما، ولاشك أن من لم يعرض فى خاطره شهوة شىء من الأشياء طول نهاره الى أن أفطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه اه ، (وقوله فصيامه لى) أى من بين سائر الأعمال ليس للصائم فيه حظ، أو هو سر بينى وبين عبدى يفعله خالصا لوجهى (وفى الموطأ فالصيام) بفاء السببية أى بسبب كونه لى انه يترك شهوته لأجلى أو أن فيه صفة الصمدانية وهى التنزيه عن الغذاء (وأنا أجزى به) يعنى صاحبه وقد علم أن الكريم إذا تولى الأعطاء بنفسه كان فى ذلك إشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ،ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولاحساب ،ولما أفاد سعة الجزاء وفخامته لتوليه بنفسه دفع توهم أنه لغاية ينتهى اليها كغيره من الأعمال بقوله (كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى وأنا أجزى به) أى بلا عدد ولاحساب، وأعاد قوله وأنا أجزى به فى آخر الكلام تأكيداً ، وهذا كقوله تعالى « إنما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب » والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال لانهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم .) .

(٢) « قر » عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على أبى

(*) وقال ابن قدامة هو الامساك من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس، روى ذلك عن على رضى الله عنه أنه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود ، وعن ابن مسعود نحوه والله أعلم

Marfat.com

ﷺ إِنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَفِيهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ

حدثكم عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندى أنا ابراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله ابن مسعود الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار باختصار والطبراني فى الكبير وزاد عن النبي ﷺ (اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان جهل عليه جاهل فليقل إنى صائم) وله أسانيد عند الطبرانى وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح وفى اسناد أحمد .عمرو بن مجمع .وهو ضعيف اه ﴿قلت﴾ هذا الحديث مما قرأه عبد الله على أبيه ولذا رمزت له بهذه العلامة (قر) فتنبه

(٣) عن أبى هريرة وأبى سعيد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل ثنا ضرار وهو أبو سنان عن أبي صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا قال رسول الله ﷺ ان الله يقول إن الصوم لى وأنا أجزى به، ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقى الله فجزاه فرح، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

(٤) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا جعفر بن برد عن أم سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه النسائى بأطول من هذا وسنده جيد

(٥) عن سعيد بن أبي هند ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا هاشم

Marfat.com

قَالَ مُطَرِّفٌ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

(٧) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ[1] قَالَ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الصَّائِمُونَ هَلُمُّوا إِلَى الرَّيَّانِ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ[2] أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[3] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ)

قال ثنا ليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند الحديث ﴿ غريبه ﴾
(١) أى وقاية من النار كما يتقى أحدكم سلاح العدو فى القتال بالملابس الحديدية كالدرع والبيضة ونحوهما (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وسمعت رسول الله ﷺ يقول صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . حب) وسنده جيد

(٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد باسناد جيد والبيهقى

(٧) عن سهل بن سعد ﴿ سنده ﴾ حدثنا حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد ابن عبد الملك ثنا حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد ﴿ تخريجه ﴾ (١) الكلام على أبواب الجنة تقدم مستوفى فى شرح الحديث الأول، فى باب فضل الصدقه فى سبيل الله من كتاب الزكاة صحيفة ١٦٨ رقم ٢١٦ وذكرنا هناك أن أبواب الجنة ليست محصورة فى الثمانية المعلومة، بل لها أبواب آخر ذكر منها هناك باب الريان، والريان نقيض العطشان ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، فانه مشتق من الرىّ ، وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش (٢) وقع فى رواية عند مسلم (فاذا دخل أولهم) قال القاضى عياض وغيره وهو وهم، والصواب آخرهم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن

Marfat.com

فَإِذَا دَخَلُوهُ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُهُمْ (١)

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ (٢) وَلِأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ (٣) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ (٤) قَالَ نَعَمْ . وَأَنَا أَرْجُوا أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ

ابن إسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ إن للجنة بابا يدعى الريان يقال يوم القيامة أين الصائمون فاذا دخلوه أغلق فلم يدخل منه غيرهم ، قال فلقيت أبا حازم فسألته فحدثني به غير أني لحديث عبد الرحمن أحفظ (١) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً (وأما قوله فلم يدخل) فهو معطوف على أغلق أى لم يدخل منه غير من دخل ،وفيه فضيلة الصيام وكرامة الصائمين ومالهم من المنزلة العليا عند الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . مذ . خز . ش)وزاد الترمذى « ومن دخله لم يظمأ أبدا » وزاد ابن خزيمة «من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا » ونحوه للنسائى والأسماعيلى من طريق عبدالعزيز ابن حازم عن أبيه لكنه وقفه (قال الحافظ) وهو مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأى فيه (٨) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد قال أنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه دلالة على أن للجنة أكثر من ثمانية أبواب ، لأن الأعمال اكثر من ذلك العدد،ويمكن ان يقال الأبواب الرئيسية ثمانية يدعى من احدها كل من اشتهر بعمل من الأعمال المهمة كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك ، فمن أدى فرائض الصلاة فى أوقاتها مثلا وأكثر من نوافلها وكان يؤدى الزكاة ، ولكنه لا يتصدق تطوعا إلا يسيرا ، فهذا يدعى من باب الصلاة ، ومن كان يؤدى الزكاة المفروضة ويتصدق كثيرا تطوعا مع أداء الصلاة المفروضة ولكنه مقصر فى النوافل ، فهذا يدعى من باب الزكاة وهكذا (٣) فى تخصيص باب الصيام بالذكر دلالة على فضل الصيام والصائمين (٤) يعنى والله أعلم هل يوجد أحد يحافظ على جميع الأعمال فرضها ونفلها حتى يدعى من تلك الأبواب جميعها ؟ قال نعم. وأنا أرجو أن تكون منهم يا أبا بكر ، ومعلوم أن رجاء النبي ﷺ من ربه واقع بلا شك بل وقع صريحا فى حديث ابن عباس عند ابن حبان بلفظ « قال أجل. وأنت هو يا أبا بكر » ففى هذا منقبة عظيمة لأبي بكر رضى الله عنه ، وفيه أن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد

Marfat.com

(٩) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ (١) إِلَّا بَاعَدَ ٱللَّهُ بِذَلِكَ ٱلْيَوْمِ ٱلنَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا (٢)

(١٠) عَنْ أَبِى أُمَامَةَ (٣) رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ مُرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى ٱلْجَنَّةَ، قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ (٤) لَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ٱلثَّانِيَةَ، فَقَالَ عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ (٥)

على السواء، فمن حاز هذه المزية يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد، ولعله باب العمل الذى يكون أغلب عليه والله تعالى أعلم تخريجه (طب . ش) وصححه الحافظ

(٩) عن أبى سعيد سنده حدثنا عبد الله قال حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا سفيان عن سمين عن النعمان بن أبى عياش الزرقى عن أبى سعيد - الحديث » غريبه (١) هذا محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه، والا فيتعين الفطر، فان صام فلا ثواب له (٢) الخريف السنة، والمراد سبعين سنة تخريجه (. ق . نس . مذ)

(١٠) عن أبى أمامة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة ثنا محمد بن أبى يعقوب الضبى قال سمعت أبا نصر يحدث عن رجاء بن حيوة عن أبى أمامة - الحديث » غريبه (٣) هو أبو أمامة الباهلى اسمه الصُّدَىّ بن عجلان ابن عمرو بن وهب الباهلى الصحابى رضى الله عنه (٤) بكسر العين المهملة أى لا مثل له كما صرح بذلك فى رواية أخرى (٥) فى قوله ﷺ لأبى أمامة فى المرة الثانية « عليك بالصيام» دلالة على أنه لم يجد له أفضل منه، وهذا لا ينافى ما ثبت فى أحاديث أخرى من أن النبى ﷺ أجاب بعض السائلين فى مثل هذا بأعمال أخرى غير الصيام؛ لأنه ﷺ كالطبيب يصف لكل إنسان من الدواء ماينا سب حاله تخريجه (نس . خز . ك) وصححه (وفى رواية للنسائى) قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله مرنى بأمر ينفعنى الله به، قال عليك بالصيام فانه لامثل له (رواه ابن حبان فى صحيحه) بلفظ «قلت يا رسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة، قال عليك بالصوم فانه لا مثل له، قال وكان

Marfat.com

(١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ، الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ فَيُشَفَّعَانِ (١)

(١٢) عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ (٢) بِنْتِ كَعْبٍ (الْأَنْصَارِيَّةِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ (٣) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا

أبو أمامة لا يرى فى بيته الدخان نهارا إلا إذا نزل بهم ضيف

(١١) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن حى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله ابن عمرو ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم أوله وتشديد الفاء أى يشفعهما الله فيه، أى يقبل شفاعتهما ويدخله الجنة ، وهذا القول يحتمل الحقيقة بأن يجسد ثوابهما ويخلق فيه النطق ، ويحتمل المجاز والتمثيل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله محتج بهم فى الصحيح . ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الجوع وغيره باسناد حسن، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اه

(١٢) عن ام عمارة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا شعبة عن حبيب الأنصارى قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب أن النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارية النجارية والدة عبد الله وحبيب ابنى زيد بن عاصم . قال أبو عمر شهدت بيعة العقبة ، وشهدت أحدا مع زوجها وولدها منه فى قول ابن إسحاق، وشهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتى عشرة جراحة وقطعت يدها، وقتل ولدها حبيب ، روت عن النبى ﷺ أحاديث، روى عنها ابنها عباد بن تميم بن زيد . والحارث بن عبدالله بن كعب. وعكرمة. وليلى مولاة لهم ، كذا فى الأصابة للحافظ وطوّل فى ترجمتها بما يدل على فضلها وشجاعتها، وقد اقتصرت فى ترجمتها على هذا المقدار رضى الله عنها (٣) أى إذا أكل المفطرون وهو حاضر (صلت

Marfat.com

رُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ

(١٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاتِهِ لَيْلَى عَنْ عَمَّتِهِ (١) أُمِّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ وَثَابَ (٢) إِلَيْهَا رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهَا ، قَالَ فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِمْ تَمْرًا فَأَكَلُوا فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُهُ ؟ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ فَوَاطِرُ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا

(١٤) عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ (٤)

عليه الملائكة) أى استغفرت له بسبب صبره على الجوع مع وجود الأكل لاسيما اذا مالت نفسه اليه واشتد صومه عليه ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٣) عن حبيب بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن حبيب بن زيد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) المراد بالمولاة هنا المعتقة بفتح التاء المثناة أى معتوقته (٢) هذا يخالف ما تقدم فى سند الحديث السابق حيث قال «سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة » والظاهر أن ما هنا وهم فيه بعض الرواة والصواب جدته ، قال الترمذى عقب ايراد الحديث . وأم عمارة هى جدة حبيب ابن زيد الأنصارى اه ولعله يريد بذلك دفع هذا الوهم والله أعلم (٣) أى رجع الى بيتها رجال من قومها، يقال ثاب يثوب ثوبا وثؤوبا إذا رجع ، ومنه قيل للمكان الذى يرجع اليه الناس مثابة . قال تعالى « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . مذ) وسنده جيد

(١٤) عن عامر بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى الحاصلة بلا مشقة، وذلك لأنهم كانوا فى بلاد شديدة الحر جدا والبرد عندهم من أكبر النعم، فالصوم فى الشتاء غنيمة باردة لكل من يسكن البلاد الحارة، فينبغى للانسان أن يكثر من صيام التطوع فى الشتاء لقصر يومه وعدم الحر فيه، وشبهه بالغنيمة الباردة بجامع أن كلا منهما حصول نفع بلا مشقة ﴿ تخريجه ﴾ (عل طب هق) ورواه أيضا (طب هب

Marfat.com

وابن عدى)عن أنس بن مالك،ورواه أيضاً ابن عدى والبيهقى عن جابر، وحديث الباب حسّنه الحافظ السيوطى ﴿زوائد الباب﴾ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له ألا أدلك على أبواب الخير؟قلت بلى يارسول الله .قال الصوم جنة.والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماءُ النار،رواه الترمذى ضمن حديث طويل وصححه ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اغزوا تغنموا.وصوموا تصحوا.وسافروا تستغنوا. أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته ثقات﴿وعنه أيضاً﴾ لو أن رجلا صام يوما تطوعا ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب،رواه أبو يعلى والطبرانى ورواته ثقات الا الليث بن أبى سليم ، قاله المنذرى﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى على سرية فى البحر فبينما هم كذلك قد رفعوا الشراع فى ليلة مظلمة إذا هاتف فوقهم يهتف ياأهل السفينة قفوا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه،فقال أبو موسى أخبرنا إن كنت مخبراً ، قال إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له فى يوم صائف سقاه الله يوم العطش،أورده المنذرى وقال رواه البزار باسناد حسن ان شاء الله ، قال ورواه ابن أبى الدنيا من حديث لقيط عن أبي بردة عن أبى موسى بنحوه إلا أنه قال فيه قال (إن الله قضى على نفسه أن من عطّش نفسه لله فى يوم حار كان حقاً على الله أن يرويه يوم القيامة) قال فكان أبو موسى يتوخى اليوم الشديد الحر الذى يكاد الإنسان ينسلخ فيه حرا فيصومه (الشراع) بكسر الشين المعجمة هو قلع السفينة الذى يصفقه الريح فتمشى ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لكل شىء زكاة، وزكاة الجسد الصوم، والصيام نصف الصبر (رواه ابن ماجه)وجاء عند الامام أحمد(الصوم نصف الصبر)من حديث طويل عن رجل من بنى سليم سيأتي بتمامه وشرحه فى باب ماجاء فى فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الاذكار ﴿وعن أبى الدرداء﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض (طب . طس) باسناد حسن ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صام يوما فى سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً رواه النسائي باسناد حسن، والترمذى من رواية ابن لهيعة وقال حديث غريب ، ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثى وبقية الاسناد ثقات ﴿وعن عمرو ابن عبسة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله بعدت عنه النار مسير مائة عام، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط باسناد لا بأس به ، قال الحافظ المنذرى بعد إيراد هذه الأحاديث الثلاثة وغيرها ، وقد ذهب طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت فى فضل الصوم فى

Marfat.com

(٢) باب فضل صيام رمضان وقيامه

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا (١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٢)

الجهاد وبوب على هذا الترمذى وغيره ، وذهبت طائفة إلى أن كل الصوم فى سبيل الله إذا كان خالصا لوجه الله تعالى اه ﴿وعن قيس بن يزيد الجهنى﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما تطوعا غرست له شجرة فى الجنة ثمرها أصغر من الرمان وأضخم من التفاح، وعذوبته كعذوبة الشهد. وحلاوته كحلاوة العسل ، يطعم الله منه الصائم يوم القيامة، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن يزيد الأهوازى، قال الذهبى لايعرف ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « الصوم يزيل اللحم ويبعد من حر السعير ؛ إن لله مائدة عليها مالا عين رأت ولاأذن سمعت ولاخطر على قلب بشر، لايقعد عليها إلا الصائمون» أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد المجيد بن كثير الحرانى ولم أجد من ترجمته ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الصيام مطلقاً سواء أكان فرضا أم نفلا، وعلى فضل الصائمين أيضاً. وأن فضل الصوم كبير جداً لايعلمه إلا الله عز وجل بخلاف الأعمال الأخرى وذلك باتفاق العلماء ، وقد بينا فى شرح كل حديث مايختص به بمالايحتاج معه إلى مزيد والله الموفق

(١٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال الخطابى قوله إيمانا واحتسابا أى نية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق والرغبة فى ثوابه طيبة به نفسه غير كاره ولامستثقل لصيامه ولامستطيل لأيامه لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب ﴿وقال البغوى﴾ قوله احتسابا أى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه ، يقال فلان يحتسب الأخبار ويتحسبها أى يتطلبها (٢) ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع، لكن المشهور من مذاهب العلماء فى هذا الحديث وأمثاله كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفه ويوم عاشوراء ونحوه أن المراد غفران الذنوب الصغائر فقط كما فى حديث الوضوء — مالم يؤت كبيرة — مااجتنبت الكبائر — وقال النووى فى التخصيص نظر، لكن أجمعوا على أن الكبائر لاتسقط إلا بالتوبة أو بالحداد ﴿فان قيل﴾ قد ثبت فى الصحيح هذا الحديث فى قيام رمضان والآخر فى صيامه والآخر فى قيام ليلة القدر والآخر فى صوم عرفة أنه كفارة سنتين ، وفى عاشوراء أنه كفارة سنة . والآخر رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما — والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما — والجمعه الى الجمعة كفارة لما بينهما —

Marfat.com

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَمَا تَأَخَّرَ) (١)

(١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ (٢) فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (٣) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

من وافق تأمينه تامين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ، ونحو ذلك فكيف الجمع بينها؟ ﴿أجيب﴾ بأن المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر، فان صادفها كفرتها، وإن لم يصادفها فان كان صاحبها سليما من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف أو موفقا لم يعمل صغيرة أو عملها وتاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها كما قال تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات (وقال بعض العلماء) ويرجى أن يخفف بعض الكبيرة أو الكبائر والله أعلم (١) هذه الزيادة رواها الامام أحمد من طريق أخرى فقال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة . قال حماد وثابت عن الحسن عن النبي ﷺ قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة وغيرهم) بدون الزيادة ﴿قال الحافظ المنذرى﴾ ورواه أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم باسناد حسن إلا أن حمادا شك فى وصله أو ارساله؛ قال وفى رواية للنسائي عن النبي ﷺ قال « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » قال وفى حديث قتيبة (وماتأخر) قال الحافظ المنذرى انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان وهو ثقة ثبت واسناده على شرط الصحيح اه

(١٦) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر وعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فيه التصريح بعدم وجوب القيام ، وقد فسره بقوله من قام إلخ فانه يقتضى الندب دون الايجاب، واصرح منه قوله فى حديث عبد الرحمن بن عوف الآتى فى باب الأحوال التى عرضت للصيام ﴿وسننت قيامه﴾ بعد قوله ﴿إن الله عز وجل فرض صيام رمضان﴾ (٢) قال الحافظ أى قام لياليه مصليا ، والمراد من قيام الليل مايحصل به مطلق القيام كما فى التهجد سواء، وذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرمانى فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، وتقدم الكلام على قيام رمضان فى أبواب صلاة التراويح فى أول الجزء الخامس فارجع اليه ﴿وقوله إيمانا واحتسابا﴾ تقدم الكلام عليه فى شرح الحديث السابق وقال النووى معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ﴿ومعنى احتسابا﴾ أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك

Marfat.com

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ [٢] وَفِيهِ) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ

(١٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ [٣] إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(١٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

مما يخالف الأخلاص (١) قال الحافظ زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تأخر، قال ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ (قلت يشير إلى الزياده المتقدمة فى الحديث السابق وقد ذكرت حديثها بسنده ولفظه فى الشرح) قال وقد ورد فى غفران ماتقدم وماتأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها فى كتاب مفرد اه باختصار (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال «سمعت رسول الله ﷺ يرغب الناس فى قيام رمضان ويقول من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ولم يكن رسول الله جمع الناس على القيام» أى لم يكن هو الذى جمعهم على القيام بل اجتمعوا من أنفسهم، وقصة اجتماعهم تقدمت فى أبواب التراويح فى أول الجزء الخامس تخريجه (ق . الأربعة)

(١٧) عن أبي سلمة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال ثنا شيبان عن يحيى قال أخبرنى أبو سلمه أن أبا هريرة ـ الحديث» غريبه (٣) يحصل قيام ليلة القدر باى نوع من أنواع العبادة كصلاة وقراءة قرآن وذكر ونحو ذلك ويجمع ذلك كله الصلاة فهى أفضل، لاسيما ولفظ القيام يشعر بذلك وقد اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقيل هو التعظيم لقوله تعالى (وماقدر الله حق قدره) والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ولما يقع فيها من نزول الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذى يحييها يكون ذا قدر، وقيل غير ذلك وسيأتى عند الكلام عليها فى بابها إن شاء الله تعالى تخريجه (ق . والثلاثة . وغيرهم)

(١٨) عن أبى سعيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن

Marfat.com

ﷺ يَقُولُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ (١) وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ كَفَرَ مَا قَبْلَهُ (٢)

(١٩) عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ (٣) وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ (٤) فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ

(٢٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا يُصَلِّي الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ

اسحاق أنا عبد الله يعنى ابن مبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن قريط أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى بأن يصومه راغباً فى الثواب خائفاً من العقاب مخلصاً لوجه الله تعالى ﴿ ومعنى التحفظ ﴾ أى يجتنب اللغو والرفث والمخاصمة والغيبة والنظر الى مايثير شهوتى البطن والفرج ونحو ذلك (٢) أى من الذنوب الصغائر كما تقدم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (حب . هق) وسنده جيد

(١٩) عن ثوبان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا ابن عياش عن يحيى بن الحارث الذمارى عن أبى أسماء الرحبي عن ثوبان ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) اى باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها (٤) أى من شوال اى باعتبار الحسنة بعشر أمثالها كما مر، فيكون الشهر بعشرة أشهر والستة أيام بشهرين فكأنه صام العام كله ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه والنسائى ولفظه «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة» ﴿ وابن خزيمة ﴾ فى صحيحه ولفظه وهو رواية النسائى قال « صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة » ﴿ وابن حبان فى صحيحه ﴾ ولفظه «من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة» رواه أحمد والبزار والطبرانى من حديث جابر بن عبد الله اهـ (قلت) حديث جابر المشار اليه سيأتى فى باب صيام ست من شوال من أبواب صيام التطوع إن شاء الله تعالى

(٢٠) عن معاذ بن جبل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زهير بن محمد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ـ الحديث »

Marfat.com

لَهُ (١) قُلْتُ أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، قَالَ دَعْهُمْ يَعْمَلُوا (٢)

(٢١) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ (٣) مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقٍ (٤) فِي رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً وَٱلْأَرْبِعَاءَ وَٱلْخَمِيسَ وَٱلْجُمُعَةَ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ

غريبه (١) أى إن لم يكن مرتكبا كبيرة، فان كان مرتكباً فهو فى خطر المشيئة إن شاء الله عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله ؛ هذا مذهب السلف (٢) أى لاتخبرهم لئلا يتركوا العمل ويتكلوا على ذلك تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٢١) عن عكرمة بن خالد سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد وعفان قالا ثنا ثابت قال عفان بن زيد أبو زيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة بن خالد ـ الحديث » غريبه (٣) العريف هو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم (٤) بسكون اللام هو الشق . والمعنى أنه سمع هذا الحديث من شق فم رسول الله ﷺ وهو مبالغة فى أنه لم يسمعه من غيره بل سمعه منه مباشرة تخريجه لم أقف عليه بذكر رمضان وشوال لغير الأمام أحمد، وفى إسناده رجل لم يسم وهو العريف فلا يحتج به ، وقد وردت أحاديث فى صوم الأربعاء والخميس والجمعة بدون ذكر رمضان وشوال منها عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا فى الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره ، أورده الحافظ المنذرى بصيغة التمريض وقال رواه الطبرانى فى الأوسط، ورواه فى الكبير من حديث أبى أمامة ومنها ما رواه البيهقى بسنده عن أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبى وقاص عن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال « من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قلّ أو كثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، قال أيوب بن نهيك وحدثنى محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومهن وأن يتصدق بما قلّ أو كثر فان لله الفضل الكثير ، رواه البيهقى، وفى إسناده عبد الله بن واقد ، قال البيهقى غير قوى وثقه بعض الحفاظ وضعفه بعضهم ، قال ورواه يحيى البابلتى عن أيوب بن نهيك عن محمد بن قيس عن أبى حازم عن

Marfat.com

(٢٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ (١) وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ (٢)

ابن عمرو ، البابلتى ضعيف، قال وروى فى صوم الأربعاء والخميس والجمعة من أوجه أخر أضعف من هذا عن أنس اه كلام البيهقى

(٢٢) ﴿عن عبد الله بن الشخير﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه فى الباب الأول من أبواب الأمان والصلح من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (١) يعنى شهر رمضان وسمى شهر الصبر ، لأن الصائم يحبس نفسه عن شهواتها، وحبس النفس عما تشتهي هو معنى الصبر، وسيأتى الكلام على صوم الثلاثة الأيام وبيانها فى بابها من أبواب صيام التطوع ان شاء الله (٢) وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة بعدهما راء، هو غشه وحقده ووساوسه ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ المنذرى عن ابن عباس ، وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، قال ورواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى . الثلاثة من حديث الأعرابى ولم يسموه ، ورواه البزار أيضا من حديث على ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن شهر رمضان شهر أمتى ، يمرض مريضهم فيعودونه ، فاذا صام مسلم لم يكذب ولم يغتب وفطره طيب . سعى الى العتمات .محافظاً على فرائضه. خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها ، أورده المنذرى بصيغة التمريض وقال رواه أبو الشيخ ﴿وعن عمرو بن مرة الجهنى﴾ رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت ان شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وأديت الزكاة وصمت رمضان وقمته فمن أنا ؟ قال من الصديقين والشهداء ، أورده المنذرى وقال رواه البزار وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما واللفظ لابن حبان ﴿وروى البيهقى﴾ قال أخبرنا أبو محمد ابن يوسف ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلى ثنا اسحاق بن أيوب بن حبان الواسطى عن أبيه قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا أبا محمد فيما يرويه النبى ﷺ عن ربه عز وجل « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به » فقال ابن عيينة هذا من أجود الأحاديث وأحكمها ، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم ، فيتحمل الله عنه ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل صيام شهر رمضان وانه مكفر جميع الذنوب الصغاير، وقد تقدم فى شرح كل حديث من أحاديث الباب ما يناسبه من الأحكام والله الموفق

Marfat.com

(٥) باب ماجاء فى فضل شهر رمضان والعمل فيه

(٢٣) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ (١) شَهْرٌ مُبَارَكٌ ٱفْتَرَضَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ ٱلْجَحِيمِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ ٱلشَّيَاطِينُ (٢) فِيهِ لَيْلَةٌ

(٢٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووى رحمه الله فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه البخارى والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب ﴿قالت طائفة﴾ لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك ، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد ﴿وقال أكثر أصحابنا﴾ وابن البا قلانى ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره ، قالوا فيقال صمنا رمضان قمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر فى أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة فى هذا كله ، وانما يكره أن يقال جاء رمضان. ودخل رمضان. وأحضر رمضان. وأحب رمضان ونحو ذلك ﴿والمذهب الثالث﴾ مذهب البخارى والمحققين أنه لا كراهة فى إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب ، والمذهبان الأولان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى ، وقولهم إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شىء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة ، وهذا الحديث المذكور فى الباب صريح فى الرد على المذهبين ، ولهذا الحديث نظائر كثيرة فى الصحيح فى اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر . والله أعلم اهـ (٢) فى رواية عند مسلم إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ، وله فى أخرى « إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين، وكلها بمعنى واحد والخلاف فى اللفظ فقط (قال القاضى عياض) رحمه الله يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ، ويكون التصفيد ليمنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم ، قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم

Marfat.com

خَيْرٌ مِنْ الْفِ شَهْرٍ (١) مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ

فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ، ولناس دون ناس ، ويؤيد هذه الرواية الثانية « فتحت أبواب الرحمة » وجاء فى حديث آخر صفدت مردة الشياطين، (قال القاضى) ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى لا تقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات (ومعنى صفدت) غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت فى الرواية الأخرى اه كلام القاضى ﴿ وقال القرطبي رحمه الله ﴾ فى معنى قوله ﷺ وتغل فيه الشياطين أنها انما تغل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه . أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم. والمقصود تقليل الشرور منهم فيه ، وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره. اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرور ولا معصية ، لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الأنسية اه (١) هى ليلة القدر ومعنى أنها خير من ألف شهر ان الحسنة فيها أفضل من ألف حسنة فى غيرها ، ولذلك قال من حرم خيرها فقد حرم. يعنى من خير كثير، وسيأتى الكلام على ليلة القدر مستوفى فى بابها ان شاء الله ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه النسائى والبيهقى وكلاهما عن أبى قلابة عن أبى هريرة ولم يسمع منه فيما أعلم ﴿ قلت جاء معناه فى رواية مسلم ماعدا القدر المختص بليلة القدر وهو ثابت بالقرآن ﴾ قال قال الحليمى وتصفيد الشياطين فى شهر رمضان يحتمل أن يكون المراد أيامه خاصة ﴿ قلت الظاهر أنه يعنى مدة وجود النبي ﷺ بدليل ما يفهم من قوله فى الاحتمال الثاني الآتى ﴾ قال وأراد الشياطين التى هى مسترقة السمع، ألا تراه قال مردة الشياطين ، لأن شهر رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى السماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال « وحفظا من كل شيطان مارد » فزيدوا التصفيد فى شهر رمضان مبالغة فى الحفظ والله أعلم ﴿ ويحتمل ﴾ أن يكون المراد أيامه وبعده ، والمعنى أن الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس الى ماكانوا يخلصون اليه فى غيره لاشتغال المسلمين بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات اه

Marfat.com

(٢٤) عَنْ عَرْفَجَةَ (١) قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ (٢) وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ عُتْبَةُ هَابَهُ فَسَكَتَ (٣) قَالَ فَحَدِّثْ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِى رَمَضَانَ تُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ (٤) وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ،قَالَ وَيُنَادِى فِيهِ مَلَكٌ (٥) يَا بَاغِىَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ ، وَيَا بَاغِىَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، حَتَّى يَنْقَضِىَ رَمَضَانُ

---

(٢٤) عن عرفجة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن حدثنى عطاء بن السائب عن عرفجة — الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن عبد الله الثقفى (٢) قال فى الاصابة عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى صحابي له حديث عداده فى الكوفيين. وعنه قيس بن أبى حازم (٣) لم يذكر اسم الصحابى الذى دخل على عتبة ، والظاهر أنه كان يمتاز عن عتبة إما بكبر سنه. أو غزارة علمه . أو قدم صحبته . ولذا هابه عتبة عند ما رآه وسكت ، وهذا من حسن الأدب ومكارم الأخلاق (٤) قال بعض العلماء إنما تفتح أبواب الجنة ليعظم الرجاء ويكثر العمل وتتعلق بها الهمم ويتشوق اليها الصابرون ، وتغلق أبواب النار لتخزى الشياطين وتقل المعاصى ويصد بالحسنات فى وجوه السيئات ، وقال بعضهم إن معنى قوله فتحت أبواب الجنة كثرت الطاعات وغلقت أبواب النار وانقطعت المعاصى أو قلت ، وحمل ذكر الأبواب فى الوجهين على سبيل المجاز والتمثيل (قال الامام أبو بكر بن العربى) رحمه الله وهذا مجاز جائز لا يقطع الحقيقة ولا يعارضها ، وكلا المعنيين صحيحان موجودان والحمد لله اه « وقوله وتصفد » بضم أوله وفتح الصاد المهملة بعدها فاء ثقيلة مفتوحة.أى شدت بالأصفاد وهى الأغلال ، وهو بمعنى سلسلت فى بعض الروايات (٥) ﴿إن قيل﴾ مافائدة هذا النداء وهو غير مسموع ﴿فالجواب﴾ أنه قد علم الناس بهذا النداء بأخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الناس كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها « وقوله ياباغى الخير أقبل » معناه ياطالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أوانك فانك تعطى الجزيل بالعمل القليل ،أو معناه ياطالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل الينا وعلى عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا « وياباغى الشر أقصر » بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة أى يا مريد المعصية أمسك عن المعاصى وارجع الى الله ، فهذا أوان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة ؛ قال فى المرقاة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين فى رمضان من أثر النداءين ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين ، ولهذا

Marfat.com

(٢٥) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَجْوَدَ ٱلنَّاسِ (١) وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ (٢) وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ (٣) ٱلْقُرْآنَ ، قَالَ فَلَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ ٱلرِّيحِ ٱلْمُرْسَلَةِ (٤)

ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع أن الصوم أصعب من الصلاة ، وهو يوجب ضعف البدن الذى يقتضى الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴿تخريجه﴾ (لك . نس) وسنده جيد، وله شاهد من حديث أبى هريرة عند (مذ . جه . خز . حب . هق . لك) وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(٢٦) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله ثنا أبى ثنا عتاب ثنا عبدالله قال أنا يونس عن الزهرى قال حدثنى عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١) فيه احتراس بليغ لئلا يخيل مما يتلوه أن الأجودية خاصة منه فيه فاثبت له الأجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها ما ينبيء بمضاعفتها فى شهر فيضان النعم (٢) أى لأن فى ملاقاته زيادة ترقية فى مقاماته لأنه يهبط عليه عليه الصلاة والسلام بالعلوم ويتابع إمداد الكرامة عليه فيجد فى ذلك المقام ما يبعث على زيادة الجود والسخاء، فينعم على عباد الله تعالى بما أنعم به عليه، ويحسن اليهم بتعليم جاهلهم واطعام جائعهم كما أحسن الله اليه ، شكراً للمنعم على ما آتاه وأولاه، وأيضاً فان رمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله سبحانه على عباده تربو فيه على غيره ، وكان ﷺ يؤثر على متابعة سنة الله تبارك وتعالى فى عباده (٣) التدارس أن يقرأ بعض القوم مع بعض شيئاً أو يعلم بعضهم بعضاً ويبحثون فى معناه، أو فى تصحيح ألفاظه وحسن قراءته، والظاهر أن جبريل عليه السلام كان يسمع القرآن من النبي ﷺ ويقرئه إياه ليزدادا حفظا واتقانا (٤) أى التى يرسلها الله عز وجل بشرا بين يدى رحمته ، وآثرها بالذكر احتراسا من غيرها كالريح العقيم والصرصر العاتية وأشار الى استمرار هبوبها مدة ارسالها وعموم نفعها وأنها آتية بالغيث الذى تحيا به الأرض بعد موتها، لذلك وقع التشبيه بها وشتان بين الأثرين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس مذ) فى الشمائل

Marfat.com

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسُ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ، (١) خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمُؤْنَةَ (٢) وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ (٣) فَلَا يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ فِي غَيْرِهِ (٤) وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنِ الْعَامِلُ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ (٥)

---

(٢٦) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام ابن أبي هشام عن محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أن هذه الخصال من خصائص هذه الأمة أى أمة الأجابة (٢) أى ثقل النفقة على الأولاد ومشقة السعى للارتزاق فى الدنيا، وفى المؤنة لغات . إحداها على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مئونات على لفظها ، ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين ﴿ واللغة الثانية ﴾ مؤنة بهمزة ساكنة قال الشاعر * أميرنا مؤنته خفيفة * والجمع مؤن مثل غرفة وغرف ﴿ والثالثة ﴾ مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور. يقال منها مانه يمونه من باب قال ـ كذا فى المصباح « وقوله والأذى » أى ومايلاقونه من الأذى فى الدنيا وهو كل شىء يؤلم الأنسان ويتأذى منه « وقوله ويصيروا اليك » أى يرجعوا اليك بعد الموت، وفيه تبشير للصالحين بدخول الجنة جزاء بما كانوا يعملون فى الدنيا من الأعمال الصالحة (٣) تقدم معنى التصفيد وهو الشد بالأغلال « ومردة الشياطين » جمع مارد كفجرة وفاجر وهو المتجرد للشر، ومنه الأمرد لتجرده من الشعر، وهو حجة للقائلين بأن الذى يصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم (٤) أى فلا يتمكنوا فى رمضان من بث الشرور والفساد بين الناس كما كانوا يتمكنون منه فى غير رمضان « وقوله فى آخر ليلة » يعنى من رمضان (٥) يعنى أن هذه المغفرة هى أجر عملهم فى رمضان علاوة على ماينالهم من فضل ليلة القدر، وفيه دلالة على أنه لاينال هذه المغفرة إلا الصائمون المحافظون على حدود الله ، أما غير الصائمين فلا نصيب لهم فى شىء من ذلك إلا الخزى والخذلان فى الدنيا والآخرة ، نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد

Marfat.com

(٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ(١) رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ (٢)

(٢٨) ز عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف ﴿ قلت ﴾ هشام بن زياد الذى أشار اليه الهيثمى يقال له هشام بن أبى هشام أيضا كما فى سند الحديث عند الأمام أحمد (قال الحافظ) فى التقريب هشام بن زياد بن أبى يزيد، وهو هشام بن أبى هشام أبو المقدم ، ويقال له أيضا هشام بن أبى الوليد المدنى متروك اه ، وأخرجه أيضا البيهقى وأبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب وأشار المنذرى إلى ضعفه ، وأخرجه أيضا محمد بن نصر المروزى ، وفى الباب عن جابر عند البيهقى فى الشعب (قال المنذرى) واسناده مقارب أصح مما قبله

(٢٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ربعى بن ابرهيم قال أبى وهو أخو اسماعيل بن ابراهيم يعنى ابن علية قال أبى وكان يفضل على أخيه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد عن أبى سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علىّ .ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة، قال ربعى ولا أعلمه إلا قال أو أحدهما ﴿ غريبه ﴾ (١) قال أهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزى ، وهو بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها ، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل، وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه « وقوله فانسلخ» يعنى انقضت أيامه وانتهى قبل أن يغفر له ، والمعنى أن صيام رمضان والعمل الصالح فيه سبب لدخول الجنة ، فمن لم يصم رمضان وقصّر فى طاعة الله عز وجل فانه دخول الجنة وأرغم الله أنفه، يعنى أذله وأخزاه (٢) ليس هذا آخر الحديث وقد تقدم جميعه مع السند فى الشرح واقتصرت فى المتن على الجزء المختص برمضان لمناسبة الباب ، وسيأتى الجزء المختص بالصلاة على النبي ﷺ فى كتاب الأذكار فى الصلاة على النبي ﷺ والمختص بالوالدين فى باب برّ الوالدين من كتاب البر والصلة ، وسيأتى بطوله فى باب الثلاثيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم ﴿ تخريجه ﴾ (ت . ك) وسنده جيد ، وأخرج مسلم منه الجزء المختص بالوالدين فى كتاب البر والصلة

(٢٨) « ز » عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله ثنا عبيد الله بن عمر عن زائدة بن أبى الرقاد عن زياد النميرى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ـ الحديث »

Marfat.com

دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ(١) وَكَانَ يَقُولُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ(٢) وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣) مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ(٤) وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ(٥) هُوَ غَنْمٌ

غريبه (١) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة فى هـذه الأشهر الثلاثة يدل على فضلها . وفى تخصيص رمضان بالدعاء منفردا وعدم عطفه على رجب وشعبان دلالة على زيادة فضله (٢) أى مشرقة « ويومها أزهر » أى مضيء ؛ كذا جاء مفسرا فى بعض الأحاديث (قال المناوى) وقدم الليلة لسبقها فى الوجود، ووصفها بالغراء لكثرة نزول الملائكة فيها الى الأرض لأنهم أنوار، واليوم بالأزهر لأنه أفضل أيام الأسبوع تخريجه أورده الهيثمي وعزاه للبزار والطبرانى فى الأوسط عن أنس مرفوعا بلفظ « كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان ، قال الهيثمى وفيه زائدة بن أبى الرقاد وفيه كلام وقد وثق قلت وفى حديث الباب زياد النميرى أيضا ضعيف ، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للبيهقى فى شعب الأيمان وابن عساكر ، وأشار الى ضعفه، وله طرق أخرى يقوى بعضها بعضا . والله أعلم

(٢٩) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث » غريبه (٣) يقسم أبو هريرة بما أقسم به النبي ﷺ أنه ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان الخ (٤) أى ما يقويهم عليها فى رمضان كادخار القوت وما ينفقه على عياله فيه ، وقد فسره بذلك فى الطريق الثانية بقوله « وذلك أن المؤمن يعد فيه القوة للعبادة من النفقة ؛ أى لأن اشتغالهم بالعبادة فيه يمنعهم من تحصيل المعاش أو يقلل منه ؟ فقيام الليل يستدعى النوم بالنهار، والاعتكاف يستدعى عدم الخروج من المسجد ، وفى هذا تعطيل لأسباب المعاش فهم يحصلون القوت ومايلزم لأولادهم فى رمضان قبل حلوله ليتفرغوا فيه للعبادة والأقبال على الله عز وجل واجتناء ثمرة هـذا الموسم ، فهو خير لهم لما اكتسبوه فيه من الأجر العظيم والغفران العميم (٥) يعنى أن

Marfat.com

لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ[1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَظَلَّكُمْ[3] شَهْرُكُمْ هَذَا بِحَلُوفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا مَرَّ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ[4] وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ لِلْعِبَادَةِ مِنَ النَّفَقَةِ ، وَيُعِدُّ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ ، فَهُوَ غَنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ

المنافقين يستعدون فى شهر رمضان للأيذاء بالمسلمين فى دنياهم وتتبع عوراتهم أثناء غفلتهم عن الدنيا وانقطاعهم الى الله عز وجل ، فكأن ذلك غنيمة اغتنموها فى نظرهم ، ولكنها فى الحقيقة شر لهم لو كانوا يعلمون ما أعده الله لهم فى الآخرة من العذاب المقيم وحرمانهم من فضله العميم . نعوذ بالله من ذلك (١) فى رواية للبيهقى « ونقمة للفاجر » بدل « يغتنمه الفاجر » وله فى رواية أخرى يغتنمه كما هنا ، وكل هذه الروايات من طريق كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة « ومعنى نقمة للفاجر » أن الله عز وجل ينتقم منه ويذيقه العذاب الأليم بسوء فعله وإيذائه المسلمين وتتبع عوراتهم فيكون نقمة له. وأما المسلم فرمضان غنيمة له بما اكتسبه من صيام أيامه وقيام لياليه والانقطاع الى الله بالعبادة فيه ، والله تعالى لا يضيع عمل عامل بل يجازيه فى الجنة بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، لا أحرمنا الله منها آمين (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ثنا ابن مبارك عن كثير بن زيد حدثنى عمرو بن تميم عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » (٣) أى أشرف عليكم وقرب منكم (٤) الأصر بكسر الهمزة وسكون الصاد الأثم والعقوبة والذنب ، والمعنى أن الله عز وجل يكتب أجر الطائعين فى رمضان وعقوبة العاصين فيه قبل حلوله ، لانه عز وجل يعلم ما كان وما يكون ﴿ تخريجه ﴾ (هق . طس . خز) وأورده المنذرى وقال رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره ﴿ قلت ﴾ سكت عنه المنذرى ولم يتكلم فيه بشىء، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط عن تميم مولى ابن رمانة ولم اجد من ترجمه ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن سلمان الفارسىّ رضى الله عنه ﴾ قال خطبنا رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان قال ياأيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير

Marfat.com

من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة ، وشهر يزاد فى رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ، فقال رسول الله ﷺ يعطى الله هذا الثواب لمن فطرّ صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن(١) وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار. فاستكثروا فيه من أربع خصال . خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غناء بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم . فشهادة أن لا اله الا الله وتستغفرونه . وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ، ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال ان صح الخبر؛ ورواه من طريق البيهقى .ورواه أبو الشيخ ابن حبان فى الثواب باختصار عنهما قاله المنذرى رحمه الله

﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن الجنة لتبخر من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان. فاذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فتصفق ورق أشجار الجنان وحلق المصاريع ، فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه ، فتبرز الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة فينادين هل من خاطب إلى الله فيزوجه؟ ثم يقلن الحور العين يارضوان الجنة ماهذه الليلة؟ فيجيبهن بالتلبية ثم يقول هذه أول ليلة من شهر رمضان. فتحت أبواب الجنة للصائمين من أمة محمد ﷺ ،قال ويقول الله عز وجل يارضوان افتح أبواب الجنان . ويامالك أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة أحمد ﷺ ؛ ويا جبرائيل أهبط إلى الأرض فاصفد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال ثم اقذفهم فى البحار حتى لا يفسدوا على امة محمد حبيبي ﷺ صيامهم ،قال ويقول الله عز وجل فى كل ليلة من شهر رمضان لمناد ينادى ثلاث مرات . هل من سائل فاعطيه سؤله؟ هل من تائب فاتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ من يقرض المليء غير العدوم ، والوفىّ غير الظلوم ، قال ولله عز وجل فى كل يوم من شهر رمضان عند الأفطار الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار ، فاذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله فى ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر إلى آخره ، وإذا كانت ليلة القدر يأمر الله

(١) المذقة الشربة من اللبن الممذوق أى المخلوط بالماء

Marfat.com

عز وجل جبرائيل عليه السلام فيهبط فى كبكبة من الملائكة ومعهم لواء أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله مائة جناح منها جناحان لاينشرهما إلا فى تلك الليلة، فينشرهما فى تلك الليلة فيجاوز المشرق إلى المغرب، فيحدث جبرائيل عليه السلام الملائكة فى هذه الليلة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونه ويؤمنون على دعائه حتى مطلع الفجر، فاذا طلع الفجر ينادى جبرائيل عليه السلام معاشر الملائكة الرحيل الرحيل، فيقولون ياجبرائيل فما صنع الله فى حوائج المؤمنين من أمة أحمد صلى الله عليه وسلم؟ فيقول نظر الله اليهم فى هذه الليلة فعفا عنهم إلا أربعة. فقلنا يارسول الله من هم؟ قال رجل مدمن خمر. وعاق لوالديه. وقاطع رحم. ومشاحن. قلنا يارسول الله ما المشاحن؟ قال هو المصارم. فاذا كانت ليلة الفطر سميت تلك الليلة ليلة الجائزة. فاذا كانت غداة الفطر بعث الله عز وجل الملائكة فى كل بلد فيهبطون إلى الأرض فيقومون على أفواه السكك فينادون بصوت يسمع مَن خلق الله عز وجل. إلا الجن والأنس فيقولون ياأمة محمد اخرجوا إلى رب كريم يعطي الجزيل ويعفو عن العظيم، فاذا برزوا إلى مصلاهم يقول الله عز وجل للملائكة ماجزاء الأجير إذا عمل عمله؟ فتقول الملائكة إلاهنا وسيدنا جزاؤه أن توفيه أجره، قال فيقول فانى أشهدكم ياملائكتى أنى قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضاى ومغفرتى، ويقول ياعبادى سلونى فوعزتى وجلالى لاتسألونى اليوم شيئاً فى جمعكم لآخرتكم إلا أعطيتكم، ولادنياكم إلا نظرت لكم، فوعزتى لاسترن عليكم عثراتكم ما راقبتمونى، وعزتي وجلالى لأخزينكم ولأفضحنكم بين أصحاب الحدود. انصرفوا مغفوراً لكم، قد أرضيتمونى ورضيت عنكم، فتفرح الملائكة وتستبشر بما يعطى الله عز وجل هذه الأمة إذا أفطروا من شهر رمضان (رواه أبو الشيخ ابن حبان) فى كتاب الثواب والبيهقى واللفظ له، وليس فى اسناده من أجمع على ضعفه ﴿وعن أبى سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يكون آخر ليلة من رمضان، وليس عبد مؤمن يصلى فى ليلة فيها إلا كتب الله له ألفاً وخمسمائة حسنة بكل سجدة، وبنى له بيتا فى الجنة من ياقوتة حمراء لها ستون ألف باب، لكل باب منها قصر من ذهب موشح بياقوتة حمراء، فاذا صام أول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه إلى مثل ذلك اليوم من شهر رمضان واستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغداة الى أن توارى بالحجاب، وكان له بكل سجدة يسجدها فى شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب فى ظلها خمسمائة عام، رواه البيهقى وقال قد روينا فى الأحاديث المشهورة مايدل على هذا أو لبعض معناه. كذا قال رحمه الله ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كان أول ليلة من شهر

Marfat.com

رمضان نظر الله الى خلقه . واذانظر الله الى عبدلم يعذبه أبدا،ولله فى كل يوم ألف ألف عتيق من النار . فاذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق فى الشهر كله ؛ فاذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة وتجلى الجبار تعالى بنوره مع أنه لا يصفه الواصفون فيقول للملائكة وهم فى عيدهم من الغد يا معشر الملائكة يوحى اليهم ما جزاء الأجير اذا وفى عمله؟ تقول الملائكة يوفى أجره ، فيقول الله تعالى أشهدكم أنى قد غفرت لهم ، أورده المنذرى بصيغة التمريض وقال رواه الأصبهانى ﴿ وعن عبادة بن الصامت ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوما وحضر رمضان أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ، ويباهى بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيرا فان الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى ورواته ثقات إلا أن محمد بن قيس لا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله ،وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله ،وغلت عتاة الجن .ونادى مناد من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح ياباغى الخير تمم وأبشر .ياباغى الشر أقصر وأبصر .هل من مستغفر يغفر له ؟ هل من تائب يتوب عليه ؟ هل من داع يستجاب له ؟ هل من سائل يعطى سؤله ؟ ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا ، فاذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ما أعتق فى جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا ستين ألفا ؛ رواه البيهقى وهو حديث حسن لا بأس به فى المتابعات ، وفى اسناده ناشب بن عمرو الشيبانى وثق وتكلم فيه الدارقطنى ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماذا يستقبلكم وتستقبلونه ثلاث مرات ؟ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله وحى نزل ؟ قال لا . قال عدو حضر ؟ قال لا . قال فماذا ؟ قال ان الله يغفر فى أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة وأشار بيده اليها ، فجعل رجل بين يديه يهز رأسه ويقول بخ بخ ، فقال رسول الله ﷺ يافلان ضاق به صدرك ؟ قال لا . ولكن ذكرت المنافق،فقال ان المنافقين هم الكافرون.وليس للكافرين فى ذلك شىء ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى وسنده جيد ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال ان الجنة لتزخرف لرمضان من رأس الحول الى الحول المقبل ، فاذا كان أول يوم من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة ،ويجىء الحور العين يقلن يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجا تقر بهم أعيننا وتقر أعينهم بنا ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط

Marfat.com

(٤) باب وعيد من تهاون به بصيام رمضانه والعمل فيه

(٣٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ ٱلْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ ٱللهُ فِي ٱلْإِسْلَامِ (١) فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ

باختصار وفيه الوليد بن الوليد القلانسى وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة ﴿ وعن أبى مسعود الغفارى ﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد أهل شهر رمضان لو يعلم العباد ما فى شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة ؛ فقال رجل من خزاعة يا رسول الله حدثنا ، فقال رسول الله ﷺ ان الجنه لتزين لشهر رمضان من رأس الحول الى رأس الحول حتى اذا كان أول ليلة هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فنظرت الحور العين الى ذلك فقلن يارب اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر أزواجا تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا،وما من عبد صام شهر رمضان الا زوجه الله زوجة فى كل يوم من الحور العين فى خيمة من درة مجوفة مما بعث الله به الحور العين المقصورات فى الخيام ،على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى،ويعطى سبعون لونا من الطيب ليس منهن لون يشبه الآخر، وكل امرأة منهن على سرير من ياقوت موشح بالدر،على سبعين فراشاً بطائنها من استبرق،وفوق السبعين فراشاً سبعون أريكة،ولكل امرآة منهن سبعون وصيفاً لخدمتها وسبعون للقيها زوجها.مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون من الطعام يجد لآخره من اللذة مثل الذى لأوله،ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بالياقوت الأحمر؛هذا لكل يوم صامه من شهر رمضان سوى ماعمل من الحسنات. أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير.وفيه المياح بن بصطام وهو ضعيف اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل شهر رمضان وأنه من أفضل الشهور فرض الله صومه على الأمة المحمدية وخصه بليلة القدر التى حازت كل مزيه ، قال تعالى (ليلة القدرخير من ألف شهر) يضاعف الله فيه أجر العاملين.ويغفر للصائمين.وقد تقدم فى الشرح مايغنى عن الأعادة ،نسأل الله الحسنى وزيادة .

(٣٠) عن زياد بن نعيم الحضرمى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن المغيرة بن أبى بردة عن زياد بن نعيم الحضرمى ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أربع خصال فرضهن الله على كل مسلم ؛ وهذه الخصال هى أربعة أركان من أركان الأسلام الخمسة المذكورة فى حديث « بنى الأسلام على خمس » والركن الخامس النطق بالشهادتين ولم يذكره مع هذه الأركان لأنه قال « فرضهن الله فى الأسلام » يعنى على كل مسلم ، والأنسان لا يكون

Marfat.com

شَيْئًا (١) حَتَّى يَأْتِيَهُنَّ جَمِيعًا، الصَّلَاةُ. وَالزَّكَاةُ. وَصِيَامُ رَمَضَانَ. وَحَجُّ الْبَيْتِ

مسلما إلا إذا نطق بالشهادتين أولا فهو مذكور معنى (١) أى لم يغن الثلاثة عن الواحد المتروك لأنه ركن مستقل يثاب على فعله ويعاقب على تركه ؛ فمن أتى بالصلاة مثلا وترك الزكاة بعد وجوبها عليه أثيب على فعل الصلاة وعوقب على ترك الزكاة ، ومن أتى بهما وترك الصيام أثيب عليهما وعوقب على ترك الصيام ، ومن أتى بالثلاثه وكان مستطيعا وترك الحج أثيب على الثلاثة وعوقب على ترك الحج ، ومن أتى بها جميعها كان من المفلحين الناجين، ولذا قال ﷺ فى حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه وقد ذكر له هذه الأركان ؛ (لئن صدق ليدخلن الجنة) وكان ضمام قال (والله لا أزيد عليهن شيئا ولا أنقص منهن شيئا) فمن ترك الصيام وفعل باقى الأركان لاتغنى عنه شيئاً بل لابد من عقابه على تركه إلا إذا عفا الله عنه ، وهذا موضع الدلالة من الحديث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو مرسل لأن زياد بن نعيم ليس صحابيا وفى اسناده ابن لهيعة ؛ وله شاهد من حديث عمارة بن حزم رضى الله عنه عند الطبرانى فى الكبير مرفوعا وفى اسناده ابن لهيعة أيضا وقد ضعفوه، وله شواهد أخرى صحيحة تعضده ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حماد بن زيد (أحد الرواة) ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبى ﷺ قال عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الأسلام. من ترك واحدة منهن فهو بها كافر .حلال الدم . شهادة أن لا إله الا الله . والصلاة المكتوبة . وصوم رمضان ، رواه أبو يعلى باسناد حسن ، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكرى عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعا وقال فيه « من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله » ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ قال من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه ، رواه الترمذى واللفظ له وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى كلهم من رواية ابن المطوس، وقيل أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة، وذكره البخارى تعليقا غير مجزوم فقال ويذكر عن أبى هريرة رفعه (من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وان صامه) وقال الترمذى لانعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث اه وقال البخارى أيضا لاأدرى سمع أبوه من أبى هريره أم لا ؟ ﴿ وقال ابن حبان ﴾ لايجوز الاحتجاج بما انفرد

Marfat.com

به والله أعلم ﴿ وعن أبى أمامة الباهلى ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بينا أنا نائم أتانى رجلان فأخذا بضبعى (١) فأتيا بي جبلا وعراً (٢) فقالا اصعد ، فقلت إني لا أطيقه ، فقال انا سنسهله لك. فصعدت حتى إذا كنت فى سواء الجبل اذا باصوات شديدة . قلت ماهذه الاصوات ؟ قالوا هذا عُواء (٣) أهل النار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما ، قال قلت من هؤلاء. قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وقوله تحلة صومهم معناه يفطرون قبل وقت الأفطار ، هذه الأحاديث الثلاثة أوردها المنذرى وتكلم عليها جرحا وتعديلا وتخريجا ﴿ وعن أم هانىء ﴾ بنت ابي طالب رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ان أمتى لم يخزوا ما أقاموا شهر رمضان ، قيل يارسول الله وماخزيهم فى إضاعة شهر رمضان ؟ قال انتهاك المحارم فيه ، من زني فيه أوشرب فيه خمراً لعنه الله ومن فى السماوات الى مثله من الحول. فان مات قبل أن يدركه رمضان فليست له عند الله حسنة يتقى بها النار . فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه مالا تضاعف فيما سواه وكذا السيئات ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عيسى بن سليمان أبو ظبية ضعفه ابن معين ولم يكن فيمن يتعمد الكذب ولكنه نسب اليه الوهم ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ إن الجنة لتزين من السنة الى السنة لشهر رمضان فاذا دخل رمضان قالت الجنة اللهم اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر أزواجا. قال النبى ﷺ فمن صان نفسه فى شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً ولم يرم فيه مؤمنا بالبهتان ولم يعمل فيه خطيئة زوجه الله كل ليلة مائة حوراء . وبنى له قصراً فى الجنة من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد ، لو أن الدنيا جمعت فجعلت فى ذلك القصر لم تكن فيه الا كمربط عنز فى الدنيا ، ومن شرب فيه مسكراً أو رمى فيه مؤمنا ببهتان وعمل فيه خطيئة أحبط الله عمله سنة. فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله. ان تفرطوا فيه فقد جعل الله لكم أحد عشر شهرا تنعمون فيها وجعل لنفسه شهر رمضان فاحذروا شهر رمضان . أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وقال لم يروه عن الأوزاعى إلا أحمد بن أبيض قلت ولم أجد من ترجمه اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الوعيد الشديد والتغليظ الشنيع على من أفطر شيئا من رمضان أو شرب فيه الخمر أو زنى أو ارتكب إثماً ، فهؤلاء محرومون من ثواب رمضان مطرودون من رحمة الله ، تضاعف لهم السيئات كما تضاعف للطائعين الصائمين الحسنات ، ومما يؤسف له أن بعض الناس

(١) الضبع بسكون الباء الموحدة وسط العضد ، وقيل هو ما تحت الابط (٢) أى صعب المسلك لا يمكن الوصول اليه الا بشدة وألم وعناء (٣) أى صياح أهل النار يقال عوى الكلب أى صاح

Marfat.com

(٥) باب الأحوال التى عرضت للصيام ووجوب صيام رمضان ومبدأ فرضه

(٣١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (الحديث) (١) قَالَ وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢)

فى المدن الكبيرة كمصر والأسكندرية بالقطر المصرى يفطر فى رمضان جهارا فى الشوارع والأسواق ولا يجد من ينهاه ، وإذا نهاه انسان قل أن يسلم من أذاه ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وتجد بعض المطاعم والمقاهى فى هذه المدن مفتحة الأبواب للمفطرين نهارا جهارا. أما فى الليل فترى محلات الفجور وحانات الخمور كذلك محلات الملاهى والقمار يؤمها جميع الأشرار فى ليالى رمضان المباركة التى هى جديرة بالقيام والتوبة من جميع الآثام ، فلو علم هؤلاء المساكين ما فى قيام رمضان من الخير والبركات. ونزول الرحمات. لرجعوا إلى الله تائبين، وعلى ما فرطوا نادمين ، ولكن استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ، نعم نرى المساجد مملوءة بالناس فى رمضان أكثر من غيره ، ولكنهم قليلون بالنسبة لمن يؤمون محلات الفساد التى تستعد لذلك فى رمضان أكثر من غيره ، فالعاقل من خالف نفسه وهواه. وتاب الى رشده وتاب الى الله. واستعد فى رمضان أكثر من غيره لعبادة الله .وأكثر من الصدقة على الفقراء والمساكين. واعتصم بحبل الله القوى المتين ، فمن فعل ذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، وحاز الفضائل كلها. وكان من حزب الله « ألا إن حزب الله هم المفلحون »

(٣١) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المسعودى ويزيد بن هارون أخبرنا المسعودى قال أبو النضر فى حديثه حدثنى عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ـ الحديث » ﴿غريبه﴾

(١) تقدم ما يختص بالصلاة منه فى باب الأحوال التى عرضت للصلاة فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣٥ رقم ٨٣ من كتاب الصلاة (٢) يعنى من حين قدومه المدينة إلى أن فرض الصيام وكانت هذه المدة سبعة عشر شهرا كما بين ذلك يزيد بن هارون أحد رجال السند فى روايته. وقد ثبت عند الشيخين والأمام أحمد وغيرهم أن رسول الله ﷺ نزل المدينة يوم الاثنين

Marfat.com

وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ (١) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢) وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ (٣) ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ (٤) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ (٥) كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ) وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

من شهر ربيع الأول. قيل لثنتى عشرة منه. وقيل لثمان، وذلك فى شهر أيلول (١) يعنى إلى أن نزل فرض صيام رمضان وكان ذلك فى السنة الثانيـة من الهجرة، روى الواقدى عن عائشة وابن عمر وأبى سعيد الخدرى قالوا نزل فرض شهر رمضان بعد ما حولت القبلة الى الكعبة بشهر فى شعبان (٢) قيل من كل عشرة أيام يوما، وقد روى أن الصيام فرض علينا أولا كما كان عليه الأمم قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام عن معاذ وابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك بن مزاحم، وزاد لم يزل هـذا مشروعا من زمان نوح الى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان (٣) روى الشيخان والأمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه» يستفاد منه أن النبي ﷺ لم يأمر الناس بصـيام يوم عاشوراء إلا بعد قدومه المدينة واختلف فى صومه هل كان فرضا أم نفلا، فذهب قوم إلى أنه كان فرضا، فلما فرض صوم رمضان نسخ افتراضه وبقى مستحباً. وذهب آخرون الى أنه كان نفلا مؤكدا، فلما فرض صوم رمضان خفف فى أمره، وقد ورد فى صوم عاشوراء أحاديث كثيرة ستأتي فى بابها من أبواب صيام التطوع (قال الحافظ) ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك (٤) أى صيام رمضان، وكان ذلك فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدمه المدينة ﷺ (٥) أى فرضه الله عليكم كما فرضه على الأمم الذين من قبلكم من لدن آدم الى عهدكم فالصوم عبـادة قديمة فرضها الله على جميع الأمم المتقدمة، وعلى هـذا فالتشبيه فى أصل الوجوب لا فى قدر الواجب. قيل وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض، وصوم عاشوراء على قوم موسى. وكان على كل أمة صوم، والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه كما فى قوله ﷺ انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئى بالمرئى، وقيل هـذا التشبيه فى الاصل والقدر والوقت جميعاً، وكان على الأولين

Marfat.com

مِسْكِينٍ)قَالَ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ(١) * قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ «إِلَى قَوْلِهِ» فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قَالَ فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ. وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ. وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي

صوم رمضان لكنهم زادوا فى العدد ونقلوا من أيام الحرّ إلى أيام الاعتدال؛ وعن الشعبي أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل (يعنى فصل الربيع) وذلك أنهم ربما صاموه فى القيظ فعدوا ثلاثين يوما، ثم جاء بعدهم قرن منهم فأخذوا بالثقة فى أنفسهم وصاموا قبل الثلاثين يوما ، وبعدها يوما؛ ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذى قبله حتى صارت إلى خمسين؛ فذلك قوله (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وأخرج الطبرى بسنده الى السدى قال (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ؛ فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يتقلب عليهم فى الشتاء والصيف؛ فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا الصيام فى الفصل بين الشتاء والصيف. وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ماصنعنا؛ فجعلوا صيامهم خمسين، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبى قيس بن صِرمة وعمر بن الخطاب ماكان، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر (وفى تفسير ابن أبى حاتم عن الحسن) قال والله لقد كتب الله الصيام على كل أمة خلت كما كتبه علينا شهرا كاملا (وفى تفسير القرطبي) عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام صيام رمضان فغيروا وزاد أحبارهم عشرة أيام أخرى ؛ ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفي أن يزيد فى صومهم عشرة أيام أخرى ، ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما، فصعب عليهم فى الحر فنقلوه إلى الربيع؛ قال واختار هذا القول النحاس وأسند فيه حديثا يدل على صحته اه (١) روى البخارى عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه قال لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر يفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها ، وروى أيضاً من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال هى منسوخة، وقال السدى عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)قال يقول وعلى الذين يطيقونه أى يتجشمونه . قال عبد الله فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً (فمن تطوع) يقول أطعم مسكيناً آخر فهو خير له (وأن تصوموا

Marfat.com

لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَالَانِ(١) * قَالَ وَكَانُوا إِذَا أَكَلُوا وَشَرِبُوا(٢) وَإِذَا أَتَوُا النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا ، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا ، قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةُ(٣) ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا ، قَالَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ جَهِدَ(٤) جَهْدًا شَدِيدًا ، قَالَ مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهِدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْفَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ

خير لكم) فكانوا كذلك حتى نسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قلت وهذه هى الحال الأولى من أحوال الصيام أعنى من قوله تعالى — يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام — إلى قوله ـ فدية طعام مسكين) وهى تفيد فرض الصيام مع جواز الفطر والأطعام(١) فدعلمت الحال الأولى مما تقدم. ﴿أما الحال الثانية﴾ فتؤخذ من قوله عز وجل (شهر رمضان — إلى قوله ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهى تفيد وجوب الصيام حتما على المقيم الصحيح. والرخصة للمريض والمسافر. وبقى حكم الأطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام (روى البخارى فى صحيحه بسنده عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . وهذا يؤيد ما فى حديث الباب من قول معاذ «وثبت الأطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام» وهذا القول أرجح من القول بالنسخ(٢) هذا شروع فى ذكر ﴿ الحال الثالثة من أحوال الصيام﴾(٣) اختلف فى اسمه اختلافا كثيراً فى روايات متعددة ذكرها الحافظ فى الأصابة ، ثم قال فان حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد، فانه قيل فيه صرمة بن قيس، وصرمة بن مالك. وصرمة بن أنس ، وقيل فيه قيس بن صرمة. وأبو قيس بن صرمة. وأبو قيس بن عمرو ، فيمكن أن يقال إن كان إسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس، ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ، ومن قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله اه (٤) الجهد بالضم الوسع والطاقة . وبالفتح المشقة . وقيل المبالغة والغاية . وقيل هما لغتان

Marfat.com

صَائِمًا ، قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَانَامَ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ [1] إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

فى الوسع والطاقة . فاما فى المشقة والغاية فالفتح لاغير ،والمراد هنا غاية المشقة(١) كان السبب فى نزول هذه الآية ماذكر فى حديث معاذ، مارواه البخارى وغيره عن البراء بن عازب قال كان أصحاب النبي ﷺ اذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل الى مثلها وأنّ قيس بن صِرمة الأنصارى كان صائما وكان يومه ذلك يعمل فى أرضه فلما حضر الأفطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام ؟ قالت لا . ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته فلما رأته نائما قالت خيبة لك ، أنمت؟ فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ـ الى قوله وكلوا ـ واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ففرحوا بها فرحا شديداً، وللبخارى أيضا فى التفسير من طريق أبى اسحاق سمعت البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله. وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) وقال على بن أبى طلحة (عن ابن عباس) قال كان المسلمون فى شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة، ثم ان اناسا من المسلمين أصابوا من النساء والطعام فى شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ـ الآية) وكذا روى العوفى عن ابن عباس، وقال موسى بن عقبة عن كريب (عن ابن عباس) قال ان الناس كانوا قبل أن ينزل فى الصوم مانزل فيهم يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء، فاذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة ، فبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعدمانام ووجب عليه الصوم وقع على أهله، ثم جاء الى النبي ﷺ فقال أشكو الى الله واليك الذى صنعت، قال وماصنعت ؟ قال إنى سوّلت لى نفسى فوقعت على أهلى بعد مانمتُ وأنا أريد الصوم، فزعموا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ما كنت خليقاً أن تفعل ؛ فنزل الكتاب (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (والرفث) هنا معناه مجامعة النساء

Marfat.com

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١)

(٣٢) عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ عَوْفٍ) قُلْتُ حَدِّثْنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ نَعَمْ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ (٢) فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ احْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٣)

---

(١) يعنى إلى ابتداء دخول الليل وهو يقتضى الأفطار عند غروب الشمس حكما شرعيا كما عند الشيخين والإمام أحمد وسيأتى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم» ﴿ وعن سهل بن سعد الساعدى ﴾ رضى الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ (لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر) رواه الشيخان، وللامام أحمد مثله من حديث ابى ذر وسيأتى ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق) وهو مرسل صحيح الأسناد فان ابن أبى ليلى لم يدرك معاذا، وذكر البخارى الحال الثانية منه تعليقا فى صحيحه بصيغة الجزم فيكون صحيحا كما تقررت قاعدته وهذا لفظه (قال وقال ابن عمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم) وحديث الباب أخرجه أيضاً عبد بن حميد فى التفسير عن عمرو بن عوف عن هشيم ، وأخرجه الطبرانى من حديث ابن ادريس كذلك ، وأخرجه ابن شاهين أيضاً من طريق المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيل الصوم ثلاثة أحوال فذكر الحديث وحيث قد تمددت طرقه فهو حجة .

(٣٢) عن النضر بن شيبان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا القاسم بن الفضل ثنا النضر بن شيبان ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(٢) هذا صريح فى أن صيام رمضان فرض وقيامه سنة، وقوله «وسننت» بصيغة المتكلم، ولفظ النسائى (وسننت لكم قيامه) أى ندبت لكم، وانما قال لكم لأنه نفع محض لاضرر فيه أصلا فمن فعل نال أجرا عظيما ، ومن ترك فلا اثم عليه (٣) أى طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منها يوم ولدته أمه ، اذ لاذنب عليه فى ذلك اليوم حتى يخرج منه، ثم ظاهره الشمول للكبائر، والتخصيص فى مثله بعيد، وفضل الله واسع ﴿ تخريجه ﴾ (نس

Marfat.com

(٣٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا الصَّوْمُ؟ قَالَ فَرْضٌ مُجْزِي ۽

جه) وفى اسناده النضر بن شيبان وهوضعيف، وقال النسائى هذا الحديث خطأ. والصواب حديث أبى سلمة عن أبى هريرة اه ﴿قلت﴾ حديث أبى هريرة المشار اليه تقدم فى باب فضل صيام رمضان وقيامه صحيفة ٢١٩ رقم ١٦ بلفظ (سمعت رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه رواه ،الشيخان والأربعة وغيرهم .

(٣٣) عن عوف بن مالك ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا أبوكامل ثنا حماد بن سلمة عن معبد بن هلال حدثنى رجل فى مسجد دمشق عن عوف بن مالك ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الصيام للأمة المحمدية وللأمم السابقة من لدن آدم الى رسالة نبينا محمد ﷺ ، أما صوم رمضان فهو فرض واجب على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أم أنثى،وقدثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والأجماع؛أما الكتاب فقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) إلى قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وأما السنة فما فى أحاديث الباب وحديث بنى الاسلام على خمس وغيره كثيرجداً،وهوأحد أركان الأسلام الخمس،وأجمعت الأمة على ذلك فلم يخالف فيه أحد،فمن جحدفرض صيامه فهو كافر ؛ ﴿وحكمة مشروعيته﴾ تقليل الأكل والشرب لسكون النفس وكسر سورتها فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح فى العين واللسان والأذن والفرج، (فبالصوم) ترجع النفس عن الاسترسال فى اللذات والشهوات البهيمية وتسمو بروح الأخلاص والقوة الملكية المتحلية بالفضائل ؛ (وبالصوم) يتخلق المؤمن فى بعض آنائه بخلق من أخلاق المهيمن جل وعلا وهو الصمدية، ويتشبه على قدر الامكان بالملائكة المقربين من الله تعالى فى الصفات المنزهين عن جميع الشهوات فى الكف عنها والخلو منها (وبالصوم) يتعود الأنسان على الصبر والثبات على المكاره،فان الصائم يكلف نفسه البعد عن مشتهياتها من الأكل والشرب ومباشرة النساء، ويذودها عن ذلك بعزم قوى وصبر حسن (وبالصوم) يتذكر العبد ماهو عليه من الذلة والمسكنة لأنه يشعر أثناء صومه بحاجته الى يسير الطعام وقليل الشراب والمحتاج الى الشىء ذليل به (وبالصوم) يحصل المحافظة على النفس من الوقوع فى الآثام (وبالصوم) حث الأغنياء على مساعدة الفقراء والقيام بما يذود عنهم طائل الجوع وغائل

Marfat.com

الصَّدَى (وبالصوم) ايقاد الفكرة وانقاذ البصيرة (يروى أن لقمان) قال لابنه وهو يعظه . يا بنى اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ، وصفاء القلب ورقة المدرك بهما لذة المناجاة والتأثر بالذكر (وبالصوم) تستريح المعدة من التخمة لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ، فاذا استراحت من ذلك مدة شهر استعادت نشاطها وهضمها ، وفى هذا العصر عصر تقدم الطب لجأ الأطباء على اختلاف أديانهم فى مداواة بعض المرضى إلى صيام المسلمين فوجدوا أن ذلك أعظم دواء لمرض البطن (قال الزرقانى) شرع الصيام لفوائد أعظمها . كسر النفس. وقهر الشيطان، فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان، والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة (ومنها) أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه فى ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقه له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك اه ﴿ أما الصيام المشروع قبل فرض رمضان ﴾ فقد اختلف السلف فيه هل كان فرضاً أو نفلا؟ فذهب الجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفى وجه وهو قول الحنفية أول مافرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ، ومن أدلة الجمهور حديث معاوية ابن أبى سفيان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم. فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر. رواه البخارى والامام أحمد وسيأتى فى باب صيام يوم عاشوراء، قال الحافظ قد استدل به على أنه لم يكن (يعنى صوم يوم عاشوراء) فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال أنه يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه اه ﴿ وذهب الحنفية ﴾ إلى أن أول مافرض صيام عاشوراء. ثم ثلاثة أيام من كل شهر. من كل عشرة أيام يوما. ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بحيث يمسك فى كل يوم وليلة من صلاة العشاء الى غروب الشمس، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) واستدلوا بحديث معاذ الطويل المذكور فى الباب وبما رواه نافع عن ابن عمر قال «صام النبى ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك ؛ وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه » وبحديث عائشة رضى الله عنها أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله ﷺ من شاء فليصمه ومن شاء أفطر، رواهما البخارى والأمام أحمد وسيأتيان أيضا، واستنتج الحافظ من مجموع الأحاديث أن صوم يوم عاشوراء كان واجبا قبل افتراض صوم رمضان، وستأتى جميع الأحاديث المشار اليها فى أبواب ماورد فى يوم عاشوراء إن شاء الله تعالى والله الموفق

Marfat.com

(٦) باب ثبوت الشهر برؤية الهلال فى الصوم والفطر وإكمال العدة ثلاثين إذا كان غيم

(٣٤) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ [(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهِلَّةَ [(٢)] مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، صُومُوا [(٣)] لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ [(٤)] عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ

(٣٤) عن قيس بن طاق سنده حدثنا عبد الله ثنا أبي ثنا إسحاق بن عيسى أنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ـ الحديث » غريبه (١) هو طلق بن على بن المنذر الحنفى السحيمي بمهملتين مصغرا يكنى أبا على، مشهور له صحبة ورواية، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن على بن شيبان (٢) جمع هلال مثل رداء وأردية، سمى هلالا لأن الناس يرفعون أصواتهم بالذكر عند رؤيته، من قولهم استهل الصبي اذا صرخ حين يولد ، وأهلّ القوم بالحج (وقوله مواقيت) جمع ميقات، أى جعلها الله كذلك ليعلم الناس أوقات الحج والعمرة والصوم والأفطار وآجال الديون وعدد النساء وغيرها (٣) أى بيتوا نية الصيام أو صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد (وقوله لرؤيته) أى لرؤية الهلال واللام فيه للتوقيت كهى فى قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أى وقت دلوكها ، وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد، أى بعد زوالها وبعد رؤية الهلال اه قال النووى والمراد رؤية بعض المسلمين. ولا يشترط رؤية كل انسان. بل يكفى جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح .هذا فى الصوم. وأما فى الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل اه (وقوله وأفطروا لرؤيته) أى رؤية هلال شوال وليس المراد الأفطار من وقت الرؤية حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب اذا رأى الهلال فى ذلك الوقت، كما أنه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية، بل المراد الافطار والصوم على الوجه المشروع وهو فى الصوم من فجر الليلة التى رأى فيها هلال رمضان وفى الأفطار بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان سواء رأى الهلال قبل غروب شمس ذلك اليوم أو بعد الغروب (٤) بضم الغين المعجمة وفتح الميم المشددة أى فان حال بينكم وبينه غيم أو سحاب كما صرح بذلك فى رواية عكرمة عن ابن عباس وستأتى فى الفصل الأول من هذا الباب بلفظ (فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين) «وقوله فى حديث الباب فأتموا العدة» أى عدة شعبان ثلاثين يوما عند إرادة الصوم. وعدة رمضان ثلاثين عند إرادة الفطر اذا لم ير الهلال بسبب غيم ونحوه تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن جابر اليمانى وهو صدوق

Marfat.com

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ(١) عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ(٢) فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

(٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(٣٧) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ(٣) قَالَ أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ(٤) قَالَ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَسَأَلَهُ قَالَ هَاشِمٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين ﴿قلت﴾ تؤيده الأحاديث الآتية بعده

(٣٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد الأموي قال ثنا الحجاج عن عطاء عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لفظ البخاري (فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) (ولفظ مسلم) فان غمّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ، وقد جاءت هذه الكلمة بلغات متعددة، يقال غم بضم الغين وتشديد الميم مفتوحة وأغمى بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الميم بعدها ياء مفتوحة وغمّي وغمِي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت قاله النووي (٢) أي هلال الشهر حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ، والمراد بالشهر هنا رمضان أو شوال ﴿تخريجه﴾ (ق . نس)

(٣٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فان غم عليكم فعُدوا ثلاثين يوما ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣٧) عن أبي البختري ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وهاشم قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت (٤) هو منزل معروف من منازل الحاج يحرم أهل العراق بالحج منه، سمّي به لأنه فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وقيل العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء . والعراق في اللغة شاطيء النهر والبحر، وبه سمي الصُّقع لأنه على شاطيء الفرات ودِجلة (نه) (وقوله قال هاشم) يعني في روايته وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام

Marfat.com

عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ قَدْ مَدَّ رُؤْيَتَهُ قَالَ هَاشِمٌ لِرُؤْيَتِهِ (١) فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ

(٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ (٢) وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ (٣) أَوْ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ

(٣٩) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٤) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَدَّمُوا (٥) الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا

أحمد هـذا الحديث وكذا يقال فيما يأتى (١) فى رواية لمسلم إن الله مدّه للرؤية ، وله فى أخرى ﴿ إن الله قد أمدّه لرؤيته ﴾ قال القاضى عياض قال بعضهم الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الأمداد ، ومدّه من الامتداد ، قال القاضى والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ، ومعناه أطال مدته إلى الرؤية ، يقال منه مد وأمد قال الله تعالى ﴿ وإخوانهم يمدونهم فى الغىّ ﴾ قرىء بالوجهين أى يطيلون لهم ، قال وقد يكون أمده من المدة التى جعلت له ، قال صاحب الأفعال أمددتكما أى أعطيتكما اه (وفى التنقيح) قوله مده لرؤيته أى أطال مدته إلى الرؤية أى أطال مدة شعبان إلى زمان رؤية هلال رمضان ، والضمير فى مده راجع إلى شعبان اه (وقوله أغمى) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة . ومثل ذلك عند مسلم وهى بمعنى غم أى حال بينكم وبين رؤيته غيم ونقدم الكلام فى ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م . قط)

(٣٨) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى بصيام يوم أو يومين كما صرح بذلك فى رواية ابى داود (٣) أى حتى تروا هلال رمضان (وقوله أو قال صوموا لرؤيته) أو للشك من الراوى ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . فع . هق) بألفاظ مختلفة وسنده جيد

(٣٩) عن ربعىّ بن حراش ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعىّ بن حراش . الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) فى رواية لأبى داود « عن حذيفة » بدل قوله هنا عن بعض أصحاب النبى ﷺ والصحيح عن منصور عن ربعى عن رجل من اصحاب النبى ﷺ كما رواه الامام أحمد . وسيأتى الكلام عليه فى التخريج (٥) أى لا تتقدموا ، حذفت أحدى التائين تخفيفا ، أى لا تستقبلوا رمضان بصيام لقصد الاحتياط له لما فيه من التشبه بالنصارى فيما زادوه على ما افترض عليهم برأيهم فلا تصوموا

Marfat.com

الْهِلَالَ وَصُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلَالَ

(٤٠) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ(١) فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ (٢) وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا(٣) لَهُ

حتى تروا هلال رمضان وتكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، وإذا صمتم رمضان فلا تفطروا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . قط .) وقال أبو داود عقب هذا الحديث رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من اصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة اه قال المنذري والحديث أخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال لا أعلم احدا من اصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير. يعني ابن عبد الحميد اه (وقال البيهقي) وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ (قلت) الحديث صحيح على كل حال لأن جهالة الصحابي لا تضر ورواته ثقات محتج بهم والله أعلم

(٤٠) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه ، بل قد يكون ثلاثين ، والمعنى أن الشهر يكون تسعا وعشرين، أو اللام للعهد. والمراد شهر بعينه ويؤيد الأول ما سيأتي في حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر من قول عائشة ترفعه إلى النبي ﷺ ﴿ ان الشهر يكون تسعا وعشرين ﴾ ومثله من حديث أم سلمة عند مسلم مرفوعا ﴿ إن الشهر يكون تسعا وعشرين ﴾ ويؤيد الثاني قول ابن مسعود (صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين) أخرجه أبو داود والترمذي، ومثله عن ابن مسعود وعائشة عند الأمام احمد باسناد جيد (٢) يعني هلال رمضان وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية من كل أحد، بل المراد بذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي غيرهم، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام إن شاء الله تعالى (وقوله ولا تفطروا حتى تروه) يعني هلال شوال (٣) قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدِره واقدُره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهي من التقدير (قال الخطابي) ومنه قول الله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) اه ومعناه عند الشافعية والحنفية والمالكية وجمهور السلف والخلف فاقدروا له تمام الثلاثين يوما (وقالت طائفة) من العلماء ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا الأمام أحمد وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان وسيأتي الكلام على

Marfat.com

قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُؤِيَ فَذَاكَ[1] وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ[2] أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا[3]

(٤١) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[4] وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ صَفَّقَ الثَّالِثَةَ وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ[5] (وَفِي رِوَايَةٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ)

ذلك إن شاء الله تعالى (وقالت طائفة) منهم ابن سريج ومطرّف بن عبد الله وابن قتيبة إن معناه قدروه بحساب المنازل (قال الحافظ) قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا. ولا كما نقله ابن العربى عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم. وقوله فأكملوا العدة خطاب للعامة. لأنه كما قال ابن العربي أيضا يستلزم اختلاف وجوب رمضان فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد، قال وهذا بعيد عن النبلاء اهـ واحتج الجمهور بالروايات المتقدمة (فأكملو العدة ثلاثين) وهو تفسير لاقدروا له، ولهذا لم يجتمعا فى رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكده مافى رواية عند مسلم فاقدروا له ثلاثين. قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ فاقدروا له على ان المراد إكمال عدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر. قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الأفراد والشرع إنما يعرّف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم (١) يعنى أصبح صائما (٢) القتر بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء هو الغبرة على ما فى القاموس (٣) يستفاد منه أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول بصوم يوم الشك. وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تخريجه (م. وغيره.) إلى قوله فاقدروا له وانفرد الأئمة أحمد بهذه الزيادة

(٤١) عن يحيى بن عبد الرحمن سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا محمد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ـ الحديث » غريبه (٤) قال ابن العربى قوله الشهر تسع وعشرون الخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه أى انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا. ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله اهـ (٥) أى جمع كفيه بعضهما لبعض مفتوحة الأصابع مرتين، ومعلوم أن عدد أصابع اليدين

Marfat.com

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا غَفَرَ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّهُ وَهَلَ(١) إِنَّمَا هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ نَزَلْتَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

(٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ

عشرة فالمرتان بعشرين ، وفى المرة الثالثة قبض إبهام إحدى يديه اشارة الى أنها ليست داخلة فى العدد . فيكون العدد تسعا وعشرين ؛ وقد جمع ﷺ بذلك بين القول والأشارة للاهتمام بالأمر وتفهيمه للسامعين، وهكذا ينبغى للمعلم أن يعدّ وسائل التفهيم لمن يعلّمه حتى ينتفع بعلمه (١) هذه الجملة من قوله «فذكروا ذلك لعائشة إلى قوله إنه وهل» لم أقف عليها لغير الأمام أحمد ، والظاهر أن عائشة رضى الله عنها بلغها أن ابن عمر فهم من قوله ﷺ « الشهر تسع وعشرون » أن كل شهر يكون تسعاً وعشرين ، ولهذا قالت غفر الله لأبى عبدالرحمن تعنى ابن عمر رضى الله عنهما لما تعلمه فيه من تمسكه بقول رسول الله ﷺ وفعله ، وحملت ما بلغها عنه على أنه وهل فى فهم الحديث أى ذهب وهمه إلى مابلغها ، يقال وهل الى الشىء بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمه اليه ، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط ، يقال منه وهـل فى الشىء وعن الشىء بالكسر يوهل وهلا بالتحريك ثم ذكرت عائشة رضى الله عنها الحديث مع سببه لتدفع به ما بلغها عن ابن عمر، وفيه التصريح بأن الشهر يكون تسعا وعشرين (أى فى بعض الأحيان) لا أن كل شهر تسع وعشرون وقد يكون المبلّغ أخطأ فى فهم قول ابن عمر ، فبلّغها ذلك خطأ وهو الغالب، لأن حرص ابن عمر رضى الله عنهما على فهم الحديث والعمل به ينافى ذلك . لاسيما وقد جاء فى حديثه الآتى بعد هذا ما يفهم منه أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين ، فالخطأ ممن بلّغ عائشة لا من ابن عمر . والله أعلم ، وسبب هجر النبي ﷺ نساءه أنهن اجتمعن حوله يطلبن منه النفقة بما ليس عنده ولا يقدر عليه ، فأقسم أن يعتزلهن شهرا . وسيأتى ذلك فى تفسير قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية - فى سورة الأحزاب من كتاب التفسير ، وقد جاء حديث « الشهر تسع وعشرون » من عدة طرق عن كثير من الصحابة سنأتى جميعها فى كتاب الأيلاء إن شاء الله تعالى وسيأتى قريباً طرف منه فى باب ما جاء خاصا بنقص الشهر ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس هق) بدون ذكر قصة عائشة . وأخرجها الشيخان وغيرهما حديثا مستقلا .

(٤٢) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن جعفر

Marfat.com

لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ (١) الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ (٢) وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ

فصل منه فيما جاء خاصا باكمال شعبان ثلاثين يوما اذا غم على هلال رمضان

(٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ (٣) وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا (٤) قَالَ حَاتِمٌ

ثنا شعبة عن الأسود بن قيس سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال إنا أمة أمية لا نكتب ـ الحديث » غريبه (١) قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه أمهاتنا لم نتعلم الكتابة ولا الحساب . ومنه قوله تعالى (النبي الأمي) وقيل هو نسبة الى الأم وصفتها . لأن هذه صفة النساء غالبا « وقوله ولا نحسب» بضم السين المهملة من باب قتل من الحسْب بمعنى الأحصاء ، يقال حسبت المال حسبا أحصيته عددا . وفي قوله « لا نكتب ولا نحسب» بيان لكونهم أمية . وهذا بالنظر للغالب والا فقد كان فيهم من يكتب ويحسب . وقيل المراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ، وهذا أيضا لم يكونوا يعرفونه الا النذر اليسير والله أعلم (٢) يعني أن النبي ﷺ أشار بيديه الكريمتين ثلاث مرات ناشراً أصابعه الا في المرة الثالثة فانه قبض أصبعه الأبهام اشارة الى أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين « وقوله والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين » معناه أنه ﷺ فعل كما تقدم الا في المرة الثالثة فانه لم يقبض من أصابعه شيئا اشارة الى أن الشهر قد يكون ثلاثين . وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين. وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين . وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلاثين ، قال العلماء وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة ، وفي هذا الحديث جواز الأشارة المفهمة في مثل هذا . قاله النووي تخريجه (ق . د . نس)

(٤٣) عن عكرمة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي أنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة ـ الحديث » غريبه (٣) أي فكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما كما فسره بذلك حاتم أحد رجال السند (٤) قال العلماء معنى

Marfat.com

يَعْنِي عِدَّةَ شَعْبَانَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[1] مِثْلُهُ وَفِيهِ) فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيَابَةٌ[2] فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ[3] وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَعْنِي أَنَّهُ نَاقِصٌ

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَالَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ[4] ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَةِ

ذلك أنكم لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ؛ والحكمة فيه التقوى بالفطر ليكون فى رمضان ذا قوة ونشاط، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية ؛ فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم هذا هو المعتمد « وقوله قال حاتم » هو حاتم بن أبى صغيرة بكسر الغين المعجمة أحد رجال السند (قال الحافظ فى التقريب) هو أبو يونس البصرى، وأبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جده لأمه . وقيل زوج أمه ؛ ثقة من السادسة اه (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال دونه غيابة الخ (٢) كسحابة وزنا ومعنى وهى كل شىء غيبه عنك، وفى رواية أبى داود (غمامة) وهى السحاب. وفى الطريق الأولى (فان حال بينكم وبينه سحاب) قال فى القاموس وغيابة كل شىء ماستترك منه (٣) أى عدة شعبان كما فسره بذلك حاتم فى الطريق الأولى ؛ وقوله والشهر تسع وعشرون ؛ يعنى أنه قد يكون تسعا وعشرين لأنه يكون دائما كذلك ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . حب . خزك) وقال الترمذى حديث ابن عباس حسن صحيح ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي، وقال أبو داود عقب هذا الحديث . ورواه حاتم بن أبى صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا، قال أبو داود وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه اه

(٤٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبى قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله ﷺ ـ الحديث « ﴿غريبه﴾ (٤) أى يتحرى رؤية هلال شعبان وعدّ أيامه محافظة على صوم رمضان تحريا لا يتحراه فى غيره من الأشهر التى لا يتعلق بها أمر شرعى كالحج ونحوه (وقوله ثم يصوم برؤية رمضان) يعنى برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فان رآه أصبح صائما.

Marfat.com

رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ

فصل منه فيما جاء خاصا بأكمال رمضان ثلاثين يوما اذا غم على هلال شوال

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ(١) فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا

. (٤٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا

(٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ (٢) إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُكُمْ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، صُومُوا

وإن حال دون رؤيته غيم أكمل شعبان ثلاثين يوما ﴿ تخريجه ﴾ (د . ك . قط) وقال اسناده صحيح وصححه أيضا الحافظ

(٤٥) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾

(١) يعنى هلال شوال ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . جه)

(٤٦) وعن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط . ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٧) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن محمد بن عمرو قال ثنى أبو سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(٢) قال النووى فيه التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله. فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام ؛ هذا هو الصحيح فى مذهبنا لهذا الحديث . وللحديث الآخر فى سنن أبى داود وغيره (إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان) فان وصله بما قبله أو صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الأثنين ونحوه فصادف فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء فى النهى عندنا لمن لم يصادف

Marfat.com

لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ أَفْطِرُوا

فصل منه فيما جاء فى استقبال رمضان بيوم أو يومين وحكم صوم يوم الشك

(٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ

(٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ (١) فَقَالَتْ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ فَخَرَجْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنَّا

عادته ولا وصله يوم الشك وغيره . فيوم الشك داخل فى النهى ، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا ، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٤٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم ثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » تقدم شرحه فى الذى قبله ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٤٩) عن عبد الله بن أبى موسى ، صوابه عبدالله بن أبى قيس كما سيأتى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبى موسى ـ الحديث » وفى آخره « قال عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله » سمعت أبى يقول يزيد بن خمير صالح الحديث ، قال أبى عبدالله بن أبى موسى هو خطأ . أخطأ فيه شعبة ، هو عبدالله بن أبى قيس ﴿ غريبه ﴾ (١) هو يوم الثلاثين من شعبان المسمى بيوم الشك إذا حال دون رؤية الهلال من ليلته غيم أو نحوه . فالجمهور على عدم صومه وتكميل شعبان ثلاثين يوما . وذهبت عائشة وبعض الصحابة وآخرون إلى صومه احتياطا لرمضان وسيأتي الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا سعيد بن منصور فى سننه . وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿ قلت ﴾ وهو طرف من حديث طويل ذكر بعضه فى الجزء الرابع صحيفة ٢١٠ رقم ٩٦٠ من كتاب الصلاة وسيأتى

Marfat.com

جميعه تاما فى الفصل الحادى عشر فى فتاوى السيدة عائشة رضى الله عنها من ترجمتها فى باب ذكر أزواج النبى ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى بكرة رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فان غم عليكم فأكملوا العدة» قال وقال رسول الله ﷺ «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه عمران بن داود القطان ، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام ﴿ وعن مسروق والبراء بن عازب ﴾ قالا قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال بيده الشهر هكذا وهكذا، يعنى تسعا وعشرين (طب) ﴿ وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ اذا جاء رمضان فصم رمضان ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك (طب) وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى وضعفه جماعة ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لاتقدموا يعنى شهر رمضان . صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين (طب طس) وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال الصيام من رؤية الهلال إلى رؤيته ، فان خفى عليكم فثلاثين يوما (طب) ورجاله رجال الصحيح ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا وتخريجا ﴿ وعن أبى اسحاق ﴾ عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم ، فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ (د . نس . جه . خز . حب . ى . مذ) وقال حديث حسن صحيح - وأخرجه أيضا الدارقطنى وقال اسناده حسن صحيح ورواته كلهم ثقات اه . وأخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما - وذكره البخارى تعليقاً فى باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ﴿ وعن محمد ابن كعب ﴾ قال دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه من رمضان وأنا أريد أن أسلّم عليه ، فدعا بطعام فأكل فقلت هذا الذى تصنع سنة ؟ قال نعم، أورده الهيثمى وقال روى له الترمذى حديثا فى الفطر إذا أراد السفر . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه ﴾ أن النبى ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيام، تعجيل يوم قبل الرؤية - والفطر - والأضحى - أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن سلمة وثقه ابن حبان وقال يخطىء وضعفه جماعة ﴿ وعن مسروق ﴾ قال دخلت على عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقالت ياجارية خوضى له سويقا . فقلت إنى صائم، فقالت تقدمت الشهر؟ فقلت لا. ولكنى صمت شعبان كله فوافق ذلك هذا اليوم، فقالت إن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل (يأيها

Marfat.com

الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله) رواه الطبراني فى الأوسط وفيه حبان بن رقيدة وهو مجهول. قاله الهيثمى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿ منها ﴾ الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله سواء أكان شعبان تاما أو ناقصاً، والفطر منه عند رؤية هلال شوال سواء أكان رمضان تاما أم ناقصا ، والتام ثلاثون يوما والناقص تسعة وعشرون، يدل على ذلك حديث طلق بن على وأبى هريرة وابن عباس بلفظ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - الحديث) وفى حديث لأبى هريرة أيضاً (إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا) وقدجاء فى أحاديث الباب عن ابن عباس وغيره النهى عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ، والنهى عن الفطرقبل رؤية هلال شوال إذا لم يكمل رمضان ثلاثين يوما، وجاء أيضاً فى حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « لاتصوموا حتى تروه ، ولاتفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أونهاراً وكذلك الفطر من رمضان ، لكنه محمول على اليوم المستقبل فى الصوم والفطر (وبعض العلماء) فرق بين ماقبل الزوال أو بعده، وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقاً، وقوله فى حديث ابن عمر (لاتصوموا حتى تروه ولاتفطروا حتى تروه) ظاهر فى النهى فى ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذى رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله (فان غم عليكم فاقدروا له) فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر ، ويحتمل أن لاتفرقة ويكون الثانى مؤكداً للأول ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى تفسير قوله فاقدروا له * ﴿ فذهبت الحنفية والمالكية والشافعية ﴾ وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين يوما ، وما ذهب اليه الجمهور يوافق معنى اللفظ لغة (قال أهل اللغة) يقال قدرت الشىء بالتخفيف أقدره بضم الدال وكسرها وقدرته بالتشديد وأقدرته بهمزة أوله وكلها بمعنى واحد وهو التقدير ، قال الخطابى ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) ويدل لذلك قوله فى رواية لمسلم فاقدروا ثلاثين ، وفى رواية فأتموا العدة ثلاثين يوما ، وفى رواية فعدوا ثلاثين يوما ، وأولى مافسر الحديث بالحديث ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أن معنى قوله ﷺ فاقدروا له ، ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، ومن قال بهذا أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان فى محل الهلال مايمنع رؤية من غيم وغيره ﴿ وهذا مذهب ابن عمر ﴾ راوى الحديث وفيه قال نافع فكان عبد الله (يعنى ابن عمر) إذا مضى من شعبان

Marfat.com

تسع وعشرون يبعث من ينظر، فان رؤى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ، رواه الأمام أحمد، وأبوداود وزاد « قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب » (قال الخطابى) يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع فى شهر شعبان احتياطا للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب فى شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس اه . وقد تبع ابن عمر على هذا المذهب *(الأمام)* أحمد فى المشهور عنه(وقال ابن عبدالبر)لم يتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل ، وروي عن أسماء بنت أبى بكر مثله ، وعن عائشة نحوه اه ﴿ وذهبت فرقة ثالثة ﴾ الى أن معنى الحديث قدروه بحساب المنازل ، حكاه النووى فى شرح مسلم عن ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون (وقال ابن عبد البر) روى عن مطرف وليس بصحيح عنه ، ولوصح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه فيه ولمخالفة الحجة له ، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله ، وقال ليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا الباب اه . وبالغ ابن العربى فى العارضة فى انكاره مقالة ابن سريج هذه (قال المازرى) عن الجمهور لا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد ، والشرع إنما يعرّف الناس بما يعرفه جماهيرهم ، وحكى ابن العربي عن ابن سريج أن قوله «فاقدروا» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم « وقوله فأكملوا العدة » خطاب للعامة (قال ابن العربى) فكأن وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، إن هذا لبعيد عن النبلاء (وقال ابن الصلاح) فى مشكل الوسيط معرفة منازل القمر هى معرفة سير الأهلة وهى غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالى فى الدرس، فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد ، والمعرفة بالمنازل تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذى أراد ابن سريج وقال به فى حق العارف بها فى خاصة نفسه (ونقل الروياتى) عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه ، وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبى الطيب ، وأما أبو اسحاق فقد نقل فى المهذب عن ابن سريج لزوم الصوم فى هذه الصورة ، وإذا جمعت بين مسألتى الحاسب والمنجم ونظرت فيهما بالنسبة الى أنفسهما وإلى غيرهما ، وبالنسبة الى الجواز والوجوب ، حصل لك من ذلك فى مذهب الشافعي رحمه الله أوجه ، جمعها النووى فى شرح المهذب ملخصة بعد بسطها (أصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولاغيرهما بذلك ، ولكن يجوز لهما دون غيرهما ولايجزيهما عن فرضهما (والثانى) يجوز لهما ويجزيهما (والثالث) يجوز للحاسب ويجزيه ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما

Marfat.com

تقليدهما (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليـد الحاسب دون المنجم ، وأهمل النووى من الأوجه وجوب الصوم وقد حكاه حين بسط الكلام قبل ذلك ، فحكى عن صاحب المهـذب أنه قال إذا غم الهلال وعَرف رجل بالحساب ومنازل القمر أنه من رمضان فوجهان (قال ابن سريج) يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة ، وقال غيره لا يصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية (قال النووى) ووافق صاحب المهذب على هذه العبارة جماعة ، ثم حكى عن صاحب البيان أنه قال قال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلاخلاف بين أصحابنا . وذكر صاحب المهذب أن الوجهين فى الوجوب ، ثم حكى عن الرافعى أنه قال لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم (قال الرويانى) وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على أصح الوجهين ، قال وأما الجواز فتكلم على ذلك ﴿ وحكى ابن الصلاح عن الجمهور ﴾ منع الحاسب والمنجم من الصوم فى حق أنفسهما على خلاف ما صححه النووى فى شرح المهذب ، والمسألة نظير مذكور فى الصلاة وهو ما لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب فالمذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره كما فى التحقيق للنووى تبعاً لصاحب البيان ، ومعنى العمل به على طريق الجواز كما فى الصيام والله أعلم ، ورجح ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وجوب الصوم على الحاسب فى الصورة المذكورة ، فقال وأما ما دل عليه الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم ، فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى ، قال وليس حقيقة الرؤية تشترط فى اللزوم ، لأن الاتفاق على أن المحبوس فى المطمورة إذا علم باكمال العدة أو الاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه (قال الحافظ العراقى رحمه الله) فى شرح الترمذى المحبوس فى المطمورة معذور فوجب عليه الاجتهاد فى دخول الوقت ، ويجب عليه العمل بما أدى اليه اجتهاده ، فان تبين خطؤه بيقين أعاد ، وحصول الغيم فى المطالع أمر معتاد ، والسبب الشرعى للوجوب إنما هو الرؤية لا علم ذلك بالحساب لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح إنا أمة أميـة لا نحسب ولا نكتب ـ الحديث » اه ﴿ قلت ﴾ الحديث المشار اليه رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم ، وتقدم فى أحاديث الباب وهو حجة للجمهور القائلين بعدم اعتبار الحساب والتنجيم فى الحكم باثبات الشهر وعدمه ، لأن فى قوله ﷺ لا نكتب ولا نحسب وقوله بعده الشهر هكذا وهكذا اشعارا بعدم التعويل على الحساب (قال الحافظ) والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النـذر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم

Marfat.com

من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله فى الحديث الآخر (فأكملوا العدة ثلاثين) ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ﴿وقد ذهب قوم﴾ إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك وهم الروافض . ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . قال الباجى وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ﴿وقال ابن بزيزة﴾ وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل أفاده الحافظ، وقد ظهر مما أوضحنا صحة مذهب الجمهور فى تعلق الحكم بالرؤية فى ثبوت الصوم والفطر دون غيرها ﴿وبه قال الأئمة الأربعة﴾ وجمهور العلماء من السلف والخلف والله أعلم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ النهى عن صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لما فى حديث ابن عباس «ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» ولما فى حديث أبى هريرة «لا تقدموا بين يدى رمضان بيوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه» قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان (قال الترمذى) لما أخرج هذا الحديث . العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان اه وانما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن والأئمام أحمد وصححه ابن حبان وغيره، وسيأتى فى باب الصوم فى شعبان من أبواب صيام التطوع (وقال الرويانى) من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب (يعنى حديث أبي هريرة المتقدم) ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر « يعنى حديث العلاء »﴿وقال جمهور العلماء﴾ يجوز الصوم تطوعا فى النصف الثانى ولو لمن لم يعتده ولم يصله بالنصف الأول منه، ولا يكره إلا صوم يوم الشك، وقالوا ان حديث العلاء ضعيف، قال الامام أحمد وابن معين إنه منكر (قال الحافظ) قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بأن الحديث غير ثابت أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم . وردّه المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح وبأنه مظنة الضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها اه (وقد جمع الطحاوى) بين حديث العلاء وبين حديث لا تقدموا بين يدى رمضان بيوم أو يومين الدال بمفهومه أن صيام ما بعد النصف غير مكروه الا فى آخر الشهر بأنه محمول على من يضعفه الصوم، وحديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يصوم ذلك احتياطا لرمضان ؛ قال الحافظ وهو جمع حسن

Marfat.com

اه ﴿قلت﴾ أما من كان له عادة فلا كراهة فى صومها كما يؤخذ من قوله فى الحديث (إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه) فلا يجوز صوم النفل المطلق الذى لم تجر العادة به والله أعلم ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل هى النهى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أم أربعة أيام جاز ﴿وقيل﴾ الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر، لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم ﴿وقيل﴾ لأن الحكم معلق بالرؤية. فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد. ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك. لأنه قد أذن له فيه وليس من الاستقبال فى شىء، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما. قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظنى أفاده الحافظ ﴿وفى حديث عمار بن ياسر المذكور فى الزوائد﴾ مع أحاديث الباب المصرحة بالنهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين دلالة على المنع من صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤيته أو شهد بها من لا يثبت بقوله، فان لم يتحدث برؤيته أحد فليس يوم الشك ولو كانت السماء مغيمة ﴿وذلك عند الشافعية، وقالت المالكية﴾ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة، والى المنع من صومه ذهب الأمامان ﴿مالك والشافعى والجمهور﴾ قاله النووى، وحكى الحافظ فى الفتح عن الأمامين ﴿مالك وأبي حنيفة﴾ أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك، قال ابن الجوزى فى التحقيق ﴿ولأحمد فى هذه المسألة﴾ وهى اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال (أحدها) يجب صومه على أنه من رمضان (وثانيها) لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة (ثالثها) المرجع الى رأى الأمام فى الصوم والفطر ﴿وذهب جماعة من الصحابة﴾ الى صومه، منهم على وعائشة وعمر وابن عمر وأنس ابن مالك وأسماء بنت أبى بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، وجماعة من التابعين منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزنى وأبو عثمان النهدى (قال الشوكاني) وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه، وقد ادعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت، وهكذا قال الأمير الحسين فى الشفا والمهدى فى البحر، وقد أسند لابن القيم فى الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه، وحكى القول بصومه عن جميع من تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين، قال ﴿وهو مذهب امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل﴾ اه ﴿قلت﴾ أورد الحافظ ابن القيم فى الهدى آثاراً كثيرة عن الصحابة المتقدم ذكرهم

Marfat.com

تدل على قولهم بصيامه (ثم أجاب عن ذلك) بقوله ليس فيما ذكر عنهم أثر صالح صريح فى وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالف لهدى رسول الله ﷺ ؛ وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا ، وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء ، ولهذا قال الأمام أحمد فى رواية (الناس تبع للأمام فى صومه وإفطاره) والنصوص التى حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله ، وقوله إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الأغمام ولا تدل على تحريمه ، فمن أفطره أخذ بالجواز ، ومن صامه أخذ بالاحتياط (ثم قال رحمه الله) ويدل على أنهم إنما صاموه استحبابا وتحريا ما روى عنهم من فطره بيانا للجواز ، فهذا ابن عمر قال حنبل فى مسائله حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالعزيز بن حكيم الحضرمى قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه ؛ قال حنبل وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سألوا ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال أف أف صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر أنه قال «لا يتقدمنّ الشهر منكم أحد» وصح عنه ﷺ أنه قال «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » كذلك قال على بن أبى طالب رضى الله عنه إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ؛ فهذه الآثار إن قدّر أنها معارضة لتلك الآثار التى رويت عنهم فى الصوم فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى ، وإن قدّر أنها لا تعارض بينها ، فهاهنا طريقان من الجمع (أحدهما) حملها على غير صورة الاغمام أوعلى الأغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم (والثانى) حمل آثار الصوم عنهم على التحرى والاحتياط استحبابا لا وجوبا ؛ وهذه الطريقة أقرب الى موافقة النصوص وقواعد الشرع ؛ وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشك فيجعل أحدهما يوم شك والثانى يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعا ؛ أو تكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعا مع شكه هل هو منه أم لا تكليف بما لا يطاق وتفريق بين المتماثلين والله أعلم اهـ (قال الشوكانى) واستدل المجوّزون لصومه بأدلة ﴿منها﴾ ماأخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى عن أم سلمة أن النبى ﷺ كان يصومه ؛ وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ﴿ قلت والأمام أحمد وسيأتى فى صوم شعبان ﴾ من حديثها قالت ما رأيته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وهو غير محل النزاع ، لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما فى الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله ﷺ « إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه »

Marfat.com

(٧) باب من يكتفى بشهادته برؤية الهلال فى الصوم والفطر

(٥٠) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ [1] فَقَالَ أَلاَ إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، أَلاَ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّي ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَٱنْسُكُوا لَهَا [2] فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا

وأيضا قد تقرر فى الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم، لأنه يكون فعله مخصصا له من العموم ﴿ومنها﴾ ما أخرجه الشافعى عن على عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحب الىّ من أن أفطر يوما من رمضان» وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن على وهى لم تدركه . فالرواية منقطعة ، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع، لأن لفظ الرواية أن رجلا شهد عند علىّ على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال لأن أصوم الخ . فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لا لكونه يوم شك ، وايضا الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر الى شهادة الشاهد انما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة ، على أنه قد روى عنه القول بكراهة صومه ، حكى ذلك عنه صاحب الهدى (قال ابن عبد البر) وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك *(والحاصل)* أن الصحابة مختلفون فى ذلك ، وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحجة ما جاءنا عن الشارع ، وقد عرفته اه ﴿قلت﴾ وأثر عائشة المذكور فى آخر أحاديث الباب يدل على جواز صوم يوم الشك وهو محمول على الجواز تحريا واحتياطا ، كما حكى ذلك الحافظ ابن القيم رحمه الله عن بعض الصحابة رضى الله عنهم والله أعلم

(٥٠) عن عبد الرحمن بن زيد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن زكريا قال أنا حجاج عن حسين بن الحارث الجدلى قال خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فى اليوم الذى يشك فيه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال وتقدم تعريفه فى أحكام الباب السابق(٢) انسكوا بضم السين المهملة من نسك وبابه نصر، ومعناه التقرب إلى الله تعالى بالصوم فى رمضان، والأفطار فى أول شوال

Marfat.com

ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ (١) فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا

(٥١) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٢) فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةَ (٣) فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا (٤)

(٥٢) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ (٥) حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ

وبالاضحية وأعمال الحج فى وقتها . قال فى النهاية النسك الطاعة والعبادة وكل ماتقرب به إلى الله تعالى، والنسك ماأمرت به الشريعة اهـ(١)فيه دلالة على أنها لاتقبل شهادة الكافر فى الصيام والأفطار بل تشترط العدالة كما فى بعض الأحاديث ﴿واستدل به أيضا﴾ على اشتراط العدد فى شهادة الصوم والأفطار وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (نس)وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر فيه قدحا،واسناده لابأس به على اختلاف فيه،ولم يذكر فى رواية النسائى (مسلمان)

(٥١) عن ربعى بن حراش ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعيّ بن حراش ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ أبى داود (اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان) أى ترددوا ليلة الثلاثين من رمضان فى أن غداً منه أو من شوال لكونهم لم يروا الهلال فى تلك الليلة، فاصبح النبى ﷺ صائما كماجاء فى رواية عند الدارقطنى (وقوله فجاء أعرابيان فشهدا الخ)الظاهر أن شهادتهما كانت بعد الزوال من يوم الثلاثين من رمضان آخر النهار كما يستفاد ذلك من حديث أبى عمير الآتى بعد هذا،ولذا أمر النبى ﷺ الناس بالفطر ولم يأمرهم بصلاة العيد فى ذلك اليوم بل أخرهم لليوم التالى لأن آخر وقتها الزوال،والشهادة لم تقع إلا بعده(وفى رواية أبى داود فشهدا عند النبى ﷺ بالله) أى أقسما بالله أنهما (اهلاه)أى رأيا الهلال بالأمس،يقال أهللت الهلال اذا أبصرته(٣) العشية مابين الزوال والغروب،والظاهر أنهما رأياه قبيل الغروب والله أعلم (٤) زاد أبوداود فى رواية (وان يغدوا الى مصلاهم) ومثلها للامام أحمد من حديث أبى عمير الآتى ؛ أى يخرجوا لصلاة العيد فى صباح اليوم التالى ﴿تخريجه﴾ (د . نس . قط) وقال اسناده حسن ثابت

(٥٢) عن أبى عمير بن أنس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا أبو بشر عن أبى عمير بن أنس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) ويقال أبو عميرة

Marfat.com

أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ (١) مِنْ آخِرِ ٱلنَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا ٱلْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ ٱلْغَدِ

(٥٣) «قط» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ (٢) فَأَمَرَ ٱلنَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ ٱلْغَدِ

(٥٤) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ ٱلْهِلَالَ هِلَالَ شَوَّالٍ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

أيضا هو ابن أنس بن مالك الأنصارى، قيل اسمه عبدالله ثقة من الرابعة ، قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك . كذا فى التقريب « وقوله عمومة » جمع عم كالخؤولة جمع خال (١) الركب جمع راكب أى جماعة ركبانا «وقوله من آخر النهار » أى يوم الثلاثين من رمضان « وقوله لعيدهم » أى لصلاة العيد من اليوم التالى ، لأن الركب جاء بعد فوات وقتها، ويستفاد منه أنه إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم صُلّيت فى اليوم الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس جه . حب . طح . قط) وقال اسناده حسن ،وأخرجه أيضا البيهقى وحسنه ، قال والصحابة كلهم عدول سموا أو لم يسموا

(٥٣) « قط » عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنى سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى هلال شوال ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال الصواب أنه مرسل اه (قلت) هذا الحديث من زوائد الحافظ أبى بكر القطيعى على مسند الامام أحمد ولذا رمزت له فى أوله بقاف وطاء هكذا (قط) كما هو مبين فى مقدمة الكتاب فى الجزء الأول فتنبه

(٥٤) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا اسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ـ الحديث»

Marfat.com

يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطِرُوا (١)

غريبه (١) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته ـ ثم قام إلى عسّ فيه ماء فتوضأ ومسح على خفيه . فقال الرجل والله ياأمير المؤمنين ماأتيتك إلالأسألك عن هذا، أفرأيت غيرك فعله؟فقال نعم خيراً منى وخير الأمة ؛ رأيت أبا القاسم ﷺ فعل مثل الذى فعلت وعليه جبه شامية ضيقة الكمين فأدخل يده من تحت الجبة ثم صلى عمر المغرب) وقداقتصرت منه على القدر المناسب للترجمة، وبقيته تقدم نحوها عن كثير من الصحابة فى أبواب المسح على الخفين تخريجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار وفيه عبدالأعلى الثعلبي، قال النسائى ليس بالقوى ويكتب حديثه وضعفه الأئمة زوائد الباب عن أبى مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث الجدلى من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، فسألت الحسين بن الحارث مَن أمير مكة ؟فقال لاأدرى. ثم لقينى بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده الى رجل. قال الحسين . فقلت لشيخ إلى جنبى من هذا الذى أومأاليه الأمير؟ قال هذا عبدالله بن عمر وصدق. كان أعلم بالله منه . فقال بذلك أمرنا رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود والدارقطنى وقال إسناده متصل صحيح وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال إنى رأيت الهلال يعنى رمضان فقال أتشهد أن لااله إلا الله؟ قال نعم قال أتشهد أن محمدرسول الله؟ قال نعم. قال، يابلال أذن فى الناس فليصوموا غدا(د . نس .جه. مذ . قط . ك . هق . مى)وعن عكرمة أنهم شكوا فى هلال رمضان مرة فأرادوا أن لايقوموا ولايصوموا. فجاء أعرابى من الحرّة فشهد أنه رأى الهلال، فأُتِى به النبى ﷺ فقال أتشهد أن لا إله الاالله وأنى رسول الله ؟قال نعم، وشهد أنه رأى الهلال؟فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا (أخرجه أبو داود والبيهقى والدارقطنى) مرسلا والحاكم مسندا وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه(د . مى .حب هق . ك)وقال صحيح على شرط مسلم وصححه أيضاً ابن حبان وابن حزم وعن عبدالملك ابن ميسرة قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان. فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزها وقالا إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان

Marfat.com

رسول الله ﷺ « لايجيز شهادة فى الافطار إلا شهادة رجلين » أورده الهيثمى وقال هو فى السنن باختصار عن هذا، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حفص بن عمرو الأيلى وهو ضعيف ﴿وعن ابن مسعود﴾ قال أصبح الناس صياما لتمام ثلاثين فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا ، رواه الهيثمى وقال أورده الطبرانى فى الكبير، وقال لم يقل فى هذا الحديث عن أبى مسعود إلا إسحاق بن اسماعيل الطالقانى قلت وهو ثقة اه ﴿الأحكام﴾ اعلم أنه جاء فى هـذا الباب عشرة أحاديث وأثر ، ﴿منها أربعة أحاديث والأثر﴾ جاءت فى المسند، وهى حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو يدل على اعتبار شاهدين مسلمين فى اثبات الصوم والفطر من رمضان، وحديث ربعى ابن حراش ، وحديث أبى عمير ، وحديث أنس بن مالك ، وهى تدل على اعتبار شاهدين فى الفطر من رمضان، ثم الأثر المروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهو يدل على اعتبار شاهد واحد فى الفطر، ومع كونه أثرا فهو ضعيف ﴿ومنها ستة أحاديث﴾ جاءت فى الزوائد (أولها) حديث أمير مكة وهو يدل على اعتبار شاهدين فى اثبات الصوم (وثانيها) حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (وثالثها) حديث عكرمة مرسلا (ورابعها) حديث ابن عمر (وخامسها) حديث عبد الملك بن ميسرة ، وهى تدل على اعتبار شاهد واحد فى الصوم (وسادسها) حديث أبى مسعود وهو يدل على اعتبار شاهدين فى الفطر أيضا ﴿لهذا اختلف العلماء﴾ فى اثبات الصوم والفطر هل يكتفى فيهما بشاهد واحد أم لابد من اثنين ؟ ونتكلم أولا على اختلافهم فى اثبات الصوم فنقول ﴿ذهب جمهور العلماء﴾ الى القول بقبول شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان مستدلين بحديث ابن عباس وحديث ابن عمر وحديث عبد الملك بن ميسرة المذكورة فى الزوائد (قال الترمذى بعد ذكر حديث ابن عباس) والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام وبه يقول ﴿ابن المبارك والشافعى وأحمد وأهل الكوفة﴾ اه ﴿قلت﴾ ماحكاه الترمذى عن الامام الشافعى هو أشهر قوليه عند أصحابه وأصحهما، وسيأتى ذكر القول الثانى ﴿وذهب الأئمة مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى﴾ فى أحد قوليه والهادوية أنه لايقبل الواحد بل يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا ، وبحديث أمير مكة وفيه « فان لم نره وشهد شاهدا عدل الحديث » وظاهرهما اعتبار شاهدين ، وتأولوا أدلة الأولين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبى ﷺ غيرهما (وأجاب الأولون) بأن التصريح بالاثنين غاية مافيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم ، وادلتهم مصرحة بالواحد وهى تدل على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح ، وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر

Marfat.com

الشريعة (قال الشوكانى) وحكى فى البحر عن﴿ الصادق وأبى حنيفة﴾ وأحد قولى المؤيد بالله أنه يقبل الواحد فى الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل الا جماعة لبعد خفائه ﴿ واختلف العلماء ﴾ أيضا فى شهادة اثبات الفطر من رمضان برؤية هلال شوال هل يكتفى بشهادة واحد أم لابد من اثنين؟ ﴿ فذهب الجمهور والأئمة الأربعة﴾ الى أنه لابد من شهادة شاهدين فى هلال شوال محتجين بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث ربعى بن حراش وحديث أبى عمير وحديث أنس وكلها فى المسند (قال النووى) لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل اه ﴿ قلت ﴾ لم أقف على ما يؤيده فى أحاديث الباب الا الأثر المروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عمر رضى الله عنه أمر الناس بالفطر لشهادة رجل أنه رأى هلال شوال. وهو ضعيف لا تقوم به حجة، والظاهر أنه جعل الخروج من الشهر كالدخول فيه، يثبت بشهادة رجل واحد لافرق بينهما فى ذلك ، والجمهور انما فرقوا بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التى تعرض للناس فى هلال الفطر ولا تعرض فى هلال الصوم، والاحتياط فى العبادة يقضى أن لا يخرج منها الا بيقين ، وخبر الواحد لا يفيده والله أعلم (قال الامام) ابن رشد فى بداية المجتهد ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبى ثور وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا بانعقاد الاجماع على وجوب الفطر والامساك عن الأكل بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك فى دخول الشهر وخروجه إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم اه ﴿ واختلفوا أيضاً ﴾ فى شهادة العدل هل تقبل منه سواء أكان ذكرا أم أنثى حراً أم عبدا أم لا بد من الذكورة والحرية ﴿ فذهب الحنفية ﴾ الى جواز شهادة العدل ولو عبدا أو أنثى فى ثبوت رمضان إذا كان بالسماء غيم ونحوه، ولا يشترط لفظ الشهادة بخلاف هلال شوال فلابد أن يكون بشهادة عدلين حرين أو حر وحرتين بلفظ الشهادة ﴿ وقال الامامان الشافعى وأحمد ﴾ يكفى فى هلال رمضان مطلقا رؤية عدل واحد . قال الامام أحمد ولو عبدا أو امرأة ﴿ وهو قول للشافعية ﴾ ومعتمد مذهبهم أنه لابد أن يكون حراً ذكراً بلفظ الشهادة ولا يثبت هلال غيره كشوال إلا بشهادة عدلين حرين عندهما (قال النووى) ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى أنه يشترط فى ثبوت هلال رمضان رؤية عدلين ذكرين حرين بالغين أو يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ويؤمن تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط فى هذه الصورة أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا ﴿ واتفقوا ﴾ على وجوب الصوم على المنفرد برؤية

Marfat.com

(٧) باب اذا رؤى الهلال فى بلد دون غيره

هل يلزم بقية البلاد الصوم أم لا؟

(٥٥) عَنْ كُرَيْبٍ (١) أَنَّ أُمَّ ٱلْفَضْلِ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ ٱلشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَٱسْتُهِلَّ (٢) عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا ٱلْهِلَالَ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فِي آخِرِ ٱلشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي (٣) عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْهِلَالَ فَقَالَ مَتَىٰ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ، فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ. وَرَآهُ ٱلنَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ ٱلسَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ لَا. هَكَذَا أَمَرَ ٱلنَّبِيُّ

هلال رمضان وعلى وجوب الأفطار على المنفرد برؤية هلال شوال وإن لم يثبت ذلك بقوله ﴿وهو قول الأئمة الأربعة﴾ فى هلال رمضان ﴿واختلفوا﴾ فى الأفطار برؤية هلال شوال وحده ﴿فقال الثلاثة﴾ لا يفطر بل يستمر صائماً احتياطا للصوم ﴿وقال الشافعية﴾ وهو قول المالكية يلزمه الفطر عملا بقوله ﷺ « ولا تفطروا حتى تروه » ولكن يخفيه لئلا يتهم ﴿وذهب عطاء بن أبى رباح واسحاق بن راهويه﴾ إلى أنه لا يصوم برؤيته وحده ﴿وعن الأمام أحمد﴾ رحمه الله أنه لا يصوم الا فى جماعة الناس. وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين رحمهما الله والله سبحانه وتعالى أعلم

(٥٥) عن كريب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا اسماعيل يعنى ابن جعفر قال أخبرنى محمد يعنى ابن أبى حرملة عن كريب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو مولى عبد الله بن عباس . وأم الفضل اسمها لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون . الهلالية أم الفضل بن العباس وزوج العباس بن عبد المطلب. أخت ميمونة زوج النبى ﷺ قال ابن حبان ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان رضى الله عنها (٢) بالبناء للمفعول أى رؤى هلاله (٣) أى سأله عن حاله كيف كان فى السفر وعن حال أهل الشام ونحو ذلك مما جرت به العادة فى مثل هذا. ثم جاء ذكر رمضان فسأله عن رؤية الهلال بقوله « متى رأيتموه الخ »

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (١)

(١) ظاهره أى أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر ﴿ تخريجه ﴾ (م . والثلاثة . وغيرهم) ﴿ الأحكام ﴾ احتج بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد آخر، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث هكذا أمر النبى ﷺ ، وقد اختلف فى المراد بقوله « هكذا أمر النبى ﷺ » فقال بعضهم يشير إلى قوله فى الحديث (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه) يعنى أن النبى ﷺ أمرهم باكمال الشهر ثلاثين يوما ان لم يروا الهلال، وقال بعضهم أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر ، وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام يعنى قوله ﷺ (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) لا حديثا خاصا بهذه المسألة، قال وهو الأقرب عندى اه وقد حكى ابن المنذر هذا المذهب (يعنى عدم العمل برؤية أهل بلد آخر) عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق بن راهويه وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردى وجها فى مذهب الشافعى ﴿ وقال آخرون ﴾ إذا رؤى ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب الأئمة ﴿ مالك وأبى حنيفة وأحمد والليث بن سعد ﴾ وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء، وبه ﴿ قال بعض الشافعية ﴾ فانهم قالوا ان تقاربت البلدان فحكمهما حكم البلد الواحد ، وان تباعدتا فوجهان . أصحهما عند الشيخ أبى حامد والشيخ أبى اسحاق والغزالى والأكثرين أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، والثانى الوجوب، واليه ذهب القاضى أبو الطيب والرويانى ، وقال انه ظاهر المذهب واختاره جميع اصحابنا ، وحكاه البغوى عن الشافعى نفسه ، وعلى الأول ففى ضبط البعد أوجه (أحدها) وبه قطع العراقيون والصيدلانى وغيرهم ان التباعد أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان ، والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة والرى وقزوين ، وصححه النووى فى الروضة والمنهاج وشرح المهذب (والثانى) أن التباعد مسافة القصر، وبهذا قطع إمام الحرمين وادعى الاتفاق عليه ، والغزالى والبغوى وصححه الرافعى فى شرحه الصغير والمحرر ، والنووى فى شرح مسلم (والثالث) اعتباره باتحاد الأقاليم واختلافه ، وحكى السرخسى وجها آخر أن كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض يلزمهم دون غيرهم (وقال ابن الماجشون) من المالكية إن ثبت بأمر شائع لزم البعيد ، وإن ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين كسائر الأحكام لم يلزم من خرج من ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعتهم إذا كتب بما عنده من شهادة أو رؤية الى من لا يثبت عنده ، حكاه ابن شاس فى الجواهر اه . (وقال الشوكانى) واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده

Marfat.com

الذى فهم عنه الناس، والمشار اليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله ﷺ هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين. والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختلف بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم، ولو سلم توجه الاشارة فى كلام ابن عباس الى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع ، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها. وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيه على محل النص ان كان النص معلوما. أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس . ولم يأت ابن عباس بلفظ النبى ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه ، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها الى قصة هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد. ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم. فينبغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الألحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون فى ذلك حكمة لا نعقلها ، ولو سلم صحة الالحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون فى المحلات التى بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ، وأما فى أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر. فينبغى أن ينظر ما دليل من ذهب الى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد فى المنع من العمل بالرؤية ، ﴿والذى ينبغى اعتماده﴾ هو ماذهب اليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدى منهم، وحكاه القرطبى عن شيوخه أنه اذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت الى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الاجماع ، قال لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعُد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الاجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة اه ﴿قلت﴾ يريد بالجماعة ﴿أبا حنيفة ومالكا وأحمد بن حنبل﴾ رحمهم الله والله أعلم

Marfat.com

(٩) باب ماجاء خاصا بنقص الشهر مع قوله ﷺ شهرا لا ينقصان

(٥٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَمَّ ٱلشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ (١)

(٥٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رُؤِيَ هَذَا ٱلشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. قَالَتْ وَمَا يُعَجِّبُكُمْ (٢) مِنْ ذَاكَ؟ لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ

(٥٨) عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ مَا صُمْتُ (٣) مَعَ رَسُولِ ٱللهِ

---

(٥٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى الحكم عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾

(١) سبب هذا الحديث جاء مصرحا به فى رواية أخرى من حديث ابن عباس أيضا عند الأمام أحمد قال هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا ، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال قد برّت يمينك وقد تم الشهر ، وستأتى هذه الرواية فى كتاب الأيلاء ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٥٧) عن اسحاق بن سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ابن القاسم قال ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح العين المهملة وكسر الجيم المشددة ، من التعجب وهو انفعال النفس لزيادة وصف فى المتعجب منه ، والمعنى وأى شىء فى هذا تتعجبون منه « وقولها لما صمت » اللام واقعة فى جواب قسم مقدر وما مصدرية أو موصولة ، والمعنى والله لصومى مع رسول الله ﷺ شهر رمضان تسعا وعشرين أكثر من صومى له ثلاثين مع النبى ﷺ ، أو للذى صمته مع رسول الله ﷺ الخ أى فلا تتعجبوا من ذلك ﴿تخريجه﴾ (ه ق. قط) وقال اسناده صحيح حسن ﴿قلت﴾ وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح

(٥٨) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المنذر ثنا عيسى بن دينار الخزاعى قال حدثنى أبي أنه سمع عمرو بن الحارث الخزاعى يقول سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول ما صمت الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هكذا وقع فى

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ

(٥٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ (١) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ، رَمَضَانُ. وَذُو الْحِجَّةِ (٢)

هذه الرواية عند الأمام أحمد ومثلها عند الترمذى «ماصمت» بدون لام قبل الميم ، ووقع فى رواية أبى داود باللام كما فى رواية عائشة عند الأمام أحمد وتقدم الكلام على ذلك (قال أبو الطيب السندى) فى شرح الترمذى كلمة «ما» تحتمل أن تكون مصدرية فى الموضعين ؛ أى صومى تسعا وعشرين أكثر من صومي ثلاثين (وتحتمل) أن تكون فى الموضعين موصولة والعائد محذوف ؛ والتقدير ماصمته حال كونه تسعا وعشرين أكثر مماصمته حال كونه ثلاثين ؛ فيكون تسعا وعشرين وكذلك ثلاثين حالا من ضمير المفعول المحذوف الراجع الى رمضان المراد بالموصول ؛ وعلى التقديرين قوله أكثر مرفوع على الخبرية (والحاصل) أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية ، وأما القول بأن كلمة «ما» الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون قوله أكثر منصوبا ويكون الحاصل أن الناقص ما كان غالبا على الوافى فبعيد ، ويؤيد هذا البعد ما قاله الشيخ ابن حجر (يعنى الحافظ بن حجر العسقلانى) قل بعض الحفاظ صام ﷺ تسع رمضانات ؛ منها رمضانان فقط ثلاثون (وقال النووى) وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع أكثر من أربعة اه كلام السندى باختصار ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . هق . قط) وسكت عنه أبو داود والمنذرى . فهو صالح للاحتجاج به

(٥٩) عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى معنى ذلك أقوال كثيرة للعلماء سنذكرها فى الأحكام ، وقال النووى الأصح أن معناه لاينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما «يعنى فى الأيام» (٢) اطلاق شهر العيد على ذى الحجة ظاهر . وعلى رمضان من ضروب المجاز لعلاقة المجاورة ﴿تخريجه﴾ (ق . د . مذ . جه . هق . طح) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وهذا حق لاشك فيه والواقع يؤيده ، بل الغالب أن يكون تسعاً وعشرين أكثر من كونه ثلاثين كما فى أحاديث الباب ؛ أما قوله ﷺ شهران لاينقصان فليس المراد منه نقص الأيام ؛ بل المراد والله أعلم لاينقصان فى أجر العبادة المشروعة فيهما بسبب نقصهما فى الأيام . بل الأجر فيهما واحد سواء نقصاً

Marfat.com

(١٠) باب وجوب النية فى الصوم من الليل

وحكم من وجب عليه الصوم فى أثناء الشهر أواليوم

(٦٠) عَنْ حَفْصَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

أم كلا، فلا منافاة بين هذا الحديث وبين الأحاديث التى ثبت فيها نقص الأيام ، وللعلماء فى ذلك أقوال (قال الترمذى) رحمه الله بعد إيراد هذا الحديث بلفظ « شهرا عيد لاينقصان رمضان وذو الحجة » حاكيا عن الامام أحمد أنه قال معنى هذا الحديث «شهرا عيد لاينقصان» يقول لاينقصان معاً فى سنة واحدة ؛ شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما تم الآخر ، (وقال إسحاق) معناه لاينقصان يقول وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان ، وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً فى سنة واحدة انتهى كلام الترمذى، ومعناه على ما ذهب اليه الامام أحمد رحمه الله إن جاء أحد الشهرين تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين، وعلى ماذهب اليه اسحاق بن راهويه رحمه الله إن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان أى فهو تام فى الفضيلة غير ناقص مع جواز نقصانهما فى الأيام معا فى سنة واحدة ، وفى صحيح البخارى وقال أبو الحسن كان اسحاق بن راهويه يقول لاينقصان فى الفضيلة ان كان تسعة وعشرين أو ثلاثين اه . (وذكر ابن حبان) لهذا الحديث معنيين أحدهما ما قال اسحاق والآخر أنهما فى الفضل سواء لقوله فى الحديث الآخر « مامن أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة » (وقيل) معناه لاينقصان فى عام بعينه وهو العام الذى قال فيه ﷺ تلك المقالة (وقيل) معناه لاينقصان فى الأحكام، وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى فقال معنى لاينقصان أى الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين (وقيل) معناه لاينقصان فى نفس الأمر، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار اليه ابن حبان أيضاً وهو بعيد (وقيل) معناه لاينقصان معاً فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم، لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعاً وعشرين ، هذا تلخيص ماقاله الحافظ (وقال النووى) رحمه الله الأصح أن معناه لاينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما (وقيل) معناه لاينقصان جميعاً فى سنة واحدة غالبا (وقيل) لاينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاه الخطابى وهو ضعيف ، والأول هو الصواب المعتمد، ومعناه «أن قوله ﷺ من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» وقوله «من قام رمضان إيمانا واحتسابا» وغير ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص اه والله أعلم

(٦٠) عن حفصة وسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال

Marfat.com

قَالَ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ (١) الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ

ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة ـ الحديث »

غريبه (١) بضم أوله من أجمع يجمع اجماعا، والاجماع معناه إحكام النية والعزيمة، يقال أجمعت الرأى وأزمعته وعزمت عليه، بمعنى أن من لم يصمم العزم على الصوم مع أول ظهور الفجر أو قبله فلا صيام له ؛ وانما قلنا أوقبله لما ورد عند أبى داود والترمذى بلفظ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وظاهره التعارض مع لفظ حديث الباب، ولا معارضة، لأن الجمع ممكن يحمل رواية قبل الفجر على عدم ظهوره جليا ؛ أى قبل ظهوره ظهوراً واضحا، وحمل رواية مع الفجر على ابتداء ظهوره، ويؤيد هذا التأويل قوله عز وجل « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » فقد أباح لنا الأكل والشرب ونحوهما حتى يظهر ابتداء الفجر ؛ وهذا غاية وقت النية ، وليس المراد أنها لاتصح إلا فى هذا الوقت، بل المراد أنها لاتصح بعده وتصح من أول الليل وإن كان يأكل ويشرب ويطأ النساء إلى ابتداء ظهور الفجر، وظاهر هذا الحديث أن من لم تقع منه النية فى هذا الوقت أعنى من أول الليل إلى ابتداء ظهور الفجر لايصح صومه سواء أكان فرضا أم نفلا، وفى ذلك خلاف بين الأئمة سيأتى تفصيله فى الأحكام ان شاء الله تعالى

تخريجه (الأربعة . قط . خز . حب) وصححاه مرفوعا (قال الحافظ) فى التلخيص واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لاأدرى أيهما أصح، يعنى رواية يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم. أو رواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم بغير واسطة الزهرى لكن الوقف أشبه ؛ وقال أبو داود لايصح رفعه، وقال الترمذى الموقوف أصح، ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائى الصواب عندى موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد ماله عندى ذلك الاسناد، وقال الحاكم فى الأربعين صحيح على شرط الشيخين، وقال فى المستدرك صحيح على شرط البخارى، وقال البيهقى رواته ثقات إلا أنه روى موقوفا ؛ وقال الخطابى أسنده عبد الله بن أبى بكر والزيادة من الثقة مقبوله ؛ وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطنى كلهم ثقات اه كلام الحافظ فى التلخيص (قال الشوكانى) وقد تقرر فى الاصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة وإنما قال ابن حزم إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق اه والله أعلم

Marfat.com

(٦١) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ [1] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ [2] فَيَقُولُ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونِيهِ؟ فَتَقُولُ لَا، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَذَاكَ. فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ) فَقَالَتْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَخَبَأْنَاهَا لَكَ، قَالَ مَا هِيَ؟ قَالَتْ حَيْسٌ [3] قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ [4]

(٦٢) عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ [5] بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟ قَالَ قَالُوا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَرْسِلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ (وَعَنْهُ

---

(٦١) عن عائشة بنت طلحة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن طلحة بن يحيى قال حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ فى التقريب عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهى ثقة من الثالثة اه (٢) يعنى نفلا (٣) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتية. تمر مخلوط بسمن وأقط. وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط؛ وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد والسمن. وقد يبدل السمن بالزيت؛ قاله القارى (٤) زاد النسائى بعد قوله (فأكل) فعجبت منه فقلت يارسول الله دخلت علىّ وأنت صائم ثم أكلت حيسا؛ قال نعم ياعائشة. انما منزلة من صام فى غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما بقى فأمسكه، وفى رواية أخرى للنسائى أيضا فأكل منه ثم قال «انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وإن شاء حبسها» ﴿ تخريجه ﴾ (م. والأربعة. هق. قط)

(٦٢) عن خالد بن ذكوان ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم قال أنا خالد بن ذكوان ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) بتشديد الياء مصغرا. ومعوذ بضم أوله وفتح العين المهملة وبكسر الواو المشددة؛ وهو ابن عون ويعرف بابن عفراء

Marfat.com

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ حَدَّثَتْنِي رُبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي قُرَي الأَنْصَارِ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ (٢) بَقِيَّةَ عَشِيَّةِ يَوْمِهِ

(٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

(٦٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْلَمَ (٣) صُومُوا الْيَوْمَ قَالُوا إِنَّا

---

(١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خالد بن ذكوان قال حدثتنى ربيع بنت معوذ الحديث (٢) فى رواية لمسلم من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل (وله فى أخرى) كرواية حديث الباب (قال النووى) ومعنى الروايتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم اه تخريجه (ق · وغيرهما) زاد الشيخان فى رواية عندهما « فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّمه صبياننا الصغار منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللُّعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه » وفى لفظ لمسلم ونضع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللُّعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم (قال البخارى) وقال عمر لنشوان فى رمضان ويلك وصبياننا صيام وضربه (العهن) أى الصوف قيل هو المصبوغ منه (نشوان) بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوَى كسكارَى، قال ابن خالويه سكر الرجل فانتشى وثمل بمعنى

(٦٣) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو جعفر ثنا عبد الصمد بن حبيب الأزدي عن أبيه حبيب بن عبد الله عن شبيل عن أبى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم صائما يوم عاشوراء ، فقال لأصحابه من كان أصبح منكم صائما فليتم صومه ومن كان أصاب من غداء أهله فليتم بقية يومه تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه حبيب بن عبدالله الأزدى لم يروعنه غير ابنه

(٦٤) عن عبد الرحمن أبى المنهال سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد وحجاج قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال أو ابن مسلمة عن عمه قال حجاج عن عبد الرحمن أبى المنهال ـ الحديث » غريبه (٣) إسم قبيلة من

Marfat.com

قَدْ أَكَلْنَا قَالَ صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ (١) يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ

قبائل مختلفة (وقوله صوموا اليوم) يعنى يوم عاشوراء كما سيأتي فى آخر الحديث (١) يعنى أمسكوا عن الفطر بقية اليوم واقضوه بعد كما صرح بذلك فى رواية لأبى داود، وقد احتج به من قال إن صيام يوم عاشوراء كان واجبا ؛ قال الخطابى أمره ﷺ بالقضاء للاستحباب وليس بإيجاب لأن لأوقات الطاعات أذمة ترعى ولا تهمل ؛ فأحب النبى ﷺ أن يرشدهم إلى مافيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته اه بتصرف ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس مذ . طح) وسنده جيد وأخرج نحوه البخارى والبيهقى والدارمي والأمام أحمد أيضاً، وسيأتي فى باب فضل يوم عاشوراء وتأكد صومه عن سلمة بن الأكوع «أن النبى ﷺ أمر رجلا من أسلم أن يؤذن فى الناس يوم عاشوراء من كان صائما فليتم صومه ومن كان أكل فلا يأكل شيئا وليتم صومه» ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ؛ رواه البيهقى وقال قال أبو الحسن الدارقطنى تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات ﴿ قلت ﴾ قال الذهبي فى ميزان الاعتدال عبد الله بن عباد البصرى نزل مصر وحدّث عن مفضل بن فضالة ضعيف، قال ابن حبان روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة اه وذكره ابن حبان فى الضعفاء ﴿ وعن ميمونة بنت سعد ﴾ سمعت رسول الله ﷺ يقول من أجمع الصيام من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم ؛ رواه الدارقطنى وفى إسناده الواقدى ﴿ وعن نافع ﴾ أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ﴿ وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة ﴾ رضى الله عنهما بمثل ذلك ، رواهما الامام مالك فى الموطأ ﴿ وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة ﴾ قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ باسلام ثقيف قال وقدموا عليه فى رمضان وضرب عليهم قبة فى المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقى عليهم من الشهر ، رواه ابن ماجة وسنده حسن ﴿ وفى صحيح البخارى ﴾ تعليقا وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام . فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم ﴿ قال الحافظ عن أثر أبى الدرداء ﴾ وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغدونا أحيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول إذاً أنا صائم ؛ وذكر الحافظ له طرقا أخرى عند عبد الرزاق قال ﴿ وأما أثر أبى طلحة ﴾ فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبى شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس، ولفظ قتادة أن أبا طلحة كان يأتى أهله

Marfat.com

فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك،قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ،ولفظ حميد نحوه،وزاد وإن كان عندهم أفطر ولم يذكر قصة معاذ ﴿ وأما أثر أبى هريرة ﴾ فوصله البيهقى من طريق ابن أبى ذئب عن حمزة(١)عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت أباهريرة يطوف بالسوق ثم يأتى أهله فيقول عندكم شىء؟فان قالوا لا.قال فاناصائم ، ورواه عبدالرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أباهريرة وأبا طلحة فذكر معناه ﴿ وأما أثر ابن عباس ﴾ فوصله الطحاوى من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد أصبحت وماأريد الصوم وماأكلت من طعام ولاشراب منذ اليوم ولأصومن يومى هذا ﴿وأما أثر حذيفة ﴾ فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة عن عبدالرحمن السلمى قال قال حذيفة «من بدا له الصيام بعدماتزول الشمس فليصم»وفى رواية ابن أبى شيبة أن حذيفة بدا له فى الصوم بعد مازالت الشمس فصام اه ﴿ الأحكام ﴾ حديث حفصة الأول من أحاديث الباب مع حديثى عائشة وميمونة بنت سعد وأثر ابن عمر المذكورة فى الزوائد تدل على وجوب تبييت نية الصوم وإيقاعها فى أى جزء من الليل،وظاهرها سواء أكان الصوم فرضا أم نفلا (قال الشوكاني) وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة؛والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن أبى ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل ، وقال أبوطلحة ﴿وأبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل ﴾والهادى والقاسم إنه لايجب التبييت فى التطوع ، ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال ، وروى عن على عليه السلام والناصر ﴿وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ﴾أنها لاتصح النية بعد الزوال ﴿وقالت الهادوية وروى عن على وابن مسعود والنخعى ﴾ أنه لا يجب التبييت إلا فى صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وأن وقت النية فى غير هذه (يعنى المذكورات من القضاء والنذر المطلق والكفارات) من غروب شمس اليوم الاول الى بقية من نهار اليوم الذى صامه ﴿ وقد استدل القائلون بانه لايجب التبييت ﴾ بحديث سلمة بن الاكوع والربيّع عند الشيخين (قلت والامام أحمد أيضا) أن رسول الله ﷺ أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس اذ فرض صوم عاشوراء(ألا كل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم)﴿وأجيب﴾ بان خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها فى النهار،ولوسلم عدم النسخ فالنية انما صحت فى نهار عاشوراء لكون الرجوع الى الليل غير مقدور (يعنى غير ممكن)والنزاع فيماكان مقدورا، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة،أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم ، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان ،

(١) قوله عن حمزة ـ فى نسخة عن عمر بن نجيح وفى أخرى عن عثمان بن نجيح

Marfat.com

﴿والحاصل﴾ أن قوله لاصيام نكرة فى سياق النفي فيعم كل صيام ولايخرج عنه إلا ماقام الدليل على أنه لايشترط فيه التبييت،والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات،أومتوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لايبيت النية إلا ماخص كالصورة المتقدمة (يعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون الخ) والحديث أيضاً يردّ على الزهرى وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية فى صوم رمضان وهو يدل على وجوبها،ويدل أيضاً على الوجوب حديث «إنما الأعمال بالنيات» والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها ؛ وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال لأن الحج عمل واحد ولايتم إلا بفعل مااعتبره الشارع من المناسك والأخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم أجزائه اه ﴿وفى حديث عائشة الثانى من أحاديث الباب﴾ دلالة لمن قال إنه لا يجب تبييت النيـة فى صوم التطوع وهم الجمهور،ومنهم الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعى وأحمد﴾ وأجاب عنه الموجبون لتبييتها فى الفرض والنفل بأنه ﷺ قد كان نوى الصيام من الليل وإنما أراد الفطر لمّا ضعف عن الصوم،وهو محتمل.لاسيما على رواية « فلقد أصبحت صائما » ولو سلّم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله «فلاصيام» وهو ماذهب اليه الجمهور ﴿وفيه أيضاً﴾ دلالة على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولايلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالاجماع،وظاهره أن من أفطر فى التطوع لم يجب عليه القضاء،واليه ذهب الجمهور ﴿وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصرى ومكحول والنخعي﴾ إنه لايجوز للمتطوع الأفطار ويلزمه القضاء اذا فعل واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع فى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة بلفظ «واقضى يوما مكانه» ولكنهما قالا هذه الزيادة غير محفوظة،هذا ﴿وحديث الربيّع بنت معوّذ﴾ الثالث من أحاديث البـاب مع زيادته التى رواها الشيخان وذكرناها فى تخريج الحديث وهى قول الربيع (فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّمه صبياننا الصغار منهم الخ) يدل على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه اذا أطاقوه ، وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ﴿ابن سيرين والزهرى والشافعى﴾ وغيرهم ، واختلف الشافعية فى تحديد السن التى يؤمر الصبي عندها بالصيام،فقيل سبع سنين. وقيل عشر ﴿وبه قال الامام أحمد﴾ وقيل اثنتا عشرة سنة ﴿وبه قال اسحاق﴾ وقال الأوزاعى اذا أطاق صوم ثلاثـة أيام تباعا لايضعف فيهن حمل على الصوم،والمشهور عن ﴿المالكية﴾ أن الصوم لايشرع فى حق الصبيان، والحديث يرده،لانه يبعد كل البعد أن لايطلع النبي ﷺ على ذلك،وأخرج ابن خزيمة من

Marfat.com

حديث رزينة «بفتح الراء وكسر الزاى» أن النبي ﷺ كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل، وقد توقف ابن خزيمة فى صحته (قال الحافظ) واسناده لا بأس به (قال الشوكانى) وهو يرد على القرطبي. قوله « لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة». اه مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع ؛ لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام . مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه إيلام لغير مكلف فلا يكون إلا بدليل ﴿ومذهب الجمهور﴾ أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ ، ﴿وذكر الهادى﴾ فى الأحكام أنه يجب على الصبي الصوم بالأطاقة لصيام ثلاثة أيام، واحتج لذلك بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله ؛ وهذا الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير، وقال أخرجه المرهبي عن ابن عباس ولفظه «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاق. والحدود والشهادة إذا احتلم » وقد حمل المرتضى كلام الهادى على لزوم التأديب، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويداً وتمريناً اه ﴿وفى حديث سفيان بن عبد الله﴾ المذكور فى الزوائد دلالة على وجوب الصيام على من أسلم فى رمضان، اى يجب عليه صوم بقية الشهر، ولا أعلم فى ذلك خلافا ﴿وفى حديث عبد الرحمن أبى المنهال﴾ الأخير من أحاديث الباب دلالة على أنه يجب الأمساك على من وجب عليه الصوم فى أثناء اليوم كالمغمى عليه إذا أفاق. والكافر إذا اسلم . والحائض إذا طهرت. والصبي أذا احتلم. لأنه ﷺ أمرهم بالصوم بقية اليوم وكان صوم عاشوراء واجبا (وفيه) أنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطبا بالصوم فى أوله لما فى رواية أبى داود «فأتموا بقية يومكم واقضوا » (قال الحافظ) وعلى تقرير ان لا يثبت هذا الحديث فى الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو اسلم فى اثناء النهار اه (وقال صاحب المنتقى) بعد ان ساق حديث الربيّع وحديثى سفيان وعبد الرحمن ما لفظه « وهذا حجة فى ان صوم عاشوراء كان واجبا وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي فى اثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه ، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لأن صومه انما لزمهم فى اثناء اليوم » اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿تم الجزء التاسع من كتاب الفتح الربانى﴾

﴿مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى﴾ ويليه الجزء العاشر وأوله ﴿أبواب الأفطار والسحور وآدابهما وما يتعلق بهما﴾ نسأل الله الأعانة على التمام وحسن الختام آمين

Marfat.com

فهرس مباحث الجزء التاسع

من كتاب الفتح الربانى ـ مع شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
٢	باب زكاة الزرع والثمار
٥	أول نصاب زكاة الزرع والثمار
٦	مقدار الوسق بالصاع
٧	الأصناف التى تؤخذ منها زكاة الزرع والثمار
٩	زوائد الباب ومذاهب الأئمة فى زكاة الزرع والثمار
١١	من قال بوجوب الزكاة فى الزيتون الخ
١٢	باب ماجاء فى خرص النخل والعنب
١٥	مذاهب الأئمة فى خرص النخيل الخ
١٧	باب ماجاء فى زكاة العسل
١٩	حجة القائلين بعدم وجوب الزكاة فى العسل ومذاهب الأئمة فى ذلك
٢٠	باب زكاة الحلىّ
٢٣	مذاهب الأئمة فى زكاة الحلىّ
٢٤	باب ماجاء فى الركاز والمعدن
٢٧	مذاهب الأئمة فى زكاة الركاز
٢٨	أبواب اخراج الزكاة
	باب المبادرة فى إخراجها الخ
٢٩	جواز تعجيل الزكاة قبل حلولها
٣٤	مذاهب الأئمة فى تعجيل الزكاة
٣٥	باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غير ذلك
٣٦	باب براءة رب المال بدفع الزكاة إلى المصدّق الخ
٣٨	مذاهب الائمة فى دفع الزكاة إلى أئمة الجور
٣٨	باب الرفق برب المال وأمر المصدق بالذهاب اليه وعدم التعدى عليه
٤٠	فصل منه فى إرضاء المصدق
٤١	باب كراهة تيمم الخبيث ودفعه فى الصدقة وفضل الصدقة بالطيب
٤٣	كلام العلماء فى خراب المدينة مرتين
٤٥	تفسير آية يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم الآية وسبب نزولها
٤٦	تتمة فى تفرقة الزكاة فى بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة
٤٧	مذاهب الائمة فى حكم نقل الزكاة من بلدها وهل تجزىء القيمة؟
٤٨	أبواب تقسيم الصدقة
	باب جواز اعطاء قوم وحرمان آخرين
٥٠	باب ماجاء فى الفقير والمسكين
٥٤	مذاهب العلماء فى تعريف الفقير والمسكين
٥٥	باب العاملين عليها
٥٩	مذاهب الائمة فى صفة العامل وحكم مايأخذه من الزكاة
٦٠	باب ماجاء فى المؤلفة قلوبهم
٦٢	اختلاف المذاهب فى اعطاء المؤلفة قلوبهم
٦٣	باب الصدقة فى الرقاب
٦٥	مذاهب العلماء فى حكم عتق الرقبة وإعانة المكاتب بمال الصدقة
٦٥	باب ماجاء فى الغارمين
٦٧	من تجوز له المسألة ويعطى من الزكاة
٦٨	باب الصدقة فى سبيل الله وابن السبيل

Marfat.com

صحيفه	الموضوع
	وماجاء فى استيعاب الأصناف
٦٩	فضل العمرة فى رمضان
٧٢	خاتمة فى مذاهب الأئمه فى كيفية تقسيم الصدقة على الأصناف الثمانية
٧٣	باب تحريم الصدقة على بنى هاشم
٧٩	قصة زواج الفضل بن العباس وعبد المطلب ابن ربيعة
٨٢	مذاهب الأئمة فيمن تحرم عليهم الصدقة من آل البيت
٨٥	باب الغلول فى الصدقة ووعيد من فعله
٨٩	افتضاح من غل فى الصدقة يوم القيامة
٩٠	أبواب النهى عن السؤال الخ
	باب نهى الغنى عن السؤال وحد الغنى
٩٦	وعيد من سأل وعنده مايغديه أو يعشيه
٩٨	مذاهب الأئمة فيمن يجوز له السؤال
٩٩	باب ماجاء فى اليد العليا واليد السفلى
١٠٣	كلام العلماء فى تفسير اليد العليا واليد السفلى
١٠٥	مذاهب العلماء فى أحكام الباب
١٠٦	باب ماجاء فى ترك الكعب اتكالا على السؤال ووعيد فاعله
١٠٨	تقبيح السؤال وأنه يذهب بنضارة الوجه
١١٠	من اعطى شيئا بطيب نفس فانه يبارك له فيه والعكس بالعكس
١١١	فصل منه فى التعفف عن المسألة
١١٣	معجزة للنبى ﷺ ومنقبة لحبان بن بح
١١٣	فصل منه فى البيعة على عدم السؤال
١١٧	كلام العلماء فى حكم السؤال والتعفف عن المسألة
١١٩	سؤال الصالحين إن كان ولابد من السؤال
١٢٠	كلام العلماء فى حكم من جاءه مال أو نحوه من غير مسألة ولا اشراف نفس
١٢١	باب البر بالسائل وتحسين الظن به الخ
١٢٢	تاريخ وفاة الحسين بن على رضى الله عنهما
١٢٦	فصل منه فى السؤال بوجه الله عز وجل
١٢٧	قصة الخضر عليه السلام مع السائل
١٢٨	كلام العلماء فى أحكام الباب
١٢٩	باب نهى المتصدق عن مشترى ماتصدق به
١٣٣	مذاهب الأئمة فى أحكام الباب
١٣٤	أبواب زكاة الفطر
	باب مشروعيتها وحكمها وعلى من تجب
١٣٦	حجة القائلين بنسخ فرضية زكاة الفطر والصواب عدم النسخ
١٣٧	مذاهب الأئمه فى وجوب زكاة الفطر
١٣٨	باب ماجاء فى مقدارها واصنافها
١٤٠	حجة القائلين بان نصف صاع من القمح يجزىء فى زكاة الفطر
	فصل منه فيمن روى نصف صاع من قمح
١٤١	ترجمة الحسن البصرى التابعى رحمه الله
١٤٣	جواز اخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين عن كل نفس
١٤٦	زوائد الباب وقصة إسحاق الرازى مع الأمام مالك
١٤٧	المذاهب فى الأصناف التى تجزىء فى زكاة الفطر ومن قال بجواز إخراج القيمة
١٤٩	كلام العلماء فى تحرير الصاع
١٥٠	مقدار الصاع بالكيل المصرى
	باب وقت إخراجها
١٥١	وقت وجوب زكاة الفطر
١٥٢	أبواب صدقة التطوع
	باب الحث عليها وفضلها
١٥٦	الصدقة تنجى صاحبها من النار
١٥٧	المؤمن يستظل بصدقته يوم القيامة

Marfat.com

صحيفة	الموضوع
١٥٨	دعاء الملائكة بالخلف للمنفق الخ
١٦٠	هلاك اصحاب الأموال إن لم يتصدقوا
١٦٢	الحث على الصدقة ولو بالقليل
١٦٣	باب أفضل الصدقة
١٦٥	فصل منه فى المنيحة وتفسير لفظها
١٦٧	كلام العلماء في أحكام الباب
١٦٨	باب فضل الصدقة فى سبيل الله عز وجل
١٦٩	أبواب الجنة التى يدعى منها أهل الأعمال الخ
١٧٢	تسابق أصحاب رسول الله ﷺ إلى الصدقة
١٧٤	باب خصال متعددة تعدمن الصدقه
١٧٦	فصل منه فى صدقه الجسد
١٧٧	صلاة الضحى تجزىء عن صدقة الجسد
١٧٩	جماع الزوجة بقصد الولد والأعفاف صدقة
١٨٠	زوائد الباب وحكم صدقة الجسد
١٨١	كلام العلماء فى مراتب صدقة الجسد
١٨٣	باب من تصدق بعشر ماله الخ
١٨٥	قصة الرجل الذى تصدق بناقة
١٨٦	باب من تصدق عليه بثوبين الخ
١٨٧	قصة صاحب الثوبين وتصدقه بأحدهما
١٨٨	باب الصدقة على الزوج والأقارب
١٨٩	قصة زينب امرأة عبد الله بن مسعود
١٩٠	النفقة الواجبة تكون صدقة إذا احتسبت
١٩٠	تقديم الأقرب فالأقرب فى الصدقة
١٩٣	زوائد الباب
١٩٤	المذاهب فى دفع زكاة المرأة إلى زوجها
١٩٥	باب استحباب إعطاء الصدقة للصالحين
١٩٧	باب صدقة المرأة من بيت زوجها الخ
١٩٨	زوائد الباب
١٩٩	المذاهب فى تصدق المرأة من مال زوجها
٢٠٠	باب ماجاء فى صدقة السر
٢٠٢	زوائد الباب وفضل صدقة السر
٢٠٤	باب ماجاء فى الصدقة الجارية

صحيفة	الموضوع
٢٠٦	نظم خصال الصدقة الجارية للسيوطى
٢٠٧	**كتاب الصيام**
	باب ماجا فى فضل الصيام مطلقا
٢٠٨	معنى الصيام لغة واصطلاحا
٢١٠	ريح فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
٢١١	الصائم يوفى أجره بلا عد ولا حساب
٢١٣	الصيام يقى صاحبه من النار
٢١٦	الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة
٢١٧	الصائم إذا أكل عنده فواطر صلت عليه الملائكة
٢١٨	زوائد الباب فى فضل الصيام والصائمين
٢١٩	باب فضل صيام رمضان وقيامه
٢٢٢	تكفير الذنوب ومضاعفة الأجر لمن راعى حدود الصيام فى رمضان
٢٢٤	فضل صوم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر
٢٢٤	زوائد الباب وأحكامه
٢٢٥	باب فضل شهر رمضان والعمل فيه
٢٢٦	كلام العلماء فى تصفيد الشياطين فى رمضان
٢٢٩	تزيين الجنة فى كل يوم من رمضان
٢٣٢	رمضان خير للمسلمين وشر للمنافقين
٢٣٣	زوائد الباب فى فضل رمضان
٢٣٦	باب وعيد من تهاون بصيام رمضان
٢٣٧	زوائد الباب
٢٣٨	وعيد من عمل خطيئة فى رمضان
٢٣٩	تنبيه وإيقاظ للغافلين عن فضل رمضان المغترين بالملاهى
٢٣٩	باب الأحوال التى عرضت للصيام
٢٤٠	الدليل على وجوب الصيام من القرآن
٢٤٤	فضل قيام رمضان وأنه سنة
٢٤٥	حكمة مشروعية الصوم وكلام العلماء فى

Marfat.com

صحيفة	الموضوع
	وجوبه بالكتاب والسنة الخ
٢٤٧	باب ثبوت الشهر برؤية الهلال
٢٤٩	النهى عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين .
٢٥١	استحباب رؤية القمر ليلة الثلاثين من شعبان ومعنى قوله ﷺ فاقدروا له
٢٥٣	فصل منه فيما جاء خاصا باكمال شعبان ثلاثين يوما إذا غم على هلال رمضان
٢٥٥	فصل منه فيما جاء خاصا باكمال رمضان ثلاثين يوما إذا غم على هلال شوال
٢٥٦	فصل منه فيما جاء فى استقبال رمضان بيوم أو يومين وحكم صوم يوم الشك
٢٥٧	زوائد الباب فى ثبوت الشهر برؤية الهلال
٢٥٩	كلام العلماء فى ثبوت الشهر بحساب المنجمين إذا لم ير الهلال والجمهور على خلافه
٢٦٠	كلام العلماء فى المنجم هل يلزمه الصوم بعلمه إذا غم على الهلال أم لا
٢٦٢	مذاهب العلماء فى صيام يوم الشك
٢٦٣	كلام الحافظ ابن القيم فى توجيه ماذهب اليه جماعة من الصحابة فى صيام يوم الشك
٢٦٤	باب من يكتفى بشهادته برؤية الهلال فى الصوم والفطر
٢٦٥	ثبوت رؤية هلال شوال بشهادة رجلين
٢٦٦	حجة من قال بثبوت هلال شوال بشهادة رجل واحد
٢٦٧	زوائد الباب
٢٦٨	المذاهب فيمن تقبل شهادته فى إثبات الصوم
٢٦٩	مذاهب العلماء فيمن تقبل شهادته فى إثبات الفطر من رمضان
٢٧٠	مذاهب العلماء فيمن انفرد برؤية الهلال ولم يُعمل بقوله هل يجب عليه الصوم
٢٧٠	باب إذا رؤى الهلال فى بلد دون غيره هل يلزم بقية البلاد الصوم أم لا؟
٢٧١	مذاهب العلماء فى رؤية الهلال بجهة هل تسرى على من لم يره فى جهة أخرى
٢٧٢	مذاهب العلماء فى اختلاف المطالع
٢٧٣	باب ماجاء خاصا بنقص الشهر مع قوله ﷺ شهران لاينقصان
٢٧٥	كلام العلماء فى نقص الشهر ومعنى قوله ﷺ شهران لاينقصان
٢٧٥	باب وجوب النية فى الصوم من الليل
٢٧٦	حجة القائلين بوجوب نية الصوم من الليل فى الفرض والنفل
٢٧٧	حجة القائلين بجواز النية فى صوم النفل نهارا
٢٧٨	حكم من وجب عليه الصوم فى أثناء اليوم
٢٧٩	زوائد الباب
٢٨٠	مذاهب الأئمة فى حكم تبييت النية
٢٨١	مذهب الجمهور عدم وجوب تبييت النية فى صوم التطوع
٢٨٢	المذاهب فى حكم صوم الصبيان والكافر إذا أسلم فى رمضان ومن وجب عليه الصيام أثناء اليوم

تم الفهرس والحمد لله اولا وآخرا

Marfat.com

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء التاسع من كتاب الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب
٣٨	٢٧	الساعى
٣٩	١٩	وأبو داود
٤١	١	الخبيث
٤٥	١	يؤخذا
٤٨	٨	ويُعْرض
٥٠	٣	الطوّافَ
٦٧	٢٢	بكير بن
٧٥	١٣	بُرَيد
٧٦	٥	الليلةَ
٧٦	٥	أرِقْتَ
٧٩	٢	والفضلَ
٨٠	٦	موالَينا
١٠٨	٢	الفَزارى
١٠٩	٣	يأبَوْن
١٢٣	٢٢	عن عمرو
١٣٢	١٩	المعاوضات
١٣٣	١٧	مع أن النهى
١٣٤	٢٢	تجب بالفطر
١٤٢	٥	وأبا برزة
١٤٤	٢١	الأوسط
١٤٦	١٨	أو مدّين من قمح
١٤٦	١٩	عن اسحاق
١٤٦	٢١	قلت أبو حنيفة
١٥٦	٥	يزيد بن أبى حبيب
١٥٩	٦	أعطيَها
١٦٥	٣	تذرُنى
١٧٦	١	صدقةٌ
١٨٢	١١	عبادة
١٨٤	١	أهجُرَ
١٨٦	١٧	فمن يعمل
١٨٨	١٤	ثلثان
١٨٩	٢	عن ذلكِ
١٨٩	٩	امرأةَ
١٩٥	١	للفاسقين
١٩٧	١٤	أعطى
٢٠٦	٢١	من فعل خصلة
٢١٤	١٣	ابن أبى حازم
٢٢١	١٦	من أنفسهم
٢٢٣	٣	فلقِ فى
٢٢٩	٢	خمسَ خصال
٢٣٥	٢٨	أعيذنا
٢٣٦	١٢	سبعين لونا
٢٤٧	٣	مواقيتَ
٢٤٨	٢٤	لأن فيه عرقا
٢٥٣	١٤	النزر
٢٦٠	٢٧	النزر
٢٦٣	٢	مخالفا
٢٦٧	١٠	نَذْسُك
٢٦٨	٣	أبى مسعود

تم والحمدلله

تنبيه وقع فى أصل المسند المطبوع بالمطبعة الميمنية سنة ١٣١٣هـ صحيفة ٢٧٣ فى الجزء الثانى «عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به ـ الحديث» وجاء هذا الحديث فى الفتح الربانى صحيفة ٢٠٧ رقم ١ من الجزء التاسع بهذا اللفظ تبعا للاصل، لكن جاء هذا الحديث نفسه بسنده عند مسلم عن أبى هريرة بلفظ (قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث) والظاهر أن لفظ «قال الله عز وجل» سقط من الأصل، ويحتمل أن الراوى أسقطه للعلم به كما وقع فى رواية للبخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل انى صائم مرتين؛ والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى؛ الصيام لى وأنا أجزى به) قال الحافظ فى شرحه (قوله يترك طعامه وشرابه من أجلى الخ) هكذا وقع هنا، ووقع فى الموطأ وانما يذر شهوته الخ ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال اه

تنبيه آخر على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب

Marfat.com

بشرى للمشتركين

لمناسبة نزول الورق بعض النزول قد زدنا هذا الجزء ﴿أعنى التاسع من الفتح الربانى﴾ أربع ملازم عن سابقه ، فصار الآن ستة وثلاثين ملزمة بدلا من ثنتين وثلاثين ملزمة والقسم تسع ملازم بدلا من ثمان ملازم وسيكون الجزء العاشر كذلك فان رجع السعر إلى حالته الأصلية قبل الصعود جعلنا الجزء أربعين ملزمة على ما كان عليه سابقا ، والله الموفق .

إعلان عن كتب جديدة بمكتبة الفتح الربانى

كتب حديثة الطبع تطلب من مكتبة الفتح الربانى

تاريخ ابن خلدون

المسمي بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر

تأليف

الامام الحجة فى التاريخ وعلوم الاجتماع ، عبد الرحمن بن خلدون المولود سنة ٧٣٢ هـ ١٣٣٢م ـ والمتوفى سنة ٨٠٨ هـ ١٤٠٦ م ـ نجز منه ثلاثة أجزاء ، وثمن الجزء ١٥ غرشا مصريا غير أجرة البريد ، وعن قريب يظهر الجزآن : الرابع والخامس

(الانشـــاء الفنى)

للمدارس الابتدائية ، والثانوية ، بنين . وبنات والمعلمين والمعلمات ، والمدارس الصناعية وطلبة الشهادتين ؛ الابتدائية والثانوية بالجامعة الأزهرية وهو كتاب لم ينسج على منواله

تأليف

الأستاذين الفاضلين ـ عبد العزيز عطية ـ وحسن البنا المتخرجين فى دار العلوم والمدرسين بالمدارس الأميرية — وثمنه سبعة غروش مصرية غير أجرة البريد

تنبيه أصحاب المكتبات لهم ثمن خاص ، وتطلب الكتب المذكورة بعنوان أحمد عبد الرحمن البنا صاحب مكتبة الفتح الربانى بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

Marfat.com

مع شرحه

بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء العاشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الاماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

تنبيه للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد ، في الذب عن مسند الأمام أحمد أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الأفطار والسحور وآدابهما وما يتعلق بهما

(١) باب وقت جواز الفطر

(٦٥)عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ في

---

(٦٥) عن عبد الله بن أبي أوفى سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ)للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم(ق) لهما (د) لأبى داود (مذ)للترمذى (نس) للنسائى(جه)لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبى داود . والترمذى والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك(حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الاوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبي شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه(حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للأمام مالك فى الموطأ (فع) للأمام الشافعى ؛ فان اتفقا على اخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمى فى مسنده(طح)للطحاوى فى معانى الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه)للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى(*)

Marfat.com

سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزِلْ يَافُلَانُ (١) فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ

هشيم أنا الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى الحديث » غريبه (١) لم يسم المأمور بذلك فى رواية الأمام أحمد؛ وكذلك فى روايتى البخارى ومسلم؛ وأخرجه أبو داود مصرحا باسمه (ولفظه - فلما غربت الشمس قال يابلال انزل فاجدح لنا) فظهر أن المبهم هنا هو بلال، ويؤيده مافى الطريق الثانية من قوله (فدعا صاحب شرابه) فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي ﷺ (وقوله اجدح لنا) هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره، والمراد

(*) فان كان فى غيره بيفته (وإذا قلت) قال النووى. فالمراد به فى شرح مسلم فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى. فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (واذا قلت) قال الهيثمى . فالمراد به الحافظ على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال فى التنقيح . فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (واذا قلت) قال فى المنتقى. فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (واذا قلت) قال الشوكانى. فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ؛ فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

تنبيه يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى أورد فى الشرح فى آخر كل باب قبل الأحكام مايتيسر لى من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الأمام احمد فى الباب سواء أكانت فى الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لا أذكره الا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لانها لايعمل بها ولا فائدة فى ذكرها قاصدا بذلك ان يكون كتابى هذا أجمع كتاب فى علم السنة لايحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد فى كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التى لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الأشارة اليها فى الشرح . رأيت أن أترجم لها بعنوان زوائد الباب وتكون الأشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذى فى الزوائد يدل على كذا، فرادى بلفظ الزوائد مازدته فى الشرح من الأحاديث التى تناسب الباب لغير الأمام احمد فتنبه والله الهادى

Marfat.com

يَارَسُولَ ٱللهِ عَلَيْكَ نَهَارٌ(١) قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ ، قَالَ فَفَعَلَ ،فَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ ، فَلَمَّا شَرِبَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى ٱلْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ هٰهُنَا جَاءَ ٱللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٣) قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَدَعَا صَاحِبَ شَرَابِهِ بِشَرَابٍ ،فَقَالَ صَاحِبُ شَرَابِهِ لَوْ أَمْسَيْتَ يَارَسُولَ ٱللهِ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ لَوْ أَمْسَيْتَ ثَلَاثًا(٤) فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِن هٰهُنَا فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا (وَفِي لَفْظٍ) إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى،والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليماط به الأشربة،وقد يكون له ثلاث شعب (١)القائل يارسول الله عليك نهارهو بلال كما يستفاد من رواية أبى داود،يريد أن النهار لم ينته بل بقى منه شيء،والظاهر أنه ماقال ذلك الا عن اعتقاد لما رآى من الضوء والحمرة التى تكون بعد مغيب الشمس ففهم أن الشمس باقية وأن النبي ﷺ لم ينظر ذلك الضوء (٢) هكذا فى المسند « اذا غربت الشمس هاهنا جاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم» ولفظ مسلم « اذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم » وهى أحسن فى التعبير،والمعنى اذا غابت الشمس من جهة المغرب وجاء الليل من جهة المشرق فقد أفطر الصائم،يعنى انقضى صومه وتم وحلّ له الفطر وزالت عنه موانع الصيام لأنه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل.والليل ليس محلا للصوم(٣) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان الشيبانى قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى قال كان رسول الله ﷺ الحديث (٤) جاءت هذه الجملة وهى قوله «لوأمسيت» مكررة مرتين فى صحيح البخارى من طريق خالد عن الشيبانى.وفى المرة الثالثة قال للنبي ﷺ ان عليك نهارا (قال الحافظ) وقد اختلفت الروايات عن الشيبانى فى ذلك، فاكثر ماوقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثا وفى بعضها مرتين وفى بعضها مرة واحدة،وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ، ورواية خالد المذكورة فى هذا الباب أتمهم سياقا وهو حافظ فزيادته مقبولة،وقد جاء أنه ﷺ كان لايراجع بعد ثلاث اه تخريجه (ق. د . نس . وغيرهم)

Marfat.com

(٦٦) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَقَالَ مَرَّةً جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، يَعْنِي الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ[1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"[3]

(٦٧) ز عَنْ قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ

---

(٦٦) عن عاصم بن عمر عن أبيه ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عاصم بن عمر عن أبيه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هذا تفسير من بعض الرواة ؛ يعنى إذا أقبل أو جاء الليل من هاهنا أى من جهة المشرق ، وذهب النهار من هاهنا أى من جهة المغرب (فقد أفطر الصائم) أى دخل فى وقت الفطر. وقال ابن خزيمة لفظه خبر. ومعناه الأمر، أى فليفطر الصائم (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه رضى الله عنه الحديث (٣) قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة « يعنى إقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس » يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون فى وادونحوه بحيث لايشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار النهار والله أعلم ؛ حكاه النووى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة وغيرهم)

(٦٧) « ز » عن قطبة بن قتادة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى محمد بن ثعلبة بن سواء قال ثنا محمد بن سواء قال ثنا حمران بن يزيد العمرى عن قتادة عن رجل من بنى سدوس عن قطبة بن قتادة الحديث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله ابن الامام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم ويؤيده ماقبله ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن وقت الصوم ينتهى بغروب الشمس. وأنه متى تحقق غروبها يحل الفطر، وهو مجمع عليه. حكاه ابن عبد البر. ويكره تأخير الفطر الى دخول جزء من الليل، والحكمة فى ذلك عدم التشبه بأهل الكتاب لانهم كانوا يؤخرون الفطر عن الغروب ﴿ وفى حديث ابن أبى أوفى ﴾ دلالة على جواز الصوم فى السفر وتفضيله على الفطر لمن لاتلحقه بالصوم مشقة ظاهرة، وفيه

Marfat.com

(٢) باب فضل تعجيل الفطر وما يستحب الأفطار به

(٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا[1] مَاعَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ

(٦٩) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث ، وأن الصحابى لم يراجع النبي ﷺ إلا بعد أن رأى أثر الضوء والحمرة التى بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله «عليك نهار» لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذى يجب صومه ، وهو معنى قوله «لو أمسيت» أى تأخرت حتى يدخل المساء، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبى ﷺ لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الأعلام ببقاء الضوء ﴿وفيه بيان﴾ ما اختص به النبى ﷺ من الخلق العظيم حيث لم يزجر الصحابى ولم يؤنبه لمراجعته ثلاثا. بل قبل منه ذلك بكل ارتياح ثم بين له الحكم بيانا شافيا بلفظ جامع شامل، فقد خصه الله عز وجل بجوامع الكلم صلى الله عليه وسلم

(٦٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى لا يزال دين الأسلام واضحا أو عاليا أو غالبا على غيره من الأديان الأخرى (وقوله ماعجل الناس الفطر) «ما» ظرفية أى مدة تعجيل الناس فطرهم بعد تحقق غروب الشمس مباشرة امتثالا للسنة وعملا بها، فهم بخير ماداموا محافظين على ذلك (وقوله إن اليهود والنصارى يؤخرون) لفظ أبى داود « لأن اليهود الخ » بلام التعليل، قال الطيبي فى هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفى على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن فى موافقتهم تلفا للدين اهـ ﴿تخريجه﴾ (د . نس . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي، وأخرجه أيضا ابن ماجه بلفظ (لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون) وأخرجه الدارمى والبخارى عن سهل بن سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر

(٦٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ثنا الأوزاعى حدثنى قرة عن الزهرى عن ابى سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ـ الحديث »

Marfat.com

قَالَ يَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا (١)

(٧٠) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا كَانَ أَحْيَانًا يَبْعَثُهُ وَهُوَ صَائِمٌ (٢) فَيُقَدَّمُ لَهُ عَشَاءَهُ وَقَدْ نُودِيَ بِصَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ، ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، قَالَ وَقَدْ كَانَ يَقُولُ قَالَ نَبِيُّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ

(٧١) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ٱلضَّبِّيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى

غريبه (١) أى أكثرهم تعجيلا فى الأفطار ،(قال الطيبي)ولعل السبب فى هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب اه (وقال القارى) فيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله » واليه الأشارة بحديث لايزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون » اه تخريجه (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب اه وأخرجه أيضا (خز . حب) فى صحيحيهما كذا فى المرقاة

(٧٠) عن نافع عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر ـ الحديث» غريبه(٢)المتصف بالصيام هو ابن عمر رضى الله عنهما،والمعنى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث نافعا لاستحضار طعام الأفطار فيقدّم له ذلك الطعام والمؤذن ينادى بصلاة المغرب ثم تقام الصلاة وهو يسمع ذلك فلا يترك الطعام حتى يقضى غرضه منه عملا بقوله ﷺ «لاتعجلوا عن عشائكم إذا قدم اليكم » وكان ابن عمر رضى الله عنهما من أشد الناس تمسكا بقوله ﷺ وفعله تخريجه (حب) وسنده جيد.قال الحافظ وهو أصرح ماورد عنه فى ذلك(يعنى عن ابن عمر) اه ورواه الشيخان والأمام أحمد وتقدم فى باب الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة رقم ١٣٢٥ صحيفة ٢٨٩ من الجزء الخامس عن نافع عن ابن عمر أيضا مرفوعا بلفظ (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) قال ولقد تعشى ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الامام

(٧١) عن سلمان بن عامر الضبي سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا عاصم عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي ـ الحديث »(حفصة)

Marfat.com

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ (١) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ (٢) (وَفِي لَفْظٍ) فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ) فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

هى بنت سيرين (والرباب) بفتح الراء مشددة وتخفيف، الموحدة آخرها موحدة أيضاً بنت صليع بمهملتين مصغرة الضبية أم الرائح بهمزة بعد الالف ، البصرية عن عمها سلمان بن عامر الضبي وعنها حفصة بنت سيرين ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه مشروعية الافطار بالتمر. فان عدم فبالماء. ولكن حديث أنس الآتى فى الزوائد يدل على أن الرطب أولى من اليابس فيقدم عليه ان وجد (٢) بفتح الطاء أى بالغ فى الطهارة فيفطر به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن (وفى لفظ) فانه له طهور أى يزيل المانع من أداء العبادة، ولذا منّ الله على عباده فقال (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً) فلذلك يبدأ به إن لم يجد التمر ولانه يزيل العطش عن النفس ، واليه الأشارة بقوله ﷺ عند الافطار ذهب الظمأ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح اه وأخرجه (حب . ك) وصححاه، وصححه أبو حاتم الرازي ﴿ زوائد الباب ﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فان لم تكن فعلى تمرات، فان لم تكن حسا حسوات من ماء ، رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب، والدار قطنى وقال إسناده صحيح (الحسوات) جمع حسوة بضم الحاء المهملة أى شرب ثلاث مرات . قال فى النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر مايحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة اه ﴿ وعنه أيضا ﴾ كان رسول الله ﷺ إذا كان صائما لم يصلّ حتى يأتيه « يعنى أنسا » برطب وماء فيأكل ويشرب. وإذا لم يكن رطب لم يصلّ حتى يأتيه بتمر وماء » رواه الطبرانى فى الأوسط وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر ﴿ وعنه أيضا مرفوعا ﴾ من وجد التمر فليفطر عليه. ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور ﴿ الاحكام ﴾ فى أحاديث الباب مشروعية تعجيل الفطر وهو مستحب باتفاق العلماء قالوا والحكمة فى ذلك أن لايزاد فى النهار من الليل . ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . وأيضا فى تأخيره تشبه باليهود فانهم يفطرون عند ظهور النجوم وقد كان ﷺ يأمر بمخالفتهم فى أفعالهم وأقوالهم، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل، وقد صرح الحديث المروى عن أبى هريرة فى أحاديث الباب بأن معجل الأفطار أحب عباد الله اليه ، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة ﴿ وفى حديث ابن عمر ﴾ دلالة على تقديم الفطر على الصلاة وإن فاتته الجماعة وفى ذلك

Marfat.com

(٣) باب فضل وقت الأفطار وما يقال عنده - وفضل من فطر صائما

(٧٢) عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ (١)

خلاف للائمة تقدم الكلام عليه مطوّلا فى أحكام باب ماجاء فى الاعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة صحيفة ١٩٢ من الجزء الخامس فارجع اليه إن شئت ﴿ويستفاد من حديث أنس﴾ المذكور فى الزوائد أنه يفطر أولا على رطب أو تمر أو ماء ثم يصلى ثم يطعم طعام الأفطار ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب الفطر على الرطب. فان لم يتيسر فعلى التمر. فان لم يوجد فعلى الماء المطلق على هذا الترتيب ، فان ابتدأ بالماء مع وجود التمر فاتته السنة، وكذا إن ابتدأ بالتمر مع وجود الرطب (قال القارى) وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به مردود بأنه خلاف الاتباع وبأنه ﷺ صام عام الفتح أياما كثيرة ،ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التى هى تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل اه ﴿قال العلماء﴾ والحكمة فى الأفطار بالتمر أنه حلو ، وكل حلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم . قالوا وهذا أحسن ماقيل فى المناسبة وبيان وجه الحكمة، وقيل لأن الحلو يوافق الأيمان ويرق القلب (قال الشوكانى) وإذا كانت العلة كونه حلوا والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها اه وقال ابن حجر المكى من خواص التمر أنه إذا وصل المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء وإلا أخرج ماهناك من بقايا الطعام اه والله أعلم

(٧٢) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن حسين الخراسانى عن أبى غالب عن أبى أمامة - الحديث » ﴿غريبه﴾

(١) أى من النار كما صرح بذلك فى بعض الروايات، وهو جمع عتيق ولم يبين فى هذه الرواية مقدار العتقاء فى كل ليلة، وقد جاء مصرحا به فى رواية للبيهقى من حديث ابن مسعود وتقدم بطوله فى زوائد باب فضل رمضان والعمل فيه صحيفة ٢٣٥ من الجزء التاسع. وفيه ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً . فاذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ماأعتق فى جميع الشهر ستين ألفاً ستين ألفاً ، قال المنذرى وهو حديث حسن لابأس به فى المتابعات ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد باسناد لابأس به والطبرانى والبيهقى وقال هذا حديث غريب فى رواية الأكابر عن الأصاغر وهو رواية الأعمش عن الحسين بن واقد

Marfat.com

(٧٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا(١) كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ(٢)

(٧٣) عن زيد بن خالد الجهنى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن يوسف أنا عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله ﷺ لاتتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها. ومن فطر صائما ـ الحديث » غريبه (١) أى من أطعمه عند حلول الفطر أى بعد غروب الشمس كان لمن أطعمه مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شىء (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) «ومن جهز غازيا فى سبيل الله أوخلفه فى أهله كتب له مثل أجر الغازى فى أنه لاينقص من أجر الغازى شىء » وسيأتى ذلك فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى تخريجه أورده المنذرى وقال رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما. وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، ولفظ ابن خزيمة والنسائى «من جهز غازيا أوجهز حاجا أو خلفه فى أهله أو فطر صائما كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شىء» زوائد الباب عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من فطر صائما على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة فى ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبرائيل ليلة القدر» أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير. وأبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب إلا أنه قال « وصافحه جبرائيل ليلة القدر » وزاد فيه « ومن صافحه جبرائيل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه ، قال فقلت يارسول الله أفرأيت من لم يكن عنده؟ قال فقبضة من طعام، قلت أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز؟ قال فمذقة من لبن ، قال أفرأيت إن لم يكن عنده ؟ قال فشربة من ماء» (القبصة) بالصاد المهملة هو مايتناوله الآخذ بأنامله الثلاث (والمذقة) الشربة من اللبن الممذوق أى المخلوط بالماء (وعنه أيضاً) من حديث طويل تقدم بطوله وتخريجه فى زوائد باب فضل شهر رمضان والعمل فيه صحيفة ٢٣٣ من الجزء التاسع وفيه (من فطر فيه صائما) (يعنى فى رمضان) كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شىء . قالوا يارسول الله ليس كلنا يجد مايفطر الصائم ، فقال رسول الله ﷺ يعطى الله هذا الثواب لمن فطر صائما على تمرة أوشربة ماء أو مذقة لبن الحديث وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شىء ، وماعمل من أعمال البر شيئا الا كان أجره لصاحب الطعام ماكان قوة الطعام فيه . أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه الحكم بن عبدالله

Marfat.com

الأيلى وهو متروك ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ من فطر صائما فله مثل أجره ، رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه الحسين بن رشيد وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال كان النبى ﷺ إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله (د . نس . ك . هق . قط) وقال تفرد به الحسين بن واقد واسناده حسن ﴿ وعن معاذ بن زهرة ﴾ أنه بلغه أن النبى ﷺ كان اذا أفطر قال « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » رواه أبو داود وهو مرسل ، لأن معاذ بن زهرة لم يدرك النبى ﷺ وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه (د . نس . قط . ك) وغيرهم من حديث ابن عمر وزاد ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله ، قال الدارقطنى اسناده حسن ، وتقدم لفظ أبى داود ﴿ وعن أنس ابن مالك ﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ اذا أفطر قال لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منى انك أنت السميع العليم ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن الزبير ﴾ رضى الله عنهما قال أفطر رسول الله ﷺ عند سعد ابن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ﴿ وعن اسحاق بن عبيد الله المدنى ﴾ قال سمعت عبد الله بن أبى مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ ان للصائم عند فطره لدعوة ماترد ، قال ابن أبى مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا أفطر « اللهم انى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى » رواه ابن ماجه ، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح لأن اسحاق بن عبيد الله بن الحارث قال النسائى ليس به بأس ، وقال أبو زرعة ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الأسناد على شرط البخارى اه

﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دلالة على أن وقت الأفطار وقت مبارك يقبل الله فيه دعاء الصائمين ويغفر للمذنبين ويعتقهم من عذاب النار ﴿ وفيها ﴾ أن من فطّر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شىء . وصلّت عليه الملائكة وصافحه جبريل وصلى عليه ليلة القدر ، فهنيئاً لمن حاز هذا الفضل العظيم والثواب الجسيم ﴿ وفى الزوائد ﴾ من الأحاديث مايدل على مشروعية الدعاء عند الفطر بالألفاظ الواردة فيها والله عز وجل جدير بالاجابة (قال الحكيم الترمذى) فى نوادر الأصول أمة محمد ﷺ قد خصت من بين الأمم فى شأن الدعاء فقال تعالى (ادعونى أستجب لكم) وإنما كان ذلك للأنبياء فاعطيت هذه الأمة ماأعطيت الأنبياء ، فلما دخل التخليط فى أمورهم من أجل الشهوات التى استولت

Marfat.com

(٤) باب ماجاء مشترط فى تعجيل الفطر وتأخير السحور

(٧٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَاعَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ

(٧٥) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا يَاأُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ(١) وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، قَالَ فَقَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ كَذَاكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى(٢)

على قلوبهم حجبت قلوبهم ، والصوم يمنع النفس عن الشهوات، فاذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات ، وتولته الأنوار، فان كان ماسأل فى القدر له عجّل، وان لم يكن كان مدخراً له فى الآخرة اه والله أعلم

(٧٤) عن أبى ذر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا داود ثنا ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبى عثمان عن عدى بن حاتم الحمصى عن أبى ذر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول اه ﴿ قلت ﴾ وفيه ابن لهيعة أيضا فيه كلام، وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند الشيخين بلفظ « لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر »

(٧٥) عن أبى عطية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عُمارة عن أبى عطية ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أن المراد صلاة المغرب: ويمكن حملها على العموم ؛ وتكون المغرب من جملتها ، قاله أبو الطيب السندى رحمه الله (٢) يعنى الأشعرى رضى الله عنه (قال الطيبي) الأول عمل بالعزيمة، والثانى بالرخصة اه (قال القارى) وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف فى الفعل فقط ، أما إذا كان الاختلاف قوليا فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل ، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة

Marfat.com

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [١]) قَالَ قُلْنَا لِعَائِشَةَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ [٢] وَيُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ فَذَكَرَهُ

وعمل أبو موسى على بيان الجواز اه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن جعفر ثنا شعبة ثنا مؤمل ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبى عطية قل قلنا لعائشة الحديث (٢) هذه الرواية تفيد أن المراد بقوله فى الرواية الأولى (ويعجل الصلاة) صلاة المغرب لاجميع الصلوات: وللأمام احمد من طريق ثالث قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت خيثمة يحدث عن أبى عطية قال قلنا لعائشة إن فينا رجلين من أصحاب النبى ﷺ أحدهما يعجل الأفطار ويؤخر السحور والآخر يؤخر الأفطار ويعجل السحور، قال فقالت عائشة أيهما الذى يعجل الأفطار ويؤخر السحور؟ قال فقلت هو عبدالله، فقالت كذا كان يصنع رسول الله ﷺ. فى هذه الرواية قال يؤخر الأفطار ويعجل السحور بعكس المستحب، ولعل أبا موسى كان يفعل ذلك فى بعض الأحيان لبيان الجواز كما قال القارى، والرواية الأولى هى المشهورة وتوافقها رواية مسلم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م. نس. مذ) وصححه ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وأن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة، رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ أن النبى ﷺ قال إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث، بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف ﴿ وعن يعلى بن مرة ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة يحبهم الله، تعجيل الأفطار. وتأخير السحور. وضرب اليدين أحداهما على الأخرى فى الصلاة، رواه الطبرانى فى الاوسط، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف، ﴿ وعن أم حكيم بنت وداع ﴾ رضى الله عنها قالت سمعت النبى ﷺ يقول عجلوا الأفطار وأخروا السحور، رواه الطبرانى فى الكبير من طريق حبابة بنت عجلان عن أمها عن صفية بنت جرير، وهؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجه ولم يخرجهن أحد ولم يوثقهن ﴿ وعن عمرو بن ميمون ﴾ قال كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحوراً، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عمرو بن حريث ﴾ قال كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الحافظ

Marfat.com

٥ باب فضل السحور والأمر به

(٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي ٱلسُّحُورِ بَرَكَةً(١)

(٧٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ دَعَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي ٱلسُّحُورِ وَالثَّرِيدِ(٢)

(٧٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ إِنَّهُ بَرَكَةٌ

الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا،وقد نقلنا عنه ذلك(قال ابن عبد البر رحمه الله)أحاديث تعجيل الأفطار وتأخير السحور صحاح متواترة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية تعجيل الفطر وتأخير السحور وأن ذلك سنة،وقد فعله النبى ﷺ، وواظب عليه أصحابه من بعده،واتفق على ذلك الأئمة ولم أعلم لذلك مخالفا ، ومن هذا يعلم أن ماعليه الناس الآن من تعجيل السحور غير موافق لهدى رسول الله ﷺ نسأل الله تعالى التوفيق للعمل بسنته ﷺ والوفاة على ملته آمين

(٧٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ بفتح السين مايتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم أكله، والوجهان جائزان هاهنا،وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار مافى أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم ومايتضمنه من الذكر والدعاء فى ذلك الوقت،وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة والتأهب لها حتى يطلع الفجر ﴿ تخريجه ﴾ (نس)وسنده جيد وأخرجه أيضا (ق.مذ. نس . جه .) من حديث أنس بن مالك

(٧٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الثريد فعيل بمعنى مفعول.ويقال أيضا مثرود. يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل . وهو أن تفتته ثم تبله بمرق والاسم الثردة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سيء الحفظ .وبقية رجاله رجال الصحيح

(٧٨) عن عبد الله بن الحارث ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

أَعْطَاكُمُوهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَدَعُوهُ

(٧٩) عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ (١) فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ (٢)

(٨٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الحميد صاحب الزيادى يحدث عن عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ـ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه النسائى باسناد حسن .

(٧٩) عن عرباض بن سارية ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد ابن خالد الخياط ثنا معاوية يعنى ابن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبى رُهم عن عرباض بن سارية ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) كنيته أبو نجيح السلمى الصحابى رضى الله عنه كان من أهل الصفة وهو من البكائين نزل الشام وسكن حمص قال محمد بن عوف الحمصى كل واحد من العرباض بن سارية وعمرو بن عبسة يقول أنا ربع الاسلام . أى أنا رابع من أسلم . ولا يعلم أيهما أسلم قبل صاحبه، والعرباض ممن نزل فيهم قوله تعالى «ولا على الذين إذا ماأتوك لتحملهم» روى عن النبى ﷺ وروى عنه أبو أمامة الباهلى وغيره من الصحابة وخلق من التابعين، توفى سنة خمس وسبعين وقيل توفى فى أيام الزبير والله أعلم (٢) معناه تعال، وفيه لغتان. فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح ؛ وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمى وهلما وهلموا. قاله صاحب النهاية (وقال على القارى) وجاء فى التنزيل بلغة أهل الحجاز «قل هلمَّ شهداءكم أى أحضروهم (٣) الغداء مأكول الصباح. وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه ﴿قال الخطابى﴾ إنما سماه غداء الأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأنه قد تغدى ، والعرب تقول غدا فلان لحاجته اذا بكَّر فيها، وذلك من لدن وقت السحر الى طلوع الشمس اه ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . خز . حب) وفى اسناده الحارث بن زياد (قال المنذرى) كلهم رووه عن الحارث بن زياد عن أبى رُهم عن العرباض، والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف، وقال أبو عمر النميرى مجهول (يعنى الحارث) يروى عن أبى رُهم . حديثه منكر اه

(٨٠) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن هشام الدستوائى قال ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى رفاعة عن أبى سعيد

Marfat.com

السَّحُورُ أَكْلُهُ (١) بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً (٢) مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ (٣)

(٨١) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ

(٨٢) عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسْرُدُ (٤) الصَّوْمَ، وَقَلَّمَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ الْعَشَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ السَّحَرِ (٥) قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

الخدرى ـ الحديث » غريبه (١) بفتح الهمزة والأضافة إلى الضمير فهو مصدر أو بمعنى المرة يعنى أكلة بركة كما فى رواية، وبركته زيادة الأجر لأنه يقوى على الصوم (وقوله فلا تدعوه) أى فلا تتركوه لئلا تحرموا من ثوابه (٢) قال فى المصباح جرعت الماء جرعا من باب نفع، وجرعت أجرع من باب تعب لغة وهو الابتلاع ؛ والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو مايجرع مرة واحدة ؛ والجمع جرع مثل غرفة وغرف اه والمراد ولو أن يشرب شيئا قليلا من الماء بقصد التسحر (٣) صلاة الله عليهم رحمته إياهم؛ وصلاة الملائكة استغفار لهم ؛ فمن لم يتسحر يحرم من رحمة الله عزوجل واستغفار الملائكة فى هذا الوقت تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده المنذرى وقال رواه أحمد وإسناده قوى اه وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه رفاعة ولم أجد من وثقه ولاجرحه وبقية رجاله رجال الصحيح

(٨١) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ـ الحديث» تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام

(٨٢) عن أبى قيس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى قال سمعت أبى يقول حدثنى أبو قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص ـ الحديث » غريبه (٤) أى يواليه ويتابعه (٥) والمعنى أنه ماكان يتناول من طعام الأفطار أكثر من طعام السحور إلا فى قليل من الأحيان، وكان معظم أحيانه يأكل من طعام السحور أكثر مما يأكل من طعام الأفطار، وكان يحافظ على أكلة السحور ليخالف أهل الكتاب لأنهم

Marfat.com

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فَصْلاً(١) بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ(٢) السَّحَرِ

كانوا لايتسحرون (١) أى فرقا وتمييزا. يعنى الفارق والمميز بين صيامنا وصيام أهل الكتاب السحور ؛فانهم لايتسحرون ونحن يستحب لنا السحور (٢) قال النووى أكلة السحر هى السحور؛وهى بفتح الهمزة.هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور.وهو المشهور فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيهما ، وأما الأكلة بالضم فهى اللقمة.وادّعى القاضى عياض أن الرواية فيه بالضم؛ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم ؛ قال والصواب الفتح لأنه المقصود هنا﴾ تخريجه ﴿(م . د . مذ . نس . خز .) ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين؛رواه الطبرانى فى الأوسط.وقال تفرد به يحيى بن يزيد الخولانى،قلت ولم أجد من ترجمه﴿ وعن انس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال تسحروا ولو بجرعة من ماء ، رواه أبو يعلى وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلى وهو ضعيف ﴿ وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ ﴾ أن النبى ﷺ صلى على المتسحرين؛رواه البزار والطبرانى فى الكبير.وفيه عبد الله بن صالح،وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه الأئمة﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال أرسل إلىَّ عمر بن الخطاب يدعونى إلى السحور وقال إن رسول الله ﷺ سماه الغداء المبارك ؛ رواه الطبرانى فى الأوسط . وفيه محمد بن ابراهيم أخو أبى معمر وهو محمد بن ابراهيم بن معمر بن الحسن أبو بكر الهذلى ؛ قال موسى بن هرون الحمال صدوق لابأس به ، وسئل ابن معين عن أبى معمر فقال مثل أبى معمر لايسأل عنه هو وأخوه من أهل الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ قرّبى الينا الغداء المبارك، يعنى السحور، وربما لم يكن إلا تمرتين، رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ﴿ وعن عتبة بن عبد وأبى الدرداء ﴾ رضى الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ تسحروا فى آخر الليل ، وكان يقول هو الغداء المبارك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جبارة بن مغلس وهو ضعيف ﴿ وعن سلمان ﴾ قال قال رسول الله ﷺ البركة فى ثلاثة . فى الجماعة ؛ والثريد،والسحور ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو عبد الله البصرى قال الذهبى لايعرف،وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن السائب بن يزيد ﴾ قال قال رسول الله ﷺ نعم السحور التمر . وقال يرحم الله المتسحرين ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ

Marfat.com

(٦) باب وقت السحور واستحباب تأخيره

(٨٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (الطَّائِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ صَلِّ كَذَا وَكَذَا وَصُمْ[1] فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ[2] فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ[3] فَكُنْتُ أَنْظُرُ

قال نعم السحور التمر، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح؛ أورد هـذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث البـاب مع الزوائد تدل على مشروعية السحور، وحكى النووى وابن المنذر الأجماع على إستحبابه وأنه ليس بواجب. وأشار إلى ذلك البخارى فى ترجمة هذا الباب فقال «باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبى ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور» وقد ثبت وصاله ﷺ مع أصحابه فى حديث أبى هريرة عند البخارى والأمام أحمد وغيرهما وسيأتى فى باب النهى عن الوصال أن النبى ﷺ واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا؛ لأنه ﷺ كان نهاهم عنه فألحوا عليه بالوصال، وسيأتى الكلام عليه فى بابه إن شاء الله تعالى، واستدل به الحافظ على أن السحور ليس بحتم، قال إذ لو كان حتما واصل بهم، فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أولا اهـ ومن مقويات مشروعية السحور مافيه من المخالفة لأهل الكتاب فانهم لايتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص؛ وأقل مايحصل به التسحر مايتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم فى الأحاديث والله أعلم

(٨٣) عن عدى بن حاتم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن مجالد أخبرنى عامر حدثنى عدى بن حاتم ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى وصم ثلاثين يوما كما سيأتى التصريح بذلك فى الحديث، ثم بين له الوقت الذى يباح له فيه الفطر وهو من غروب الشمس إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود يعنى بياض النهار من سواد الليل كما فى آخر الحديث(٢) يعنى قبل انتهاء الثلاثين كأن يراه ليلة الثلاثين من رمضان فله أن يصبح مفطراً ويكون الشهر تسعا وعشرين(٣) أى أحدهما من شعر أسود والآخر من شعر أبيض. وقد جاء فى رواية أخرى للشيخين والأمام أحمد وغيرهم وستأتى فى التفسير قال «أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود» العقال بكسر العين المهملة أى حبلا، وأصله الحبل

Marfat.com

فيهما فلا يتبين لي (١) فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال يا ابن حاتم إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل

(٨٤) عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت لرسول الله ﷺ إني أريد أن أبيت عندك الليلة فأصلي بصلاتك. قال لا تستطيع صلاتي (٢) فقام رسول الله ﷺ يغتسل فيستتر بثوب وأنا محول عنه فاغتسل ثم فعلت مثل ذلك ثم قام يصلي وقمت معه حتى جعلت أضرب برأسي الجدران (٣) من طول صلاته ثم أذن

الذى يعقل به البعير . ويجمع على عقل بضمتين وقد تسكن القاف (١) أى فلا يتبين له الأبيض من الأسود . وإنما فعل ذلك لأنه حمل الخيطين على حقيقتهما فصنع ما صنع . وحمل قوله « من الفجر» كما فى رواية أخرى على السببية وظن أن الغاية تنتهى إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بسبب ضياء الفجر أو أنه نسى قوله من الفجر حتى ذكره النبي ﷺ، فقد روى ابن أبى حاتم من طريق أبى أسامة عن مجالد فى حديث عدى أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع . يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر؟ (وللطبرانى) من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدى يارسول الله كل شىء أوصيتنى قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، إنى بت البارحة معى خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا . قال إنما هو الذى فى السماء، أفاده الحافظ رحمه الله تخريجه (ق . د . وغيرهم) بسياق آخر

(٨٤) عن أبى ذر رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين يعنى بن سعد حدثنى عمرو بن الحارث قال وحدثنى رشدين عن سالم بن غيلان التجيبى حدثه أن سليمان بن أبى عثمان حدثه عن حاتم بن أبى عدى أو عدى بن حاتم الحمصى عن أبى ذر ـ الحديث» غريبه (٢) أى لأنه ﷺ كان يطيل صلاة الليل جداً ، يدل على ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تتفطر رجلاه ، قالت عائشة يارسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ؟ فقال ياعائشة أفلا أكون عبدا شكورا . رواه الشيخان والأئمة أحمد وتقدم فى باب فضل صلاة الليل رقم ١٠٠٥ صحيفة ٢٣٧ فى الجزء الرابع (٣) أى من شدة التعب أو من غلبة النوم عليه بسبب طول صلاته ﷺ ولا يقال كان ينبغى التخفيف مراعاة للمأموم لأنه ﷺ بين له كيفية صلاته

Marfat.com

بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ أَفَعَلْتَ، قَالَ نَعَمْ. قَالَ يَا بِلَالُ إِنَّكَ لَتُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحُ (١) إِنَّمَا الصُّبْحُ هٰكَذَا مُعْتَرِضًا، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ (٢)

(٨٥) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ (٣) فَحُلِبَتْ وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ ثُمَّ قَالَ، ادْنُ فَكُلْ. فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ هٰكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ) هٰكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَنَعَ بِي

الليلية قبل الدخول فيها فقبل ان يصلى بصلاته فلا عذر له (١) المعنى يقول النبي ﷺ لبلال إن أذانك فى هذا الوقت الذى يكون فيه الصبح ساطعاً أى مضيئاً أبيض مستطيلا مرتفعاً فى السماء لايدل على أن هذا هو الصبح الذى يحرم به الأكل على الصائم وتحل به الصلاة ؛ إنما الصبح الذى تتعلق به هذه الأحكام هو ماكان معترضاً فى الأفق منتشراً ، ويؤيد ذلك مارواه مسلم والامام أحمد وسيأتى من حديث سمرة بلفظ «لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ؛ ولكن الفجر المستطير فى الأفق (وفى لفظ) لايغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر ، أويطلع الفجر (ومارواه ابن أبى شيبة) عن ثوبان مرفوعا (الفجر فجران فأما الذى كأنه ذنب السرحان «أى الذئب» فانه لايحل شيئاً ولا يحرمه ، ولكن المستطير)أى هو الذى يحرم الطعام ويحل الصلاة (٢) فيه إستحباب تأخير السحور لأنه ليس بين الفجر الكاذب والفجر الصادق إلا زمن يسير كما سيأتى بيانه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفى إسناده رشدين بن سعد فيه كلام

(٨٥) عن زر بن حبيش ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) اللقحة بالكسر والفتح. الناقة القريبة العهد بالنتاج. والجمع لقح كسعف وقد لقحت لقحا ولقاحا وناقة لَقوح إذا كانت غزيرة اللبن. وناقة لاقح إذا كانت حاملا. ونوق لواقح . واللقاح ذوات الألبان : الواحدة لقوح (نه) وقوله وبقدر فسخنت يعنى وأمر باستخضار إناء فسخن فيه

Marfat.com

النَّبِيُّ ﷺ (١) قُلْتُ أَبَعْدَ الصُّبْحِ ؟ قَالَ نَعَمْ هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ (٢)

(٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ نَصْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ وَإِنِّي لَأُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِي (٣) قُلْتُ أَبَعْدَ الصُّبْحِ ؟ قَالَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ

(٨٧) عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ (٤) وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ

اللبن (١) يريد أنه تسحر مع النبي ﷺ فى مثل هذا الوقت ثم ذهب معه إلى المسجد فأقيمت الصلاة كذلك (وقوله أبعد الصبح ؟) يعنى أكلت مع النبي ﷺ بعد الصبح ؟ قال نعم هو الصبح . يعنى بعد انفجار الفجر إلا أن ذلك كان قبل طلوع الشمس . والجمهور على خلافه . وأجابوا عن هذا الحديث ومثله بأنه كان أول الأمر ثم نسخ ، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) قال وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط . وقد قال حماد أيضاً وقال حذيفة هكذا صنعت مع النبي ﷺ وصنع لى النبي ﷺ تخريجه (نس . ص . طح . عب) وصحح الحافظ إسناده

(٨٦) حدثنا عبد الله غريبه (٣) أى المواضع التى تصل اليها سهامه إذا رمى بها «والنبل» بفتح النون وسكون الموحدة هى السهام العربية . وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده ، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ، ويستفاد منه أن ذلك كان بعد الفجر الصادق ووضوح النهار لكل إنسان بغير شك . ويؤيد ذلك قوله بعد الصبح إلا أنها لم تطلع الشمس ، وبقوله فى الطريق الثانية هو النهار الا أن الشمس لم تطلع ، فهو صريح فى ان ذلك كان بعد ظهور الفجر جليا ، وتقدم الكلام عليه فى الذى قبله تخريجه (نس . ص . وغيرهما) وسنده جيد

(٨٧) عن بلال سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل المزنى عن بلال ـ الحديث » غريبه (٤) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى الزبيرى مولاهم

Marfat.com

وَسَقَانِي (١) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ (٢) يُرِيدُ ٱلصَّوْمَ

(٨٨) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي السَّحَرِ (٣) يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا، قَالَ فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ يَا أَنَسُ ٱنْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِي، قَالَ فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ فَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ وَصَلَّى

أبو أحمد الكوفى أحد الراويين الذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث، قال العجلى ثقة يتشيع، وقال أبو حاتم حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوهام ، وقال النسائى ليس به بأس، قال الأمام أحمد مات سنة ثلاث ومائتين (١) الظاهر أن بلالا لم يأت النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة إلا بعد أذان الفجر الصادق كما هى عادته ﴿فان قيل﴾ ان بلالا كان يؤذن بليل كما فى الحديث الصحيح عن ابن عمر مرفوعا « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »﴿فالجواب﴾ أن هذا لاينافى أن ابن أم مكتوم هو الذى أذن وأن بلالا جاء يدعو النبي ﷺ الى الصلاة لأن ذلك كان من وظيفته ، ويؤيد هذا قول حذيفة فى الحديث السابق « كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحر وإنى لأبصر مواقع نبلى » فهو دليل على أن بلالا أتاه ﷺ بعد أذان الفجر الصادق سواء أكان بلال هو المؤذن أم غيره (٢) يحتمل أنه ﷺ كان نائما فلما أيقظه بلال للصلاة وهو يريد الصوم اقتصر على الشرب ثم ذهب الى المسجد فصلى ولم يحدث وضوءا لأن نوم الأنبياء لاينقض الوضوء . وتقدم الكلام على ذلك فى باب نواقض الوضوء ، ويحتمل أنه ﷺ كان متيقظا متوضئاً ولم يره بلال توضأ فأخبر بما رأى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجالهما رجال الصحيح

(٨٨) عن قتادة عن أنس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى فى وقت السحر وهو قبيل الصبح (وقوله بعد ما أذن بلال) يعنى الأذان الأول وهو قبل طلوع الفجر الصادق لقوله

Marfat.com

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ(١)

(٨٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ جَابِرٌ كُنَّا نُحَدَّثُ(٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَشْرَبْ

ﷺ (إن بلالا يؤذن بليل الحديث سيأتي) (١) يستفاد منه أنهما انتهيا من السحور عند طلوع الفجر الصادق لقوله وصلى ركعتين يعنى ركعتى الفجر ﴿ تخريجه ﴾ (نس) ورجاله من رجال الصحيحين

(٨٩) عن أبى الزبير ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) قول جابر رضى الله عنه كنا نحدث الخ ـ يفيد أنه لم يسمع ذلك من النبى ﷺ ولكنه بلغه عن بعض الصحابة عن النبى ﷺ فهو حديث مرفوع، وظاهره يدل على أن الشرب جائز بعد سماع آذان الفجر الصادق وقد حمله الجمهور على الآذان الأول وهو آذان بلال فانه كان يؤذن بليل قبل طلوع الفجر الصادق ليرجع القائم ويتنبه النائم ، وعلى هذا فقوله ليشرب ظاهر لأن الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب لم يحن بعد ، قال فى فتح الودود قال البيهقى إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادى ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر ، قلت من يتأمل فى هذا الحديث وكذا حديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، وكذا ظاهر قوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشىء، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلا أن يتبين ، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء ، فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث جابر لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد واسناده حسن اه ﴿ قلت ﴾ وله شاهد من حديث أبى هريرة عند الأمام أحمد أيضا وأبى داود والدارقطنى والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذري ولفظه « عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا سمع أحدكم النداء والأناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه »

Marfat.com

(٩٠) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ[1] صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَرُمَ الطَّعَامُ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ .

﴿ وصل منه فى صفة الفجر الصادق والفجر الكاذب ـ وما جاء فى أذان بلال وابن أم مكتوم ﴾

(٩١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ[2] وَلَا ٱلْفَجْرُ ٱلْمُسْتَطِيلُ، وَلٰكِنِ ٱلْفَجْرُ ٱلْمُسْتَطِيرُ فِي ٱلْأُفُقِ (وَعَنْهُ بِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَهٰذَا ٱلْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ ٱلْفَجْرُ أَوْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ

---

(٩٠) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الجبار بن محمد الخطابى فى سنة ثمان ومائتين قال ثنا عبيدالله بن عمر الرقى عن عبدالكريم، يعنى الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أى الأذان الثانى للفجر الصادق (وقوله وكان لايؤذن) يعنى المؤذن ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد وأخرجه (ق . لك) وليس فيه تحريم الطعام

(٩١) عن سمرة بن جندب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبو هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لايمنعكم من السحور أذان بلال فانه يؤذن بليل كما سيأتى فى حديث ابن عمر « وقوله ولا الفجر المستطيل » أى ولايمنعكم البياض الذى يظهر فى السماء من الشرق مستطيلا كذنب الذئب فانه الفجر الكاذب «وقوله ولكن الفجر المستطير » أى ولكن الذى يمنع من الأكل والشرب ظهور الفجر الصادق وهو المستطير فى الأفق يعنى المنتشر ضوءه معترضا فى جانب السماء من جهة المشرق . قال الشاعر

فهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

(٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وروح قالا ثنا شعبة عن شيخ من بنى قشير قال روح قال سمعت سوادة القشيرى وكان إمامهم ، قال سمعت سمرة بن جندب يخطب يقول قال رسول الله ﷺ لايغرنكم الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . قط .) وقال إسناده صحيح وأخرجه أيضا الثلاثة وحسنه الترمذى

Marfat.com

(٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا

(٩٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

(٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَتْ فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا (١)

---

(٩٢) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن أنس ـ الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى أيضا

(٩٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) زاد فى رواية من طريق ابن شهاب «الزهرى »عن سالم عن ابن عمر عند الامام أحمد«وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يبصر . لا يؤذن حتى يقول الناس قد أصبحت» وتقدمت هذه الرواية فى باب الأذان فى أول الوقت صحيفة ٣٦ رقم ٢٨٦ فى الجزء الثالث؛ وفى الموطأ للامام مالك مثلها، وللبخارى من حديث عائشة «فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» وهذه الزيادة يحتمل أن تكون من كلام ابن عمر .أو من كلام سالم.أومن كلام ابن شهاب ، ولكل من هذه الاحتمالات الثلاثة أدلة ،قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه سالم قاله . وكذا شيخ شيخه ابن عمر أيضاً اه (قلت وقوله حتى يقول الناس قد أصبحت) يعنى أنه لا يؤذن حتى يأمره بالأذان من نظر ظهور الفجر لأنه كان أعمى لا يبصر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . وغيرهم)

(٩٤) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) يرقى بفتح أوله وثالثه. من باب علم. أى يصعد(قال النووى)قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر ،فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وفى رواية للبخارى عن ابن عمر والقاسم

Marfat.com

(٩٥) عَنْ خُبَيْبٍ [١] قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ أَوْ [٢] إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ

ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها بلفظ إن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، قال القاسم ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » قال الداودي في قوله « لم يكن بين أذانيهما إلى آخره ـ وقد قيل له أصبحت أصبحت » دليل على أن ابن أم مكتوم كان يراعى قرب طلوع الفجر أو طلوعه لانه لم يكن يكتفى بأذان بلال في علم الوقت لأن بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته ، وإنما حكى من قال ينزل ذا ويرقى ذا ماشاهد في بعض الأوقات ، ولو كان فعله لايختلف، لاكتفى به رسول الله ﷺ ولم يقل « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولقال إذا فرغ بلال فكفّوا ، ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف ، ويحتمل أن لابن أم مكتوم من يراعى الوقت ، ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت،ويبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن أم مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن ، وقد روى الطحاوي (قلت والامام احمد وسيأتي بعد هذا) من حديث أنيسة وكانت حجت مع رسول الله ﷺ أنها قالت كان إذا نزل وأراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به وقالوا كما أنت حتى نتسحر . وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين أذانيهما إلا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر ؛ فان صح أن بلالا كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به حين يسمع مجيء ابن أم مكتوم وهذا ليس ببين لأنه قال (لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقي ذا وينزل ذا) فاذا أبطأ بعد الاذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك، وإنما يقال لمّا نزل هذا طلع هذا اه نقله العيني

(٩٥) عن خبيب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة عن خبيب ـ الحديث » غريبه (١) بمعجمة وموحدتين مصغرا، ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف (وقوله سمعت عمتي) اسمها أنيسة بنت خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خدرج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصارية ، قال ابن سعد أسلمت وبايعت النبي ﷺ وحجت معه ، وقال ابن حبان لها صحبة ، وقال ابن السكن وأبو عمر تعدُّ في أهل البصرة (٢) أو للشك من الراوي ، يعني أن الراوي يشك هل

Marfat.com

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ[1] هَذَا فَنَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا قَالَتْ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ سُحُورِهَا فَتَقُولُ لِبِلَالٍ أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ سَحُورِي

فصل منه فى مقدار مابين الفراغ من السحور وصلاة الصبح

(٩٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ[3] قَالَ قَدْرُ

قال النبي ﷺ إن ابن أم مكتوم ينادى بليل الخ أو قال ان بلالا ينادى بليل الخ، وسيأتى فى الطريق الثانية أن ابن أم مكتوم هو الذى ينادى أولا بغير شك. وهو عكس الأحاديث المجمع على صحتها؛ وللعلماء فى ذلك كلام كثير سيأتى فى الأحكام (١) تقدم الكلام على شرح هذه الجملة فى الحديث السابق (وقولها فنتعلق به) أى بالمؤذن الأخير منهما كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية، ويستفاد منه أن الأخير منهما كان يؤذن فى أول انفجار الفجر قبل وضوحه لكل انسان وأنه يجوز الأكل والشرب فى هذا الوقت حتى يظهر نور الفجر وبذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين، والجمهور على خلاف ذلك، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٢) سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا هشيم ثنا منصور يعنى ابن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب ـ الحديث» تخريجه (خز. حب. وابن المنذر وغيرهم) وسنده جيد

(٩٦) عن قتادة عن أنس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ـ الحديث» غريبه (٣) أى كم كان بين انتهاء السحور وابتداء الصلاة لأن المراد تقدير الزمان الذى ترك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير «ولفظ قدر» مرفوع

Marfat.com

مَا يَقْرَأُ رَجُلٌ خَمْسِينَ آيَةً (١)

(٩٧) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. قُلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ لِزَيْدٍ) (٢) كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

على أنه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدره فى جواب أنس لا فى سؤال قتادة لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر، قال المهلب وغيره فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل المسئول عن ذلك الى التقدير بالقراءة إشارة الى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة اه (١) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (خ . نس)

(٩٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) القائل هو أنس، والمقول له زيد بن ثابت، لأن هذا الحديث من مسند زيد، وأما فى الحديث السابق فالقائل قتادة والمقول له أنس لأنه من مسند أنس ولهذا جعلهما حديثين ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . مذ .) ﴿زوائد الباب﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انظر من فى المسجد فادعه، فدخلت يعنى المسجد فاذا أبو بكر وعمر فدعوتهما، فأتيته بشىء فوضعته بين يديه فأكل وأكلوا ثم خرجوا فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الغداة، رواه البزار واسناده حسن ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ قال دخل علقمة بن علاثه فدعا له برأس (يعنى النبى ﷺ) وجعل يأكل معه فجاءه بلال فدعا إلى الصلاة فلم يجب، فرجع فمكث فى المسجد ماشاء الله ثم رجع فقال الصلاة يارسول الله، قد والله أصبحت. فقال رسول الله ﷺ رحم الله بلالا، لولا بلال لرجونا أن يؤخر لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس، فقال علىّ لولا ان بلالا حلف لا أكل رسول الله ﷺ حتى يقول له جبريل ارفع يدك، رواه البزار وفيه سوّار بن مصعب وهو ضعيف ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال تسحر رسول الله ﷺ ذات ليلة وعنده قوم فجاء علقمة بن علاثه العامرى فدعا له النبى ﷺ برأس فجاء بلال ليؤذن بالصلاة . فقال رويدك يا بلال يتسحر علقمة ؟ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قيس ابن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثورى وفيه كلام ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه أن

Marfat.com

النبي ﷺ قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن شيبان ﴾ انه غدا إلى المسجد فجلس إلى بعض حُجر النبي ﷺ فسمع صوته فقال أبا يحيى؟ قال نعم. قال ادخل. فدخل فرأى النبي ﷺ يتغدى. فقال هلم إلى الغداء. فقال يارسول الله إني أريد الصيام، قال وأنا أريد الصيام، إن مؤذننا فى بصره سوء أذن قبل الفجر، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وفيه كلام ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، روا الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عامر بن مطر ﴾ رضى الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿ وعن سالم مولى أبى حذيفة ﴾ أنه كان مع أبى بكر رضى الله عنه على سطح فى رمضان وهو يصلي فاتاه قال ألا تطعم ياخليفة رسول الله ﷺ فأشار بيده حتى فعل ذلك مرتين، فلما كان فى الثالثة قال ائتنى بطعامك، فطعم وصلى ركعتين ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن مطر الشيبانى ﴾ قال تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن قيس بن طلق ﴾ عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «كلوا واشربوا ولا يَهِيدَنَّكم الساطع المُصعِد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر» رواه أبو داود فى سننه وقال فى آخره «وهذا مما تفرد به أهل اليمامة» (وقوله لا يهيدنكم) هو بفتح الياء التحتية وكسر الهاء، معناه لا يزعجنكم وأصل الهيد بالكسر، الحركة والانزعاج، يقال هدت الشيء أهيده هيدا إذا حركته فأزعجته (والمصعد) بضم الميم وكسر العين المهملة إسم فاعل، أى الساطع الذى يسطع ضوءه المستطيل من أعلى إلى أسفل (وقوله حتى يعترض لكم الأحمر) قال الخطابى معنى الأحمر أن يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة. وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق فى الخيل لما فيه من بياض وحمرة اه وأخرج هذا الحديث أيضاً الترمذى وقال حسن غريب، وأخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن النعمان السحيمى قال أتانى قيس بن طلق فى رمضان فى آخر الليل بعد مارفعت يدى من السحور لخوف الصبح فطلب منى بعض الأدام، فقلت أيا عماه لو كان بقى عليك من الليل شيء لأدخلتك إلى طعام عندى وشراب. قال عندك؟ فدخل فقربت اليه ثريدا ولحماً ونبيذا فأكل وشرب وأكرهنى فأكلت وشربت وإنى لوجل من الصبح ثم قال، حدثنى طلق بن على أن نبى الله ﷺ

Marfat.com

قال «كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد. وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر وأشار بيده » قال الدارقطنى قيس بن طلق ليس بالقوى اهـ ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ أن وقت السحور يمتد إلى أن يتبين الفجر فيجب الأمساك حينئذ عن كل مفطر، وهو المراد بقوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » يعنى بياض النهار من سواد الليل ، ولما كان الفجر فجران أحدهما يسمى بالكاذب وهو الذى يبدو أولا ساطعاً مستطيلا من أعلى إلى أسفل ، والثانى بعده بزمن يسم السحور وهو المعبر عنه بالفجر الصادق، وهو الذى يبدو منتشرا فى الأفق، فقد بينت السنة علامة كل منهما لعدم الالتباس ﴿فمن ذلك﴾ حديث أبى ذر وحديث سمرة بن جندب المذكورين فى الباب وهما يدلان على جواز الأكل والشرب إلى هذا الحد، وهو أول ظهور الفجر الصادق ولم يخالف فى ذلك أحد من العلماء، وإنما الخلاف فيما بعد هذا الوقت، ﴿فذهب جماعة من الصحابة﴾ والأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش الى جواز الأكل والشرب حتى يتضح النهار جلياً لكل انسان بحيث يبصر الأنسان مواقع نبله كما فى حديث حذيفة المذكور فى أحاديث الباب ،(قال ابن المنذر) روى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى، قال وروى معناه عن ابن مسعود ، وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانو يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق ،(قال النووى) وحكى أصحابنا عن الأعمش واسحاق بن راهويه أنهما جوزا الأكل وغيره الى طلوع الشمس ولا أظنه يصح اهج (وروى ابن المنذر) باسناد صحيح عن على رضى الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴿قال وذهب بعضهم﴾ الى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض فى الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ماتقدم عن أبى بكر بن عياش وغيره، وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر رضى الله عنه قال له أخرج فانظر هل طلع الفجر، قال فنظرت ثم أتيته فقلت قد ابيض وسطع ، ثم قال اخرج فانظر هل طلع ، فنظرت فقلت قد اعترض . فقال الآن أبلغنى شرابى . وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال ، لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت اهـ ﴿وذهب الجمهور﴾ إلى أن الدخول فى الصوم بطلوع الفجر الصادق وتحريم الطعام والشراب والجماع به ، وهو مذهب الأئمة ﴿أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد﴾ وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (قال ابن المنذر) وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار قال وبه نقول اهـ واحتجوا بالأحاديث المشهورة الصحيحة التى رواها الشيخان والأمام أحمد وغيرهما ﴿منها حديث عدى بن حاتم﴾ وتقدم فى أحاديث الباب ﴿ومنها حديث سهل بن سعد﴾ رضى

Marfat.com

الله عنهما قال «أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » ولم ينزل من الفجر . فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى «من الفجر » فعلموا أنه يعنى به الليل والنهار﴾ ومنها حديث سمرة بن جندب﴾ وتقدم فى أحاديث الباب﴾ ومنها حديث عبد الله بن مسعود ﴾ وتقدم فى باب الأذان فى اول الوقت صحيفة ٣٥ رقم ٢٨٤ من الجزء الثالث (واجاب بعضهم) عن حذيث حذيفة وما ماثله من الأحاديث المصرحة بجواز الأكل والشرب بعد انتشار النهار بأن ذلك كان فى اول الأمر ثم نسخ. قاله الحازمى فى الاعتبار واستدل على ذلك بحديثى سهل بن سعد وعدى بن حاتم﴾ وفى احاديث الباب ايضا﴾ أن بلالا رضى الله عنه كان يؤذن بليل قبل ظهور الفجر الصادق وأن ابن ام مكتوم كان يؤذن عند ظهور الفجر الصادق ، ولكن حديث انيسة يعارضه لأنه يفيد ان ابن ام مكتوم كان يؤذن أولا وأن بلالا كان يؤذن ثانيا ؛ رواه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أنيسة مرفوعا بلفظ (ان ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال الحافظ وادّعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب يعنى «ان بلالا يؤذن بليل الخ » » قال وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفى بعض ألفاظه مايبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فهو ضرير البصر فلا يغرنكم ؛ واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد ﴾ وجاء عن عائشة﴾ أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج مالك والبيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن أبيه عنها مرفوعا «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر ؛ قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر اه وهذا مما يتعجب منه ؛ فى صحيح البخارى والأمام أحمد وهو مذكور فى أحاديث الباب من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطع الفجر» وهذا لفظ البخارى ؛ وكذا أخرجه مسلم ؛ فقد جاء عنها فى أصح الصحيح مثل رواية ابن عمر فكيف تغلطه ؟ فالظاهر والله أعلم أن تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم﴾ قال الحافظ﴾ وقد جمع ابن خزيمة والضبعى بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم ؛ فكان النبى ﷺ يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرّم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى ؛ وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا ؛ وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره ؛ وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان

Marfat.com

فان بلالا كان فى أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت كان بلال يجلس على بيتى وهو أعلى بيت فى المدينة فاذا رأى الفجر تمطى ثم أذن أخرجه أبو داود وإسناده حسن ، ورواية حميد عن أنس أن سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر ﷺ بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائى وإسناده صحيح ، ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل ، واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم فى آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر أذان بلال، وكان سبب ذلك ماروى أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأه مرة فأمره ﷺ أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام. يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر، وهو حديث أخرجه ابوداود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورواته ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث. على بن المدينى. واحمد . والبخارى. والذهبي .وأبوحاتم. وأبوداود والترمذى. والأثرم. والدارقطنى على أن حمادا أخطأ فى رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا انفرد برفعه. ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن زربى، وهو بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسبة فرواه عن أيوب موصولا، لكن سعيد ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر ، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى وغيره اختلف فى رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال؛ وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة، ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس، فهذه طرق يقوى بعضها ببعض قوة ظاهرة؛ فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الأذان الأول اه ﴿قال النووى﴾ رحمه الله ولو شك فى طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) ولما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال «كل ماشككت حتى يتبين لك» رواه البيهقى باسناد صحيح (وفى رواية) عن حبيب بن أبى ثابت قال أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا ، قال اختلفتما؟ أرنى شرابى ، قال البيهقى وروى هذا عن ابى بكر الصديق وعمر وابن عمر رضى الله عنهم. وقول ابن عباس «ارنى شرابي» جار على القاعدة انه يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر ، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه. لأن خبريهما تعارضا ، والأصل بقاء الليل ، ولأن قوله أصبحت

Marfat.com

ليس صريحا فى طلوع الفجر فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر والله أعلم ؛ قال وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك فى طلوع الفجر وصرحوا بذلك، فمن صرح به الماوردى والدارمى والبندنيجي وخلائق لايحصون﴾ وأما﴿ قول الغزالى فى الوسيط لا يجوز الأكل هجوما فى أول النهار، وقول المتولى فى مسألة السحور لايجوز للشاك فى طلوع الفجر أن يتسحر فلعلهما أرادا بقولهما لايجوز أنه ليس مباحا مستوى الطرفين بل الأولى تركه ؛ فان أرادا به تحريم الأكل على الشاك فى طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجميع الأصحاب، بل لجماهير العلماء، ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه إلا مالك فانه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكا فى الفجر، وذكر ابن المنذر فى الأشراف بابا فى إباحة الأكل للشاك فى الفجر، فحكاه عن أبى بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعى وأصحاب الرأى وأحمد وأبى نور ، واختاره ولم ينقل المنع إلا عن مالك والله أعلم اهج﴿ وفى حديث زيد بن ثابت﴾ الأخير من أحاديث الباب دلالة على استحباب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الصبح مقدار قراءة خمسين آية من القرآن . وهذا متفق عليه. فينبغى العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط ﴿ قال ابن أبى جمرة﴾ رحمه الله فى الكلام على هذا الحديث وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ فى المقصود وكان ﷺ ينظر ماهو الأرفق بأمته فيفعله، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم. ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضى إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر ، قال (وفيه) أيضا تقوية على الصيام لدوم الاحتياج إلى الطعام. ولو ترك لشق على بعضهم ولاسيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضى إلى الأفطار فى رمضان . قال (وفى الحديث) تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة وجواز المشى بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ماكان يبيت مع النبى ﷺ (وفيه) الاجتماع على السحور (وفيه) حسن الأدب فى العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله ﷺ ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية ﴿ وقال القرطبى﴾ فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع اه (قال الحافظ) والجواب أن لامعارضة . بل تحمل على اختلاف الحال فليس فى رواية واحد منهما مايشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة . أفاده الحافظ والله سبحانه وتعالى أعلم

Marfat.com

﴿ ابواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يباح ﴾

﴿ (٧) باب ما جاء فى الحجامة للصائم ﴾

(٩٨) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ زَمَنَ ٱلْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ [(١)] يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانِى عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِى فَقَالَ أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ [(٢)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٣)] قَالَ مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَىَّ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِى ثَمَانِى عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ

---

(٩٨) عن شداد بن أوس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا خالد عن أبى قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أن هذا الرجل المبهم هو معقل بن سنان رضى الله عنه كما سيأتى فى حديثه الآتى بعد هذا «أن رسول الله ﷺ مر به وهو يحتجم الخ» ولكن فى الطريق الثانية من حديث شداد قال مرَّ علىَّ رسول الله ﷺ الحديث فكأن المرور كان على شداد، ويجمع بينهما بأن النبى ﷺ مر على شداد أولا وهو يحتجم فذكر الحديث؛ ثم أخذ بيده فمر على معقل فى ذلك اليوم وهو يحتجم أيضا فذكر الحديث. والله أعلم (٢) ذكر العلماء فى معنى قوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم أقوالا كثيرة؛ أقربها ما ذكره البغوى فى شرح السنة أن معنى أفطر الحاجم والمحجوم أى تعرضا للأفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شىء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر اه فهو على سبيل المجاز لا الحقيقة كحديث «من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين» رواه أبو داود والترمذى والأمام أحمد وهذا لفظه وسيأتى فى الباب الثانى من كتاب الأقضية. وكقولهم هلك فلان إذا تعرض للهلاك (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبى هند عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن أبى أسماء الرحبى عن شداد بن أوس قال مر رسول الله ﷺ علىَّ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (نس. جه. ك. خز. حب) وصححاه، وصححه أيضا الأئمام أحمد والبخارى وعلى بن المدينى

Marfat.com

(٩٩) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ (٥) قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

(١٠٠) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

(١٠١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

---

(٩٩) عن معقل بن سنان ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله ابن محمد بن أبى شيبة قال عبد الله وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندى نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبى الحسن عن معقل بن سنان ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى خلت من رمضان ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

(١٠٠) عن ثوبان ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل انا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان الحديث ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه .حب.ك) . وروى عن الامام احمد أنه قال هو اصح ماروى فى الباب، وكذا قال الترمذى عن البخارى، وصححه البخارى تبعا لعلى بن المدينى . نقله الترمذى فى العلل

(١٠١) عن رافع بن خديج ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد عن رافع بن خديج ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (حب . ك) وصححاه. ورواه الترمذى عن معمر بسند رواية الأمام احمد، ثم قال الترمذى ذكر عن احمد انه قال هو أصح شىء فى هذا الباب اه قال الحافظ فى التلخيص . وصححه ابن حبان والحاكم. ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام ايضا عن يحيى . لكن قال البخارى هو غير محفوظ. نقله الترمذى، قال وقلت لاسحاق بن منصور ماعلته ؟ قال روى هشام الدستوائى عن يحيى عن ابراهيم ابن قارظ عن السائب عن رافع حديث كسب الحجام خبيث وبذلك جزم أبو حاتم

Marfat.com

(١٠٢)وَعَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(١٠٣)وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(١٠٤) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

فصل منه فى الرخصة فى ذلك

(١٠٥)عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً[1] عَلَى أَصْحَابِهِ

وبالغ فقال هو عندى من طريق رافع باطل ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال هو أضعف أحاديث الباب اهـ

(١٠٢)وعن بلال سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو العلاء ومحمد بن يزيد عن أبى العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير .وشهر لم يلق بلالا

(١٠٣) وعن عائشة رضى الله عنها سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم تخريجه (نس) وفى إسناده ليث بن أبى سليم ضعيف ، وأورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى والبزار . وفيه المثنى بن الصباح وفيه كلام وقد وثق .

(١٠٤) وعن أسامة بن زيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ أنه قال أفطر الحاجم والمستحجم تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار.والحسن مدلس.وقيل لم يسمع من أسامة .

(١٠٥) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ـ الحديث » غريبه (١) أى رحمة بهم واشفاقا عليهم ، يقال أبقيت عليه أبقى إبقاء إذا رحمته وأشفقت عليه.والاسم البقيا،قال الحافظ وقوله إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى اهـ(وقوله

Marfat.com

وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا (وَفِى لَفْظٍ) وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

(١٠٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا [١] فَغُشِىَ عَلَيْهِ، قَالَ فَلِذَلِكَ كَرِهَ ٱلْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] قَالَ ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [٣] أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ [٤] وَهُوَ صَائِمٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) [٥] قَالَ ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱحْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

ولم يحرمها) صريح فى عدم التحريم ﴿ تخريجه ﴾ (د . عب) وصحح الحافظ إسناده قال والجهالة بالصحابى لاتضر، وقال هو من أحسن ماورد فى ذلك ؛ قال وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى باسناده هذا (يعنى بسند حديث الباب) «ولفظه» عن أصحاب محمد ﷺ قالوا إنما نهى النبى ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أى لئلا يضعف

(١٠٦) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا نصر بن باب عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية للبخارى احتجم النبى ﷺ وهو صائم ؛ وفى أخرى له أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن إدريس أنبأنا يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ الحديث (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ الحديث (٤) هو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها وهو من قاحة الدار أى وسطها مثل ساحتها وباحتها (نه) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه (طب . بز . عل) وفيه نصر بن باب فيه كلام كثير. وقد وثقه الأمام أحمد. وأخرجه الترمذى من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ « احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم » وقال هذا حديث صحيح ﴿ وأخرج الطريق الثانية منه ﴾ (د . جه . طح . هق . مذ) وقال حديث حسن صحيح وأعله الأمام أحمد فقال ليس فيه صائم ، إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس طاوس وعطاء وسعيد بن جبير . قال فهؤلاء أصحاب ابن عباس لايذكرون صياما ﴿ والطريق الثالثة ﴾ أخرجها

Marfat.com

(١٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنٌ قَالَا ثَنَا ثَابِتٌ ثَنَا هِلَالُ بْنُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ(١) عَنِ الصَّائِمِ أَيَحْتَجِمُ؟ فَقَالَ إِنَّمَا كُرِهَ لِلضَّعْفِ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ سَمَّتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ

البخارى والطحاوى والبيهقى بدون ذكر القاحة ﴿والطريق الرابعة﴾ أخرجها البخارى وزاد واحتجم وهو صائم، وأخرجها الشيخان بلفظ حديث الباب من حديث عبد الله بن بحينة

(١٠٧) **حدثنا** عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) «قوله ثنا هلال بن عكرمة قال سألت عكرمة الخ» هذا لفظ رواية حسن أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث، أما رواية عبد الصمد فبلفظ «ثنا هلال بن عكرمة سئل عكرمة عن الصائم الخ» (٢) قوله «ثم حدث عن ابن عباس» هذا لفظ رواية عبد الصمد، أما رواية حسن فبلفظ (وحدث) بالواو بدل ثم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده من لم أعرفه، وأخرج البخارى نحو شطره الأول عن أنس من طريق شعبة قال سمعت ثابتا البنانى قال سئل أنس بن مالك رضى الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم، قال لا؟ إلا من أجل الضعف. وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبى ﷺ ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن على رضى الله عنه﴾ عن النبى ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طس) وفيه الحسن وهو مدلس ولكنه ثقة ﴿وعن جابر﴾ أن النبى ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طس) وقال تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طس) ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة ﴿وعن سمرة﴾ أن النبى ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طب) وفيه يعلى ابن عباد وهو ضعيف ﴿وعن أبى رافع﴾ أنه دخل على أبى موسى وهو يحتجم ليلا فقال لو كان نهارا، فقال تأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم؛ وقد قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طب) ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد ﴿وعن أنس﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز) وفيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم (طس) وفيه الحسن بن أبى جعفر الجفرى وفيه كلام وقد وثق

﴿ماورد فى الرخصة فى ذلك﴾ ﴿عن معاذ بن جبل﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم

Marfat.com

(بز . طب) وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن أبى سعيد ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ رخص فى الحجامة للصائم (بز . طس) إلا أنه قال رخص فى القبلة والحجامة للصائم ورجال البزار رجال الصحيح ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ أن النبى ﷺ احتجم فى رمضان (طس) وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال مر بنا أبو طيبة فى شهر رمضان فقلنا . من أين جئت ؟ قال حجمت النبى ﷺ (طب . عل) وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وعن عبد الله بن سفيان ﴾ أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم (طب) وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال احتجم النبى ﷺ وهو صائم وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراما لم يعطه (طب) وفيه سلم بن سالم وهو ضعيف ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ احتجم بعدما قال أفطر الحاجم والمحجوم (طس) وفيه طريف أبو سفيان وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدى ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام (بز) باسنادين وصحيح احدهما وظاهره الصحة ﴿ وعن ثوبان ﴾ أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لا يمنعن الصائم ؛ الحجامة والقيء والاحتلام ولا يتقيأ الصائم متعمدا (طب) (ولثوبان فى الأوسط) ثلاث لا يفطرن الصائم فذكره وإسنادهما ضعيف (وعن عبد الله الصنابحى) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أصبح صائما فاحتلم أو احتجم أو ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء (طس) وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف، أورد هذه الأحاديث كلها الحافظ الهيثمى وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد منها ما يدل على أن الحجامة تفطر الصائم وهو قوله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » المروى عن كثير من الصحابة من طرق صحيحة وسواء فى ذلك الحاجم والمحجوم ويجب عليهما القضاء، وهو مروى عن على بن أبى طالب وابى هريرة وعائشة رضى الله عنهم . وإليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء والأوزاعى وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة (قال الخطابى) ﴿ قال أحمد وإسحاق ﴾ يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة ﴿ وقال عطاء ﴾ يلزم المحتجم فى رمضان القضاء والكفارة ﴿ وفى أحاديث الباب والزوائد ﴾ ما يدل على الترخيص فى الحجامة للصائم وأنه لا يفطر الحاجم ولا المحجوم، وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر، وابن عباس وأنس بن مالك وابو سعيد الخدرى وأم سلمة رضى الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير . والشعبى . والنخعى ﴿ ومالك . والثورى . وأبو حنيفة . والشافعى ﴾ وداود وغيرهم ، واحتجوا أيضا بحديث أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبى طالب رضى الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبى ﷺ فقال : أفطر هذان ثم

Marfat.com

رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ، رواه الدارقطنى وقال رواته كلهم ثقات ، قال ولا أعلم له علة .قال البيهقى وروينا فى الرخصة فى ذلك عن سعد ابن أبى وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن على وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة رضى الله عنهم ﴿قال النووى رحمه الله﴾ وأما حديث « أفطر الحاجم والمحجوم» فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة ﴿أحدها﴾ جواب الشافعى ذكره فى الأم وفيه اختلاف وتابعه عليه الخطابى والبيهقى وسائر أصحابنا ، وهو أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا ، ودليل النسخ أن الشافعى والبيهقى روياه باسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس ، قال كنا مع النبى ﷺ زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال ، وهو آخذ بيدى أفطر الحاجم والمحجوم . وقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم صائم . وابن عباس إنما صحب النبى ﷺ محرما فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك ، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة ، قل فحديث ابن عباس ناسخ ﴿قال البيهقى﴾ ويدل على النسخ أيضاً قوله فى حديث أنس السابق فى قصة جعفر ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة وهو حديث صحيح كما سبق . قال وحديث أبي سعيد الخدرى السابق أيضا فيه لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهى ﴿الجواب الثانى﴾ أجاب به الشافعى أيضاً أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضاً القياس فوجب تقديمه ﴿الجواب الثالث﴾ جواب الشافعى أيضاً والخطابي وأصحابنا أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يغتابان فى صومهما ، وروى البيهقى ذلك فى بعض طرق حديث ثوبان (قال الشافعى) وعلى هذا التأويل يكون المراد بافطارهما أنه ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم فى حال الخطبة لا جمعة لك . أى ليس لك أجرها وإلا فهى صحيحة مجزئة عنه ﴿الجواب الرابع﴾ ذكره الخطابى أن معناه تعرضا للفطر « أما المحجوم» فلضعفه بخروج الدم فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم فأفطر بسببها « وأما الحاجم » فقد يصل جوفه شىء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك هلك فلان وإن كان باقياً سالما ، وكقوله ﷺ « من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين » أى تعرض للذبح بغير سكين ﴿الخامس﴾ ذكره الخطابي أيضا أنه مر بهما قريب المغرب فقال أفطرا ، أى حان فطرهما ، كما يقال أمسى الرجل إذا دخل فى وقت المساء أو قاربه ﴿السادس﴾ أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما ﴿واعلم﴾ أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك أنه قال ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم ، فقال بعض من خالفنا فى هذه

Marfat.com

(٨) باب ما جاء فى القيىء للصائم

(١٠٨) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ[1] أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ[2] فَأَفْطَرَ قَالَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ

المسألة لا يفطر لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم صائم .ولاحجة له فى هذا.لأن النبى ﷺ إنما احتجم وهو محرم صائم فى السفر لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده، والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها،فلا يلزم من حجامته أنها لاتفطر فاحتجم وصار مفطرا وذلك جائز ، هذا كلام ابن خزيمة ، وحكاه الخطابى فى معالم السنن ثم قال وهذا تأويل باطل لأنه قال احتجم وهو صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة، ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بأكل الخبز.ولا يقال أكله وهو صائم.قلت ولأن السابق إلى افهم من قول ابن عباس احتجم وهو صائم الأخبار بأن الحجامة لاتبطل الصوم، ويؤيده مافى الأحاديث المذكورة والله أعلم اه واستنتج الشوكانى من أحاديث الباب أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لأفطار،الحاجم ولا المحجوم،قال فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامه مكروهة فى حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للأفطار،ولاتكره فى حق من كان لا يضعف بها،وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى ،فيتعين حمل قوله أفطر الحاجم والمحجوم على المجاز لهذه الأدلة الصارفة عن معناه الحقيقى اه والله أعلم

(١٠٨) عن معدان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا أبى قال ثنا الحسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال حدثنى معدان ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) ويقال ابن طلحة اليعمرى بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة شامى ثقة من الثانية ، قاله الحافظ فى التقريب (٢) أى قاء عمدا قال الترمذى معناه أن النبى ﷺ كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك .هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا اه قال الزيلعى فى نصب الراية الحديث المفسر الذى أشار اليه الترمذى رواه ابن ماجه ﴿ قلت ﴾ والامام أحمد وسيأتى فى هذا الباب من حديث أبى مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد

Marfat.com

قَالَ صَادَقَ ـ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ [1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْطَرَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

(١٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَرَعَهُ [3] الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ [4] فَلْيَقْضِ

الأنصارى يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا بانماء فشرب ، فقلنا يارسول الله إن هذا يوم كنت تصومه. قال أجل . ولكنى قئت(١) بفتح الواو أى ماء وضوئه، والوضوء هنا يحتمل أن يراد به الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين والفم من القيء أو الوضوء الشرعى . والظاهر الأول لقرينة النظافة (قال فى المرقاة) قال ميرك احتج به أبو حنيفة . وأحمد . وإسحاق. وابن المبارك. والثورى على أن القيء ناقض للوضوء وحمله الشافعى « قلت ومالك أيضاً » على غسل الفم والوجه أو على استحباب الوضوء وهذا أولى، لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعى لاينبغى العدول عنه إلى المعنى اللغوى، نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق أنه ﷺ كان متوضئا قبل القيء اه (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء الحديث تخريجه (د . مذ . نس . حب . قط . هق . طب . ك) وابن الجارود وابن منده وقال إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف فى إسناده ، قال الترمذى جوّده حسين المعلم وهو أصح شيء فى هذا الباب وكذلك قال أحمد ، قال البيهقى هذا حديث مختلف فى إسناده فان صح فهو محمول على القيء عامدا وكأنه كان صائما تطوعا

(١٠٩) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم ، قال عبد الله وسمعته أنا من الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة ـ الحديث» غريبه (٣) هو بفتح الذال المعجمة أى غلبه القيء وهو صائم فلا ينفطر به ولو كان ملء الفم ، وليس عليه قضاء (٤) أى من استدعى القيء وطلب خروجه تعمدا أفطر وعليه القضاء تخريجه (د . مذ . جه . حب . قط . ك) وله ألفاظ ، قال النسائى وقفه عطاء على أبى هريرة، وقال الترمذى لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة ، وتفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخارى لا أراه محفوظا وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده ، وقال أبو داود وبعض الحفاظ لا أراه محفوظا ، قال

Marfat.com

(١١٠) عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ فَضَالَةَ [١] الْأَنْصَارِيِّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ كُنْتَ تَصُومُهُ [٢] قَالَ أَجَلْ وَلَكِنْ قِئْتُ

(١١١) عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ [٣] عَنْ بَلْجٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ وَكَانَ قَاصَّ [٤]

الحافظ وأنكره أحمد ، وقال فى روايته ليس من ذاك شىء ، يعنى أنه غير محفوظ كما قال الخطابى ،وصححه الحاكم على شرطهما ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١٠١) عن أبى مرزوق ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن فضالة الأنصارى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عبيد الصحابى الأنصارى الأوسى العمرى ، أول مشاهده أحد ،شهدها ومابعدها من المشاهد ، ومنها بيعة الرضوان وشهد فتح مصر وسكن دمشق ،وولى قضاءها لمعاوية .وأمَّره على غزو الروم فى البحر توفى بدمشق ودفن بباب الصغير سنة ثمان وخمسين رضى الله عنه (٢) يعنى تطوعا وقوله ، أجل أى نعم ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد روى بالعنعنة ، وأبو مرزوق لايعرف اسمه ولم يسمع من فضالة،فى الحديث ضعف وانقطاع

(١١١) عن أبى الجودىّ ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى الجودى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الجيم وسكون الواو الأسدى الشامى نزيل واسط مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة ، قاله الحافظ فى التقريب (وقوله عن بلج) قال الحافظ فى تعجيل المنفعة هو ابن عبد الله المهرى عن أبى شيبة المهرى عن ثوبان حديث «قاء فأفطر» روى عنه أبو الجودى. قال البخارى إسناده ليس بمعروف وذكره ابن حبان فى الثقات « قلت » ولم يذكروا له راويا غير أبى الجودى اه وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمة بلج لايدرى من هذا ولامن شيخه . رواه شعبة عن أبى الجودى عنه اه (٤) القاص الذى يأتى بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها ،وهو فى الأصل الذى يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا وهو المراد هنا ،وهذا ممدوح ،أما من اتخذ ذلك حرفة يتعيش منها ولايتحاشا الكذب فى أخباره فهذا مذموم وردت الأحاديث بذمه ،منها « القاص ينتظر المقت » رواه الطبرانى فى الكبير وذلك لما يعرض فى قصصه من الزيادة

Marfat.com

النَّاسِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ (١) قَالَ قِيلَ لِثَوْبَانَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ

والنقصان (١) ويقال قُسْطَنْطِينَة باسقاط الياء الأخيرة المشددة، وقد تضم الطاء الأولى. كانت دارا لملك الروم. وتسمى بالرومية بُوزَنْطِيَا، وقد غزاها المسلمون ثلاث مرار بعد وفاة النبي ﷺ (فالمرة الأولى) كانت فى خلافة معاوية بن أبى سفيان سنة ٤٨ هجرية وفيها توفى أبو أيوب الأنصارى الصحابى رضى الله عنه وقبره بها للآن ولم يتم لهم فتحها (والمرة الثانية) كانت فى خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ٩٨ هجرية بأمارة أخيه مسلمة وأمره أن يقيم عليها حتى يفتحها فشتى بها وزرع الناس بها الزرع وأكلوه وكاد الناس أن يهلكوا من شدة البرد ومع هذا فما زال مسلمة قاهرا لأهلها حتى جاء الخبر بموت سليمان بن عبد الملك ومبايعة عمر بن عبد العزيز فأمره عمر بالرجوع بمن معه من الجيش إشفاقا عليهم ولم يتم لهم فتحها أيضا، والظاهر أن ابا شيبة كان قاص الناس مع الجيش بقسطنطينية فى هذه المرة لطول مكثهم بها والله أعلم، ثم قيض الله لها فى المرة الثالثة السلطان محمد الفاتح من ملوك آل عثمان ففتحها فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ٨٥٧ هجرية وسماها اسلامبول أى مدينة الأسلام وبقيت عاصمة ملكهم الى أن دالت دولتهم فى عصرنا وتحولت المملكة الى جمهورية فى ربيع الأول سنة ١٣٤٢ هجرية وجعلت مدينة انقرة عاصمة الجمهورية بدلا من مدينة الأسلام، فسبحان من له الدوام، (قل اللهم مالك الملك، تؤتى الملك من تشاء. وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء، بيدك الخير انك على كل شىء قدير» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وفى اسناده بليج بن عبد الله المهرى غير معروف، أما أبو شيبة المهرى فقد قال أبو زرعه هو تابعى لا يعرف اسمه وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين، ورواه البزار من طريق أبي أسماء حدثنا ثوبان قال كان رسول الله ﷺ صائما فى غير رمضان فأصابه أحسبه قىء وهو صائم فأفطر» وقال لانحفظه إلا من هذا الوجه تفرد بهذه الزيادة« يعنى قوله فى غير رمضان »عتبة ابن السكن وهو يحدث عن الأوزاعى بأشياء لايتابع عليها (وفى الباب) عن ابن عمر موقوفا عند مالك فى الموطأ والشافعى بلفظ من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن زرعه القيء فليس عليه القضاء ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمدا أفطر، ثم قال قال على. وابن عمر. وزيد بن أرقم. وعلقمة. والزهرى. ﴿ومالك وأحمد﴾

Marfat.com

واسحاق . وأصحاب الرأى لا كفارة عليه وانما عليه القضاء «قلت وكذلك أبو حنيفة والشافعى »﴿وقال عطاء وأبو ثور﴾ عليه القضاء والكفارة . قال وبالأول أقول ، قال﴿وأما من ذرعه القيء﴾ فقال على وابن عمر . وزيد بن أرقم ﴿ومالك . والثورى والأوزاعى وأحمد﴾ وإسحاق (قلت والشافعى) وأصحاب الرأى لايبطل صومه، قال وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول﴿قلت﴾ ومحله عند الجمهور مالم يرجع منه شيء الى حلقه بعد امكان طرحه والا فعليه القضاء قال﴿ وعن الحسن البصرى روايتان ﴾ الفطر وعدمه هذا، نقل ابن المنذر ، وقال العبدرى نقل ﴿عن ابن مسعود وابن عباس﴾ أنه لايفطر بالقيء عمدا ، قال وعن أصحاب مالك فى فطر من ذرعه القيء خلاف . قال وقال أحمد ان تقايأ فاحشا أفطر فخصه بالفاحش اه ﴿قلت﴾ قال ابن قدامة الحنبلى فيمن استقاء عمدا ، وقليل القيء أو كثيره سواء فى ظاهر المذهب ، وفيه رواية ثانية ، لايفطر الا بملء الفم اه قلت ومثل الرواية الثانية قال أبو حنيفة ﴿قال الشوكاني﴾ وقال ابن مسعود . وعكرمة . وربيعة والهادى. والقاسم إنه لايفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا مالم يرجع منه شيء باختياره ، واستدلوا بحديث أبى سعيد ، رواه الترمذى بلفظ «ثلاث لايفطرن الصائم . القيء . والحجامة . والاحتلام» وأجيب بأن فيه مقال فلا ينتهض معه للاستدلال، ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقى على من ذرعه القيء . وهذا لابد منه . لأن ظاهر حديث أبى سعيد أن القيء لا يفطر مطلقا ، وظاهر حديث أبى هريرة (يعنى حديث الباب) أنه يفطر نوع منه خاص فيبنى العام على الخاص ، ويؤيد حديث أبى هريرة ماأخرجه أحمد . وأبو داود . والترمذى . والنسائى وابن الجارود . وابن حبان : والدارقطنى والبيهقى والطبرانى . وابن منده . والحاكم من حديث أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر الحديث. ذكره الشوكانى اه وحديث أبى الدرداء المشار اليه)هو الحديث الأول من أحاديث الباب ، وأعدل الأقوال هو ماذهب اليه الجمهور بالتفصيل المذكور فى حديث أبى هريرة والله أعلم ﴿قال الخطابى﴾ وفى اسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامدا دليل على أنه لا كفارة على من أكل عامدا فى نهار رمضان لأن المستقيء مشبه بالآكل متعمدا ، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسيا، ويدخل فى معنى من ذرعه القيء كل ماغلب على الانسان من دخول الذباب حلقه ، ودخول الماء جوفه اذا وقع فى ماء غمر (بسكون الميم أى كثير غمره بفتح الغين المهملة والميم أى غطاه) وماأشبه ذلك فانه لايفسد صومه شيء من ذلك اه والله سبحانه وتعالى أعلم .

Marfat.com

﴿ (٩) باب جواز السواك والمضمضة والاستنشاق والاغتسال من الحر للصائم ﴾

(١١٢) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَالاَ أُعُدُّ وَمَالاَ أُحْصِي (١) يَسْتَاكُ (وَفِي لَفْظٍ يَتَسَوَّكُ) (٢) وَهُوَ صَائِمٌ

(١١٣) عَنْ (عَمْرِو) بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ

(١١٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَسْكُبُ (٣) عَلَى رَأْسِهِ ٱلْمَاءَ بِالسُّقْيَا إِمَّا مِنَ ٱلْحَرِّ وَإِمَّا مِنَ ٱلْعَطَشِ (٤) وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَائِمًا حَتَّى أَتَى

---

(١١٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى مقدارا لا أقدر على إحصائه وعده لكثرته (٢) هذا اللفظ من رواية عبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث، يعنى أنه قال فى روايته يتسوك بدل يستاك ﴿ تخريجه ﴾ (مـذ) وقال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن

(١١٣) عن عمرو بن عبسة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله ثنا السرى بن يحيى عن كثير بن زياد قال قال ابن عبسة رأيت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد. وكثير بن زياد لم يدرك ابن عبسة

(١١٤) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر أنا مالك عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث الحديث (٣) أى يصب (والسقيا) منزل بين مكة والمدينة ، قيل هى على ميلين من المدينه ينزل بها المسافرون للاستراحة وأخذ الماء (٤) لايدرى الراوى هل كان ذلك لدفع الحر أو العطش ، وفى الرواية

Marfat.com

كَدِيدًا(١) ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ وَهُوَ عَامُ الْفَتْحِ (٢) زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ (٣)

الثانية التصريح بأن ذلك كان من أجل الحر ويجوز أن يكون للاثنين معاً لأن شدة الحر توجب العطش (١) بفتح الكاف وكسر الدال ، وهو ماء بين عسفان وقُديد كما جاء في بعض الروايات (وقديد) بضم القاف مصغرا ، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، قال القاضي عياض رحمه الله اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه النبي ﷺ والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (٢) يعني وهم مسافرون من المدينة إلى مكة لفتحها (٣) في رواية عند الأئمة مالك في الموطأ . وأبي داود . والنسائي « من شدة الحر أو العطش » وفي رواية للنسائي من شدة الحر ﴿تخريجه﴾ (لك . د . نس . ك) قال النووي أما حديث أبي بكر بن عبد الرحمن فصحيح رواه مالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والنسائي في سننهما والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة ، واسناد مالك وأبي داود والنسائي على شرط البخاري ومسلم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن علي وعن خباب﴾ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة (طب) ورفعه عن خباب ولم يرفعه عن علي وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره ﴿وعن عبد الرحمن بن غنم﴾ قال سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ فقال نعم. قلت أي النهار أتسوك؟ قال أي النهار شئت. إن شئت غدوة وإن شئت عشية ، قلت فان الناس يكرهونه عشية . قال ولم؟ قلت يقولون إن رسول الله ﷺ قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . قال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وان استاك ، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ، ما كان في ذلك من الخير شيء بل هو شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا ، قلت والغبار في سبيل الله أيضا كذلك انما يؤجر من اضطر اليه ولا يجد عنه محيصاً؟ قال نعم . فأما من ألقى نفسه في البلاء عمدا فما له في ذلك من أجر ، رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين في رواية ، أوردهما الهيثمي ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من خير خصال الصائم السواك (جه . قط) وفي اسناده مجالد بن سعيد فيه كلام ﴿الأحكام﴾ في أحاديث الباب والزوائد دلالة على جواز السواك للصائم ، مطلقا في كل وقت سواء

Marfat.com

أكان ذلك بالغداة أو العشى إلا ماجاء فى حديث على وخباب رضى الله عنهما المذكور فى الزوائد من تقييد الجواز بالغداة فقط ولكنه فيه ضعف ؛ ولهذا حصل الخلاف بين العلماء ﴿فذهب أكثر العلماء﴾ إلى جوازه قبل الزوال وبعده ،وبه قال الأئمة ﴿مالك . وأبوحنيفة. والشافعى﴾ على ماحكى عنه الترمذى . وهو خلاف المشهور عند الشافعية فانهم قالوا بكراهة السواك للصائم بعد الزوال . واحتج المجوّزون لذلك بحديث عامر بن ربيعة المذكور أول أحاديث الباب ،وحديث عائشة المذكور فى الزوائد ،والأثر المروى عن معاذ بن جبل ،وبالأحاديث الصحيحة الواردة فى السواك مطلقا بدون قيد . قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون بالسواك للصائم بأسا إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ،وكرهوا له السواك آخر النهار ،ولم ير الشافعى بالسواك بأسا أول النهار وآخره ﴿وكره أحمد وإسحاق﴾ السواك آخر النهار اه ﴿قلت﴾ ممن قال بكراهة السواك بالعود الرطب ﴿المالكية والشعبى﴾ فانهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب لمافيه من طعم ، واجاب عن ذلك ابن سيرين جوابا حسنا ؛ قال البخارى فى صحيحه ، قال ابن سيرين لابأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ؛ قال والماء له طعم وأنت تمضمض به اه ﴿وقال ابن عمر﴾ رضى الله عنهما لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس . رواه ابن أبى شيبة وهذا هو الظاهر ؛ لأن أقصى مايخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه فى الفم شىء وذلك الشىء كماء المضمضة ؛ فاذا قذفه من فيه لايضره بعد ذلك ﴿واحتج القائلون بكراهة السواك بعد الزوال﴾ بأن فى الاستياك بعده إزالة الخلوف الوارد فيه « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ﴿وأجيب﴾ بان الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لايزال بالسواك (قال ابن الهمام) بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار ، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام ؛ والسواك لايفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ، واشتشهد ابن الهمام بالأثر المروى عن معاذ بن جبل المذكور فى الزوائد وهو كفيل بالأجابة على احتجاج القائلين بكراهة السواك للصائم بعد الزوال ، وقد صرح الحافظ فى التلخيص بأن إسناده جيد واحتجوا أيضا بحديث خباب وعلىّ المذكور فى الزوائد ﴿وأجيب﴾ بأنه ضعيف ضعفه البيهقى والدارقطنى ولاينهض لمقاومة الأحاديث الصحيحة الواردة فى السواك وفضله والله أعلم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على جواز المضمضة والاستنشاق للصائم من غير مبالغة لحديث لقيط بن صبرة وفيه « وإذ استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما رواه الأربعة وابن خزيمة . والحاكم وصححه أيضا الترمذى ،وتقدم فى باب المضمضة والاستنشاق صحيفة ٢٥ رقم ٢٠٧ من الجزء الثانى؛ وإنما كرهت المبالغة فى الاستنشاق للصائم خوفا

Marfat.com

من تسرب الماء إلى جوفه. واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ فقالت ﴿الحنفية والقاسمية والأمامان مالك والشافعى فى أحد قوليه والمزنى﴾ إنه يفسد الصوم وقال الأمام ﴿احمد وإسحاق والأوزاعى والناصر والأمام يحيى وأصحاب الشافعى﴾ إنه لا يفسد الصوم كالناسى ﴿ وقال زيد بن على ﴾ يفسد الصوم بعد الثلاث المرات . ﴿وقال الصادق﴾ يفسد اذا كان التمضمض لغير قربة ﴿ وقال الحسن البصرى والنخعى﴾ إنه يفسد إن لم يكن لفريضة ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله سواء أكان فى حمام أم غيره. وقد ﴿ذهب إلى ذلك الجمهور﴾ ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة مستدلين بحديث أبى بكر بن عبد الرحمن وحديث عائشة وغيرهما فى الصحيحين وعند الأمام وأحمد وغيرهم أن رسول ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم ثم يغتسل، ﴿ قال الشوكانى ﴾ وقالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للصائم، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام . وهو مع كونه أخص من محل النزاع فى إسناده ضعف كما قال الحافظ اه والله أعلم

﴿تتمة﴾ جاء فى بعض كتب السنة أحاديث. فى بعضها إباحة الكحل للصائم وفى بعضها المنع منه ليست فى مسند الأمام أحمد. وقد جاء فى المسند فى الترغيب فى الكحل أحاديث كثيرة مطلقة بدون تعرض للصائم لا بحظر ولا بأباحة ستأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب اللباس والزينة، وسأذكر هنا ما وقفت عليه من الأحاديث المشار إليها فى الأباحة والحظر على الصائم لغير الأمام أحمد لمناسبة الصيام لئلا يخلو هذا الكتاب منها فاقول

جاء فى سنن أبى داود قال حدثنا النفيلى نا على بن ثابت حدثنى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه أمر بالأثمد المروّح عند النوم وقال ليتقه الصائم ، قال أبو داود قال لى يحيى بن معين هو منكر يعنى حديث الكحل » قلت الأثمد بكسر الهمزة والميم. هو حجر الكحل الأسود كما فى القاموس (والمروّح) بضم الميم وتشديد الواو مفتوحة أى المطيب بالمسك أو غيره من أنواع الطيب، وهذا الحديث رواه أيضا الأمام أحمد إلى قوله عند النوم بدون ذكر الصائم . وفى اسناده عبد الله وأبوه النعمان وهما ضعيفان . وأخرجه البيهقى والدارمى من طريق عبد الرحمن بن النعمان الأنصارى قال ثنا أبى عن جدى قال وكان جدى أتى به النبى ﷺ فمسح على رأسه فقال لا تكتحل بالنهار وأنت صائم واكتحل ليلا بالأثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر ﴿وعن عبيد الله ابن أبى بكر بن أنس﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم ﴿وعن

Marfat.com

الأعمش ﴾ قال مارأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر. رواهما أبو داود بسند جيد ﴿ وعن أبى رافع ﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكتحل بالاثمد وهو صائم (طب) من رواية حبان بن على بن محمد ابن عبيد الله بن أبى رافع وقد وثقا وفيهما كلام كثير ﴿ وعن بريرة مولاة عائشة ﴾ رضى الله عنهما قالت رأيت النبى ﷺ يكتحل بالاثمد وهو صائم (طس) أوردها الهيثمى وقال فى حديث بريرة. فيه جماعة لم أعرفهم ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها أن النبى ﷺ اكتحل فى رمضان وهو صائم، رواه ابن ماجه وفى اسناده بقية ضعيف ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الاثمد وذلك فى رمضان وهو صائم، رواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له ، ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال اشتكت عينى أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال نعم ، رواه الترمذى وقال ليس إسناده بالقوى . قال ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء اه ﴿ قلت ﴾ حديث معبد بن هوذة المذكور فى أول أحاديث التتمة استدل به المانعون من الكحل للصائم وهم كما حكاه ابن المنذر سليمان التيمى ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبى ليلى أنهم قالوا يبطل به صومه ﴿ وقال قتادة ﴾ يجوز بالاثمد ويكره بالصبر ﴿ وقال الثورى واسحاق ﴾ يكره ﴿ وقال مالك وأحمد ﴾ يكره وان وصل الى الحلق أفطر ﴿ وذهب الشافعية ﴾ الى جواز الاكتحال بجميع الاكحال للصائم ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه فى حلقه أم لا، لأن العين ليست بجوف، ولا منفذ منها الى الحلق ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصرى والنخعى والاوزاعى وابى حنيفة وأبى ثور وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبى أوفى الصحابيين رضى الله عنهم ﴿ وبه قال داود ﴾ واحتجوا بسائر الاحاديث المذكورة فى التتمة وكلها لا تخلو من ضعف، وأجابوا عن حديث معبد بن هوذة بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به ﴿ واستدل المانعون أيضا ﴾ بما أخرجه البخارى تعليقا ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » قالوا واذا وجد طعمه فقد دخل (ويجاب) بأن فى اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه أيضا شعبة مولى ابن عياش وهو ضعيف ، وقال ابن عدى الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف وقال البيهقى لا يثبت مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عنه، ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة ، قال الحافظ واسناده أضعف من الأول ﴿ قلت ﴾ وقصارى القول انه ليس لأحد الفريقين دليل يصلح للاحتجاج به على الآخر والاصل فى كل شىء الجواز، ولا ينتقل عن البراءة الأصلية إلا بدليل ، وليس فى الباب ما يصلح

Marfat.com

(١٠٢) باب ما جاء فى القبلة للصائم

(١١٥) عَنْ مَيْمُونَةَ (بِنْتِ سَعْدٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا) مَوْلَاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ قَدْ أَفْطَرَ (١)

(١١٦) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ أُقَبِّلُ وَأَنَاصَائِمٌ؟ قَالَ لَا. فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ أُقَبِّلُ وَأَنَاصَائِمٌ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ (٢) فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ

للنقل، لاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالترغيب فى الكحل بدون حظر على الصائم كما جاءت فى السواك، فالظاهر بل المتعين ماذهب اليه الجمهور من جواز الكحل للصائم (قال النووى) والمعتمد فى المسألة ماذكره صاحب المهذب (يعنى) أن العين ليست بمنفذ فلم يبطل الصوم بما يصل اليها اهـ ج والله أعلم

(١١٥) عن ميمونة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبى يزيد الضبّى عن ميمونة ﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ ابن ماجه سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبّل امرأته وهما صائمان قال قد أفطرا يعنى الرجل والمرأة، ومعناه تعرضا للأفطار لأن التقبيل من مقدمات الجماع، وهذا تأويل الحديث إن صح ﴿ تخريجه ﴾ (جه. قط) وقال الدارقطنى راويه مجهول ولا يثبت هذا اهـ (وقال البوصيرى) فى زوائد ابن ماجه اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبى يزيد الضبى. وفى التقريب أبو يزيد الضبى بكسر المعجمة وتشديد النون مجهول من الرابعة اهـ وقال الزبيرى حديث منكر وأبو يزيد مجهول والله أعلم

(١١٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى ابن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن قيصر التجيبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى نظر تعجب واستغراب لأن النبى ﷺ منع رجلا من القبلة وأذن لرجل آخر فيها فى وقت واحد ففهم النبى ﷺ منهم ذلك، فأخبرهم بالحكمة فى ذلك وهى. أن الشيخ يملك نفسه فلا يسترسل معها، وأما الشاب فربما غلبته شهوته فأوقعته فى الجماع. لهذا أذن النبى ﷺ للشيخ ومنع الشاب ﴿ تخريجه ﴾ أورده

Marfat.com

(١١٧) عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ (١) ٱلْعُذْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ كَانُوا يَنْهَوْنَ (٢) عَنِ ٱلْقُبْلَةِ تَخَوُّفًا أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرَ مِنْهَا (٣) ثُمَّ ٱلْمُسْلِمُونَ ٱلْيَوْمَ (٤) يَنْهَوْنَ عَنْهَا وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ ٱللهِ مَالَيْسَ لِأَحَدٍ

فصل منه فى الرخصة فى القبلة والمباشرة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

(١١٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ هَشَشْتُ (٥) يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ صَنَعْتُ ٱلْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ (٦) بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ

الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام

(١١٧) عن ابن شهاب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث يعنى ابن سعد حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ـ الحديث » غريبه (١) بضم الصاد المهملة ثم عين مهملة مفتوحة بعدها ياء تحتية ساكنة، مختلف فى صحبته، قاله فى التقريب (٢) يعنى الصحابة رضى الله عنهم (٣) يستفاد منه أنهم كانوا لا يرون بأسا بالقبلة لمن يملك نفسه (٤) يعنى التابعين كانوا ينهون عنها مطلقا سواء ملك نفسه أم لم يملكها ويرون أن النبى ﷺ كان معصوما فلا يقاس عليه غيره والله أعلم. تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(١١٨) عن عمر بن الخطاب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى بكر عن عبد الملك بن سعيد الأنصارى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب ـ الحديث » غريبه (٥) بشينين معجمتين أى نشطت وارتحت، والهشاش فى الأصل الارتياح والخفة والنشاط، كذا فى القاموس (٦) قال المازرى ومن بديع ماروى فى ذلك قوله ﷺ للسائل أرأيت لو مضمضت « كما فى رواية أبى داود » فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد

Marfat.com

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَفِيمَ (١)

(١١٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا تَعْنِي الْفَرْجَ (٢)

(١٢٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ (٣) خَرَجَ عَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُهُ حُجَّاجًا فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ (٤) الصَّائِمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ (٤) قَدْ قَامَ سِتَّتَيْنِ وَصَامَهُمَا

الصيام فكذلك أوائل الجماع اه (١) أى ففيم تسأل؟ ﴿ تخريجه ﴾ (د. طح. نس) وقال حديث منكر، وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه.

(١١٩) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير عن طلحة بن يحيى قال حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) المباشرة مفاعلة ؛ وهي الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطىء فى الفرج وخارجا عنه. وليس المراد به هنا الجماع (٣) تعنى أنه ﷺ كان يجعل بينه وبينها ثوبا يمنع من مباشرة الفرج. وترجم البخارى لذلك فقال « باب المباشرة للصائم وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها » وهذا التعليق قال فيه الحافظ وصله الطحاوى من طريق أبى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة مايحرم علىّ من امرأتى وأنا صائم قالت فرجها » إسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدى معناه أيضا مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق سألت عائشة مايحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شىء إلا الجماع ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد وروى معناه الشيخان وغيرهما عنها

(١٢٠) عن ابراهيم عن علقمة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) إبراهيم هو النخعى (وعلقمة) هو ابن قيس بن عبدالله النخعى أبو شبل الكوفى أحد الأعلام مخضرم، روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحذيفة وطائفة، وروى عنه ابراهيم النخعى والشعبي. وسلمة بن كهيل وخلق. قال ابراهيم كان يقرأ فى خمس. وقال ابن المدينى أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود، قال ابن سعد مات سنة ٦٢ وقال أبو نعيم سنة ٦١ قيل عن تسعين سنة (٥) هو شريح أوله شين معجمة مصغرا ابن أرطاة كما فى رواية عند النسائى ستأتى (٦) فى رواية

Marfat.com

هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِي فَأَخْذِفَ بِكَ بِهَا قَالَ فَكَفُّوا حَتَّى تَأَتَوْا عَائِشَةَ [1] فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ [2] قَالُوا يَا أَبَا شِبْلٍ سَلْهَا [3] قَالَ لَا أَرْفُثُ عِنْدَهَا الْيَوْمَ. فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ

أخرى للنسائى أن هذا الرجل القائل همت الخ هو شريح وأبهم الذى حدث بجواز المباشرة والقبلة للصائم (١) فى رواية للنسائي «فقال قولوا له فليكف عنى حتى نأتى أم المؤمنين (٢) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أى حاجته تعنى أنه كان غالبا لهواه. وقال صاحب النهاية أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة ؛ وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان (أحدهما) أنه الحاجة يقال فيها الأرَب والإرب والأربة والمأربة (والثانى) أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة اه قال العلماء معنى كلام عائشة رضى الله عنها أنه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبى ﷺ فى إستباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع فى قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك. وأنتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها ؛ وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة ، وأما على غير حال الضرورة فنهى عنه (٣) كنية علقمة «وقوله لا أرفث» أى لا أتكلم بكلام فاحش عندها اليوم ؛ وهذا من كمال أدبه رحمه الله ﴿ تخريجه ﴾ رواه الشيخان باللفظ الأول بدون ذكر القصة ؛ ورواه مسلم باللفظ الثانى بدون ذكر القصة أيضاً ، وفى رواية له الاشارة إلى القصة بدون ذكرها ، وقال الاسماعيلى ، رواه غندر وابن أبي عدى عن شعبة فقالوا عن علقمة ؛ وحدث به البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة ، فقال عن الأسود وفيه نظر ؛ وصرح أبو إسحاق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم فى المستخرج عنه أنه خطأ (قال الحافظ) وليس ذلك من البخارى فقد أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري ؛ وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين ؛ فان كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود ، قال وكذا أخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ؛ ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة وشريح ، وقد ترجم النسائى فى سننه الاختلاف فيه على إبراهيم والاختلاف فيه على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن إبراهيم ، وأورده من طريق

Marfat.com

(١٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِيُقَبِّلَنِي فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَتْ فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقَبَّلَنِي [1] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ [3]

اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة . قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحاً فحدث أن عائشة قالت فذكر الحديث . قال فقال له رجل لقد هممت أن اضرب رأسك بالقوس ، فقال قولوا له فليكف عنى حتى نأتى أم المؤمنين . فما أتوها قالوا لعلقمة سلها ، فقال ما كنت لأرفث عندها اليوم فسمعته فقالت ، فذكر الحديث ، ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وأبهم الذى حدث بذلك عن عائشة ، ثم استوعب النسائى طرقه ، وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمه والأسود ومسروق جميعاً . فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطنى بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم كلها صحاح . وعرف من طريق إسرائيل سبب تحدث عائشه بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان أملككم لاربه فأشارت بذلك إلى أن الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لايأمن من الوقوع فيما يحرم اهـ باختصار .

(١٢١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى أنا عفان قال ثنا أبو عوانة ثنا سعد بن ابراهيم عن طلحة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لقائل أن يقول إن الحديث السابق يفيد أن النبى ﷺ كان يملك نفسه إذا قبل بخلاف غيره من الناس خصوصا الشباب وعائشة كانت شابة حينئذ فلماذا كان يقبلها ﴿ فالجواب ﴾ أنه ﷺ ماكان يسترسل معها حتى يثير شهوتها . وانما كان يفعل ذلك لبيان الجواز والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الحديث (٣) قيل كان ضحكها تنبيهاً على أنها صاحبة القضية ليكون أبلغ فى الثقة بحديثها . وقيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا أو من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحى من ذكره لاسيما حديث المرأة عن نفسها للرجال ، لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك ، وقيل ضحكت سرورا بمكانها من النبى ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها . وقد روى ابن أبى

Marfat.com

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[1] قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيَظَلُّ صَائِمًا ثُمَّ يُقَبِّلُ مَاشَاءَ مِنْ وَجْهِي حَتَّى يُفْطِرَ

(١٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا[2] قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ ؟ قَالَ نَعَمْ

(١٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[3] أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

شيبة عن شريك عن هشام فى هذا الحديث فضحكت فظننا أنها هى (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا مطرف عن مسروق قال قالت عائشة إن كان رسول الله ﷺ الحديث (وقولها إن كان) إن بكسر فسكون مخففة، من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية وهى «كان رسول الله ﷺ الخ» فيجب إهمال إن، واللام فى قولها ليقبل للتأكيد وهى مفتوحة (١) أى كخديها وشفتيها وما بين عينيها ونحو ذلك تخريجه أخرج الطريق الأولى منه (نس . طح . هق) وسنده جيد، وأخرج الطريق الثانية منه (ق. (طح . هق . وغيرهم) وأخرج الطريق الثالثة منه (هق . طح) وأبو داود بمعناه وسنده جيد

(١٢٢) حدثنا عبد الله غريبه (٢) أى من غير أن يبتلع ريقها لأنهم أجمعوا على أن من ابتلع ريق غيره أفطر . قيل ويحتمل أن يكون التقبيل وهو صائم والمص فى وقت آخر لأنه ليس فى الحديث تصريح بأنه مص لسانها وهو صائم . وقد ذكر المص هنا لمناسبة القبلة ، ولبيان ما لعائشة عنده ﷺ من المنزلة والمحبة القلبية، على أن كلمة ويمص لسانها غير محفوظة كما قال المحدثون . قال النسائى وابن عدى «قوله يمص لسانها» لا يرويه إلا محمد بن دينار اه (قلت محمد بن دينار ضعيف متكلم فيه) وسيأتى الكلام عنه فى التخريج « وقوله قلت سمعته الخ » القائل هو عفان ؛ والمقول له محمد بن دينار تخريجه (د . هق) وقال الحافظ إسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذى خالطه ريقها اه وحكى ابن الأعرابى عن أبى داود أنه قال هذا الحديث ليس بصحيح ،وعن يحيى أن محمد بن دينار ضعيف . وقال أبو داود وكان تغير قبل أن يموت وسعد بن أوس ضعفه يحيى أيضا ، قاله العينى

(١٢٣) حدثنا عبد الله غريبه (٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر

Marfat.com

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَسَكَتَ هُنَيَّةً[1] ثُمَّ قَالَ نَعَمْ

(١٢٤) عَنْ أَبِي قَيْسٍ[2] قَالَ أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ لَا. فَقُلْ لَهَا إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ فَسَأَلْتُهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ لَا، قُلْتُ إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ لَعَلَّهُ إِيَّاهَا[3]، كَانَ لَا يَتَمَالَكُ عَنْهَا حُبًّا. أَمَّا إِيَّايَ فَلَا

(١٢٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَمَا تَرَيْنَ؟ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ[4]

الصديق رضي الله عنه . عمة والده عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كان إماما ثقة. وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم ، قال جماعة مات سنة ١٢٦هـ (١) أى مدة وجيزة خجلا من الجواب لأنه يختص بعمة والده والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق . طح) ورجاله من رجال الصحيحين ، وفيه عند الطحاوى فطأطأ رأسه واستحى قليلا وسكت ثم قال نعم ،

(١٢٤) عن أبى قيس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال ثنا موسى يعنى ابن علىّ عن أبيه عن أبي قيس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو مولى عمرو بن العاص رضى الله عنه ، اسمه عبد الرحمن بن ثابت ، وقيل ابن الحكم وهو غلط. ثقة من الثانية. مات سنة ٥٤ هـ قاله الحافظ فى التقريب (٣) أى لعله كان يفعل ذلك معها لشدة حبه إياها، أما أنا فلم يفعل ذلك معى ﴿ تخريجه ﴾ (طح) وسنده جيد

(١٢٥) عن عبد الله بن فروخ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن طلحة بن يحيى قال حدثنى عبد الله بن فروخ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) فى الحديث السابق أن أم سلمة أنكرت تقبيل النبى ﷺ اياها فى الصيام، وفى هذا الحديث صرحت بأنه ﷺ قبلها وهو صائم وهى صائمة. وهذا تعارض لاشك فيه وكلا الحديثين صحيح، فكيف الجمع بينهما ﴿ الجواب ﴾ يمكن أن يقال ان أم سلمة رضى الله عنها أنكرت هذا الأمر فى الحديث السابق نسيانا منها لما حصل لكون حصوله كان معها نادرا، ولا غرابة فى ذلك ، فقد ينسى الانسان الأمور النادرة التى وقعت له فى الزمن الماضى، وفى هذا الحديث تذكرت ذلك فصرحت به والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (طح) بمثل حديث الباب

Marfat.com

(١٢٦) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَالُ (٢) مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ

(١٢٧) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ

(١٢٨) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ (٣) وَهُوَ صَائِمٌ

(١٢٩) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ (٤) فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ

سندا ومتنا وأخرجه الشيخان بدون قصة المرأة بلفظ « ان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم »

(١٢٦) عن حفصة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة بنة عمر الحديث (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن منصور عن أبى الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو كناية عن القبلة فى الوجه ﴿ تخريجه ﴾ (م . جه . طح)

(١٢٧) عن أم حبيبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن أبى الضحى عن شتير بن شكل عن أم حبيبة الحديث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٢٨) عن أيوب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن شيخ من بنى سدوس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) جمع رأس، أى يتمتع بما فيها من الوجه وغيره وكنى به عن القبلة ونحوها ﴿ تخريجه ﴾ (طح) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار . والطبرانى فى الكبير . وقال أى يقبل ورجال أحمد رجال الصحيح

(١٢٩) عن عطاء بن يسار ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) يريد

Marfat.com

فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ (١) فَارْجِعِي إِلَيْهِ ، فَقُولِي لَهُ ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ (٢) فَقَالَ أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللهِ

نفسه ﷺ (١) أى بتبيح الله عز وجل لرسوله مالم يبحه لغيره ، فاعتقد أن ذلك من خصائصه ﷺ كالزيادة على أربع نسوة مثلا (٢) فى الموطأ زيادة فغضب رسول الله ﷺ أى لاعتقاد الرجل التخصيص بغير علم كما أشار اليه ابن العربى وابن عبد البر. (وقال القاضى عياض) غضبه ﷺ لذلك ظاهر لأن السائل جوّز وقوع المنهى عنه منه ﷺ لكن لاحرج عليه إذ غفر له فانكر النبى ﷺ ذلك وقال « أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله » فكيف تجوّزون وقوع ما نهى عنه منى ﴿ تخريجه ﴾ (لك) مرسلا عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق باسناد صحيح صححه الحافظ ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ فى النوم فرأيته ينظر إلىّ ، قلت يارسول الله ماشأنك ؟ قال أولست المقبّل وأنت صائم ؟فقلت ، والذى نفس عمر بيده لاأقبل وأنا صائم أبدا ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، قال البزار وقد روى عن عمر عن النبى ﷺ خلاف هذا ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ قال نهى النبى ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم (طس) وفيه الحارث بن نبهان قال ابن عدى له أحاديث،وهو ممن يكتب حديثه وضعفه الأئمة ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضى الله عنه أنه كان ينهى الصائم أن يقبل . ويقول ليس لأحدكم من العصمة ماكان لرسول الله ﷺ (طس)وفيه زيد بن حبّان الرقى ، وقد وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام﴿وعن ابن مسعود رضى الله عنه ﴾ فى الرجل يقبل وهو صائم قال يقضى يوما مكانه ، قال سفيان لا يؤخذ به ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ قال كان رسول الله ﷺ إذا سأله شاب عن القبلة نهاه ، وإذا سأله شيخ رخص له ، وقال إن الشاب ليس كالشيخ (طس) وفيه عباد بن صهيب وهو متروك ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم ونهى الشاب (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عطية ﴾ قال سأل شاب ابن عباس أيقبل وهو صائم ؟قال لا ، ثم جاء شيخ فقال أيقبل وهو صائم ؟فقال نعم،قال الشاب سألتك أقبل وأنا صائم فقلت لا ، وسألك هذا أيقبل وهو صائم قلت نعم فكيف يحل لهذا مايحرم علىّ وأنا وهو على دين واحد ؟ فقال له ابن عباس إن عرق الخصيتين

Marfat.com

معلقه بالأنف فاذا شم الأنف تحرك الذكر وإذا تحرك الذكر دعا إلى ماهو أكبر من ذلك، والشيخ أملك لأربه وذلك بعد ماذهب بصر عبد الله (يعنى ابن عباس)وخلفه امرأة فقال أذلك الله من جليس قوم (طب) وعطية فيه كلام وقدوثق ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم قال وما بأس بذلك ريحانة يشمها (طس . طص) ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم (طس) وفيه عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن الليث ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ فقال ياعائشة هل من كسرة؟ فاتيته بقرص فوضعه على فيه وقال ياعائشة هل دخل بطنى منه شىء، كذلك قبلة الصائم، إنما الأفطار مادخل وليس ماخرج (عل) قال الهيثمى وفيه من لم أعرفه ، أورد عدة الأحاديث الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن عمر بن أبى سلمة ﴾ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له (م) وفيه أن أفعاله ﷺ حجة ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فاذا الذى رخص له شيخ. واذا الذى نهاه شاب (د)وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، فهو صالح للاحتجاج به والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد (فى بعضها)مايدل على جواز القبلة للصائم مطلقا (وفى بعضها)مايدل على المنع منها مطلقا (وفى بعضها)ما يدل على الجواز للشيخ والمنع للشاب، لهذا اختلفت انظار العلماء فى ذلك، قال النووى ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بها لكنه متعقب بأن عبدالله ابن شبرمة أحد فقهاء الكوفة أفتى بافطار من قبل وهو صائم ، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم، وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع ﴿ وقد قال بكراهة القبلة والمباشرة على الأطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية ﴾ وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ﴿ ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ﴾ واحتجوا بقوله تعالى « فالآن باشروهن الآية» فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا ﴿ والجواب عن ذلك ﴾ أن النبى ﷺ هو المبين عن الله عز وجل وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله أعلم ﴿ وأباح القبلة قوم مطلقا ﴾ وهو المنقول صحيحاً عن أبى هريرة، وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ﴿ وذهب فريق إلى التفريق ﴾ بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور

Marfat.com

(١١) باب من اكل أو شرب ناسيا او متأولا

(١٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا فَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ

عن ابن عباس . أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود عن أبى هريرة وهو المذكور فى الزوائد، والآخر للامام أحمد، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور فى أحاديث الباب (وفرّق آخرون) بين من يملك نفسه ومن لا يملك . كما أشارت إلى ذلك عائشة فى حديثها المتقدم (وقال الترمذى) رأى بعض أهل العلم أن للصائم اذا ملك نفسه أن يقبّل . والا فلا يسلم له صومه . وهو ﴿قول سفيان والشافعى﴾ ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبى سلمة وهو ربيب النبى ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبّل الصائم ؟ الحديث . وتقدم فى الزوائد فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شابا. ولعله كان أول ما بلغ ﴿وفيه دلالة﴾ على أنه ليس من خصائص النبى ﷺ (وروى عبد الرزاق) باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم الحديث رواه الامام أحمد أيضا وتقدم فى أحاديث الباب (واختلف) فيما اذا باشر أو قبّل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال ﴿الكوفيون والشافعى﴾ يقضى اذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الأمذاء ﴿وقال مالك واسحاق﴾ يقضى فى كل ذلك ويكفر الا فى الأمذاء فيقضى فقط، واحتج بأن الأنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ فى كل ذلك، وتعقب بأن الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا. وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم ﴿عن مالك﴾ وجوب القضاء فيمن باشر وقبل فانعظ ولم يمذ ولا أنزل ،وأنكره غيره عن مالك . وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه (قال الحافظ) واسناده ضعيف . قال وقال ابن قدامة ان قبل فأنزل أفطر بلا خلاف . كذا قال وفيه نظر . فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل ،وقوى ذلك وذهب اليه ،أفاده الحافظ

(١٣٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هوذة قال ثنا عوف «بن أبى جميلة» عن خلاس «بن عمرو» ومحمد «بن عمرو» عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو البصرى التابعى المشهور (٢) هو حجة القائلين بعدم القضاء لمن أكل أو شرب ناسيا فى صوم الفرض أو التطوع لاطلاق الحديث، وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿تخريجه﴾

Marfat.com

(١٣١) عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرْقًا[٢] فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا. فَذَكَرَتْ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَرَدَدْتُ يَدِي لَأُقَدِّمَهَا وَلَا أُؤَخِّرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَكِ؟ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ. فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ الْآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتِمِّي صَوْمَكِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكِ

(١٣٢) عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قُلْتُ لِهِشَامٍ

(ق . د . مذ . جه) وغيرهم وللامام أحمد حديث عن الحسن (يعنى البصرى) مرسلا بلفظ « بلغنى أن رسول الله ﷺ قال اذا كان أحدكم صائما فنسى فأكل أو شرب فليتم صومه فان الله عز وجل أطعمه وسقاه » وهو مرسل صحيح الأسناد قاله الهيثمى

(١٣١) عن أم حكيم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد قال ثنا بشار بن عبد الملك وقال حدثتنى أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم اسحاق ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) هى الغنوية احدى المهاجرات وعنها مولاتها أم حكيم بنت دينار؛ قاله الحافظ فى تعجيل المنفعة (٢) العُرق بفتح العين المهملة وسكون الراء قال فى النهاية هو العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم . وجمعه عراق وهو جمع نادر . يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك اهـ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى . وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير . وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة اهـ (قلت) ذكرها الحافظ فى تعجيل المنفعة وهذا لفظه (أم حكيم) بنت دينار عن مولاتها أم اسحاق وعنها بشار بن عبد الملك اه ولم يذكر عنها جرحا ولا تعديلا

(١٣٢) عن أسماء بنت أبي بكر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو أسامة عن هشام (بن عروة) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) القائل هو أبو أسامة، إسمه حماد ابن سلمة «وهشام» هو ابن

Marfat.com

أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ وَبُدٌّ مِنْ ذَاكَ

عروة بن الزبير « وقوله امروا بالقضاء » يعنى أمرهم النبي ﷺ بقضاء ذلك اليوم ، وفى رواية للبخارى فأمروا بالقضاء « وقوله بُدٌّ من ذاك » بتقدير حرف استفهام إنكارى بمعنى النفى ،أى قال هشام وهل بد من القضاء ، أى لامفر منه . وفى لفظ للبخارى قال «لابد من قضاء » ﴿ تخريجه ﴾ (خ . د . جه . هق . قط) وقال اسناده صحيح ثابت ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن صائم أكل وشرب ناسيا فلم يأمره بالقضاء ، وقال انما ذلك طعام أطعمه الله (طس) وفيه محمد بن عبيد الله العذرمى وهو ضعيف ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل أو شرب ناسيا فى رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة (طس) وفيه محمد بن عمرو .وحديثه حسن ، أوردها الهيثمى ورواه أيضا الدارقطنى . وقال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى ﴿وعنه أيضا﴾ قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله انى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، فقال أطعمك الله وسقاك (ق . مذ .نس . قط . ك . خز . مى . هق) من طرق بألفاظ متقاربة . وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿وأخرج الدارقطنى ﴾من حديث أبي سعيد مرفوعا . من أكل فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ، قال الحافظ وإسناده وان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح الاحتجاج به ﴿ وعن خالد بن أسلم ﴾ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل . فقال ياأمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر :الخطب يسير وقد اجتهدنا (قال الشافعي)رحمه الله يعنى قضاء يوم مكانه ،وعلى ذلك حمله أيضا مالك بن أنس (هق)﴿ وعن على بن حنظلة عن أبيه ﴾ قال كنت عند عمر رضى الله عنه فأتى بجفنة فى شهر رمضان فقال المؤذن الشمس طالعة فقال أغنى الله عنا شرك ، انا لم نرسلك راجيا للشمس انما أرسلناك داعيا الى الصلاة. ياهؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير والا فليتم (هق) ﴿ وعن بشر بن قيس ﴾ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنت عنده عشية فى رمضان وكان يوم غيم فظن أن الشمس قد غابت فشرب عمر وسقانى، ثم نظروا اليها على سفح الجبل . فقال عمر لانبالى والله نقضى يوما مكانه (هق) قال وكذلك رواه الوليد بن أبى ثور عن زياد ،وفى تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب فى ترك القضاء ﴿قلت رواية وهب بن زيد﴾ رواها البيهقى أيضا ﴿عن الأعمش عن المسيب﴾ ابن رافع عن زيد بن وهب قال بينا نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة

Marfat.com

فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس(١) من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال والله لا نقضيه ومايجانفنا الاثم «أى لم نعل لارتكاب الاثم» (هق) وقال كذا رواه شيبان، ورواه حفص بن غياث وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب ؛ وكان يعقوب بن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه ؛ وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون نسأل الله أن يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته اه ؛ وعن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفى بن صهيب ﴿ صاحب النبى ﷺ ﴾ قال شعيب بن عمرو بن سليم الأنصارى وكان أتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبى فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش « أى مطر» فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس وقال صهيب ، طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوما مكانه (هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن من أكل أو شرب ناسيا لا يبطل صومه سواء أكان فرضا أم تطوعا، وسواء أكان الأكل كثيرا أم قليلا ، ولا قضاء عليه فى ذلك لأن أم إسحاق أكلت ولم تتذكر حتى شبعت أو قاربت الشبع ولذا قال لها ذو اليدين «الآن بعد ماشبعت » ومع هذا فقد قال لها النبى ﷺ أتمى صومك ولم يأمرها بالقضاء ﴿ فان قيل ﴾ لا حجة فيه على عدم قضاء من أكل ناسيا فى رمضان لأنها كانت متطوعة بصيامها، وغاية مافيه أنه يصلح دليلا لعدم قضاء صوم التطوع فقط ﴿ فالجواب ﴾ ما رواه الدار قطنى والطبرانى فى الأوسط بسند جيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل أو شرب ناسيا فى رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة » وتقدم هذا الحديث فى الزوائد ، قال النووى فى المجموع إسناده صحيح أو حسن ﴿ وحكى عن الشافعية ﴾ أنه إذا أكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندهم سواء قل ذلك أم كثر، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع صاحب المهذب والجمهور من العراقيين وغيرهم، قال وذكر الخراسانيون فى أكل الناسى اذا كثر وجهين كالكلام الناسى فى الصلاة اذا كثر ، والمذهب أنه لا يفطر هنا وجها واحدا لعموم الأحاديث السابقة. ولأنه قد يستمر النسيان حتى يأكل كثيرا وينذر ذلك فى الكلام فى الصلاة ، قال وبما ذهب اليه الشافعية قال الحسن البصرى ومجاهد ﴿ وأبو حنيفة ﴾ وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم ﴿ وقال عطاء والأوزاعى والليث ﴾ يجب قضاؤه فى الجماع ناسيا دون الأكل وقال ﴿ ربيعة ومالك ﴾ يفسد صوم الناسى فى جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة ﴿ وقال أحمد ﴾ يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شىء فى الأكل ﴿ قال النووى ﴾

(١) عساس بكسر العين المهملة وبسين مهملة مكررة ـ وهى الأقداح، واحدها عسى بضم العين

Marfat.com

(١٢) باب حكم من اصبح جنبا وهو صائم

(١٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ

دليلنا على الجميع الأحاديث السابقة (يعنى أحاديث الباب)(قال) واذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه فان كان قريب عهد باسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر ؛ لأنه لا يأثم فأشبه الناسى الذى ثبت فيه النص ، وان كان مخالطا المسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر اهج ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن من أكل أو شرب ظانا غروب الشمس فبان خلافه وجب عليه قضاء ذاك اليوم ؛ وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبى سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهرى والثورى ؛ كذا حكاه ابن المنذر عنهم وبه قال ﴿ أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور ﴾ وقال اسحاق بن راهويه وداود صومه صحيح ولا قضاء عليه ، وحكى ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصرى ومجاهد واحتجوا بقوله ﷺ « إن الله تعالى تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه من حديث ابى ذر ، و(طب . ك . هق) عن ابن عباس و (طب) عن ثوبان بأسانيد صحيحة ؛ واحتج الجمهور بقوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل » وهذا قد أكل فى النهار (وبما رواه البيهقى) باسناده عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال « من أكل من أول النهار فليأكل من آخره » ومعناه فقد أفطر ، وروى البيهقى معناه عن أبى سعيد الخدرى (وبحديث هشام بن عروة) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما وهو آخر أحاديث الباب (وبحديث خالد ابن أسلم) وما بعده من الأحاديث المذكورة فى الزوائد ؛ أما الأثر المروى عن زيد بن وهب) وفيه أن عمر قال « والله لا نقضيه وما تجانفنا الاثم » ففيه خطأ ذكره البيهقى وردّ عليه عقب ذكره فى الزوائد ، ﴿ وأجاب الجمهور ﴾ عن حديث « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ » أنه هنا محمول على رفع الاثم ؛ فانه عام خص منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوا والصلاة بالحدث ناسيا وأشباه ذلك ؛ فيخص هنا بما ذكرناه والله أعلم ؛ أفاده النووى ج

(١٣٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله

Marfat.com

جُنُبٌ فَلَا يَصُمْ يَوْمَئِذٍ (١)

(١٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا ابْنُ عَوْفٍ (٢) عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ مُنَبِّهٍ فِي رَمَضَانَ فَأَصْبَحَ هُوَ جُنُبٌ (٣) فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَفْطِرْ، قَالَ أَفَلَا أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَأَجْزِئُهُ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ؟ قَالَ أَفْطِرْ (٤) فَأَتَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ فَأَرْسَلَ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ قَدْ كَانَ يُصْبِحُ (٥) فِينَا جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ (٦)

ﷺ قال إذا نودى للصلاة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هذا مخالف لما سيأتي من حديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا ثم يصوم ﴿ والجواب عنه ﴾ كما قال ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه، قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م) بلفظ من أدركه الفجر جنبا فلا يصم والامام مالك في الموطأ بلفظ من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم

(١٣٤) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (٢) اسمه محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي وثقه النسائي، وقال ابو حاتم صدوق، وقال ابن عدي هو حالم الشام، قال ابن المنادي مات سنة ٢٧٢ هـ (٣) الذي أصبح جنبا هو يعلى بن منبه (٤) انما قال ذلك أبو هريرة رضي الله عنه وأكد القول لوثوقه بخبر الفضل بن العباس أن النبي ﷺ قاله، وتقدم أن ذلك كان أول الأمر ثم نسخ (وقوله فأتى مروان) هو ابن الحكم الأموي وكان إذ ذاك أمير المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان ولم تصح له صحبة، مات في رمضان سنة خمس وستين (٥) تعني النبي ﷺ (٦) في رواية «من جماع غير احتلام» للأمام أحمد وغيره وستأتي ﴿ قال القرطبي ﴾ في هذا فائدتان (إحداهما) أنه ﷺ كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز (والثانية) أنه كان لا يحتلم لأنه من الشيطان وهو ﷺ معصوم منه ﴿ وقال غيره ﴾ فيه إشارة إلى جوازه عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ﴿ قال النووي وغيره ﴾ احتج به من أجاز الاحتلام على الأنبياء، والأشهر امتناعه لأنه من تلاعب الشيطان، وتأولوا الحديث على أن المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام، لامتناعه منه ﷺ

Marfat.com

ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ الْقَ بِهَا (١) أَبَاهُرَيْرَةَ، فَقَالَ جَارٌ جَارٌ، فَقَالَ أَعْزِمُ عَلَيْكَ (٢) لَتَلْقَ بِهِ، فَلَقِيَهُ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ (٣) قَالَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيتُ رَجَاءً فَقُلْتُ حَدِيثُ يَعْلَى مَنْ حَدَّثَكَهُ (٤) فَقَالَ إِيَّايَ حَدَّثَهُ

(١٣٥) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَتَّابٍ (٥) قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، قَالَ فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلٌ

وهو قريب من قوله تعالى « ويقتلون النبيين بغير حق » ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق اه (١) أى أخبر ابا هريرة بهذه الجملة التى قالتها عائشة رضى الله عنها (وقوله جار جار) كررها مرتين للتأكيد ومعناها أن ابا هريرة جارلى وإنى اكره أن اقابله بما يكره (٢) اى آمرك امرا جازما محتما (لتلق به) اى لتلقه «وزيدت الباء للتقوية» فتخبره بكلام عائشة (وفى لفظ) عند الامام مالك فى الموطأ « اقسمت عليك ياابا محمد لتركبن دابتى فانها بالباب فلتذهبن إلى أبى هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك » (وفى لفظ للنسائى) « الق أبا هريرة فحدثه بهذا ، فقال إنه لجارى وإنى لأكره أن أستقبله بما يكره (وفى لفظ) إنه لى صديق ولا أحب أن أرد عليه (٣) فى رواية للبخارى فقال كذلك أخبرنى الفضل بن عباس وهو أعلم، أى بما روى والعهدة فى ذلك عليه لا علىّ (وقوله قال فلما كان بعد ذلك الخ) القائل هو عوف الراوى عن رجاء بن حيوة (٤) يعنى حديث يعلى الذى سمعته منك من حدثك به؟ فقال إياى حدثه يعنى يعلى حدثنى به والله أعلم تخريجه (ق . نس) بألفاظ مختلفة ، وأخرجه أيضا ابن حبان بلفظ حديث الباب

(١٣٥) عن أبى قلابة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم عن خالد عن أبى قلابة عن عبد الرحمن بن عتاب ـ الحديث » غريبه (٥) هكذا فى المسند فى هذه الرواية (عبد الرحمن بن عتاب) والمذكور فى جميع طرق الحديث عند الامام أحمد وستأتى وعند الشيخين وأبى داود والنسائى وغيرهم (عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام) فلعل بعض الرواة وهم فى هذه الرواية أو هو تحريف من الناسخ والله أعلم : على أنى لم أقف فى كتب الرجال على اسم عبد الرحمن بن عتاب ، وإنما المذكور فيها (عبد الرحمن ابن أبى عتاب) وهو يروى عن أبى سلمة، وعنه زياد بن سعد وهذا

Marfat.com

آخَرُ[1] إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَسْأَلُهُمَا عَنِ الْجُنُبِ يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ ثُمَّ يَتِمُّ صَوْمَهُ، قَالَ فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ[2] قَالَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بِأَظُنُّ وَبِأَحْسَبُ تُفْتِي النَّاسَ ؟

(١٣٦) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ[3] أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَأَخْبَرْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِقَوْلِهَا فَقَالَ لِي أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ فَأُحِبُّ أَنْ تُعْفِيَنِي. فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ عَائِشَةُ إِذَنْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[4] قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ

لاينطبق على ماهنا «وقوله فلاصوم له» يعنى صحيحا (١) لعله أبو بكر ابنه كما فى بعض طرق الحديث الآتى فقد صرح فيها بأنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. وكذلك عند الشيخين وأبى داود والنسائى وغيرهم. ولم أقف على أن مروان أرسل لعائشة وأم سلمة غير عبد الرحمن بن الحارث وابنه أبا بكر والله أعلم (٢) أي ظنا قويا قريبا من العلم لوثوق بمن أخبرني ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والثلاثة. وغيرهم)

(١٣٦) عن أبى بكر بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبى بكر بن عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشى المخزومى ابن عم عكرمة بن أبى جهل بن هشام. مات سنة ثلاث وأربعين (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن

Marfat.com

عَنْهُمَا (١) فَقَالَتَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ مِنْ أَهْلِهِ جُنُبًا فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ (٣) لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي (٤)

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قل «دخلت أنا وأبي الحديث» (١) يعنى فسألاهما عن الجنابة هل تبطل الصوم ، كما يزعم أبو هريرة « فقالتا إن النبي ﷺ كان يصبح جنبا الخ » (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه . قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قالت عائشة وأم سلمة الحديث (٣) يشير إلى ماقالته عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا ثم يصوم» وهذا مخالف لما كان يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ ويفتى الناس به بلفظ « إذا نودى للصلاة ، صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ » (٤) معناه أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما أخبره به الفضل بن عباس (وفى لفظ للبخارى) كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو أعلم ، أى أعلم منى بما روى والعهدة عليه فى ذلك لا علىَّ ، قال الحافظ ووقع فى رواية النسفى عن البخارى « وهن أعلم » أى أزواج النبي ﷺ . وكذا فى رواية معمر ، وفى رواية ابن جريج فقال أبو هريرة إنهما قالتاه ؟ قال نعم ، قال هما أعلم . وهذا يرجح رواية النسفى ، وللنسائى من طريق عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه هى أى عائشة أعلم برسول الله ﷺ منا قلت ومثل ذلك عند الأمام أحمد وتقدم قال وزاد ابن جريج فى روايته . فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ، وكذلك وقع فى رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائى أنه رجع ، وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه « من أصبح جنبا فلا صوم له » والنسائى من طريق عكرمة بن خالد . ويعلى بن عقبة . وعراك بن مالك كلهم عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن أبى بكر عن أبيه أن أبا هريرة قال فى هذه القصة ، إنما كان أسامة بن زيد حدثنى ، فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما ، ويؤيده رواية أخرى عند النسائى من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه قال فيها إنما حدثنى فلان وفلان وفى رواية مالك المذكور أخبرنيه مخبر (والظاهر) أن هذا من تصرف الرواة ، منهم من أبهم الرجلين

Marfat.com

أَخْبَرَنِي ذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ رَابِعٍ) [1] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ وَقَالَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي رَمَضَانَ [2]

(١٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لاَ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ يَصُومُ، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ [3]، مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَرَبِّ الْبَيْتِ

ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهمة، وتارة مفسرة، ومنهم من لم يذكر عن أبى هريرة أحدا، وهو عند النسائى أيضاً من طريق أبى قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث؛ ففى آخره فقال أبو هريرة هكذا كنت أحدث اه (قلت وتقدم مثل رواية النسائى من طريق أبى قلابة للأمام أحمد) وفى رواية عند مسلم، فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من النبى ﷺ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن عن مالك عن سمى وعبد ربه بن سعيد عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا الحديث (٢) يعنى أن عبد ربه أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام مالك هذا الحديث قال فى روايته «كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم» ورواه الأمام مالك فى الموطأ بهذا اللفظ. «وقوله ثم يصوم» يعنى ذلك اليوم الذى يصبح فيه جنبا وإنما كان ﷺ يفعل ذلك فى بعض الأحيان لبيان الجواز وإن كان الغسل قبل الفجر أفضل ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والثلاثة. وغيرهم)

(١٣٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القارى قال سمعت أباهريرة يقول لاورب هذا البيت ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) ﴿إن قيل﴾ كيف يحلف أبو هريرة أن النبى ﷺ قاله مع أنه صرح فى رواية عند مسلم أنه لم يسمع ذلك من النبى ﷺ وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ﴿فالجواب﴾ أنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد.

Marfat.com

(١٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ (١) فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ تُدْرِكُنِي ٱلصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنا أُرِيدُ ٱلصِّيَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَأَنا تُدْرِكُنِي ٱلصَّلَاةُ وَأَنا جُنُبٌ وَأَنا أُرِيدُ ٱلصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ (٢) فَقَالَ ٱلرَّجُلُ إِنَّا لَسْنَا مِثْلَكَ ، فَقَدْ غَفَرَ ٱللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ (٣) ، فَغَضِبَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٤) وَقَالَ وَٱللهِ إِنِّي لَأَرْجُو (٥) أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي (٦)

(١٣٩) وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ ٱلصُّبْحُ وَهُوَ

---

(١٣٨) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المنذر ثنا إسماعيل بن عمر قال ثنا مالك يعنى ابن أنس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبى يوسف مولى عائشة عن عائشة أن رجلا ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) رواية مالك فى الموطأ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع ، ومثله لأبى داود بدون « وأنا أسمع » (ولفظ مسلم) أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب (٢) أجابه ﷺ بالفعل لأنه أبلغ مما لو قال اغتسل وصم ، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه ﷺ لأن الله يحل لرسوله ماشاء (٣) أى ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلا لأن المغفرة الستر ، وهو إما بين العبد والذنب ، وإما بين الذنب وعقوبته . فاللائق بالأنبياء الأول . وبالمهم الثانى . فهو كناية عن العصمة (٤) إنما غضب ﷺ لاعتقاد الرجل الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله ﷺ جوابا لسؤاله ؛ وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص ، أشار اليه ابن العربى (٥) بلام التوكيد تقوية للقسم ، ورجاؤه ﷺ محقق لاشك فيه (٦) قال القاضى عياض فيه وجوب الاقتداء بأفعاله ﷺ والوقوف عندها إلا ماقام الدليل على اختصاصه به ، وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعى ، وقال معظم الشافعية إنه مندوب . وحملته طائفة على الأباحة ، وقيد بعض أهل الأصول وجوب إتباعه ﷺ بما كان من أفعاله الدينية فى محل القربة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . خز . هق . طح)

(١٣٩) وعنها رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ (١) وَيَصُومُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) كَانَ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَصُومُ

سفيان عن سعى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ـ الحديث « غريبه (١) أى بعد انفجار الفجر ، وكذا يقال فى قوله ثم يغتسل الآتى فى الطريق الثانية (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عبد الصمد ثنا شعبة قال ثنا ابن أبى السفر عن الشعبى عن عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة قالت «كان تعنى النبى ﷺ الخ» تخريجه (ق . وغيرهما) زوائد الباب عن عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا ثم يستحم فيصوم ، أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم وعن عبد الله بن مرداس قال جاءنى رجل من الحى . فقال إنى مررت بامرأتى فى القمر فأعجبتنى فجامعتها فى شهر رمضان فنمت حتى أصبحت ، فقلت عليك بعبد الله بن مسعود أو بأبى حكيم المزنى فاذا عبد الله بن مسعود ، فسألته فقال كنت جنبا لا تحل لك الصلاة فاغتسلت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام وفى رواية عن عبد الله بن مرداس أنه جاء إلى مسجد الحى بعد ماصلوا الفجر وذلك فى رمضان ، فقال لهم إنى أصبت من أهلى ثم غلبتنى عينى فأصبحت ولم أغتسل ، فقال له القوم مانراك إلا قد أفطرت . فانطلق إلى عبد الله بن مسعود فسأله ، فقال لهم أتيت من هو خير منكم أو أفقه ، فقال إنما الأفطار من الطعام والشراب فأتم صومك ، أورده الهيثمى ، وقال عبد الله بن مرداس ، لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح وعن عبد الله بن مسعود قال لو أتيت امرأتى من الليل ثم تركت الغسل عامدا حتى أصبح لم يمنعنى من الصيام ، إنما أتيتها وهى تحل لى ، أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير ، ويحيى ابن الحارث لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح الأحكام أحاديث الباب مع الزوائد استدل بها من قال إن من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره واليه ذهب الجمهور وجزم النووى بأنه استقر الأجماع على ذلك . وقال ابن دقيق العيد إنه صار ذلك إجماعا أو كالاجماع . لكن حديث أبى هريرة المذكور أول أحاديث الباب . ورواه الشيخان ايضا بلفظ «من اصبح جنبا فلا صوم له» يخالف أحاديث الباب قال الترمذى وقد بقى على العمل بحديث ابى هريرة بعض التابعين اه ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير وحكاه ابن المنذر عن طاوس قال ابن بطال وهو أحد قولى أبى هريرة قال الحافظ ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق

Marfat.com

أبى المهذم وهو ضعيف ، وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه ؛ وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما ﴿قال الحافظ﴾ ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حى إيجاب القضاء، والذى نقله عنه الطحاوى استحبابه، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعى إيجاب القضاء فى الفرض دون التطوع. ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو فى حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائى باسناد صحيح عن أبى هريرة أنه أفتى من أصبح جنبا من احتلام أن يفطر ، وفى رواية أخرى عنه عند النسائى أيضا « من احتلم من الليل وواقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم» ﴿وأجاب القائلون﴾ بأن من أصبح جنبا يفطر عن احاديث الباب بأجوبة ﴿منها﴾ أن ذلك من خصائصه ﷺ وردّه الجمهور بأن الخصائص لاتثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب يقتضى عدم اختصاصه ﷺ بذلك ﴿وجمع بعضهم﴾ بين الحديثين بأن الأمر فى حديث ابى هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فان الأفضل ان يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز. ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ، وقد نقل النووى هذا الجمع عن اصحاب الشافعى (وتعقبه الحافظ) بأن الذى نقله البيهقى وغيره من اصحاب الشافعى هو سلوك طريقة الترجيح، قال ويعكر على حمله على الأرشاد التصريح فى كثير من طرق حديث أبى هريرة بالأمر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك فى رمضان؟ ﴿وقيل﴾ هو محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك . ويعكر عليه مارواه النسائى من طريق أبى حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم ﴿وعن ابن المنذر﴾ وغيره سلوك النسخ ؛ وبالنسخ قال الخطابي ؛ وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) يقتضى إباحة الوطىء فى ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه . ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه، ويقوى ذلك أن قول الرجل للنبى ﷺ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهى إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية ﴿ويؤيد دعوى النسخ﴾ رجوع أبى هريرة عن الفتوى بذلك وإحالته على الفضل بن العباس. وقوله عائشة إذا أعلم برسول الله ﷺ كما ثبت ذلك فى أحاديث الباب ، وثبت أيضاً فى رواية للبخارى أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة قال هما أعلم برسول الله ﷺ وفى رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك ، وكذا

Marfat.com

وقع عند النسائى أنه رجع ؛ وكذا عند ابن أبى شيبة ؛ وفى رواية عند النسائى أنه قال حدثنى بذلك أسامة ابن زيد ﴿ وأما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبى هريرة أنه قال كنت حدثتكم «من أصبح جنبا فقد أفطر» وأن ذلك من كيس أبى هريرة» فقال الحافظ لا يصح ذلك عن أبى هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك ﴿ ومن حجج من سلك طريق الترجيح ﴾ ما قاله ابن عبد البر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة ؛ وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى بذلك ، وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان للنبى ﷺ والزوجات أعلم بحال الأزواج ؛ وايضا رواياتهما موافقة للمنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية ؛ والمعقول وهو ان الغسل شىء وجب بالانزال وليس فى فعله شىء يحرم على الصائم . فان الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعا ﴿ وفى الحديث الثانى والثالث والرابع من احاديث الباب ﴾ من الفوائد غير ما تقدم فى شرحها جواز دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم ﴿ وفيها ﴾ فضيلة لمروان بن الحكم لما دلت عليه الأحاديث المذكورة من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين ﴿ وفيها ﴾ التثبت فى النقل والرجوع فى المعانى إلى الأعلم فان الشىء اذا تنوزع فيه رد الى من عنده علمه ؛ وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال كعكسه ؛ وان المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه ، والتأسى بالنبى ﷺ فى أفعاله مالم يقم دليل على الخصوصية ؛ وان المفضول اذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم ان يبحث عنه حتى يقف على وجهه ؛ وان الحجة عند الاختلاف فى المصير الى الكتاب والسنة ﴿ وفيها ﴾ الحجة بخبر الواحد وان المرأة فيه كالرجل ﴿ وفيها ﴾ فضيلة لأبى هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه ﴿ وفيها ﴾ استعمال السلف من الصحابة والتابعين الارسال عن العدول من غير تكبير بينهم ؛ لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع الحديث من النبى ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وانما بينهما لما وقع من الاختلاف ﴿ وفيها ﴾ الأدب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر ولاة الأمور اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور ؛ أفاده الحافظ ؛ وفيها غير ذلك والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ فى معنى الجنب الحائضُ والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها ، قال النووي فى شرح مسلم ، مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أولا ﴿ قال الحافظ ﴾ وكأنه أشار بذلك الى ما حكاه فى شرح المهذب عن الأوزاعى ؛ لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا ؛ وحكى ابن دقيق العيد ان فى المسألة فى مذهب مالك قولين ، وحكاه القرطبي عن محمد ابن مسلمة من أصحابهم . ووصف قوله بالشذوذ ﴿ وحكى ابن عبد البر ﴾ عن عبد الملك ابن الماجشون انها اذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها فى بعضه غير

Marfat.com

(١٣) باب تحذير الصائم من اللغو والرفث والغيبة

وأن ذلك مبطل لثواب الصوم

(١٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ[1] يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ[2] أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ[3]

طاهرة ، قال وليس كالذى يصبح جنبا ؛ لأن الاحتلام لاينقض الصوم ؛ والحيض ينقضه اه

(١٤٠) عن ابى هريرة وسنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا روح قال اخبرنى عطاء عن ابى صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الحديث» غريبه (١) بضم الفاء وكسرها ويجوز فى ماضيه التثليث ؛ والمراد به هنا الكلام الفاحش، وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء؛ وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء او مطلقا ؛ قال الحافظ ويحتمل ان يكون النهى عما هو اعم منها ، وفى رواية ولا يجهل . اى لايفعل شيئا من افعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك «وقوله ولا يصخب» الصخب هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام (قال القرطبى) لايفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ماذكر. وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (٢) يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل اللعن فيرجع إلى معنى الشتم ؛ ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة. لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك ؟ وانما المعنى اذا جاء متعرضا لمقاتلته او مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها ؛ فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الأمر وعاناه ، قال الحافظ وأبعد من حمله على ظاهره ، فقال المراد اذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ، ومما يبعد ذلك ماوقع فى رواية «فان شتمه أحد » (٣) فى رواية لابن خزيمة بزيادة ؛ وإن كنت قائما فاجلس ، ومن الرواة من ذكر قوله «إنى امرؤ صائم» مرتين ، واختلف فى المراد بقوله إنى صائم ؛ هل يخاطب بها الذى يشتمه ويقاتله أو يقولها فى نفسه ؟ وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة ؛ ورجح النووى فى الأذكار الأول؛ وقال فى شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ؛ ولو جمعهما لكان حسنا (وقال الرويانى) إن كان رمضان فليقل بلسانه، وان كان غيره فليقل فى نفسه ، وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوع ، واما فى الفرض فليقله بلسانه قطعا تخريجه (ق . وغيرهما)

Marfat.com

(١٤١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّ(١) صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ(٢) وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ(٣)

(١٤٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ(٤) وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ(٥)

---

(١٤١) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ثنا اسماعيل أخبرنى عمرو يعنى ابن أبى عمرو عن أبى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ رب صائم ـ الحديث » غريبه (١) رب حرف يكون للتقليل غالبا. وهو حرف خافض يختص بالنكرة يشدد ويخفف وتدخل عليه التاء. فيقال ربت. وتدخل عليه ما ليدخل على الفعل. كقوله تعالى (ربما يود الذين كفروا) وتدخل عليه الهاء فيقال ربه رجلا (٢) هو من يفطر على الحرام أو على لحوم الناس أو من لا يحفظ جوارحه عن الآثام كما فى بعض الروايات بهذا اللفظ (٣) يعنى أنه لا ثواب له لفقد شرط حصوله من نحو إخلاص أو خشوع. أما الفرض فيسقط طلبه والله أعلم تخريجه (نس . خز . ك) وقال صحيح على شرط البخارى . ورواه ابن ماجه بلفظ «رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش، ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر » ورواه البيهقى بلفظ «رب قائم حظه من القيام السهر، ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش » وإسناده حسن

(١٤٢) وعنه رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج وثنا يزيد قالا أنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ من لم يدع قول الزور ـ الحديث » غريبه (٤) المراد بالزور هنا الكذب، وفى رواية عند الطبرانى من حديث أنس «من لم يدع الخنا والكذب » قال الحافظ ورجاله ثقات (٥) قال ابن بطال ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه ، وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه (قال الحافظ) لا مفهوم لذلك فان الله لا يحتاج الى شىء وانما معناه فليس لله ارادة فى صيامه، فوضع الحاجة موضع الأرادة (وقال ابن المنير) فى حاشيته على البخارى بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به، لا حاجة لى فى كذا تخريجه (خ . د. مذ . جه)

Marfat.com

(١٤٣) عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا وَأَنَّ رَجُلاً قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا وَأَنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ [1] وَأُرَاهُ قَالَ بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ يَانَبِيَّ اللهِ إِنَّهُمَا وَاللهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا، قَالَ ادْعُهُمَا، قَالَ فَجَاءَتَا، قَالَ فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ [2] فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا قِيئِي فَقَاءَتْ قَيْحًا وَدَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا حَتَّى فَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى قِيئِي فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ [3] وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلأَتِ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَتَا يَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [4] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عُثْمَانَ [3] قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ثَنَا سَعْدٌ أَوْ عُبَيْدٌ، عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الَّذِي يَشُكُّ [1] مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامٍ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ

---

(١٤٣) عن عبيد مولى رسول الله ﷺ سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد انا سليمان وابن أبى عدى عن سليمان المعنى عن رجل حدثهم فى مجلس أبى عثمان النهدى، قال ابن أبى عدى عن شيخ فى مجلس أبى عثمان عن عبيد مولى رسول الله ﷺ ـ الحديث غريبه (١) يعنى الرجل الذى يخاطب النبى ﷺ بشأن المرأتين عاد إلى القول مرة أخرى بعد إعراض النبى ﷺ وسكوته عنه «وقوله وأراه» بضم الهمزة اى اظنه ، والقائل أراه هو عبيد مولى رسول الله ﷺ يقول وأظن ان الرجل الذى بلغ هذا الخبر للنبى ﷺ ، قاله فى وقت الهاجرة، اى وقت اشتداد الحر نصف النهار (٢) العس بضم العين وتشديد السين المهملتين هو القدح العظيم «وأو» للشك يعنى يشك الراوى هل قال بقدح اوقال بعس والمعنى واحد (٣) اللحم العبيط. الطرى غير النضيج (٤) سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا عثمان بن غياث ـ الحديث» (٥) يعنى النهدى كما صرح به فى سند الطريق الأولى (٦) يعنى أن عثمان بن غياث يشك هل قال الرجل حدثنا

Marfat.com

فقال يارسول الله إن فلانا وفلانة قد بلغهما الجهد[1] فذكر معنى حديث يزيد وابن أبي عدي عن سليمان (وهو ابن طريف) [2] عن أبي عثمان قال حدثني سعد مولى رسول الله ﷺ أنهم أمروا بصيام يوم فجاء رجل بعض النهار فقال يارسول الله إن فلانة وفلانة قد بلغهما الجهد فأعرض عنه فذكر الحديث

سعد أو قال حدثنا عبيد وعلى كل حال فهو صحابى من موالى رسول الله ﷺ فلا يضر الشك فى اسمه بل ولا فى عدم تسميته إنما الضرر فى إبهام اسم غير الصحابى كالرجل الذى روى هذا الحديث عن عبيد فجهالته تضعف الحديث (١) الجهد بفتح الجيم وضمها ، الطاقة وقرىء بهما قوله تعالى (والذين لايجدون إلا جهدهم) والجهد بالفتح المشقة . يقال جهد دابته أجهدها إذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها «وقوله فذكر معنى حديث يزيد الخ» يعنى الطريق الأولى (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى بن سعيد عن عثمان ثنا رجل فى حلقة أبى عثمان قال حدثنى سعد مولى رسول الله ﷺ الحديث تخريجه أورده المنذرى وقال رواه أحمد ، واللفظ له . وابن أبى الدنيا . وأبو يعلى . كلهم عن رجل لم يسم عن عبيد ، ورواه أبو داود الطيالسى وابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة . والبيهقى من حديث أنس اه زوائد الباب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله ان يدع طعامه وشرابه »(طس . طص) وقال الحافظ رجاله ثقات عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث فان سابَّك أحد أو جهل عليك فقل إنى صائم إنى صائم » (خز . حب . ك) وقال صحيح على شرط مسلم (وفى رواية) لابن خزيمة عنه عن النبي ﷺ قال «لاتسباب وأنت صائم ، فان سابَّك أحد فقل إنى صائم ، وإن كنت قائما فاجلس » وعنه أيضا رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الصيام جنة مالم يخرقها » قيل وبم يخرقه . قال بكذب أو غيبة (طس) وفيه الربيع بن يزيد وهو ضعيف الأحكام أحاديث الباب فيها حث الصائم على التخلق بالأخلاق الفاضلة ، لأنه متلبس بعبادة . والعباده لاتناسبها إلا ذلك ، فان سابه أحد أو شاتمه فليعرض عنه ولايقابله بالمثل وفيها تحذير الصائم من اللغو والرفث ، وهو الكلام الفاحش القبيح وفيها أيضا التحذير من الغيبة وتقبيحها ونحوها من كل فعل محرم شرعا وفيها أن من ارتكب شيئا من ذلك فقد أضاع ثواب صيامه واستحق المقت من الله ، نعوذ بالله من ذلك

Marfat.com

(١٤) باب ماجاء فى الوصال للصائم وفيه فصول

الفصل الأول فى النهى عنه وإباحته للنبى ﷺ خصوصية له

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ(١) قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي(٢)

---

(١٤٤) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ـ الحديث » غريبه (١) الوصال هو الترك فى ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد. فيخرج من أمسك إتفاقا . ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، والوصال الذى ورد فيه النهى بدون رخصة . هو ما كان يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما «وقوله ثلاث مرار » يعنى أن رسول الله ﷺ حذرهم من الوصال بتكرير هذه الجملة ثلاث مرار للتأكيد ؛ وقد جاء عند البخارى . ومالك فى الموطأ «إياكم والوصال مرتين» وعند ابن أبي شيبة من طريق أبى زرعه بلفظ « إياكم والوصال ثلاث مرات » قال الحافظ وإسناده صحيح ؛ قال فدل على أن قوله مرتين «يعنى فى رواية البخارى» اختصار من البخارى أو شيخه اه « وقوله قالوا إنك تواصل » كذا فى أكثر الأحاديث «قالوا» بلفظ الجمع . ووقع فى رواية عند البخارى «فقال رجل من المسلمين» قال الحافظ وكأن القائل واحد ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به . ولم أقف على تسمية القائل فى شىء من الطرق اه . قال العينى ﴿فان قلت﴾ كيف يحسن قولهم له بعد النهى عن الوصال «فانك تواصل » وهم أكثر الناس آدابا ﴿قلت﴾ لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ، ولكن على سبيل استخراج الحكم أو الحكمة أو بيان التخصيص (٢) أى لستم على صفتى ومنزلتى من ربى «وقوله يطعمنى» بضم الياء «ويسقينى» بفتح الياء الأولى وإثبات الأخيرة كقراءة يعقوب فى الشعراء حالة الوصل والوقف مراعاة للأصل ، والحسن البصرى فى الوقف فقط مراعاة للأصل والرسم ؛ فانها رسمت فى المصحف العثمانى بحذف الياء ﴿والطعام والشراب﴾ هنا يحتمل أن يكون حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صومه (وتعقب) بأنه يلزم أن لا يكون مواصلا ويشهد له رواية « أظل يطعمنى» كما فى حديث ابن عمر الآتى بعد هذا ، لأن أظل لا يكون إلا بالنهار والأكل فيه ممنوع ﴿وأجيب﴾ بأن طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام التكليف (قال ابن المنير) الذى يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى. وليس تعاطيه من

Marfat.com

إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّى وَيَسْقِينِ فَاكْلَفُوا[1] مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

جنس الاعمال، وانما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة فى الجنة ، والكرامة لاتبطل العبادة . فلا يبطل بذلك صومه ولاينقطع وصاله ولاينقص أجره ﴿ويحتمل أن يكون ذكر الطعام والشراب هنا مجازا﴾ عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض على مايسد مسدهما ويقوّى على أنواع الطاعات من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الأحساس ﴿والى هذا ذهب الجمهور﴾ وهو أظهر الأقوال (وقيل) يحتمل أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى مايغنيه عن الطعام والشراب . فلا يحس بجوع ولاعطش، والفرق بينه وبين ماقبله أنه عليه يعطى القوة بلاشبع ولارى. بل مع الجوع والظمأ، وعلى الثانى يعطى القوة معهما . ورجح ماقبله بأن الثاني ينافى حال الصائم وينفوت المقصود من الصوم والوصال، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها ﴿ قال القرطبي﴾ ويبعده أيضا النظر الى حاله ﷺ فانه كان يجوع أكثر مما يشبع . ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ﴿ قال الحافظ ﴾ وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع . قال لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل ، فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه . ثم قال وماذا يغنى الحجر من الجوع . ثم ادّعي أن ذلك تصحيف ممن رواه وانما هى الحجز بالزاى جمع حجزة ، وقد أكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك ،وأبلغ مايرد عليه به أنه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس (قال خرج النبى ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر . فقال ماأخرجكما ؟ قالا ماأخرجنا الا الجوع فقال وأنا والذى نفسى بيده ماأخرجنى الا الجوع ـ الحديث) فهذا الحديث يرد ماتمسك به . وأما قوله ومايغنى الحجر عن الجوع فجوابه أنه يقيم الصلب، لأن البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه، فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت أظن الرجلين يحملان البطن. فاذا البطن يحمل الرجلين اه باختصار (١) قال القسطلانى بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الأمر . أكلف به من باب علم يعلم أى « تكلفوا من العمل ماتطيقون » أى تطيقونه فحذف العائد أى الذى تقدرون عليه ولاتتكلفوا فوق ماتطيقونه فتعجزوا اه، وضبطه الحافظ بضم اللام ولم أقف على من وافقه على ذلك ،فى العينى اكلفوا بفتح اللام كما فى القسطلانى. وضبطه النووى فى شرح مسلم بفتح اللام أيضا، وكذلك صاحب النهاية ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ورواه الأمام مالك فى الموطأ بدون قوله « فاكلفوا من العمل ماتطيقون »

Marfat.com

(١٤٥) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْوِصَالِ فِي ٱلصِّيَامِ؛ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ إِنِّى لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّى أَظَلُّ (١) يُطْعِمُنِى

(١٤٥) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله فى النهار دون الليل وبات ، يفعل كذا اذا عمله فى الليل . ومنه قول عنترة * ولقد أبيت على الطوى وأظله * أى أظل عليه، وقد جاء فى رواية للامام أحمد وابن أبى شيبة من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة « انى أظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى » وكذا فى حديث أنس فى الصحيحين « انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى » قال الحافظ وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ، لأن المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا ،وأكثر الروايات انما هى ، أبيت وكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظرا الى اشتراكهما فى مطلق الكون، يقولون كثيرا أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى (واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا) فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل اه وآثر اسم الرب دون اسم الذات ، فلم يقل يطعمنى الله ،لأن التجلى باسم الربوبية أقرب الى العباد من الالوهية لأنها تجلى عظمة لا طاقة للبشر بها، وعلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة وهى أليق بهذا المقام «وفى رواية أظل » دلالة لما ذهب اليه الجمهور من تأويل قوله ﷺ فى حديث أبي هريرة السابق «انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى» بأنه على سبيل المجاز لا الحقيقة ، لأن ظل لا يكون الا فى النهار، ولا يجوز أن يكون أكلا حقيقيا فى النهار، وأن المراد به القوة لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومر جوابه « وقيل كان يؤتى بطعام وشراب فى النوم فيستيقظ وهو يجد الرى والشبع» (قال النووى) فى شرح المهذب معناه «محبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما ، وجنح اليه ابن القيم فقال . يحتمل أن المراد أنه يشغله بالتفكر فى عظمته والتجلي بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التى هى غذاء القلوب ونسيم الأرواح وقرة العيون وبهجة النفوس عن الطعام والشراب، فللقلب بها والروح أعظم غذاء وأنفعه . وقد يكون هذا أعظم غذاء الأجسام، ومن له أدنى شوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى، ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه كما قيل

لها احاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

Marfat.com

رَبِّى وَيَسْقِينِى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِى رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ: فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ: إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى[2]

(١٤٦) عَنْ مُعَاذَةَ[3] قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَنَا شَاهِدَةٌ[4] عَنْ وَصْلِ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهَا أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ؟[5] فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ

(١٤٧) عَنْ عَلِىٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ[6]

---

(١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «ان رسول الله ﷺ الخ (٢) بضم الهمزة فيهما تخريجه (ق. وغيرهما)

(١٤٦) عن معاذة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال حدثنى أبى ثنا يزيد يعنى الرشك عن معاذة ـ الحديث» غريبه (٣) هى بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة. قاله الحافظ فى التقريب (٤) أى حاضرة (٥) أى أتريدين أن تعملى كعمله؟ إن كنت تريدين ذلك فلا يمكنك. لأنه ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ومع هذا فقد كان يجهد نفسه فى عبادة الله وطاعته شكرا لله وطلبا لمزيد فضله تخريجه لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٤٧) عن على رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن على عن على رضى الله عنه ـ الحديث» غريبه (٦) أى فى بعض الأحيان وقد ثبت أنه ﷺ كان يواصل خمسة عشر يوما، رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح، وسيأتى أنه ﷺ واصل بأصحابه يومين وليلتين، وقد ذهب جماعة سيأتى ذكرهم فى الأحكام إلى جواز الوصال من السحر إلى السحر مستدلين بهذا الحديث وبحديث أبى سعيد الآتى فى الفصل الأخير من هذا الباب. قالوا وهذا الوصال لا يترتب عليه شىء مما يترتب على غيره. لأنه فى الحقيقة بمنزلة عشائه الا أنه يؤخره. لأن الصائم له فى اليوم والليلة أكلة، فاذا أكلها فى السحر فقد نقلها عن أول الليل الى آخره وكان أخف لجسمه فى قيام الليل قال الحافظ. ولا يخفى أن محل ذلك مالم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ قلت وأخرجه

Marfat.com

(١٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

(١٤٩) عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ (١) قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ (٢) وَقَالَ يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا

الفصل الثاني في مواصلة النبي ﷺ بأصحابه يومين وليلتين حين أبوا أن ينتهوا كالمنكل بهم

(١٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُوَاصِلُوا

عبد الرزاق من حديث علي أيضا. وأخرجه الطبراني أيضا من حديث جابر. وأخرجه سعيد ابن منصور مرسلا من طريق بن أبي نجيح عن أبيه. ومن طريق أبي قلابة

(١٤٨) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية قال ثنا محمد بن زياد قال سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول سمعت عائشة تقول نهى رسول الله ﷺ الحديث تخريجه (ق) مطولا بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم قالوا إنك تواصل ؛ قال إني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين» وسيأتي للإمام أحمد مثله في الفصل الثاني

(١٤٩) عن ليلى امرأة بشير سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد وعفان قالا ثنا عبيد الله بن أياد ثنا أياد يعني ابن لقيط عن ليلى امرأة بشير ـ الحديث » غريبه (١) هو ابن معبد ؛ وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين ثم ياء تحتية صحابي جليل (٢) ظاهر النهي التحريم لاسيما وقد قال «يفعل ذلك النصارى» ونحن مطالبون بمخالفتهم. وقد قال بذلك جماعة من العلماء سيأتي ذكرهم في الأحكام تخريجه (طب . ص) وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما. وصحح الحافظ إسناده

(١٥٠) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ الحديث »

Marfat.com

قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، قَالَ فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ (١) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَأَخَّرَ (٢) الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ (٣).

(١٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ (٤) فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ (٥) لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ (٦) تَعَمُّقَهُمْ. إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي

غريبه (١) أي هلال شوال (٢) يعني لو بقي من الشهر أكثر من ذلك لزدتكم في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه (قال الحافظ) وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم. فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع. فاصبح راجعا بهم فاعجبهم ذلك اه (٣) لفظ البخاري كالتنكيل لهم» ولفظ مسلم «كالمنكل لهم» ووقع في رواية معمر عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار، وللحموي كالمنكى بالياء التحتية الساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة، من الانكاء، والأول أشهر وأكثر. والتنكيل من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت له جزاء، وقد نكل به تنكيلا ونكل به إذا جعله عبرة لغيره تخريجه (ق. نس. قط.) وغيرهم

(١٥١) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن أنس بن مالك ـ الحديث» غريبه (٤) في رواية عند مسلم في أول شهر رمضان قال القاضي عياض وهو وهم من الراوي، وصوابه في آخر شهر رمضان. وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث (٥) أي تمادى كما في رواية عند مسلم، والمعنى لو بقي في الشهر مدة (٦) هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل تخريجه (ق. وغيرهما)

Marfat.com

(١٥٢)عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِى مُوسَى (١) قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا عَنِ ٱلْوِصَالِ فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ يَوْمُ أُحُدٍ وَاصَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ (٢) فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ٱلْهِلَالَ أَخْبَرُوا ٱلنَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ زَادَ لَزِدْتُ (٣) فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ أَوْ شَيْئًا نَحْوَهُ قَالَ إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى

الفصل الثالث فى الرخصة فى الوصال الى السحر

(١٥٣) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى ٱلسَّحَرِ (٤) فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ (٥) إِنِّى أَبِيتُ لِى مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِى وَسَاقٍ يَسْقِينِى

---

(١٥٢) عن عبد الله بن أبى موسى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبى موسى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا بالأصل عبد الله بن أبى موسى » وهو خطأ، وصوابه عبد الله بن أبى قيس كما سيأتى فى تخريجه (٢) يعنى بعد أن نهاهم عن الوصال كما يستفاد من الأحاديث السابقة، ولكنه وجد منهم الرغبة فى الوصال فواصل معهم ليريهم وجه نظره وخطئهم فى إصرارهم على الوصال (٣) يعنى لو تأخر الشهر لزدتكم وصالا ، يريد بذلك تأديبهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وفى آخر هذا الحديث قال عبد الله بن الأمام أحمد ، قال أبى ـ عبد الله بن أبى موسى هو خطأ، أخطأ فيه شعبة ـ هو عبد الله بن أبى قيس

(١٥٣) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) بالجر بحتى الجارة التى بمعنى إلى، وفيه رد على من قال إن الأمساك بعد الغروب لايجوز (٥) أى لست مثل حالتكم وصفتكم فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ﴿ تخريجه ﴾ (خ . د) من رواية ابن الهاد أيضا كما هنا ولم يخرجه مسلم . ووهم صاحب العمدة فعزاه له وإنما هو من أفراد البخارى كما قاله عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين، وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء فى المختارة بل والحافظ عبد الغنى

Marfat.com

ابن سرور فى عمدته عزا ذلك للبخارى فقط. فلعله وقع فى عمدته الصغرى سبق قلم والله أعلم، وهذا الحديث لا يعارضه حديث أبى صالح عن أبى هريرة المروى عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه بلفظ « كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر فعمل بعض أصحابه ذلك فبلغه الحديث » لأن المحفوظ فى حديث أبى صالح اطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر. فرواية عبيدة هذه شاذة. وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك. وأخرجه الامام أحمد وغيره عن أبى معاوية وتابعه عبد الله ابن نمير عن الأعمش كما سبق. وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أن يكون نهى ﷺ عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه، وعلى هذا يحمل حديث أبى صالح. ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر، وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد، وقيل يحمل النهى فى حديث أبى صالح على كراهة التنزيه، وما زاد على السحر فى حديث أبى سعيد على كراهة التحريم افاده الحافظ ﴿زوائد الباب﴾ عن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ واصل بين يومين وليلة، فأتاه جبريل فقال إن الله عز وجل قد قبل وصالك. ولا يحل لأحد بعدك، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول «ثم أتموا الصيام إلى الليل» فلا صيام بعد الليل. وأمرنى بالوتر بعد الفجر (طس) عن عبد الملك عن أبى ذر قال الهيثمى. ولم أعرف عبد الملك وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال نهى رسول الله ﷺ عن وصال ثلاثة أيام. قالوا إنك تواصل « قال إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى» (طب) وفيه سهل بن سنان النهرتيرى، قال الهيثمى ولم أجد من ترجمه ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ « يواصل من السحر إلى السحر » رواه الطبرانى فى الأوسط وهو حديث حسن ﴿وعن سمرة بن جندب﴾ رضى الله عنه قال « نهانا رسول الله ﷺ أن نواصل وليست بالعزيمة» (بز. طب) وإسناده ضعيف ﴿وعن أبى المليح عن أبيه﴾ قال قال رسول الله ﷺ « صوموا من وضح إلى وضح »(١) (بز. طب. طس) وفيه سالم بن عبد الله بن سالم، قال الهيثمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن الوصال وإباحته للنبى ﷺ وأنه من خصائصه، وفيها الترخيص بفعله لغيره ﷺ الى وقت السحر ﴿أما كونه من خصائصه﴾ ﷺ فلما فى أحاديث الباب من قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة «إنكم لستم فى ذلك مثلى» وفى حديث ابن عمر «انى لست كأحدكم» وفى لفظ «انى لست مثلكم» وفى حديث أبى

(١) الوضح، الضوء والبياض من كل شىء، كأنه يريد من الصبح الى الصبح. والله أعلم

Marfat.com

سعيد « انى لست كهيئتكم » وفى سنن أبى داود أن النبي ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال ﴿ قال الأمام الشافعى رحمه الله ﴾ بعد أن ذكر حديث النهى عن الوصال ـ وفرق الله بين رسوله وبين خلقه فى أمور أباحها له وحظرها عليهم ؛ وذكر منها الوصال (وقال الخطابي) الوصال من خصائص ماأبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته، وحكى النووى فى شرح المهذب اتفاق نصوص الشافعى والأصحاب على أنه من الخصائص، ثم ذكر خلافا فى كيفية ذلك. فنقل ﴿ عن الشافعى والجمهور ﴾ أنه مباح له، وعن امام الحرمين أنه قربة فى حقه ﷺ ﴿ وأما النهى عنه ﴾ أى الوصال فيحتمل التحريم والكراهة لكن قوله فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه « اياكم والوصال » يقتضى التحريم، وكذا قوله فى رواية أخرى لأبى هريرة وأبى سعيد ، لاتواصلوا . وفى أحاديث ابن عمر وعائشة وبشير أن النبي ﷺ نهى عن الوصال وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة ﴿ فذهب الجمهور ﴾ الى النهى عنه وحكى ابن المنذر كراهته عن ﴿ مالك والثورى والشافعى وأحمد واسحاق ﴾ وقال العبدرى من الشافعية هو قول العلماء كافة الا ابن الزبير وهو متفق عليه فى مذهب الشافعى ﴿ واختلفوا ﴾ فى أنها كراهة تحريم أو تنزيه ﴿ فذهب الأكثرون إلى التحريم ﴾ وفيه وجهان مشهوران للشافعية ﴿ أصحهما ﴾ عندهم كراهة تحريم ؛ وقال ابن شاس فى الجواهر حكى أبو الحسن اللخمى قولين فى جواز ذلك ونفيه، ثم اختار جوازه إلى السحر وكراهيته إلى الليلة القابلة عملا بحديث على المذكور فى الفصل الأول، وبحديث أبى سعيد المذكور فى الفصل الثالث. ورواه البخارى أيضا وفيه الترخيص لهم بالوصال إلى السحر ﴿ واليه ذهب الأمام أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية ﴾ وهذا عندى أعدل الأقوال لأنه إن كان اسم الوصال إنما يصدق على امساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث. وان كان يصدق على أعم من ذلك فيبنى العام على الخاص ويكون المحرم مازاد على الأمساك إلى ذلك الوقت ﴿ وقال ابن قدامة فى المغنى ﴾ بعد تقريره كراهته إنه غير محرم. قال واستدل هؤلاء بقول عائشة رضى الله عنها « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم » كما فى رواية الشيخين، وبكونه عليه الصلاة والسلام لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يومين وليلتين كما فى حديث أبي هريرة عند الأمام أحمد، وهو فى الصحيحين أيضا بلفظ « فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما » ولمسلم والأمام أحمد من حديث أنس « لومد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم الحديث » تقدم فى الفصل الثانى من الباب ﴿ وأجاب القائلون بتحريمه ﴾ عن قولها « رحمة لهم » بأن ذلك لايمنع كونه منهيا عنه للتحريم. وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا مايشق عليهم « وعن الوصال بهم يوما ثم يوما » بأنه احتمل لمصلحة فى تأكيد

Marfat.com

زجرهم ﴿ قال ابن العربي ﴾ تمكينهم منه تنكيل لهم . وماكان على طريق العقوبة لايكون من الشريعة اه ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه لاكراهة فى الوصال وكان عبد الله بن الزبير يفعله ﴿ وروى ابن أبى شيبة ﴾ فى مصنفه عن أبى نوفل بن عقرب قال ، دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل ﴿ وعن عبد الرحمن بن أبى نعيم ﴾ أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ﴿ وعن أبى العالية ﴾ أنه قال فى الوصال للصائم قال الله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل » فاذا جاء الليل فهو مفطر ثم ان شاء صام وان شاء ترك ﴿ وذكر الماوردى ﴾ أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر ، قال وتأول فى السمن أنه يلين الأمعاء . واللبن ألطف غذاء ، والصبر يقوى الأعضاء ﴿ وفى الاستذكار ﴾ لابن عبد البر عن مالك أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل فى شهر رمضان ثلاثا . فقيل له ثلاثة أيام ؟ قال لا . ومن يقوى ؟ يواصل يومين وليلة ﴿ وحكى ابن حزم ﴾ عن ابن وضاح من المالكية أنه كان يواصل أربعة أيام . واحتج هؤلاء بمثل ما احتج به الذاهبون الى الكراهة ، وقالوا نهيهم عن الوصال رحمة بهم ورفق لا الزام وحتم ، واستدلوا أيضا بفعله ﷺ ولم يرو ذلك مختصا به ، ويرده تصريحه عليه الصلاة والسلام باختصاصه بذلك فى أحاديث الباب كقوله ﷺ إنكم لستم فى ذلك مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، هذا ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ من الفوائد استواء المكلفين فى الأحكام وأن كل حكم ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت فى حق أمته الا ما استثنى بدليل ﴿ وفيها ﴾ جواز معارضة المفتى فيما أفتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة ﴿ وفيه ﴾ الاستكشاف عن حكمة النهى ﴿ وفيها ﴾ ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) مخصوص ﴿ وفيها ﴾ أن الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الائتساء به الا فيما نهاهم عنه ﴿ وفيها ﴾ أن خصائصه لايتأسى به فى جميعها وقد توقف فى ذلك امام الحرمين ، وقال أبو شامة ، ليس لأحد التشبه به فى المباح كالزيادة على أربع نسوة (ويستحب التنزه عن المحرم عليه) والتشبه به فى الواجب عليه كالضحى . وأما المستحب فلايتعرض له . والوصال منه . فيحتمل أن يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه ﴿ وفيه ﴾ بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر والله أعلم

Marfat.com

(١٥) باب كفارة من جامع فى نهار رمضان

(١٥٤) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ اعْرَابِيًّا (١) جَاءَ يَلْطُمُ وَجْهَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ مَا أُرَانِى (٢) إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِى فِى رَمَضَانَ (٣) قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً ؟ (٤) قَالَ لَا ، قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ لَا ، (٥) قَالَ أَتَسْتَطِيعُ

---

(١٥٤) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا محمد بن أبى حفصة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ـ الحديث » غريبه (١) قيل هذا الأعرابي هو سلمان ، ويقال فيه سلمة بن صخر البياضى ، رواه ابن أبى شيبة وابن الجارود ، وبه جزم عبد الغنى فى المبهمات ، وتعقب بأن سلمة هو المظاهر فى رمضان وإنما أتى أهله ليلا رأى خاخالها فى القمر ، ولكن روى ابن عبدالبر فى التمهيد عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذى وقع على أهله فى رمضان فى عهد النبى ﷺ هو سلمان بن صخر أحد بنى بياضة ، قال ابن عبد البر أظن هذا وهما ، لأن المحفوظ أن سلمة أوسلمان إنما كان مظاهرا (قال الحافظ) ويحتمل أن قوله وقع على امرأته : أى ليلا بعد أن ظاهر فلايكون وهما ، ويحتمل وقوع الأمرين له ، قال وسبب ظنهم أنه المحترق (يعنى الذى جاء للنبى ﷺ يقول احترقت) أن ظهاره من امرأته كان فى شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح حديثه . وأما المحترق فأعرابى جامع نهارا فتغايرا ، نعم اشتركا فى قدر الكفارة وفى الأتيان بالتمر وفى الأعطاء ، وفى قول كل منهما على أفقر منا ، ولكن لايلزم من ذلك اتحادهما اه «وقوله يلطم وجهه وينتف شعره » زاد الدارقطنى ويحثى على رأسه التراب ، والظاهر أن هذه الواقعة كانت قبل النهى عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة ، أو كانت بعده ولم يبلغ الرجل هذا الحكم والله أعلم (٢) بضم الهمزة ، أى ماأظنى إلا قد هلكت ، وفى بعض طرق هذا الحديث عند الدارقطنى أنه قال يارسول الله هلكت وأهلكت أى فعلت ماهو سببا لهلاكى وهلاك غيرى ، أو هو زوجته التى وطئها ، لكن زيادة وأهلكت حكم البيهقى وشيخه الحاكم بأنها باطلة وغلط ممن قالها كما ذكره الحافظ (٣) فى رواية عن عائشة وطئت امرأتى وأنا صائم (٤) فى رواية عند البخارى هل تجد رقبة تعتقها؟ أى تقدر ، فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ، ويخرج عند مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا (٥) فى رواية عند البزار «وهل لقيت مالقيت إلا من الصيام»

Marfat.com

أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا (١) قَالَ لَا ، وَذَكَرَ الْحَاجَةَ (٢) قَالَ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزِنْبِيلٍ (٣) وَهُوَ الْمِكْتَلُ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَحْسِبُهُ تَمْرًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالَ أَطْعِمْ هَذَا (٤) قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ

(١) لفظ البخارى فهل تجد إطعام ستين مسكينا (قال ابن دقيق العيد) قوله إطعام ستين مسكينا يدل على وجوب إطعام هذا العدد لأنه أضاف الاطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين ،فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام مثلا، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالأبطال،والمشهور عن الحنفية الأجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى اه (٢) يعنى احتياجه وأنه فقير لا يملك قوت أهله ، وقد جاء مصرحا بذلك فى حديث ابن عمر عند أبى يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط بلفظ «والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى» ﴿قال العلماء﴾ والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ماذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه، وقد صح «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» «وأما الصيام» فانه كالمقاصة بجنس الجناية (وكونه شهرين) لأنه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع؛ وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده « وأما الاطعام » فمناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم اطعام مسكين ، واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى على الترتيب أو التخيير ؟ قال البيضاوى رتب الثانى بالفاء على فقد الأول. ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى. فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم . وقال مالك بالتخيير « وقوله فأتى رسول الله ﷺ » بضم الهمزة مبنيا للمفعول ؛ ولم يسم الآتى. لكن للبخارى فى الكفارات «فجاء رجل من الأنصار» وللدارقطنى عن سعيد بن المسيب مرسلا «فأتى رجل من ثقيف» قال الحافظ فان لم يحمل على أنه كان حليفا للأنصار بالمعنى الأعم وإلا فما فى الصحيح أصح (٣) بكسر الزاى بعدها نون ساكنة .ويقال له الزبيل بفتح الزاى من غير نون بوزن كفيل ؛ ويقال له أيضا القفه والمكتل بكسر الميم وفتح التاء الفوقية كما فسره به الراوى؛ويقال له أيضا العرق بفتح العين والراء (قال النووى) هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة،وكذا حكاه القاضى عياض عن رواية الجمهور،ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء.قال والصواب الفتح اه والعرق عند الفقهاء مايسع خمسة عشر صاعا وهى ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد (٤) أى أطعم التمر عن نفسك. وفى رواية أخرى للامام أحمد ستأتى بلفظ « خذ هذا

Marfat.com

مَابَيْنَ لَابَتَيْهَا(١) أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَالَ فَضَحِكَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ(٣) قَالَ أَطْعِمْ أَهْلَكَ (وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٤) قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ(٥) شَعْرَهُ وَيَدْعُو وَيْلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَكَ (٦) قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً(٧) قَالَ لَا أَجِدُهَا. قَالَ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ لَا أَجِدُ، قَالَ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ(٨) فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَابَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ

فأطعمه عنك ستين مسكينا » وفى رواية لابن اسحاق فتصدق به عن نفسك(١) بالتخفيف تثنية لابة، وهى الحرة. والحرة الأرض التى فيها حجارة سود. يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون. حكاهن الجوهرى وجماعة من أهل اللغة، ومنه قيل للأسود لوبى ونوبى، والضمير فى قوله لابتيها عائد إلى المدينة، أى مابين حرتى المدينة لكونها واقعة بين حرتين «وقوله أحد» بالرفع إسم ما «وأحوج» بالنصب خبرها على أنها حجازية تعمل عمل ليس، ويجوز الرفع فيهما على أن ما تميمية (٢) إنما ضحك ﷺ تعجبا من حال الرجل فى كونه جاء أولا هالكا يلطم وجهه خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه فى الكفارة (٣) الأنياب. جمع ناب وهى الأسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة، والضحك غير التبسم، وقد ورد أن ضحكه ﷺ كان تبسما أى فى غالب أحواله، ثم قال ﷺ أطعم أهلك أى مافى الزنبيل من التمر (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا الحجاج ابن أرطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب، وعن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال «بينما نحن عند رسول الله ﷺ الحديث» (٥) تقدم فى شرح الطريق الأولى أن هذا الرجل هو سلمة أو سلمان بن صخر «وقوله ويدعو ويله أى ينادى بالهلاك يعنى أنه هالك كما صرح بذلك فى الطريق الأولى (٦) بفتح اللام، وما استفهامية محلها رفع بالابتداء. يعنى أى شأن كائن لك أو حاصل لك (٧) أعتق هنا بإسقاط الأمر وكذلك صم وكذا أطعم وهو يفيد الوجوب (٨) بفتح الراء وقد تسكن وهو مانسج من الخوص وتقدم ضبطه وأنه مرادف للمكتل والزنبيل وغيرها مما تقدم ذكره. قال فى الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا قلت وهو موافق لهذه الرواية والرواية الأولى أيضا. لكن وقع عند الطبرانى فى

Marfat.com

أَفْقَرَ مِنَّا قَالَ كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[1] بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ بَدَنَةً[2] وَقَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا

فى الأوسط أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وفى إسناده ليث بن أبى سليم ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة ؛ وفى مسلم عنها فجاءه عرقان فيهما طعام (قال الحافظ) ووجهه أن التمر كان فى عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل؛ فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر. فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ؛ ومن قال عرق أراد ما آل اليه ﴿وقد ورد فى تقدير الأطعام﴾ حديث على عند الدارقطنى بلفظ « يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد » وفيه فأتى بخمسة عشر صاعا . فقال أطعمه ستين مسكينا ؛ وكذا عند الدارقطنى أيضا من حديث أبى هريرة ؛ قال الحافظ من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر مايقع به الكفارة والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا الحجاج عن عطاء .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله عن النبى ﷺ الخ « وقوله بمثله » هكذا جاء بالاتصل مجملا والضمير يعود على الطريق الثانية . يعنى بمثل حديث سعيد بن المسيب والزهرى (٢) يعنى أمره النبى ﷺ باهداء بدنة . وقد جاء ذلك موضحا عند الامام مالك فى الموطأ عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب . قال جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه « فقال رسول الله ﷺ هل تستطيع تعتق رقبة ؟ فقال لا . قال فهل تستطيع أن تهدى بدنة؟ قال لا » لكن أرسله سعيد بن المسيب (قال ابن عبد البر) ماذكر فى هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة فانها غير محفوظة (يعنى البدنة) ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب عطاء الخراسانى ؛ ماحدثته. إنما بلغنى أن رسول الله ﷺ قال له تصدق . وقد اضطرب فى ذلك على القاسم. ولا يخرج بمثله عطاء فانه فوقه فى الشهرة بحمل العلم. وشهرته فيه وفى الخبر أكثر من القاسم وإن كان البخارى أدخله فى كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك . وقد أسند البخارى فى التاريخ ذكر البدنة من رواية غير عطاء الخراسانى ؛ فرواه عن عطاء ومجاهد عن أبى هريرة مرفوعا « أعتق رقبة ثم قال انحر بدنة » قال البخارى لايتابع عليه. وكذا أسنده قاسم بن أصبغ عن مجاهد مرسلا إلا أن جمهور العلماء لم يروا نحر البدن عملا بحديث ابن شهاب . ولا أعلم أحدا أفتى بذلك الا الحسن البصرى اه ملخصا ؛ وحاصله أن غلط الثقة فى لفظ لايقتضى طرح حديثه ولا تكذيبه دائما بل يحكم بغلطه فى هذه اللفظة فقط؛ والذى فى الأحاديث « قال فهل

Marfat.com

مَكَانَهُ [١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) [٢] بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَفِيهِ، قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا [٣] الْحَدِيثُ

(١٥٥) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ [٤] يَصُومَ شَهْرَيْنِ

تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين »(١) يعنى مكان اليوم الذى جامع فيه . قال الحافظ وقد ورد الأمر بالقضاء فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى . وأخرجه البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى، وحديث ابراهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها . ووقعت الزيادة أيضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلا . وقد حكى عن الشافعى أنه لايجب عليه القضاء . واستدل له بأنه لم يقع التصريح فى الصحيحين بالقضاء ويجاب بأن عدم الذكر له فى الصحيحين لايستلزم العدم . وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم وظاهر إطلاق اليوم عدم الفورية والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة بنحو حديث ابن أبى حفصة عن ابن شهاب (أى الزهرى) يعنى الطريق الأولى من هذا الحديث وفيه قال . فأتى النبى ﷺ الحديث (٣) أى القفة من باب ذكر المحل وارادة الحال أى تصدق بما فيها من التمر ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . والأربعة . وغيرهم) ورواه مايفيف على أربعين نفسا عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة، وروى الطريق الثالثة منه (لك . جه . هق)

(١٥٥) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج وابن بكر قال أنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبى ﷺ أمر رجلا ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال النووى رحمه الله لفظ أو هنا للتقسيم لا للتخيير، تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية . قال وفى هذه الروايات دلالة لأبى حنيفة ومن يقول يجزىء .

Marfat.com

أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا

(١٥٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ (١) حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَاهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ فَارِعٍ (٢) أُجُمِ حَسَّانَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ احْتَرَقْتُ يَارَسُولَ اللهِ (٣) قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ وَذَاكَ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْلِسْ (٤) فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ. فَأَتَى رَجُلٌ بِحِمَارٍ عَلَيْهِ غَرَارَةٌ (٥) فِيهَا تَمْرٌ قَالَ هَذِهِ صَدَقَتِي يَارَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ (٦) آنِفًا؟ فَقَالَ هَاهُوَذَا أَنَا يَارَسُولَ اللهِ

عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار. وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة فى كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالأيمان فى القرآن، وقال الشافعى والجمهور يشترط الأيمان فى جميع الكفارات تنزيلا لمطلق على المقيد. والمسألة بنيت على ذلك. فالشافعى يحمل المطلق على المقيد. وأبو حنيفة يخالفه اه ﴿تخريجه﴾ (م . ك د . هق)

(١٥٦) عن محمد بن جعفر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾

(١) هكذا بالأصل أن عبد الله بن الزبير هو الذى روى الحديث عن عائشة ولكن الثابت عند الشيخين وأبى داود والنسائى والبيهقى أنه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة فلعل لفظ (عباد بن) سقط من الأصل والله أعلم (٢) الفارع هو كل شىء مرتفع . يقال جبل فارع أى مرتفع عال (والأجم) بضم الهمزة بعدها جيم مضمومة أيضا الحصن. جمعه آجام بمد الهمزة. والمعنى أنه ﷺ كان جالسا فى ظل ماارتفع من الحصن وهو حصن بالمدينة. يقال إنه حصن حسان بن ثابت رضى الله عنه (٣) أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان، أو المراد أنه يحترق يوم القيامة. فجعل المتوقع كالواقع. وعبر عنه بالماضى، ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك التى مضت فى الحديث السابق أول الباب «وقوله ﷺ ماشأنك يعنى ماقصتك ومالذى أصابك (٤) قيل أمره ﷺ بالجلوس انتظارا لشىء يأتيه يعينه به كما وقع ويحتمل أنه رجا فضل الله أو انتظار وحى ينزل فى أمره (٥) أوله غين معجمة مكسورة جمعها غرائر وهى وعاء يوضع فيه التمر ونحوه كالمكتل والزنبيل (٦) أثبت له ﷺ وصف الاحتراق اشارة

Marfat.com

قَالَ خُذْ هَذَا [1] فَتَصَدَّقْ بِهِ ، قَالَ وَأَيْنَ الصَّدَقَةُ يَارَسُولَ اللهِ إِلاَّ عَلَىَّ وَلِىَ [2] فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَاأَجِدُ أَنَا وَعِيَالِى شَيْئًا ، قَالَ فَخُذْهَا ، فَأَخَذَهَا

الى أنه لو أصر على ذلك استحق ذلك (١) يعنى التمر فتصدق به على ستين مسكينا كما فى بعض الروايات أى كفارة لما فرط منك (٢) يريد أنه أفقر الناس وأحوجهم الى الصدقة وأقسم بالله على ذلك ، فقال له النبى ﷺ « خذها » يعنى الصدقه لك ولعيالك « فأخذها » ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس) ورواه البيهقى بسنده عن عائشة رضى الله عنها بلفظ قالت «كان النبى ﷺ جالسا فى ظل فارع فجاءه رجل من بنى بياضة ، فقال احترقت . وقعت بامرأتى فى رمضان ، فقال أعتق رقبة ، قال لا أجد ، قال أطعم ستين مسكينا ، قال ليس عندى فأتى النبى ﷺ بعرق من تمر فيه عشرون صاعا ، فقال تصدق به . فقال مانجد عشاء ليلة قال فعد به على أهلك » (قال البيهقى) عقب ذكره ـ الزيادات التى فى هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبى هريرة ومن دونه لتلك القصة « وقوله فيه عشرون صاعا » بلاغ بلغ محمد بن جعفر بن الزبير ، وقد روى الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص ، وفى آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعا من تمر ، وقد روى فى حديث أبى هريرة خمسة عشر صاعا وهو أصح والله أعلم اه ﴿قلت﴾ لامنافاة بين من روى عشرين صاعا وبين من روى خمسة عشر لأن الجمع ممكن بأن من روى عشرين صاعا أراد أصل ماكان عليه ، ومن روى خمسة عشر أراد ما أخذه الرجل كما تقدم عن الحافظ فى شرح الطريق الثانية من حديث أبى هريرة والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إنى أفطرت يوما من رمضان ، قال من غير عذر ولا سفر ؟ قال نعم ، قال بئس ماصنعته قال فما تأمرنى ؟ قال أعتق رقبة ، قال والذى بعثك بالحق ماملكت رقبة قط ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال لاأستطيع ، قال فأطعم ستين مسكينا ، قال والذى بعثك بالحق ماأشبع أهلى ، قال فأتى النبى ﷺ بمكتل فيه تمر ، فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا ، قال إلى من أدفعه ؟ قال إلى أفقر من تعلم ، قال والذى بعثك بالحق مابين قرنيها أهل بيت أحوج منا ، قال فتصدق به على عيالك (عل . طب . طس) ورجاله ثقات ﴿وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه﴾ أن رجلا قال يارسول الله انى هلكت ، أفطرت فى شهر رمضان متعمدا ، قال أعتق رقبة ، قال لاأجد . قال صم شهرين متتابعين . قال لاأقدر . قال أطعم ستين مسكينا (ز) وفيه الواقدى وفيه كلام كثير وقد وثق ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال جاء رجل الى

Marfat.com

النبى ﷺ فقال إنى أفطرت يوما من رمضان متعمدا ووقعت على أهلى فيه ، قال أعتق رقبة ، قال لاأجد ، قال أهد بدنة ، قال لاأجد ، قال تصدق بعشرين صاعا من تمر أوتسعة عشر أو احد وعشرين ،قال لاأجد ، فأتى النبى ﷺ بمكتل فيه عشرون صاعا من تمر فقال تصدق بهذا ، فقال مابالمدينة أهل بيت أحوج اليه منا. قال فأطعمه أهلك (قال الحافظ الهيثمى) لأبى هريرة حديث فى الصحيح فى الجامع بغير سياقه (طس) وفيه ليث بن أبى سلمة وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه « قال من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لقى الله به وإن صام الدهر كله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»(طب) ورجاله ثقات ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى . وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عامداً ، وبه قال الأئمة﴿أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وداود﴾ والعلماء كافة إلا ماحكاه العبدرى وغيره من الشافعية عن الشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وقتادة أنهم قالوا لاكفارة عليه كما لاكفارة عليه بافساد الصلاة ، وأحاديث الباب ترد عليهم ولأن الصوم يخالف الصلاة فانه لامدخل للمال فى جبرانها﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على وجوب صوم يوم مع الكفارة قضاء اليوم الذى جامع فيه لما فى الطريق الثالثة من حديث أبى هريرة »أنه ﷺ أمره أن يصوم يوما مكانه » قال العبدرى وبأيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعى فقال . إن كفّر بالصوم لم يجب قضاؤه.وان كفّر بالعتق والاطعام قضاه﴿وظاهر أحاديث الباب تدل﴾ على وجوب الكفارة على الرجل فقط دون المرأة . والى ذلك ذهب الأئمة﴿الشافعى فى أصح القولين عنه،والأوزاعى والحسن وأحمد فى رواية عنه﴾ (قال الخطابى) وقال الشافعى يجزئهما كفارة واحدة وهى على الرجل دونها﴿وقال الأوزاعى﴾ ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين ، واحتجوا بأن قول الرجل أصبت أهلى سؤال عن حكمه وحكمها.لأن الاصابة معناها أنه واقعها وجامعها ، واذا كان هذا قد حصل منهما ثم أجاب النبى ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل على أنه لاشىء عليها وأنها مجزئة فى الأمرين معاً ، ألا ترى أنه بعث أنيسا الى المرأة التى رميت بالزنى ، وقال ان اعترفت فارجمها ، فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته.فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها(قال الخطابى) وهذا غير لازم .وذلك أن هذا حكاية حال لاعموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أوسفر أوتكون مكرهة أو ناسية لصومها أونحو ذلك من الأمور ، واذا كان كذلك لم يكن لما ذكروه حجة يلزم الحكم بها . واحتجوا أيضا فى هذا بحرف لا أزال

Marfat.com

أسمعهم يروونه فى هذا الحديث وهو قوله « هلكت وأهلكت » قالوا فدل قوله وأهلكت على مشاركة المرأة اياه فى الجناية لأن الاهلاك يقتضى الهلاك ضرورة، كما أن القطع يقتضى الانقطاع ؛ قلت وهذه اللفظة غير موجودة فى شىء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يروها عنه ؛ وانما ذكروا قوله هلكت حسب ؛ غير أن بعض أصحابنا حدثنى أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك فى الحفظ والأتقان اه ﴿ وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأبو ثور وابن المنذر ﴾ الى أن المرأة عليها كفارة أخرى، وهى رواية عن الأمام احمد، ولهم تفصيل فى هذا ﴿ فذهبت الحنفية والمالكية ﴾ الى أن الكفارة تلزم المرأة ان كانت مختارة ؛ وان كانت مكرهة فكفارتها على زوجها . وأما الأمة فكفارتها على سيدها مطلقا مختارة كانت أو مكرهة متى كانت بالغة عاقلة ﴿ وعند الحنابلة قولان ﴾ قيل تلزمها الكفارة لأنها هتكت حرمة رمضان بالجماع ؛ وقيل لا تلزمها لأن أحمد سئل عن رجل أتى اهله فى رمضان اعليها كفارة ؟ فقال ما سمعنا أن على امرأة كفارة ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن الترتيب واجب فى الكفارة فيجب أولا عتق رقبة . فان عجز فصوم شهرين متتابعين ، فان عجز فأطعام ستين مسكينا، والى هذا ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة والثورى والأوزاعى واحمد ﴾ فى أصح الروايتين عنه (قال ابن العربى) لأن النبى ﷺ نقله عن أمر بعد عدمه الى أمر آخر ؛ وليس هذا شأن التخيير، ونازع القاضى عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك فقال إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير (وقال البيضاوى) ان ترتيب الثانى على الأول والثالث على الثانى بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط، وإلى القول بالترتيب ﴿ ذهب الجمهور منهم الأئمة أبو حنيفة والشافعى ﴾ وهو مشهور مذهب الأمام أحمد ؛ وقال به ابن حبيب من المالكية ﴿ وذهب الأمام مالك وأصحابه ﴾ إلى أنها واجبة على التخيير مستدلين بحديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب أن النبى ﷺ أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا ، ورواه أيضا كذلك الأمام مالك فى المؤطأ وأبو داود والبيهقى من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وقد تابع ابن جريج على هذه الرواية كما قال الدارقطنى يحيى بن سعيد الأنصارى وعبد الله بن أبى بكر وأبو أويس . وفليح بن سليمان . وعمر بن عثمان المخزومى . ويزيد بن عياض . وشبل . والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز . وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد وابراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر . وعبد الله بن أبى زياد، كل هؤلاء رووه عن

Marfat.com

الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة «أن رجلا أفطر فى رمضان وجعلوا كفارته على التخيير ؛ قالوا وهذا الحديث يدل على أن الترتيب المذكور فى غيره من الأحاديث ليس مرادا؛ ولأنه اقتصر على الأطعام فى حديث عائشة الأخير من أحاديث الباب ؛ ونقل الخطابى عن الأمام مالك أنه قال الأطعام أحب إلىَّ من العتق اه والتخيير المذكور رواية عن الأمام أحمد ﴿وذهب ابن أبى ليلى وابن جرير﴾ إلى أنه مخير بين العتق والصيام ؛ قالا ولا سبيل إلى الأطعام إلا بعد العجز عنهما ؛ وجمع ابن المهاب والقرطبى بين الروايات بتعدد الواقعة، قال الحافظ وهو بعيد؛ لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد ، وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية ؛ والتخيير على الجواز ؛ وعكسه بعضهم اه ﴿قلت﴾ حمل الترتيب على الأولوية أظهر من حمله على الجواز لكون رواياته أصح وأكثر ومعها الزيادة ؛ وفى احاديث الباب ايضا﴾ دلالة على اشتراط التتابع فى صيام كفارة رمضان ﴿ واليه ذهب كافة العلماء ﴾ إلا ابن ابى ليلى فقد ذهب إلى جواز تفريقه مستدلا بحديث ابى هريرة الثانى من أحاديث الباب لأنه لم يذكر فيه تتابعا، وحجة الجمهور حديث أبى هريرة الأول من أحاديث الباب وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه، واشترط الجمهور أن لا يكون فى الشهرين شهر رمضان، وأن لا يكون فيهما أيام نهى عن صومهما كيومى الفطر والأضحى وأيام التشريق ؛ ثم إذا كفَّر بالأطعام فهو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ سواء البر والزبيب والتمر وغيرها عند الأمامين ﴿مالك والشافعى ـ وقال أبو حنيفة﴾ يجب لكل مسكين مدان من حنطة أو صاع من سائر الحبوب ؛ وفى الزبيب عنه روايتان ، رواية صاع ورواية مدان أو يغدى الستين مسكينا ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحورا ﴿وذهب الأمام أحمد﴾ إلى أن الواجب لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير لما رواه بسنده عن أبي زيد المدنى قال جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر أطعم هذا فان مدى شعير مكان مدّ برّ ، قال أصحابه ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هنا ﴿ وظاهر أحاديث الباب﴾ أنه لا يجزىء التكفير بغير هذه الثلاث . أعنى العتق أو الصوم أو الأطعام، ﴿وروى عن سعيد بن المسيب﴾ أنه يجوز اهداء البدنة كما فى الموطأ عنه مرسلا، وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذَّب من نقل عنه ذلك ، وتقدم الكلام عليه فى شرح الطريق الثالثة من حديث أبي هريرة الأول ﴿وذهبت المالكية﴾ إلى وجوب الكفارة على من أفطر فى رمضان بجماع أو غيره مستدلين بحديث أبى هريرة الثانى من أحاديث الباب لقوله « إن رسول الله ﷺ أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة الخ » ولم يقل

Marfat.com

أفطر بجماع بل أطلق فيدخل فيه كل مفطر سواء أكان جماعا أم غيره ؛ والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا لا كفارة إلا فى الجماع ﴿وقد استدل بقوله ﷺ فى بعض الروايات أطعم أهلك وفى بعضها ، أطعمه عيالك﴾ على سقوط الكفارة بالاعسار لما تقرر من أنها لا تصرف فى النفس والعيال ؛ ولم يبين له ﷺ استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ؛ وهو أحد قولى الشافعى ، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية ﴿وقال الجمهور﴾ لا تسقط بالاعسار ؛ قالوا وليس فى الخبر مايدل على سقوطها عن المعسر بل فيه مايدل على استقرارها عليه . قالوا أيضا والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ؛ وقيل المراد بالأهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم ، وبه قال ﴿بعض الشافعية﴾ وردّ بما وقع من التصريح فى رواية بالعيال ؛ وفى أخرى من الأذن بالأكل ؛ وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يفرق الكفارة فيهم (وقيل) غير ذلك والله أعلم

﴿مسائل تتعلق بالباب﴾ ﴿الأولى﴾ من جامع زوجته فى يوم من رمضان مرتين أو أكثر لزمه كفارة واحدة بالجماع الأول سواء أكان كفّر عن الأول أم لا ؛ وبه قال الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعى ـ وقال الامام أحمد﴾ إن كان الوطء الثانى قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى لأنه وطء محرم فأشبه الأول ؛ احتج الأولون بأنه لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الجماع الأول ﴿المسألة الثانية﴾ من وطىء فى يومين أو أيام من رمضان يجب عليه لكل يوم كفارة سواء كفّر عن الأول أم لا ، وبه قال الأئمة ﴿الشافعى ومالك وداود وأحمد﴾ فى أصح الروايتين عنه ﴿وقال الامام أبو حنيفة﴾ إن وطىء فى الثانى قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة ؛ وإن كفّر عن الأول فعنه روايتان ، قال ولو جامع فى رمضانين ففي رواية عنه هو كرمضان واحد ، وفى رواية بتكرر الكفارة ، وهذه الرواية هى الصحيحة عنه وقاسه على الحدود ، واحتج الأولون بأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والأسقاط ﴿المسألة الثالثة﴾ لو جامع فى صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة عليه ؛ وبه قال الجمهور (وقال قتادة) تجب الكفارة فى إفساد قضاء رمضان ﴿واتفقوا﴾ على أن الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء إلا فى قول للشافعى ، وعلى أنه لا كفارة عليها إلا فى رواية عن الامام أحمد ؛ ولو طلع الفجر وهو مجامع ﴿قال أبو حنيفة﴾ إن نزع فى الحال صح صومه ولا كفارة عليه . وإن استدام لزمه القضاء دون الكفارة ﴿وقال مالك﴾ ان نزع لزمه القضاء وان استدام لزمه الكفارة ايضا (وقال الشافعى) ان نزع فى الحال فلا شىء عليه وإن استدام لزمه القضاء والكفارة ﴿وقال الامام احمد﴾ عليه القضاء والكفارة مطلقا نزع أو استدام والله اعلم

Marfat.com

﴿ ابواب مايبيح الفطر واحكام القضاء ﴾

(١) باب جواز الفطر والصوم فى السفر

(١٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ حَمْزَةُ (بْنُ عَمْرٍو) ٱلْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ(١) ٱلصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِى ٱلسَّفَرِ؟(٢) قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ(٣)

(١٥٨) عَنْ أَبِى ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِى سَفَرٍ(٤) وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ ٱلْحَرِّ وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ ٱللهِ

---

(١٥٧) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أتابعه وأواليه فى الحضر رغبة الثواب وزيادة الأجر ،ولايلزم من تتابع الصوم صيام الدهر المنهى عنه.لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر (٢) ظاهر قوله « أفأصوم فى السفر » أنه سأل عن مطلق الصوم سواء أكان رمضان ام غيره(قال ابن دقيق العيد) ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلايكون فيه حجة على من منع صوم رمضان فى السفر (قال الحافظ) هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن فى رواية مسلم أنه أجابه بقوله وهى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق فى مقابل ماهو واجب ، وأصرح من ذلك ماأخرجه ابو داود والحاكم عنه أنه قال يارسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه اسافر عليه واكريه وإنه ربما صادفنى هذا الشهر ، يعنى رمضان وأنا أجد القوة وانا شاب فأجد بأن أصوم يارسول الله أهون علىّ من أن أؤخره فيكون دينا ، أفأصوم يارسول الله أعظم لأجرى أو أفطر ؟ قال أىّ ذلك شئت ياحمزة (٣) قال الخطابى هذا نص فى إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والأفطار ،وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه وأن صيام الفرض فى السفر ليس بواجب ﴿ تخريجه ﴾ (ق . الك . د . هق . مى)

(١٥٨) عن أبى الدرداء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثنى إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى الدرداء ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) لفظ البخارى « فى بعض أسفاره » وزاد مسلم « فى شهر

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ(١)

(١٥٩)عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ (٣) تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ(٤)

رمضان » وليس ذلك فى غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور فى هذا الحديث استشهد فى غزوة مؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ؛ ولا فى غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (١) فيه أن الصوم والافطار فى الفرض كلاهما جائز فى السفر تخريجه (ق . د . نس . جه)

(١٥٩) عن سلمة بن المحبق سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو النضر قال ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدى ثم النيمرى قال حدثنى حبيب عن عبد الله يعنى أباه قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلى يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من كانت له حمولة ـ الحديث » غريبه (٢) بفتح الموحدة المشددة ويكسر، قال الطيبى بكسر الباء واهل الحديث يفتحونها (قال القارى) قلت قول المحدثين أقوى من اللغويين وأحرى كما لايخفى (٣) بفتح الحاء المهملة اى مركوب، وهو كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما، وفعول يدخله الهاء ؛ إذا كان بمعنى مفعول، اى من كان له دابة «تأوى» بكسر الواو اى تأويه فان أوى لازم ومتعد على لفظ واحد ، وفى الحديث يجوز الوجهان، والمعنى تؤوى صاحبها أو تأوى بصاحبها « إلى شبع» بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتحها، اى تأوى بصاحبها الى حال شبع ورفاهية أو إلى مكان يقدر على الشبع فيه بحيث يكون فيه مايقوته ولم يلحقه فى سفره وعناء ومشقة «فليصم رمضان حيث أدركه» يعنى رمضان وإن كان سفره طويلا (قال الطيبى) الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الافطار فى السفر مطلقا ، « وقال المظهر » يعنى من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل فى يومه فليصم رمضان وقال داود ويجوز الافطار فى السفر أى قدر كان، قاله على القارى تخريجه (د . هق) وفى اسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدى العوذى المصرى ، قال يحيى بن معين ليس به بأس، وقال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه وليس بالمتروك ، وقال يحيى من كبار الضعفاء ، وقال البخارى لين الحديث ضعفه احمد ، وذكر له ابو جعفر العقيلى هذا الحديث وقال لايتابع عليه ولا يعرف الا به ، والله سبحانه وتعالى اعلم

Marfat.com

(١٦٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا ٱلْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ (١) الصَّائِمُ عَلَى ٱلْمُفْطِرِ وَلَا ٱلْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ (٢) وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ (٣)

(١٦١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ (٤)

(١٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ

---

(١٦٠) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل أخبرنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لايغضب، وفى حديث الأيمان «إنى سائلك فلا تجد علىّ » أى لاتغضب من سؤالى، يقال وجد عليه يجد وجدا ومَوجِدة (٢) يعنى الأفضل له الصوم (٣) يعنى الأفضل له الفطر ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(١٦١) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن طاوس عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى أن كلا الأمرين جائز، وفيه دلالة لمذهب الجمور فى جواز الصوم والفطر جميعا ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(١٦٢) عن أبي سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنى معاوية يعنى ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثنى قزعة قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه ، فلما تفرق الناس عنه ، قلت إني لاأسألك عما سألك هؤلاء عنه ، قلت أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ (تقدم الجواب فى بابه من كتاب الصلاة) قال وسألته عن الزكاة (تقدم الجواب أيضا فى بابه من كتاب الزكاة) قال وسألته عن الصوم فى السفر ، قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث » وسيأتى بطوله فى مناقب أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى

Marfat.com

ﷺ إِلَى مَكَّةَ(١) وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً (٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِن عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَي لَكُمْ، فَكَانَتْ رُخْصَةً (٣) فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ (٤) فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا

غريبه (١) يعنى لفتح مكة وكان ذلك فى يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ولفظ أبى داود خرجنا مع النبى ﷺ فى رمضان عام الفتح فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فذكر الحديث (٢) اختلفت الروايات فى اسم هذا المنزل ﴿وفى بعضها الكديد﴾ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهو مكان فيه ماء بينه وبين المدينة سبع مراحل أونحوها ، وبينه وبين مكة قريب من مرحلتين ، والمرحلة المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم ﴿وفى بعضها عسفان﴾ بضم العين وسكون السين المهملتين . موضع بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة . ويذكر ويؤنث ونونه زائدة ﴿وفى بعضها كراع الغميم﴾ بضم الكاف ، والغميم بفتح الغين المعجمة وذ أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل أو حرة ﴿وفى بعضها مر الظهران﴾ «مرّ» بفتح الميم وتشديد الراء اسم قرية «والظهران» اسم واد بين مكة وعسفان اضيفت القرية اليه فقيل مر الظهران ﴿وفى بعضها قديد﴾ بالتصغير اسم موضع بين مكة والمدينة وهو قريب من مكة . قال ابن الكلبي . لما رجع تُبَّع من المدينة بعد حربه لأهلها . نزل قديدا فهبت ريح قدت خيم أصحابه فسمى قديدا اه وكل هذه الأسماء ثابتة فى روايات صحيحة عند الشيخين والأمام أحمد وغيرهم (قال القاضى عياض رحمه الله) وهذا كله فى سفر واحد فى غزاة الفتح، قال وسميت هذه المواضع فى هذه الأحاديث لتقاربها . وإن كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها اه وإنما افضت القول فى بيان هذه المواضع قبل ذكرها ليكون القارىء على بصيرة منها فيما سيأتى والله الموفق ، ولعل هذا المنزل عسفان لأنه أبعد المنازل التى حصل فيها الفطر عن مكة (٣) أى لأنه لم يأمرهم النبى ﷺ بالفطر بلفظ الأمر فى هذا المكان ، بل بين لهم أن الفطر أولى فكانت رخصة ، ولذلك أفطر البعض وبقى البعض صائما . وفيه دلالة على أن الفطر لمن وصل فى سفره الى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل اليهم العدو إلى ذلك الموضع الذى هو مظنة ملاقاة العدو ، ولهذا كان الأفطار أولى ولم يتحتم (٤) الظاهر أن هذا المنزل هو مرّ الظهران لما سيأتى فى الطريق الثانية أنه ﷺ

Marfat.com

عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا ، فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِى السَّفَرِ [١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ) [٢] قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ آذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ [٣] فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ

(١٦٣) عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِى سَفَرٍ عَامَ الْفَتْحِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالإِفْطَارِ، وَقَالَ إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ فَتَقَوَّوْا [٤] فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ

أمرهم فيه بالفطر فأفطروا جميعا وهنا أمرهم بالفطر أيضا فأفطروا فكانت عزيمة لا رخصة، ولأن مر الظهران ليس بينها وبين مكة إلا مرحلتان كما تقدم فكأنهم على أبواب العدو بخلاف عسفان فبينها وبين مكة ثلاث مراحل ولذا كان الفطر عندها رخصة لاعزيمة. ويستفاد من هذا أنه إذا كان لقاء العدو متحققا فالأفطار عزيمة؛ لان الصائم يضعف عن منازلة الاقران ولايخفى مافى ذلك من الاهانة لجنود المحقين وادخال الوهن على عامة المجاهدين

(١) أى الأسفار العادية أو التى ليس فيها خوف من العدو (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا ابن مبارك عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبى سعيد الحديث (٣) أى أمرهم بالتأهب للقاء العدو ولذا أمرهم بالفطر جميعا ليكون عندهم قوة لملاقاة العدو. فأفطروا ﴿ تخريجه ﴾ (م.د.هق.طح)

(١٦٣) عن أبى بكر بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمرو أنا مالك عن سمى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) المعنى إنكم على وشك مقابلة العدو فتقووا بالفطر لأن الصيام يضعف قوة الرجل ؛ وملاقاة العدو تحتاج إلى قوة ونشاط. يعنى فبقى ﷺ على صومه حتى أتى الكديد أفطر. وتقدم أن بين الكديد وبين المدينة نحو سبع مراحل (قال النووى) رحمه الله وقد غلط بعض العلماء فى فهم هذا الحديث (فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة. وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم (يعنى فى رواية مسلم) كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم فى يومه

Marfat.com

النَّاسَ قَدْ صَامُوا لِصِيَامِكَ فَلَمَّا أَتَى الْكَدِيدَ أَفْطَرَ (١) قَالَ الَّذِى حَدَّثَنِى فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ

(١٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِى سَفَرٍ فِى رَمَضَانَ (٢) فَأُتِىَ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ أَفْطَرُوا

أفطر فى نهار واستدل به هذا القائل على أنه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له أن يفطر فى يومه، ومذهب الشافعى والجمهور أنه لايجوز الفطر فى ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر فى السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة، لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (لك . وغيره)

(١٦٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام بن حسان عن حميد الطويل عن أنس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾

(٢) الظاهر والله أعلم أن هذا السفر كان لأجل فتح مكة لأن قوله «فأتى بإناء فوضعه على يده» جاء نحوه عند البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضان » ومثله للأمام أحمد من حديث ابن عباس أيضا سيأتى بعد باب، وقد استشكل الحافظ قوله فى رواية البخارى ثم دعا بماء «فرفعه إلى يده » قال لأن الرفع انما يكون باليد، قال وأجاب الكرماني بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها (قال الحافظ) وقد وقع عند أبى داود عن مسدد عن أبى عوانة بالأسناد، المذكور فى البخارى « فرفعه إلى فيه » وهذا أوضح ؛ ولعل الكلمة تصحفت اه ﴿قلت﴾ يريد الحافظ أن التصحيف جاء فى قوله «إلى يده» بدل «إلى فيه» ليوافق رواية أبى داود ؛ والأقرب عندى أن التصحيف جاء فى لفظ «إلى يده» بدل «على يده» ليوافق رواية الأمام أحمد ؛ لاسيما وقد جاء مايؤيد ذلك فى حديث ابن عباس الآتى بعد باب عند الأمام أحمد بلفظ « فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس » ويكون الجمع بين مارواه البخارى والأمام أحمد وبين رواية أبى داود أنه ﷺ بعد أن وضع الأناء على يده ليراه الناس رفعه إلى فيه فشرب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد، وأورده

Marfat.com

(١٦٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ(١) وَالفَتْحُ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا

فصل منه فى حجة من رأى أفضلية الفطر فى السفر

(١٦٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢) فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً(٢) قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، قَالُوا هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ

الهيثمى ، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ﴿ قلت ﴾ وله شاهد من حديث جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ صام فى رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر فأخبر النبي ﷺ فأمره فأفطر، « ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء فوضعه على يده، فلما رآه الناس شرب فشربوا » أورده الهيثمى ، وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح

(١٦٥) عن عمر بن الخطاب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو سعيد ثنا ابن لهيعة ثنا بكر عن سعيد بن المسيب عن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى غير غزوة الفتح ، وكانت غزوة الفتح فى رمضان أيضا « وقوله فأفطرنا فيهما » يعنى فى غزوة الفتح وفى الغزوة الأخرى التى لم يسمها، وقد جاءت مسماة فى رواية عند الترمذى ، قال حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة عن ابن المسيب سأله عن الصوم فى السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال « غزونا مع رسول الله ﷺ فى رمضان غزوتين ، يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما » فاتضح أن الغزوة الأخرى هى غزوة بدر وكانت فى رمضان ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام ، لكن أحاديث الباب تعضده والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٦٦) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) فى الأصل بعد قوله كان رسول الله ﷺ (قال عبد الله « يعنى ابن الإمام احمد رحمهما الله » قال أبى قال أبو النضر يعنى صائما فى سفر قال يزيد يعنى ابن هارون بينا رسول الله ﷺ فى سفر فرأى رجلا الخ الحديث ـ) وقد جاء فى رواية للبخارى وابن خزيمة انها غزوة الفتح (٢) زعم مغلطاى

Marfat.com

فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيْسَ ٱلْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِى ٱلسَّفَرِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٢) وَزَادَ) فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَمَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَصُومَ

(١٦٧) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلسُّقْيَفَةِ (٣) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ مِنَ ٱمْبِرِّ ٱمْصِيَامُ فِى ٱمْسَفَرِ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَ ٱلْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ

أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك فى هذه القصة، وانما قاله فى قصة الذى نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس ولا يتكلم، وكان ذلك يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب، فقال النبى ﷺ ليقعد وليتكلم وليستظل، وقصة حديث جابر كانت فى السفر، وقصة أبى إسرائيل كانت فى الحضر (قال الحافظ) لم أقف على اسم هذا الرجل (١) لفظ البخارى «ليس من البر الصوم فى السفر» وقد أشار البخارى الى أن السبب فى قوله ﷺ هـذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التى حصلت للرجل الذى ظل عليه، وفى ذلك دلالة على أن الصيام فى السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين بن واقد عن أبى الزبير قال سمعت جابرا الحديث بنحو ماتقدم، وزاد فدعاه فأمره أن يفطر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق. د. نس. هق. مى. طح)

(١٦٧) عن كعب بن عاصم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى سقيفة بنى ساعدة وهى صفة لها سقف فعيلة بمعنى مفعولة وهى التى اجتمع فيها المهاجرون والأنصار للتشاور فيمن يكون خليفة بعد وفاة النبى ﷺ (٤) أى ليس من البر الصيام فى السفر ابدلت اللام ميما فى الثلاثة على لغة بعض أهل اليمن حيث خاطبهم النبى ﷺ بلغتهم وكان هذا الأشعرى منهم؛ ويحتمل أن الأشعرى بلغ الحديث بلغته فأداه الراوى عنه كما سمعه (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى أن رسول الله ﷺ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق. د. نس. جه. هق. مى. طح) ولم أقف على من أخرجه بالميم بدل اللام غير الامام أحمد

Marfat.com

(١٦٨) عَنْ أَبِي طُعْمَةَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَاأَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ إِنِّي أَقْوَي عَلَى ٱلصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّي ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ ٱللهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ (١)

(١٦٩) عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ مَاتَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟قَالَ تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟قُلْتُ نَعَمْ ،قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هٰذِهِ ٱلْمَدِينَةِ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا

---

(١٦٨) عن أبى طعمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو طعمة ﴿ غريبه ﴾ (١) هذا الوعيد فى حق من يضعف عن الصوم ولم يقبل الرخصة، وكأن ابن عمر رضى الله عنهما رأى فى الرجل ضعفا، لأن كثيرا من الناس يحبون الظهور بالقول لا بالفعل، ومن كان كذلك فليس له فى صومه ثواب بل عليه الوزر والعقاب نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناد أحمد حسن

(١٦٩) عن بشر بن حرب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد ثنا الحارث بن عبيد ثنا بشر بن حرب ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ،وأورده الهيثمى . وقال رواه أحمد،وبشر فيه كلام وقد وثق ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، قال خرجنا مع رسول الله ﷺ منا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (بز) وإسناده حسن ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ كان يصوم فى السفر ويفطر فأنا أصوم وأفطر (طب) وله طريق رجالها ثقات كلهم ﴿ وعن أبى موسى الأشعرى ﴾ رضى الله عنه « قال كنا مع النبى ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » (بز . طس) وفيه الوليد بن مروان وهو ضعيف ﴿ وعن متعب ﴾ رضى الله عنه « قال كان غزو مع النبى ﷺ وأصحاب رسول الله ﷺ فلم يكن أحد منهم الا وله راحلته يعتقب عليها غيرى، قال فكان رسول الله ﷺ ينزل ثم يقول لى اركب فأقول أنا بى قوة حتى يفعل ذلك مرتين أو ثلاثا فيقول . ما أنت إلا متعب . قال فكان من

Marfat.com

أحب أمماتى الىَّ . قال فكنت أسافر مع رسول الله ﷺ وأصحابه فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » (طب) ورجاله موثقون الا أن أشعث بن أبي الشعثاء لم يسمع من أحد من الصحابة والله أعلم ﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه « قال لما كانت غزوة خيبر قال رسول الله ﷺ انا مصبحوكم بغارة فأفطروا وتقووا » (طب) وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ « قال سافر رسول الله ﷺ فنزل بأصحابه واذا ناس قد حملوا عريشا على صاحبهم وهو صائم . فمر بهم رسول الله ﷺ فقال ماشأن صاحبكم أوجع ؟ قالوا لا يارسول الله.ولكنه صائم وذلك فى يوم حرور . فقال رسول الله ﷺ لا برّ أن يصام فى سفر (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن عمار بن ياسر﴾ رضى الله عنه «قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة فسرنا فى يوم شديد الحر فنزلنا فى بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فاذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة الوجع . فلما رآهم رسول الله ﷺ قال مابال صاحبكم ؟ قالوا صائم . فقال رسول الله ﷺ ليس من البر أن تصوموا فى السفر، عليكم بالرخصة التى أرخص الله لكم فاقبلوها (طب) واسناده حسن ﴿ وعن زرارة بن أوفى ﴾ عن رجل منهم أنه دخل على النبي ﷺ وهو يأكل . فقال هلم . فقال انى صائم . قال هلم أحدثك، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة (طب) وفيه عباد بن السرى ولم اجد من ترجمه ﴿ وعن أبى الفيض ﴾ قال خطبنا مسلمة بن عبد الملك . فقال لاتصوموا رمضان فى السفر فمن صام فليقضه . قال أبو الفيض فلقيت أبا قرصافة واثلة بن الاسقع فسألته . فقال لو ماصمت ثم صمت ماقضيته (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن عثمان بن أبى العاص ﴾ قال الأفطار فى السفر رخصة (طب . طس) ورجاله ثقات ﴿وعنه أيضا﴾ أنه كان يستحب الصوم فى السفر ويقول انما كانت رخصة (طب) وفيه أحمد بن عبد الله بن الحسين العنبرى ولم أجد من ترجمه ﴿وعن عمرو بن حزم﴾ قال قال رسول الله ﷺ من لم يقبل رخصة الله فعليه من من الاثم مثل جبال عرفات آثاما (طب) وفيه سليمان بن عمرو بن ابراهيم الأنصارى ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا ﴿وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه (طب . بز) ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبرانى ﴿ وعن عبد الله بن بزيد ﴾ بن آدم قال حدثنى أبو الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبو أمامة وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال ان الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه (طب . طس) وعبد الله بن بزيد ضعفه أحمد وغيره، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾

Marfat.com

أحاديث الباب (منها) مايدل على تفضيل الصيام فى السفر على الفطر (ومنها) مايدل على تفضيل الفطر على الصوم (ومنها) مايدل على تساوى الأمرين، لهذا اختلفت أنظار العلماء فى هذه المسألة. أعنى صوم رمضان فى السفر: فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة ﴿أبو حنيفة. ومالك. والشافعى وأحمد﴾ إلى جواز الصوم والفطر ﴿وذهبت الشيعة﴾ إلى عدم صحة الصوم فى السفر، وإن صام فعليه القضاء ﴿واختلف أصحاب داود الظاهرى﴾ فقال بعضهم يصح صومه، وقال بعضهم لايصح، وقال ابن المنذر كان ﴿ابن عمر وسعيد بن جبير﴾ يكرهان صوم المسافر. قال وروينا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال إن صام قضاه. قال وروى عن ابن عباس قال ولايجزئه الصيام ﴿وعن عبد الرحمن بن عوف﴾ قال الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ﴿وحكى الشافعية﴾ بطلان صوم المسافر عن أبى هريرة وأهل الظاهر والشيعة، وحكى الحافظ عن عمر، وابن عمر. وأبى هريرة. والزهرى. وابراهيم النخعى وغيرهم أن من صام رمضان فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر اه واحتجوا بقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » قالوا الآن ظاهر قوله فعدة. أى فالواجب عليه عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ﴿واحتجوا أيضا﴾ بما فى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ أفطر فى السفر وكان ذلك آخر الأمرين رواه الشيخان، وسيأتى نحوه للامام أحمد فى الباب التالى. وبأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر من فعله ﷺ فزعموا أن صومه فى السفر منسوخ ﴿وأجاب الجمهور عن ذلك﴾ بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك البخارى فى الجهاد. وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة، وبأن النبى ﷺ صام بعد هذه القصة كما فى حديث أبى سعيد المذكور فى الباب بلفظ « ولقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر ﴿واحتجوا أيضا﴾ بما أخرجه مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه. فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا. فقال أولئك العصاة ﴿وأجاب عنه الجمهور﴾ بأنه إنما نسبهم الى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ﴿واحتجوا أيضا﴾ بما فى حديثى جابر وكعب بن عاصم المذكورين فى الباب. وبما جاء فى الزوائد من قوله ﷺ ليس من البر الصيام فى السفر ﴿وأجاب عنه الجمهور﴾ بأنه إنما قال ذلك فى حق من شق عليه الصوم، ولا شك أن الأفطار مع المشقة الزائدة أفضل، وأيضا فان نفى البر لا يستلزم عدم صحة الصوم وقد قال (الامام الشافعى) رحمه الله يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذى من خالفه اثم (وقال الطحاوى) المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى المراتب، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون

Marfat.com

براءلان الأفطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان للتقوّى على لقاء العدو ﴿ وقال الامام الشافعى ﴾ نفى البر المذكور فى الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة ، وقد روى الحديث النسائى بلفظ «ليس من البر أن تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوا» قال ابن القطان إسنادها حسن متصل يعنى الزيادة، ورواها الامام الشافعى، ورجح ابن خزيمة الأول ﴿واحتجوا أيضا﴾ بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا «الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر »﴿ويجاب عنه﴾ بأن فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواه الأثرم من طريق أبى سلمة عن أبيه مرفوعا (قال الحافظ) المحفوظ عن أبى سلمة عن أبيه موقوفا كذا أخرجه النسائى وابن المنذر، ورجح وقفه ابن أبى حاتم والبيهقى والدارقطنى ، ومع وقفه فهو منقطع، لان أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التى يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة ﴿واحتجوا أيضا﴾ بما أخرجه الأئمة أحمد والنسائى والترمذى وحسنه عن أنس بن مالك الكعبى بلفظ « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »﴿ويجاب عنه﴾ بانه مختلف فيه كما قال ابن أبى حاتم ، وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم فى السفر وهو محل النزاع ﴿ واحتج الجمهور ﴾ وهم المجوزون للصوم والفطر فى السفر بحديث عائشة المذكور أول احاديث الباب أن النبى ﷺ قال لحمزة ابن عمر والأسلمى ان شئت فصم وإن شئت فأفطر (وبما رواه مسلم)عن حمزة بن عمرو أيضا أنه قال يارسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل علىّ جناح؟فقال رسول الله ﷺ هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، (وبأحاديث)أبى الدرداء وابن عباس وأبى سعيد المذكورة فى الباب، وفيها جواز الأمرين، (وبحديث)أنس عند الشيخين كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، الى غير ذلك مما ذكر فى أحاديث الباب وزوائده ﴿ واختلف المجوزون للأمرين فى الأفضل منهما﴾ فذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعى﴾ الى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به وهو مروى عن أنس وعثمان بن أبى العاص وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهم وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد ابن جبير والنخعى والفضيل بن عياض والثورى وعبد الله بن المبارك وأبى ثور وآخرين محتجين بحديث أبى سعيد الرابع من أحاديث الباب أخرجه مسلم وغيره ﴿وذهب الأئمة أحمد والأوزاعى واسحاق﴾ الى أن الفطر افضل عملا بأحاديث الرخصة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبى وعبد الملك بن الماجشون المالكى ﴿وقال عمر بن عبد العزيز﴾ افضلهما ايسرهما، فمن يسهل عليه حينئذ، يشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه

Marfat.com

(٢) باب من شرع فى الصوم ثم أفطر فى يومه ذلك فى السفر

(١٧٠) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَامَ ٱلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (وَفِي لَفْظٍ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ) فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ (١) فِي ٱلطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ ٱلظَّهِيرَةِ (٢) قَالَ فَعَطِشَ ٱلنَّاسُ وَجَعَلُوا يَمْذُونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ (٣) أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ. قَالَ فَدَعَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِقَدَحٍ

افضل واختاره ابن المنذر ﴿وقال آخرون﴾ هو مخير مطلقا بدون تفضيل احدهما على الآخر (قال الشوكانى) والأولى ان يقال من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر افضل. اما الطرف الاول فلما قدمنا من الأدلة فى حجج القائلين بالمنع من الصوم (قلت تقدمت جميعها وأكثر منها آنفا) قال واما الطرف الثانى فلحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه (قلت تقدم فى الزوائد عن ابن عباس) قال ولحديث من رغب عن سنتى فليس منى (قلت لم اقف عليه بهذا اللفظ ومعناه صحيح) قال وكذلك يكون الفطر افضل فى حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء اذا صام فى السفر، وقد روى الطبرانى عن ابن عمر انه قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفو الصيام (*) ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك، وأخرج نحوه أيضا من طريق أبى ذر، ومثل ذلك ماأخرجه البخارى فى الجهاد عن أنس مرفوعا أن النبى ﷺ قال للمفطرين لما خدموا الصائمين «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» وما كان من الصيام خاليا من هذه الأمور فهو أفضل من الأفطار اه والله أعلم.

(١٧٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى نهر، ولعله بالمكان المسمى كديدا، وتقدم تفسير الكديد فى الباب السابق بأنه مكان فيه ماء، وفسره البخارى فى حديث ابن عباس أيضا بأنه ماء بين عسفان والقُديد وفسره البكرى بأنه ماء عليه نخل كثير، قال وهو بين أمج بفتحتين وعسفان (٢) هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر (٣) أى تشتاق

(*) هكذا بالأصل المنقول عنه، ولعله «اكفوا الصائم» بمعنى عاونوه فى كل ما يهمه من زاد وراحلة ونحو ذلك: أو عاونوه فيما يشق عليه فعله فى السفر والله أعلم

Marfat.com

فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ[2] حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْبٍ[3] وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَشَرِبَ[4] وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ

(١٧١) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ[5]

قال فى القاموس تاق اليه توقا وتؤوقا وتياقة وتوقانا اشتاق (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى بشير بن يسار مولى بنى حارثة عن عبد الله بن عباس قال خرج رسول الله ﷺ عام الفتح الحديث (٢) أى استمر المسلمون يصومون مع النبى ﷺ من خروجهم من المدينة إلى أن بلغوا الكديد، وهذه المسافة تستغرق سبعة أيام تقريبا (٣) القعب بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب، (وفى رواية لمسلم) من حديث جابر « فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر (وله من وجه آخر) عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام، فقال أولئك العصاة، واستدل بهذا الحديث على أن للمسافر أن يفطر فى أثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر، والحديث نص فى الجواز، إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى أثنائه، وهذا موضع الدلالة منه تخريجه (ق . وغيرهما) وأخرجه البخارى ايضا فى المغازى من طريق معمر عن الزهرى بأوضح من هذا ـ ولفظه «خرج النبى ﷺ فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا، قال الزهرى وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(١٧١) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صام رسول الله ﷺ ـ الحديث غريبه (٤) فى الطريق الثانية من الحديث المتقدم «حتى اذا كان بالكديد دعا بماء فى قعب الخ» وهنا قال «حتى أتى قديدا أتى بقدح من لبن الخ» وظاهر هذا التناقض ، مع أن

Marfat.com

فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا

(١٧٢) عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ (١) قَالَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَفْطَرَ (٢) قَالَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

(١٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ لِسُفْيَانَ قَوْلُهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ

القصة واحدة والمخرج واحد، ولا تناقض فى ذلك لما تقدم أن قديدا وكديدا قريبان من بعضهما، فبعض الرواة ذكر قديدا وبعضهم ذكر كديدا ؛ ولا تناقض أيضا بين قوله هنا فأتى بقدح من لبن » وبين قوله هناك « دعا بماء فى قعب » لاحتمال أنه ﷺ شرب لبنا وماء، فمن رآه يشرب لبنا أخبر بما رآى ، ومن رآه يشرب ماء أخبر بما رآى . والكل جائز والله أعلم تخريجه (خ . طح .)

(١٧٢) عن طاوس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة حدثنى منصور عن مجاهد عن طاوس ـ الحديث » غريبه (١) هكذا فى هذه الرواية «حتى أتى عسفان» وفى الرواية السابقة «حتى اتى قديدا» وفى التى قبلها «حتى اذا كان بالكديد» ولا منافاة بين ذلك، لان كديدا وقديدا من عمل عسفان ومضافين اليها، وقد سبقت الاشارة الى ذلك (٢) فعل ذلك ﷺ لما علم أن الناس قد شق عليهم الصوم وكانوا ينتظرون فعله ﷺ ويؤيد ذلك قوله فى الحديث الأول من أحاديث الباب فعطش الناس وجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق انفسهم اليه «يعنى الى الماء» تخريجه (ق . د . نس . وغيرهم) بألفاظ متقاربة

(١٧٣) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ الحديث »

Marfat.com

ٱلزُّهْرِيِّ أَوْ قَوْلِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ كَذَا قَالَ فِي ٱلْحَدِيثِ (١)

(١٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى نَهَرٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ (٢) وَٱلنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً وَنَبِيُّ ٱللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ فَقَالَ ٱشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ، قَالَ فَأَبَوْا، قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أَيْسَرُكُمْ (٣) إِنِّي

(١) هكذا فى الأصل بهذا اللفظ، والمعنى أن سفيان سئل عن قوله فى الحديث «إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ» هل هو من قول الزهرى أحد رجال السند أو من قول ابن عباس ولم يذكر الجواب فى هذا الحديث، وقد جاء مصرحا به فى حديث ابن عباس أيضاً من طريق معمر عن الزهرى عند البخارى فى المغازى، وفى آخره قال الزهرى وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ (قال الحافظ) وهذه الزيادة التى فى آخره من قول الزهرى وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى ولفظه «حتى بلغ الكديد أفطر وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره» وأخرجه من طريق سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد مثله، قال سفيان لا أدرى من قول من هو، يعنى قوله وانما يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ فى هذه الرواية التصريح بأن سفيان أجاب بقوله «لا أدرى» قال الحافظ ثم أخرجه «يعنى مسلما» من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهرى، وبيّنا أنه من قول الزهرى، وبذلك جزم البخارى فى الجهاد، وظاهره ان الزهرى ذهب الى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافَق على ذلك اه تخريجه (ق) تنبيه ماروي عن ابن عباس فى هذا الباب من مرسلات الصحابة، لأن ابن عباس كان فى هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة، حكاه الحافظ عن القابسى

(١٧٤) عن أبى سعيد الخدرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث «

غريبه (٢) الظاهر أن هذا النهر هو فى الموضع المسمى بكديد إن كان هذا السفر فى غزوة الفتح، وإن كان فى غيرها فالله أعلم بمكانه لأنه لم يبين الجهة المقصودة بالسفر فى هذا الحديث، وله طريق ثان عند الامام أحمد لم يبين فيه الجهة أيضا ولفظه عن أبى سعيد، قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فررنا بنهر فيه ماء من ماء السماء والقوم صيام فقال رسول الله ﷺ اشربوا فلم يشرب أحد، فشرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشرب القوم (٣) يعنى إنى أيسركم مشقة، ثم بين ذلك بقوله إنى راكب

Marfat.com

رَاكِبٌ فَأَبَوْا (١) قَالَ فَثَنَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَخِذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ (٢)

(١) إنما أبوا عن الشرب لأنهم لم يروه شرب فلما علم ﷺ منهم ذلك نزل فشرب اشفاقا عليهم وتيسيرا لهم ، وفيه أنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقتدى به الناس وإن لم يكن محتاجا إلى الأفطار لما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن للمسافر أن يفطر فى أثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر ، وأحاديث الباب نص فى الجواز إذ لاخلاف أنه ﷺ استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى أثنائه كما يستفاد ذلك من حديث ابن عباس المذكور أول الباب أنه ﷺ خرج لعشر مضين من رمضان، ورواه البخارى أيضاً فى المغازى كذلك ، ووقع فى مسلم من حديث أبى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك. والذى اتفق عليه أهل السير أنه خرج فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه ﴿وفيها أيضاً﴾ دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل ﴿وهو قول الجمهور﴾ وقطع به أكثر الشافعية (قال الحافظ) وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى الحضر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فهل له أن يفطر فى ذلك النهار؟ منعه الجمهور ﴿وقال أحمد وإسحاق﴾ بالجواز ، واختاره المزنى اه ﴿قلت للحنابلة فى ذلك روايتان﴾ قال فى الشرح الكبير على المقنع إذا سافر فى أثناء يوم من رمضان فهل له فطر ذلك اليوم ؟ فيه روايتان . أصحهما جواز الفطر، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبى . وإسحاق وداود وابن المنذر ﴿والثانية﴾ لايباح له فطر ذلك اليوم وهو قول مكحول. والزهرى . ويحيى الأنصارى ﴿ومالك. والأوزاعى .والشافعى. وأصحاب الرأى﴾ لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة (قال) ولنا ماروى عبيد بن جبير ، قال ركبت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع ثم قرب غداء فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب ، قلت ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ﷺ . رواه أبو داود ﴿قلت والامام أحمد وسيأتى فى الباب التالى﴾ قال ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما فى إباحة الفطر فاذا وجد فى أثناء النهار أباحه كالمرض ، وقياسهم على الصلاة لايصح، فان الصوم يفارق الصلاة ،لأن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها بخلاف الصوم. إذا ثبت هذا فانه لايباح

Marfat.com

(٣) باب متى يفطر المسافر اذا خرج ومقدار المسافة التى تبيح له الفطر

(١٧٥) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ (١) قَالَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ

له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بنيانها ﴿وقال الحسن﴾ يفطر فى بيته إن شاء يوم يريد الخروج ﴿وروى نحوه عن عطاء﴾ قال ابن عبد البر قول الحسن قول شاذ وقد روى عنه خلافه، ووجهه ماروى محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة؟ قال سنة ثم ركب، رواه الترمذى وقال حديث حسن ؛ ولنا قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان فى البلد فله أحكام الحاضرين ولذا لا يقصر الصلاة ؛ فأما أنس فيحتمل أنه كان برز من البلد خارجا منه فاتاه محمد ابن كعب فى ذلك المنزل اه والله أعلم

(١٧٥) عن عبيد بن جبير ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب قال ثنا عبد الله قال ثنا سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبى حبيب عن كليب بن ذُهْل عن عبيد ابن جبير قال ركبت مع أبى بصرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جاء فى الأصل « عن عبيد بن حنين » بحاء مهملة ونونين مصغرا ، وعبيد بن حنين هذا هو أبو عبد الله المدنى يروى عن أبى موسى وزيد بن ثابت وقتادة بن النعمان وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد كذا فى الخلاصة ، ولم يثبت أنه روى عن أبى بصرة الغفارى ، وإنما الذى روى عنه هو عبيد بن جبير أوجبر على مافى النسخ من الاختلاف فى اسم أبيه لأنه كان مولى لأبى بصرة وهو الذى روى عنه هذا الحديث كما فى سنن أبى داود والبيهقى والدارمى ﴿وفى الخلاصة﴾ عبيد بن جبر بفتح الجيم الغفارى أبو حفص المصرى عن مولاه أبى بصرة وعنه كليب بن ذهل ﴿وفى التقريب﴾ عبيد بن جبير بالجيم والموحدة القبطى مولى أبى بصرة يقال كان ممن بعث به المقوقس مع مارية . فعلى هذا فله صحبة قد ذكره يعقوب بن سفيان فى الثقات ﴿وفى الميزان﴾ عبيد بن جبير بضم الجيم كما فى التقريب ؛ فثبت بهذا أن لفظ حنين الموجود فى المسند خطأ وتحريف نشأ من الناسخ ، وإنما اثبتُّ بدله لفظ جبير بضم الجيم ولم أثبت جبرا لأمرين ﴿أحدهما﴾ أنه جاء فى التقريب والميزان والدارمى بلفظ جبير بضم الجيم ﴿ثانيهما﴾ أن لفظ جبير قريب فى الرسم من لفظ حنين فظنه الناسخ حنينا

Marfat.com

أَللهُ عَنْهُ) مِنَ الْفُسْطَاطِ (١) إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ (٢) فَقُرِّبَتْ ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَقُلْتُ يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللهِ مَا تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ ، (٣) فَقَالَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ؟ (٤) قُلْتُ لاَ ، قَالَ فَكُلْ .فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا مَا حَوْزَنَا (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) قَالَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ السَّفِينَةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(١٧٦) عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِي عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ (٧) إِلَى قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَةِ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ

فأثبته كذلك والله أعلم (١) بضم الفاء وكسرها فسكون السين المهملة ، المدينة التى فيها مجمع الناس ، ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندى ،وقال الشوكاني هواسم علم لمصر العتيقة التى بناها عمر وبن العاص اه (٢) هى فى الأصلى الطعام الذى يصنع للمسافر وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازا ويجمع على سفر كغرفة وغرف (والغداء) بالدال المهملة هوالطعام الذى يؤكل أول النهار (٣) يعنى أتأمرنا بالطعام قبل مجاوزة البيوت؟ وإنما قال ذلك مستغربا لظنه أن الفطر لا يجوز للمسافر قبل مجاوزة العمران (٤) أى لا تتنح عن الأكل فان فيه إعراضا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ . واذاذهب الصحابى أى عمل الى السنة كان من سنة رسول الله ﷺ وكان له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ (٥) أى الموضع الذى ضمنا وأردنا السفر اليه والتحوز والتحيز والانحياز بمعنى وهو الانضمام الى الشىء (٦) سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا المفضل قال ثنا عبد الله بن عياش عن يزيد بن أبى حبيب عن كليب بن ذهل الحضرمى عن عبيد بن جبير قال ركبت مع أبى بصرة الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . مى)

(١٧٦) عن منصور الكلبي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا حجاج ويونس قالا ثنا الليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن منصور الكلبي ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى القرية التى كان يسكنها دحية بن خليفة

Marfat.com

معَهُ نَاسٌ (١) وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا ، قَالَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَرَاهُ (٢) ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ أَقْبِضْنِي إِلَيْكَ

واسمها مزة بكسر الميم وتشديد الزاى، وهى قرية كبيرة فى سفح الجبل فى وسط بساتين من أعلى دمشق ، بينها وبين دمشق نحو فرسخ ، ويقال لها مزة كلب وهى عجمية (ودمشق) بكسر أوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه قاعدة الشام، سميت باسم بانيها دمشاق بن كنعان (وظاهر قوله الى قرية عقبة) أن عقبة قرية بالشام قريبة من قرية دحية وليس كذلك ، لانى لم أجد فى معجم البلدان قرية بالشام مسماة بهذا الاسم ، وقد جاء هذا الحديث فى سنن أبي داود بأوضح من هذا. ولفظه بعد ذكر السند (عن منصور الكلبي أن دحيـة بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال فى رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس الحديث ـ ومعلوم أن الفسطاط علم وضع على مصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص كما تقدم فى شرح الحديث السابق ، فعلى هذا يكون، معنى قوله «الى قرية من قرية عقبة» أن المسافة التى بين القرية التى خرج دحية منها وبين المحل الذى انتهى سيره اليه كالمسافة التى بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة، وهى قرية من ضواحى مصر، ولعلها المعروفة الآن بمنية عقبة والله أعلم (١) أى لكونه يرى أن هذه المسافة ترخص للصائم الفطر (قال الخطابى) يحتمل أن يكون دحية انما صار فى ذلك الى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والافطار فى أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة اه (٢) انما أنكر دحية رضى الله عنه على من صام لكونه رأى من قرائن الأحوال أنهم لم يصوموا بقصد أن الصوم عزيمة ، بل هو إعراض عن رخصة الأفطار فى السفر ، ويحتمل أنه يرى أن الفطر واجب بالسفر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . طح) قال الخطابى ليس الحديث بالقوى وفى إسناده رجل ليس بالمشهور ، ولعله يشير بذلك إلى منصور الكلبى فان رجال الاسناد جميعهم ثقات يحتج بهم فى الصحيح سواه ، وقال فيه ابن المدينى مجهول ولكن وثقه العجلى والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله ﷺ فى رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظر الناس المفطرون للصوام أفطِروا ، أورده صاحب المنتقى وقال رواه البخارى، ثم قال قال شيخنا عبد القادر صوابه

Marfat.com

خيبر أو مكة (يعنى بدل قوله حنين) لأنه ﷺ قصدهما فى هذا الشهر، فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة اه والفتح كان لعشر بقين من رمضان كما تقدم فى حديث ابن عباس فى الباب السابق (قال الحافظ) وهو الذى اتفق عليه أهل السير، وكان خروجه من المدينة فى عاشر شهر رمضان فاذا كانت حنين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر البها فى رمضان ﴿ وعن محمد بن كعب ﴾ قال أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا وقد رُحّلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة ؟ فقال سنة ، ثم ركب» أورده الحافظ فى التلخيص ، وقال رواه الترمذى، وسكت عنه الحافظ ، وفى إسناده عبد بن جعفر والد على بن المدينى وهو ضعيف ﴿ وعن نافع أن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر (د . هق) الغابة موضع قريب من المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على بريد منها، وكأن ابن عمر كان لا يرى الفطر ولا قصر الصلاة فى هذه المسافة ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ غزا غزوة الفتح فى رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد الماء الذى بين قُديد وعسفان ، فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر، أورده صاحب المنتقى وعزاه للبخارى ، قال ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء فى حديث متفق عليه اه ﴿ الأحكام ﴾ حديث أبى بصرة المذكور فى أول الباب مع حديث أنس المذكور فى الزوائد من رواية محمد بن كعب عنه يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه، قال ابن العربى فى العارضة هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد ، أما علماؤنا فمنعوا منه ، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة ، فقال مالك لا ، وقال اشهب هو متأول ، وقال غيرهما يكفّر ونحب أن لا يكفّر لصحة الحديث ، قال وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر ، ثم ذكر أن قوله من السنة لابد من أن يرجع إلى التوقيف، والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول اه ﴿ قال الشوكانى ﴾ والحق أن قول الصحابى من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ وقد صرح هذان الصحابيان بأن الأفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة اه ﴿ وقال الخطابى ﴾ فى المعالم عقب ذكر حديث أبى بصرة فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر وهو قول الشعبى واليه ﴿ ذهب أحمد بن حنبل ﴾ وعن الحسن أنه قال يفطر إن شاء فى بيته يوم يريد أن يخرج ﴿ وقال اسحاق بن راهويه ﴾ إذا وضع رجله فى الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائما ثم مرض فى يومه فان له أن يفطر من أجل المرض . قالوا وكذلك من أصبح صائما ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مضى شىء من النهار « قلت » السفر لا يشبه المرض لأن السفر من

Marfat.com

فعله وهو الذى ينشئه باختياره والمرض شىء يحدث عليه لاباختياره فهو يعذر فيه . ولا يعذر فى السفر الذى هو فعل نفسه ، ولو كان فى الصلاة فرض كان له أن يصلى قاعداً ، ولو سافر وهو مصل لم يكن له أن يقصر ﴿ وقال أصحاب الرأى ﴾ لايفطر إذا سافر يومه ذلك وهو قول ﴿ مالك والأوزاعى والشافعى ﴾ وروى ذلك عن النخعى ومكحول والزهرى ﴿قلت﴾ وهذا أحوط الأمرين ، والأقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام اه (وقال صاحب بذل المجهود) هذا الحديث يخالف مذهب الحنفية وأجابوا عنه (أولا) أن أبا بصرة رضى الله عنه لعله ثبت عنده أنه يجوز الأفطار سواء كان مسافراً أو مقيما إذا نوى الصوم بالليل بنوع اجتهاد وإلا فلانص عن رسول الله ﷺ (وثانيا) أنه يمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيما فى فسطاطه فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم فصار مسافرا فجاز له الأفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التى ركب فيها السفينة اه بتصرف ﴿ وحديث دحية بن خليفة ﴾ الثانى من حديثى الباب يدل على جواز الفطر للمسافر فى مسافة ثلاثة أميال فأكثر ﴿وإلى هذا ذهبت الظاهرية﴾ بل قال ابن حزم وهو منهم يجوز الفطر لمن سافر ميلا واحدا ﴿وقال الخطابى ﴾ فى هذا «يعنى حديث دحية» حجة لمن لم يحد السفر الذى يترخص فيه الأفطار بحد معلوم ولكن يراعى الاسم ويعتمد الظاهر ، وأحسبه قول داود وأهل الظاهر ، فاما الفقهاء فانهم لايرون الأفطار إلا فى السفر الذى يجوز فيه القصر وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام ، وعند أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما ، وليس الحديث بالقوى ، فى إسناده رجل ليس بالمشهور ، ثم ان دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر فى قصير السفر ، إنما قال إن قوما رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة فى الأفطار أصلا ، وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار فى ذلك إلى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، فكان ابن عمر وابن عباس لايريان القصر والأفطار فى أقل من أربعة برد ، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة اه ﴿ فائدة ﴾ اتفق العلماء على أن كل سفر مبيح لقصر الصلاة فهو مبيح لفطر الصائم ، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فى الأحكام فى آخر باب مسافة القصر صحيفة ١٠٦ فى الجزء الخامس من كتاب الصلاة فارجع اليه إن شئت ﴿ وفى حديث ابن عباس ﴾ الأخير من الزوائد دلالة على أن المسافر إذا أقام ببلد مترددا جاز له أن يفطر مدة تلك الأقامة كما يجوز له أن يقصر ، وتقدم فى صحيفة ١٠٩ فى أحكام باب مسافة القصر المشار اليه آنفا أن من حط رحله فى بلد وأقام به يتم صلاته لأن مشقة السفر قد زالت ، ولايقصر إلا إلى مقدار المدة التى قصر فيها رسول الله ﷺ مع إقامته ، وكذا يقال فيمن كان مقيما ببلد وفى عزمه السفر

Marfat.com

(٤) باب ما جاء فى حكم الصيام للحبر بصره والكبير والحامل والمرضع

(١٧٧) عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ (زاد فى رواية وَلَيْسَ بِالْأَنْصَارِيِّ)[١] قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا[٢] خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَفِى لَفْظٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِى إِبِلٍ لِجَارِي أَخِذَتْ)[٣] فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ، قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ،[٤] إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ[٥] الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ، وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ[٦] الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ، وَاللهِ لَقَدْ قَالَ

يفطر مثل المدة التى أفطرها النبى ﷺ بمكة وهى عشرة أيام أو أحد عشر يوما على اختلاف الروايات فيقتصر على ذلك، ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل والله أعلم

(١٧٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أنه غير أنس بن مالك الأنصارى الصحابى المشهور خادم رسول الله ﷺ (قال الحافظ فى الأصابة) أنس بن مالك الكعبى القشيرى أبو أمية وقيل. أبو أميمه وقيل أبو مية، نزل البصرة وروى عن النبى ﷺ حديثا فى وضع الصيام عن المسافر وله معه فيه قصة، أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذى وغيره، ووقع فيه عند ابن ماجه «أنس بن مالك رجل من بنى عبد الأشهل ـ وهو غلط» وفى رواية لأبى داود عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب أخوه قشير لا من قشير، وهذا هو الصواب، وبذلك جزم البخارى فى ترجمته، وعلى هذا فهو كعبى لا قشيرى، ولأن قشيرا هو ابن كعب. ولكعب ابن اسمه عبد الله. فهو من أخوه قشير لا من قشير نفسه ؛ وقد تعقب الرشاطى قول ابن عبد البر فيه القشيرى ويقال الكعبى وكعب أخوه قشير، فان كعبا والد قشير لا أخوه والله أعلم اه (٢) أى على قومنا لأنه رضى الله عنه كان مسلما من قبل الأغارة والنهب (٣) يعنى أغارت عليها الفرسان (٤) أو للشك من الراوى هل قال الصوم أو الصيام، وكذا يقال فيما سيأتى (٥) أى نصف الصلاة الرباعية، وتقدم الكلام على ذلك فى باب افتراض صلاة السفر وحكمها صحيفة ٩٢ فى الجزء الخامس، وتقدم الكلام على وضع الصيام عن المسافر قريبا (٦) أى اذا خافتا على الحمل أو الرضيع أو على أنفسهما وهل يقضيان أم لا ؟ سيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام

Marfat.com

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ كِلاَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا (١) فَيَالَهَفَ نَفْسِي (٢) هَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٧٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَحْوَالِ الَّتِي عُرِضَتْ لِلصِّيَامِ رقم ٣١ صحيفة ٢٣٩ مِنَ ٱلْجُزْءِ التَّاسِعِ قَالَ « ثُمَّ إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ٱلْآيَةَ ٱلْأُخْرَي « شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ ـ الى قوله ـ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » قَالَ فَأَثْبَتَ ٱللهُ صِيَامَهُ عَلَى ٱلْمُقِيمِ ٱلصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَٱلْمُسَافِرِ (٣) وَثَبَتَ ٱلْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ ٱلَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ ٱلصِّيَامَ

---

(١) أى قال الحامل والمرضع كلاهما أو أحدهما (٢) يتأسف الصحابى رضى الله عنه على فوته الأكل مع رسول ﷺ حينما قال له أدن فكل ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره

(١٧٨) عن معاذ بن جبل ﴿ سنده ﴾ تقدم فى الباب المشار اليه فى المتن ﴿ غريبه ﴾

(٣) يشير إلى قوله تعالى « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » (٤) لم يبين كيفية الأطعام فى هذه الرواية ، وقد جاء فى رواية عن ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولاقضاء عليه ، رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه ، وسيأتى الكلام على قدر إطعام المسكين فى الأحكام والخلاف فى ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . وغيرهم) وتقدم الكلام عليه فى باب الأحوال التى عرضت للصيام الذى تقدمت الأشارة اليه ﴿ زوائد الباب ﴾ عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ، قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى أنزلت الآية التى بعدها فنسختها (ق . والأربعة) قوله (فدية طعام) قرىء باضافة فدية الى طعام بالتنوين . ومساكين بالجمع . أى جمع مسكين ، وهى قراءة أهل المدينة والشام ، أفاده القرطبي فى تفسيره ، قال وقرأ ابن عباس طعام مسكين بالأفراد فيما ذكر البخارى . وأبو داود والنسائى عن عطاء ، عنه وهى قراءة حسنة ، لأنها بينت الحكم فى اليوم

Marfat.com

واختارها أبو عبيد وهى قراءة أبى عمرو وحمزة والكسائى ؛ قاله أبو عبيد فبينت أن لكل يوم اطعام واحد ، قالوا الواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد اهـ ﴿ وعن عطاء ﴾ سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، قال ابن عباس ليست بمنسوخة ، هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ، رواه البخارى ﴿ فان قيل ﴾ كيف يقرأ ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه » ثم يفسرها بأنها للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما. مع أن قوله لايستطيعان أن يصوما ينافى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه ﴿ فالجواب ﴾ يحتمل أن يكون مراد ابن عباس والله أعلم أن ذلك من مجاز الحذف كما روى عن بعض العلماء ، والأصل وعلى الذين لايطيقونه ؛ وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ «وعلى الذين يُطَوَّقونه » أى يكلفونه ولايطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام والله أعلم ﴿ وعن عكرمة ﴾ أن ابن عباس قال أثبتت للحبلى والمرضع ، رواه أبو داود ﴿ وعن قتادة ﴾ أن آنسا ضعف عن الصوم قبل موته عاما فافطر وأطعم عن كل يوم مسكينا ، (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أيوب ﴾ بن أبى تميمة ؛ قال ضعف أيوب عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم ، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن مجاهد ﴾ أن قيس بن السائب كبر حتى مرت به ستون عن المائة وضعف عن الصيام فأطعم عنه (وفى رواية) سمعت قيس ابن السائب يقول إن شهر رمضان يفتديه الانسان يطعم فيه كل يوم مسكينا فأطعموا أعنى مسكينا لكل يوم صاعا وكان رسول الله ﷺ شريكا لى فى الجاهلية فخير شريك لايمارى ولايسارى (طب) ورجاله ثقات ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز الفطر للمسافر والمريض والشيخ الكبير الذى لايستطيع الصيام والحبلى والمرضع ؛ ﴿ أما المسافر والمريض ﴾ فقد ثبت جواز فطرهما أيضا ووجوب القضاء عليهما بكتاب الله عز وجل ﴿ وأما الشيخ الكبير ﴾ والحامل والمرضع فالمرجع فى أمرهم إلى قوله عز وجل « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » وقد اختلف العلماء فى المراد بالآية فقيل هى منسوخة لما رواه البخارى بسنده عن ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها « وأن تصوموا خير لكم » وعلى هذا قراءة الجمهور يطيقونه أى يقدرون عليه . لأن فرض الصيام هكذا من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا ، وقال ابن عباس نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم ﴿ قال الفرّا ﴾ الضمير فى يطيقونه يجوز أن

Marfat.com

يعود على الصيام ، أى وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ؛ ثم نسخ بقوله (وأن تصوموا) ويجوز أن يعود على الفداء ، أى وعلى الذين يطيقون الفداء فدية اه وأما قراءة يطوّقونه) على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل فانهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم فى أنفسهم فان صاموا أجزأهم وان افتدوا فلهم ذلك وثبتت هذه القراءة عن ابن عباس فقد روى البخارى بسنده عن عطاء سمع ابن عباس يقول (وعلى الذين يطوّقونه)بضم المثناةالتحتية وفتح الواوالمشددة بالبناءللمفعول(فدية طعام مسكين) قالابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اه وروى أبو داود بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا ، قال أبو داود يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا وأخرج نحوه الدارقطنى باسناد صحيح،وأخرجه البزار كذلك وزاد فى آخره «وكان ابن عباس يقول لأم ولده حبلى انت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك» وصحح الدارقطنى اسناده،وروى عنه الدارقطنى أيضا بسند صحيح ، قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه ﴿وفى حديث معاذ﴾ الثانى من حديثى الباب «وثبت الأطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام» وفى الزوائد مثل ذلك من الأحاديث والآثار المروية عن كثير من الصحابة بأسانيد صحيحة ، إذا علمت هذا فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة فى حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة . والحامل . والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو أولادهما،فأما فى حق غيرهم فهى منسوخة ، يؤيد ذلك مارواه ابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ، قال نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه ، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا،ثم نزلت هذه الآية «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فنسخت الأولى إلا الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر ﴿وقد أجمعت الأئمة﴾ على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا ﴿واختلفوا﴾ فيما عليهم ، فقال ربيعة ومالك لاشىء عليهم غير أن مالكا ، قال لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب الى ، وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية وهو قول﴿الشافعى ، وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق﴾ إتباعا لقول الصحابة رضى الله عنهم وقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ثم قال« وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين فوجبت عليهم الفدية

Marfat.com

(٥) باب قضاء الصوم عن رمضان ووقته

(١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ[1] وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ ، وَمَنْ صَامَ

والدليل لقول مالك ان هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض؛ وروى هذا عن ﴿الثورى ومكحول﴾ واختاره ابن المنذر ﴿وذهب﴾ الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح . والضحاك . والنخعى . والزهرى . وربيعة والأوزاعى . وأصحاب الرأى . إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما يفطران ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضى . وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور واختاره ابن المنذر ﴿وهو قول مالك﴾ فى الحبلى إذا أفطرت، فأما المرضع ان أفطرت فعليها القضاء والأطعام ﴿وقال الشافعى وأحمد﴾ يفطران ويقضيان ان خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما، أما ان خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مدّ؛ أما وجوب القضاء فلأن حالها لاينقص عن حال المريض ، وأما وجوب الفدية فلأنهما يطيقان الصوم ، وقد قال الله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» وأخرج ابن جرير الطبرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال اذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما ، وبه قال ابن عمر وقتادة وعكرمة ﴿واختلف من أوجب الفدية﴾ على من ذكر فى مقدارها ﴿فقال مالك﴾ مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم أفطره، وبه ﴿قال الشافعى﴾ ﴿وقال أبو حنيفة﴾ كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بر ﴿وروى عن ابن عباس﴾ نصف صاع من حنطة ، ذكره الدارقطنى ﴿وروى عن أبي هريرة﴾ قال من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح ﴿وقال أحمد﴾ مد بر أو نصف، صاع شعير ، وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم وتقدم نحوه فى الزوائد بسند صحيح والله أعلم

(١٧٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى من أدرك رمضان الحاضر وعليه شىء من رمضان السابق لم يقضه أى فرّط فى صومه حتى جاء رمضان آخر « لم يتقبل منه » أى صوم رمضان الأداء لأنه

Marfat.com

تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يُقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ (١)

(١٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢)

فرط فى قضاء السابق ولم يصمه قبل مجيء اللاحق ، ومعنى عدم القبول نفى الثواب، ويحتمل نفى الكمال والحث على قضائه قبل مجيء مثله والله أعلم (١) أى لايقبل منه صوم التطوع حتى يصوم الفرض، وذلك كمن تصدق وعليه دين فانه لاتقبل صدقته ولايثاب عليها حتى يؤدى ماعليه من الدين ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط باختصار وهو حديث حسن اه وكذلك حسنه الحافظ السيوطى

(١٨٠) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا إسماعيل السدى عن عبد الله البهى عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) المعنى أن كل واحدة من نسائه ﷺ كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ متر صدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها إن أراد ذلك ، ولاتدرى متى يريده ولم تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن ،وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب ،وانما كانت تصومه فى شعبان لأن النبى ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ، ولأنه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لايجوز تأخيره عنه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) زاد البخارى فى آخره قال يحيى الشغل من النبى أو بالنبى ﷺ (قال الحافظ)هو خبر مبتدأ محذوف تقديره المانع لها الشغل أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها، وفى قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع فى رواية مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى ، فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ، ولفظه وذلك لمكان رسول الله ﷺ ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه ،ولفظه فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ بحى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ،والنسائى من طريق يحيى القطان ،وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والاسماعيلى من طريق أبى خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة ، وللترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهى عن عائشة ماقضيت شيئاً مما يكون على من رمضان إلا فى شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ (ومما يدل على ضعف الزيادة)أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة فى غير

Marfat.com

نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس فى شغلها بشىء من ذلك مايمنع الصوم؛ اللهم إلا أن يقال إنها كانت لاتصوم إلا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو يكثر الصوم فى شعبان ، فلذلك كانت لاتتهيأ لها القضاء إلا فى شعبان اه ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال قضاء رمضان إن شاء فرّق وان شاء تابع ؛رواه الدارقطنى وفى اسناده سفيان ابن بشر وقد تفرد بوصله ، (قال الدارقطنى)ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا(قال الحافظ)وفى اسناده ضعف وقد صحح الحديث ابن الجوزى . وقال ماعلمنا أحدا طعن فى سفيان بن بشر (ورواه الدارقطنى) أيضا من حديث عبد الله بن عمر ، وفى اسناده الواقدى وابن لهيعة ، ورواه من حديث محمد بن المنكدر ، قال وبلغنى أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان ، فقال ذاك اليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء آوالله أحق أن يعفو ، وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل ، وقد روى موصولا ولايثبت ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات ، رواه الدارقطنى ، وقال اسناده صحيح ﴿ وعن أبى اسحاق ﴾ قال قال على رضى الله عنه لاتقض رمضان فى ذى الحجة ولاتصم يوم الجمعة أظنه منفردا ، ولاتحتجم وأنت صائم (هق) قال البيهقى . وروى أيضاً عن الحسن عن على رضى الله عنه فى كراهية القضاء فى العشر ،وهذا لأنه كان يرى قضاءه فى احدى الروايتين عنه متتابعا فاذا زاد ماوجب عليه قضاؤه على تسعة أيام انقطع تتابعه بيوم النحر وأيام التشريق ﴿ وعن عثمان بن موهب ﴾ قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل ، فقال ان علىّ رمضان وأنا أريد أن أتطوع فى العشر «يعنى عشر ذى الحجة »قال لا. بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ماشئت ﴿ وعن الأسود بن قيس ﴾ عن أبيه أن عمر رضى الله عنه قال مامن أيام أحب الىّ أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر ، رواهما البيهقى ﴿ وعن عمر رضى الله عنه ﴾ قال كان رسول الله ﷺ إذا فاته شىء من رمضان قضاه فى عشر ذى الحجة ، أورده الهيثمى وقال رواه (طس . طص)وفى رواية الأوسط كان رسول الله ﷺ لايرى بأسا بقضاء رمضان فى عشر ذى الحجة ، وفى اسناد الأول وهذا أيضا ابراهيم بن اسحاق الضبى وهو ضعيف ﴿ وعن ميمون بن مهران ﴾ عن ابن عباس فى رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر ، قال يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه (هق) ﴿ وعن عبد الوهاب بن عطاء ﴾ سئل سعيد هو ابن أبى عروبة عن رجل تتابع عليه رمضانان وفرّط فيما بينهما فاخبرنا عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن مجاهد عن أبى هريرة انه قال يصوم الذى حضر ويقضى الآخر ويطعم لكل يوم

Marfat.com

مسكينا ﴿قال وأخبرنا﴾ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبى هريرة بمثله ، ورواه بن جريج عن عطاء عن أبي هريرة . وقال مدًّا من حنطة لكل مسكين (هق) ﴿وعن عطاء﴾ أنه سمع أبا هريرة قال فى المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر . قال يصوم الذى حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكينا (هق) قال البيهقى وروى هذا الحديث ابراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبى هريرة مرفوعا وليس بشىء ابراهيم وعمر متروكان ، قال وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة «الذى لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه» وعن الحسن وطاوس والنخعى يقضى ولا كفارة عليه وبه نقول . لقوله تعالى «فعدة من أيام أخر» ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ كراهة تأخير قضاء ما أفطره من رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك من غير عذر حتى يجىء رمضان آخر ، فان ارتكب ذلك لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينا مع وجوب قضاء مافاته ﴿ومنها﴾ جواز قضاء ماعليه من رمضان ان شاء متتابعا وان شاء متفرقا فى سائر السنة ﴿ومنها﴾ جواز تأخير قضاء رمضان الى شعبان بحيث ينتهى ماعليه قبل مجيء رمضان آخر ﴿أما كراهة تأخير قضاء رمضان﴾ إلى مجيء رمضان آخر بغير عذر فباتفاق العلماء ﴿وأما وجوب الاطعام والقضاء على من فعل ذلك﴾ فقد ذهب اليه أبو هريرة وابن عباس وعطاء بن أبى رباح والقاسم بن محمد والزهرى والأوزاعى ، ومالك والشافعى والثورى وأحمد وإسحاق . قالوا يلزمه عن كل يوم فدية وهى مد من طعام مع القضاء الا أن الثورى قال الفدية مدان عن كل يوم ﴿وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى . وأبو حنيفة . والمزنى . وداود﴾ يقضيه ولا فدية عليه ، أما اذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثانى فانه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنه معذور ﴿واليه ذهب الشافعى﴾ وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصرى والنخعى وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى ﴿ومالك وأحمد واسحاق﴾ ومال الشوكانى الى عدم وجوب الفدية مطلقا سواء أكان تأخير القضاء لعذر أم لغير عذر ، قال لأنه لم يثبت فى ذلك عن النبي ﷺ شىء ، وأقوال الصحابة لا حجة فيها ، وذهاب الجمهور الى قول لا يدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا ، فالظاهر عدم الوجوب اهـ ﴿وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية﴾ هل يسقط القضاء بها أم لا ؟ فذهب الأكثر منهم الى أنه لا يسقط ، وقال ابن المنذر قال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الغائب ولا قضاء عليه اهـ والخلاف فى

Marfat.com

مقدار الفدية هنا كالخلاف فى مقدارها فى حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم ذلك ﴿وأما جواز تفريق قضاء رمضان واستحباب تتابعه﴾ فهو مروى عن جمع من الصحابة منهم على بن أبى طالب . ومعاذ بن جبل . وابن عباس وأنس وأبو هريرة رضى الله عنهم وبه قال الأوزاعى . والثورى ﴿وأبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد﴾ واسحاق . وأبو ثور ﴿وذهب ابن عمر ﴾ وعائشة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى وداود الظاهرى الى أنه يجب التتابع . الا أن داود قال هو واجب ليس بشرط ﴿احتج الأولون﴾ بحديث ابن عمر الأول من أحاديث الزوائد وإن كان فى إسناده سفيان بن بشر تكلم فيه بعضهم .لكن صححه ابن الجوزى . وقال ماعلمنا أحدا طعن فى سفيان بن بشر ﴿واحتجوا أيضا﴾ بحديث عائشة الثانى من أحاديث الزوائد بلفظ «نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقط متتابعات،وصححه الدارقطنى ﴿وفى الباب ﴾عن أبى عبيدة . ومعاذ بن جبل . وأنس وأبى هريرة . ورافع بن خديج . أخرجها البيهقى ،وهذه الطرق وان كانت كل واحدة منها لاتخلو من مقال فبعضها يقوّى بعضاً فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق ﴿واحتج القائلون بوجوب التتابع﴾ بما أخرجه الدارقطنى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولايقطعه» لكنه قال البيهقى لايصح، وفى اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم القاضى وهو مختلف فيه . قال الدارقطنى ضعيف،وقال أبو حاتم ليس بالقوى.روى حديثا منكرا ، قال عبد الحق يعنى هذا . وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره،قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن . قال الحافظ قد صرح به ابن أبى حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن اهـ وروى عبد الرزاق باسناده عن ابن عمر أنه قال يقضيه تباعا ﴿قال الشوكانى ﴾ وحكاه فى البحر عن النخعى والناصر وأحد قولى الشافعى وتمسكوا بالقراءة المذكورة أعنى قوله «متتابعات» قال فى الموطأ هى قراءة أبىّ ابن كعب،وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت،على أنه قد اختلف فى الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر فى الأصول . واذا سلم أنها لم تسقط فهى منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد وقد عارضها مافى الباب من الأحاديث ﴿وقال القاسم بن ابراهيم ﴾ ان فرّق أساء وأجزأ اهـ،وحكى صاحب البيان عن الطحاوى أنه قال التتابع والتفريق سواء ولافضيلة فى التتابع ﴿وأما جواز قضاء رمضان فى جميع السنة﴾ «يعنى غير رمضان الثانى وأيام العيد والتشريق ولا كراهة فيما سوى ذلك سواء ذوا الحجة وغيره» فقد قال به جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة،وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب واسحاق وأبى ثور.محتجين بقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وبحديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى بأسا بقضاء رمضان

Marfat.com

(٦) باب قضاء الصوم عن الميت

(١٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيَصُمْهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ

فى عشر ذى الحجة وتقدم فى الزوائد (قال ابن المنذر) وروينا عن على بن أبى طالب أنه كره قضاءه فى ذى الحجة ، وبه قال الحسن البصرى والزهرى اهـ وبالأول قال ابن المنذر ﴿ وأما جواز تأخيره الى شعبان ﴾ فهو متفق عليه عند كافة العلماء اذا كان لعذر مستدلين بحديث عائشة الثاني من أحاديث الباب، وهو وإن كان فى فعل عائشة الا أن الظاهر أنه ﷺ اطلع عليه وأقره لتوفر دواعى زوجاته على سؤاله ﷺ عن الأمور الشرعية ، اما إذا تأخر القضاء لغير عذر فالجمهور على أنه جائز إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض الا أنه إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فوراً حينئذ عندهم ﴿ وكذا يلزمه القضاء فورا عند الشافعية ﴾ إذا كان متعمدا الفطر بلا عذر شرعى ﴿ وقال أبو حنيفة وأصحابه ﴾ يجب قضاء رمضان وجوبا موسعا بلا تقييد بوقت ولو كان متعمدا الفطر. فلا يأثم بتأخيره الى دخول رمضان الثانى لأنه من باب الواجب الموسع، ويجب العزم على القضاء على الصحيح ﴿ وقال داود الظاهرى ﴾ يجب القضاء على الفور مطلقا ، فاته لعذر أم لا والله أعلم

(١٨١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا ابن وهب قال حيوة أخبرنى سالم أنه عرض هذا الحديث على يزيد فعرفه أن عروة بن الزبير قال أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ الحديث (وله طريق ثان) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ، قال أنا ابن لهيعة وموسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ وقال موسى إن النبى ﷺ قال « من مات وعليه صيام ، قال رسول الله ﷺ يصوم عنه وليه » ﴿ تخريجه ﴾ (ق. قط. هق بز. والأربعة) ولفظ البزار فليصم عنه وليه إن شاء، قال الهيثمى وإسناده حسن ، وقال الحافظ اختلف المجيزون فى المراد بقوله وليه فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته . والأول أرجح والثانى قريب . ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها « يعنى فقال لها النبى ﷺ صومى عنها - وهى ليست من العصبة » قال واختلفوا هل يختص ذلك بالولى؟ لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة فى الحياة فكذلك فى الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقى على الأصل

Marfat.com

(١٨٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱمْرَأَةٌ (١) فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ (٢) أَفَأَقْضِي عَنْهَا ؟ قَالَ فَقَالَ أَرَأَيْتِ (٣) لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَمَا كُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ قَالَتْ بَلَى ، قَالَ فَدَيْنُ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ (٤)

(١٨٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ (٥) إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ

وهذا هو الراجح ، وقيل لايختص بالولي؛فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ ؛وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقوّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين؛والدين لايختص بالقريب اه ﴿ قال الشوكاني ﴾ وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وان لم يوص بذلك وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ، ولايصوم عنه من ليس بولي،ومجرد التمثيل بالدين لايدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور اه

(١٨٢)عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾

(١)هي من جهينة كما عند البخاري (٢) في رواية للبخاري وعليها صوم نذر، وفي أخرى له «وعليها صوم شهر ،كما هنا »وفي رواية لمسلم «إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين» (٣)في قوله أرأيت الخ مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه،وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لأذعانه (٤) يعني فصومي عنها ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم).

(١٨٣) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية ثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾

(٥)لم أقف على اسم هذا الرجل ،وفي الحديث السابق « قال أتت النبي ﷺ امرأة » وكذلك في رواية عند البخاري،وله في أخرى أيضا «وعليها خمسة عشر يوما» وفي رواية له أيضا «وعليها

Marfat.com

أَكُنْتَ قَاضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى

صوم شهرين متتابعين» وله فى أخرى « أنه أتي رجل فسأل» قال الحافظ وقد أدّعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة، والذى يظهر تعدد الواقعة، وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة. والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وان نذر قضى عنه وليه . رواه أبوداود وصححه الحافظ ، واخرجه الدارقطنى وسعيد بن منصور والبيهقى وعبد الرزاق موصولا وعلقه البخارى ، قال عبد الحق فى أحكامه لايقع فى الأطعام شىء يصح يعنى مرفوعا. وكذا قال الحافظ ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ عن النبى ﷺ قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين ، وإسناده ضعيف، قال الترمذى والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف ﴿وعن بريدة رضى الله عنه﴾ قال بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية وأنها ماتت، فقال وجب اجرك وردّها عليك الميراث ، قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال صومى عنها . قالت انها لم تحُج قط أفأحُج عنها؟ قال حُجى ، وفى رواية لمسلم صوم شهرين بدل شهر رواه (م . د . مذ . وصححه) والأمام احمد، وتقدم فى باب نهى المتصدق عن مشترى ماتصدق به رقم ١٨٢ صحيفة ١٣٢ فى الجزء التاسع ﴿وعن القاسم ونافع﴾ ان ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أونذر يقول لايصوم احد عن احد ، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا (هق) ﴿وعن نافع عن ابن عمر﴾ قال سئل النبى ﷺ عن رجل مات وعليه صوم شهر . قال يطعم عنه كل يوم مسكين (هق) ﴿وعن نافع أن عبد الله بن عمر﴾ كان يقول من أفطر فى رمضان اياما وهو مريض ثم مات قبل ان يقضى فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة، فان ادركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذى ادرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مدّا من حنطة وليصم الذى استقبل ، رواه البيهقى ، وقال هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر ، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع فأخطأ فيه، ثم ذكره بسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى الذى يموت وعليه رمضان ولم يقضه ، قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من تمر (قال البيهقى) هذا خطأ من وجهين ، أحدهما رفعه الحديث إلى النبى ﷺ وإنما هو من

Marfat.com

قول ابن عمر والآخر قوله نصف صاع ، وإنما قال ابن عمر مدّا من حنطة ، وروى من وجه آخر عن ابن أبى ليلى ليس فيه ذكر الصاع اه ، وفى الباب أحاديث غير ماذكر للأمام أحمد ستأتي فى باب قضاء كل المنذورات عن الميت من كتاب الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع الزوائد تدل على أنه يجوز للولي الصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم أىّ صوم كان (قال النووى رحمه الله) اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أوغيره هل يقضى عنه ؟ وللشافعى فى المسألة قولان مشهوران أشهرهما لايصام عنه ولايصح عن ميت صوم أصلا ﴿ والثانى ﴾ يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولايحتاج إلى إطعام عنه ؛ وهـذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده. وهو الذى صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ﴿ وأما الحديث ﴾ الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ؛ ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده بالأطعام ؛ فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الأطعام والولى مخير بينهما ، والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما ، وقيل المراد الوارث. وقيل العصبة. والصحيح الأول ؛ ولو صام عنه أجنبى إن كان باذن الولى صح وإلافلا فى الأصح . ولايجب على الولى الصوم عنه. لكن يستحب. هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ﴿ وممن قال به من السلف ﴾ طاوس . والحسن البصرى. والزهرى . وقتادة. وأبو ثور وبه قال ﴿ الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ﴾ فى صوم النذر دون رمضان وغيره ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أنه لايصام عن ميت لانذر ولا غيره . حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهرى ﴿ وبه قال مالك وأبو حنيفة ﴾ قال القاضى عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه . وهذا تأويل ضعيف بل باطل ، وأى ضرورة اليه وأى مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها ، قال القاضى وأصحابنا وأجمعوا على أنه لايصلى عنه صلاة فاتته وعلى أنه لايصام عن أحد فى حياته وإنما الخلاف فى الميت والله أعلم ﴿ وأما قول ابن عباس ﴾ إن السائل رجل . وفى رواية امرأة . وفى رواية صوم شهر . وفى رواية صوم شهرين فلاتعارض بينهما ، فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين ﴿ وفى هذه الأحاديث ﴾ صوم الولى عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية فى الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله ﷺ فدين الله أحق بالقضاء (هذا لفظ رواية مسلم) « وفيها قضاء الدين عن الميت » وقد أجمعت الأئمة عليه ولافرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف ﴿ وفيه دليل ﴾ ،

Marfat.com

﴿ ابواب الأيام المنهى عن صيامها ﴾

(١) باب النهى عن صوم يومى العيدين

(١٨٤) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (١) قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ (٢) مَعَ عُمَرَ (بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٣) وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ (٤) أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ

لمن يقول إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمى وضاق ماله قدّم دين الله تعالى لقوله ﷺ «فدين الله أحق بالقضاء» وفى هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعى. أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه (والثانى) تقديم دين الآدمى لأنه مبنى على الشح والمضايقة (والثالث) هما سواء فيقسم بينهما ﴿وفيه﴾ أنه يستحب للمفتى أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه ﷺ قاس على دين الآدمى تنبيها على وجه الدليل ﴿وفيه﴾ أن من تصدق بشىء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه ﴿وفيه﴾ دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى والجمهور أن النيابة فى الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه، واعتذر القاضى عياض عن مخالفة مذهبهم (يعنى المالكية) لهذه الأحاديث فى الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب. وهذا عذر باطل وليس فى الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفى فى صحته احتجاج مسلم به فى صحيحه والله أعلم اه

(١٨٤) عن أبى عبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى سمع أباعبيد قال شهدت العيد مع عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زاد البخارى مولى ابن أزهر ﴿قلت﴾ هو مولى عبد الرحمن بن أزهر الزهرى، وعبد الرحمن كنيته أبو جبير المدنى صحابى صغير مات قبل الحرّة، قال البخارى قال ابن عيينة فيما حكاه عنه على بن المدينى فى العلل من قال أى فى عبيد مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال مولى عبد الرحمن ابن عوف فقد أصاب أيضا، لأنه يحتمل أنهما اشتركا فى ولائه أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمة أحدهما للخدمة أو للأخذ عنه (٢) أى عيد الأضحى كما جاء مصرحا بذلك فى رواية للبخارى عن يونس عن الزهرى (٣) أى لأن ذلك هدي النبى ﷺ كما تقدم فى صلاة العيد (٤) يعنى عيد الفطر وعيد الأضحى وأشار إليهما بهذين تغليبا للحاضر

Marfat.com

فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ (١) وَأَمَّا يَوْمُ ٱلْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ نُسُكِكُمْ (٢)

(١٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَيَوْمِ ٱلْأَضْحَى (٣)

(١٨٦) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ (٤) ٱبْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَمْشِي مَعِي، فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثُلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ فَوَافَقَتْ (٥) هٰذَا ٱلْيَوْمَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ فَمَا تَرَى؟ قَالَ أَمَرَ ٱللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ ٱلنَّذْرِ (٦) وَنَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَوْ قَالَ بُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ، قَالَ فَظَنَّ ٱلرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ (٧) فَقَالَ إِنِّي

على الغائب ؛ وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك. فلما أن جمعهما اللفظ قال هذين تغليبا للحاضر على الغائب(١) زاد الترمذى «وعيد المسلمين» وهو بيان لعلة النهى عن صوم يوم الفطر، أى ففيه فطركم من صيام رمضان وفيه فصل صوم الفرض عن النفل واظهار اتمام رمضان ولو صامه لاتصل الفرض بالتطوع فيشكل (٢) أى من أضاحيكم التى تتقربون بها إلى الله عزوجل بذبحها فى هذا اليوم، وفى هذا أيضا بيان لعلة النهى عن صوم يوم الأضحى لأنه لو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . والأربعه . وغيرهم)

(١٨٥) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن بشر عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ الترمذى «نهى رسول الله ﷺ عن صيامين صيام يوم الأضحى ويوم الفطر» وفى لفظ للبخارى «لاصوم فى يومين» ولمسلم «لايصلح الصيام فى يومين» ولفظ أبى داود «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين» وهذا النهى للتحريم كما سيأتى بيانه فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق . د . مذ . هق)

(١٨٦) عن زياد بن جبير ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا إسماعيل أنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) لم يسم الرجل وكذا فى رواية البخارى (٥) أى أحد الأيام المنذورة الثلاثاء أو الأربعاء « وقوله هذا اليوم » يعنى يوم النحر ، ولفظ البخارى يوم عيد « وقوله يوم النحر » بدل من لفظ اليوم المذكور قبله (٦) أى فى قوله تعالى (يوفون بالنذر)(٧) يعنى ظن السائل أن ابن عمر رضى الله عنهما

Marfat.com

نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثُلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ فَوَافَقَتْ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ أَمَرَ اللّٰهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَوْ قَالَ نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ فَمَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَسْنَدَ (١) فِي الْجَبَلِ

لم يسمع سؤاله فأعاد السؤال مرة ثانية فكان جواب ابن عمر كالجواب الأول ، قال الزركشى توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الأدلة عنده ، وتعقبه البدر الدمامينى ، فقال ليس كما ظنه، بل نبه ابن عمر على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام. والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص، فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام اه وهذا الذى ذكره هو قول ابن المنير فى الحاشية، وقد تعقبه أخوه بأن النهى عن صوم العيد فيه أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد، فلا يكون من حمل الخاص على العام اه وقيل يحتمل أنه عرّض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء، فيجمع بين أمره عز وجل وأمر رسوله ﷺ وقيل اذا التقى الأمر والنهى فى موضع قدم النهى والله أعلم (١) أى صعد، والسند ما ارتفع من الأرض ، وقيل ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح ﴿تخريجه﴾ (ق) ﴿زوائد الباب﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر ، رواه مسلم ، ورواه البخارى من طريق عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا ، قال سمعته يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال يُنهى عن صيامين وبيعتين. الفطر والنحر. والملامسة والمنابذة ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت نهى رسول الله ﷺ عن صومين، يوم الفطر ويوم الأضحى، رواه مسلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم صوم يومى العيدين الفطر والنحر، قال النووى وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما ﴿قال الشافعى والجمهور﴾ «أى منهم مالك وأحمد» لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ﴿وقال ابو حنيفة﴾ ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم فى ذلك اه ﴿قلت، قال العينى قال الشافعى وزفر وأحمد﴾ لا يصح صوم يومى العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية أبى يوسف وابن المبارك عن أبى حنيفة ، ﴿وروى الحسن عن أبى حنيفة﴾ أنه إن نذر صوم يوم النحر لا يصح . وإن نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث أبى سعيد اه (وقال الشوكانى) قال زيد بن على والهادوية يصح النذر بصيامهما ويصوم فى غيرهما ولا يصح صومه فيهما، وهذا إذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم . وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد . فقال النووى لا يجوز له صوم العيد بالاجماع . قال وهل يلزمه القضاء؟ فيه خلاف للعلماء . وفيه للشافعى قولان .

Marfat.com

(٢) باب النهى عن صوم أيام التشريق (*)

(١٨٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ [١] عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ [٢] فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ ، وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ [٣]

(١٨٨) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى (وَفِي لَفْظٍ يَا سَعْدُ قُمْ فَأَذِّنْ بِمِنًى) أَنَّهَا

أصحهما لا يجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاء وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين اه

(١٨٧) عن عمرو بن سليم ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا سعيد بن مسلمة بن أبى الحسام مدنى مولى لآل عمر ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن سليم عن أمه ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم السين المهملة مصغراً ابن خلدة بسكون اللام الأنصارى الزرقى بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف ثقة ، من كبار التابعين . مات سنة أربع ومائة (٢) يعنى أيام منى وهى أيام التشريق (٣) أى ينادى بأعلى صوته ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا ابن يونس فى تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد فسألت عنها فقيل إنها جدته . وفيه إن الصائح على أيضا ، قاله الحافظ فى التلخيص ، وأخرجه النسائى من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهى بمنى فى زمان رسول الله ﷺ راكبا يصيح يقول ، يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال . قالت فقلت من هذا . قالوا على بن أبى طالب . ورواه البيهقى من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته ، وله طرق أخرى صحيحة دون قوله وبعال اه والبعال وقاع النساء

(١٨٨) عن إسماعيل بن محمد ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا

(*) هى ثلاثة أيام تلى عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه فى الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحى كانت تُشرَّق فيها بمنى . وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أى تطلع (نه) وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل غير ذلك والله أعلم

Marfat.com

أَيَامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلَا صَوْمَ فِيهَا يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

(١٨٩) عَنْ أَبِي الشَّمْثَاءِ قَالَ أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، قَالَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ ، قَالَ فَقَالَ لَهُ ادْنُ فَاطْعَمْ ، قَالَ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ (١) وَذِكْرٍ

(١٩٠) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَرَفَةَ (٢) وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

روح ثنا محمد بن أبى حميد المدنى ثنا اسماعيل بن محمد (الحديث) ﴿ تخريجه ﴾ (بز) وأورده الهيثمى . وقال رواه أحمد، وفى رواية عنده أيضا ياسعد قم فأذن بمنى فذكر نحوه، ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصحيح

(١٨٩) عن أبى الشعثاء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ابن على عن زائدة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أكل وسيأتي فى حديث عقبة الذى بعد هذا وهن أيام أكل وشرب «وقوله وذكر» المراد بالذكر هنا التكبير لغير الحاج، والتلبية والتكبير للحاج حتى يرمى جمرة العقبة فلا يلبى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد . وأورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(١٩٠) عن عقبة بن عامر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا موسى بن على عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى اليوم التاسع من ذى الحجة « ويوم النحر» أى العاشر من ذى الحجة أيضا « وأيام التشريق » يعنى اليوم الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر منه «وقوله عيدنا» مرفوع على الخبرية والمبتدأ يوم عرفة ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . مد . ك . بز . هق . مى) وقال الترمذى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم خصوا المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم فى العشر أن يصوم أيام التشريق، وبه يقول مالك بن انس والشافعى واحمد وإسحاق اه

Marfat.com

(١٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ ٱلْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٩٢) عَنْ مَسْعُودِ بْنِ ٱلْحَكَمِ (ٱلزُّرَقِيِّ) ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ حُذَافَةَ ٱلسَّهْمِيَّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى فَيُصِيحَ فِي ٱلنَّاسِ لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ

(١٩٣) عَنْ أَبِي مُرَّةَ (١) مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو

---

(١٩١) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا صالح ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (قط) وسنده جيد

(١٩٢) عن مسعود بن الحكم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن مسعود بن الحكم الحديث ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث سنده عند الأمام أحمد جيد، وجهالة الصحابى لا تضر، ولعل الصحابى المجهول فى هذا الحديث هو أبو هريرة كما يستأنس لذلك بالحديث السابق والله أعلم، وأخرجه الدارقطنى من طريق سليمان بن داود الحرانى قال ثنا الزهرى عن مسعود بن الحكم الزرقى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى فى أيام التشريق ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر فلا يصومهن الا محصر أو متمتع لم يجد هديا، ومن لم يصم فى أيام الحج المتتابعة فليصمهن، قال الدارقطنى سليمان بن أبى داود ضعيف ، رواه الزبيدى عن الزهرى أنه بلغه عن مسعود ابن الحكم عن بعض أصحاب النبي ﷺ بهذا ولم يقل فيه الا محصر أو متمتع اه ﴿ قلت ﴾ وأخرجه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب مرسلا أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول انما هى ايام اكل وشرب وذكر الله

(١٩٣) عن ابى مرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا روح ثنا مالك بن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبى مرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) مشهور بكنيته

Marfat.com

عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ كُلْ ، فَقَالَ إِنِّى صَائِمٌ ، (٢) قَالَ عَمْرٌو كُلْ فَهٰذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا ، قَالَ مَالِكٌ (٣) وَهِىَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

(١٩٤) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ بِشْرَ بْنَ سُحَيْمٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ ، أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنٍ (وَفِي لَفْظٍ) إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ - (وَفِى لَفْظٍ آخَرَ) إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، يَعْنِى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن «وقوله مولى أم هانىء» يعنى بنت أبى طالب وأخت على بن أبى طالب رضى الله عنهما الهاشمية الصحابية .اسمها فاخته وقيل هند . روت عن النبى ﷺ أحاديث .ماتت فى خلافة معاوية رضى الله عنها(١) القائل إني صائم هو عبد الله بن عمرو ؛ وإنما قلنا ذلك لأنه جاء فى الموطأ عن ابى مرة مولى ام هانىء عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل ، قال فدعانى قال فقلت له إنى صائم الحديث فكأن أبا مرة أكل . أما عبد الله فامتنع لكونه كان صائما وهذه الرواية تدل على أن أبا مرة روى هذا الحديث عن عمرو بن العاص بوساطة ابنه عبد الله ،ورواية الأمام أحمد تدل بظاهرها على أنه رواه عن عمرو بن العاص مباشرة،ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبا مرة رواه أولا عن عمرو بن العاص مع ابنه عبد الله كما فى رواية الأمام احمد، ثم رواه مرة اخرى عن عبد الله للاستذكار ، وقد جمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن أبا مرة رواه اولا عن عبد الله ثم رواه مرة اخرى عن عمرو لزيادة التثبت ، وهذا الجمع فيه نظر فتأمل (٢) هو ابن أنس الأصبحى صاحب المذهب وأحد الأئمة الأربعة ، وهو أحد رجال هذا الحديث،فسر الأيام المبهمة فى هذا الحديث بأنها أيام التشريق،ولولا تفسيره هذا لالتبست على القارىء .رحمه الله

(١٩٤) عن نافع بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ، قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص ؛ ورواه ابن ماجه من مسند بشر بن سحيم

Marfat.com

(١٩٥) « ز » عَنْ يُونُسَ[1] بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

فقال بعد ذكر السند عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق ؛ فقال لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة وان هذه الأيام أيام أكل وشرب، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه . رواه ابن خزيمة فى صحيحه بزيد فالحديث صحيح اه ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الامام أحمد من مسند بشر بن سحيم أن النبي ﷺ خطب فى يوم التشريق فى أيام الحج ؛ فقال لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة وان هذه الأيام أيام أكل وشرب، وسيأتى فى باب الخطبة فى أيام التشريق من كتاب الحج إن شاء الله تعالى

(١٩٥) « ز » عن يونس بن شداد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال حدثنى أبو موسى العنزى ؛ قال ثنا محمد بن عثمة ؛ قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى قلابة عن أبى الشعثاء عن يونس بن شداد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾(١)قال الحافظ فى تعجيل المنفعة هو ابن شداد الأزدى صحابى حديثه عند أهل البصرة فى صيام أيام التشريق أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زيادات المسند فى مسند المكيين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى قلابة عن أبى الشعثاء عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق ؛ قال الحسينى وهو غير معروف ﴿ قلت ﴾ وقد ذكره غير واحد فى الصحابة اه ﴿تخريجه﴾ (ز) وأورده الهيثمى . وقال رواه عبد الله بن أحمد والبزار . وقال لا يعلم أسند يونس إلا هذا الحديث ؛ وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أرسل صائحا يصيح أن لاتصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال . والبعال وقاع النساء (طب) وفى رواية له فى الأوسط والكبير أيضا أن النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء وإسناد الأول حسن ﴿ وعن أم الحارث بنت عياش ﴾ قالت رأيت بديل بن ورقاء على جمل يتبع الناس فينادى إن رسول الله ﷺ يأمركم أن لاتصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب (طب) وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف ﴿ وعن معمر بن عبد الله العدوى ﴾ قال بعثنى رسول الله ﷺ أنادى فى الناس بمنى إن أيام التشريق أيام أكل وشرب (طب) واسناده حسن ﴿وعن عمر بن الخطاب﴾ أن رسول الله ﷺ قال أيام التشريق أيام أكل وشرب (طس) وفيه عبد الله بن عمر بن يزيد الأصبهانى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن أسامة الهذلى ﴾ رضى الله عنه قال بعث

Marfat.com

رسول الله ﷺ أيام منى رجلا على جمل أحمر فنادى أيها الناس إنها أيام أكل وشرب فلا تصوموا (طس) وفيه عبدالله بن أبى حميد وهو متروك ؛ أوردهذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيام منى أيام أكل وشرب (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح على شرطا الشيخين ﴿ وعن عائشة وابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يُصمن الا لمن لم يجد الهدى (رواه البخارى) وله عنهما أنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة . فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل بمجموعها على عدم جواز الصوم فى أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة أيام فى عشر ذى الحجة ، وفى ذلك خلاف بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﴿ فذهب فريق ﴾ إلى أنه لايجوز صيامها إلا المتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة الأيام فى عشر ذى الحجة ، منهم ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، وبه قال عبيد بن عمير وعروة بن الزبير ﴿ والشافعى فى القديم . والأوزاعى ومالك . وأحمد وإسحاق ﴾ فى رواية عنهما يعنى أحمد وإسحاق ، واستدلوا بما رواه البخارى عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى « وله عنهما » أنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ؛ فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى ، وتقدم ذلك فى الزوائد أيضا (قال النووى) فالرواية الأولى مرفوعة إلى النبى ﷺ لأنها بمنزلة قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، ورخص لنا فى كذا ، وكل هذا وشبهه مرفوع إلى النبى ﷺ بمنزلة قوله قال ﷺ كذا اهـ ج (قال الشوكانى) وأخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ « رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » وفى إسناده يحيى بن سلام ، وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية ، قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب . وكذلك بناء العام على الخاص . وهذا أقوى المذاهب اه ﴿ وذهب فريق إلى المنع مطلقا ﴾ منهم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم ، وبه قال الحسن . وعطاء . والليث بن سعد . وابن علية ﴿ وأبو حنيفة ﴾ وداود : وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد والمشهور عند الشافعى ﴿ واستدلوا ﴾ بما فى الباب والزوائد من الأحاديث المطلقة التى تدل على المنع ﴿ وذهب فريق إلى الجواز مطلقا ﴾ منهم الزبير بن العوام . وأبو طلحة وابن عمر رضى الله عنهم ، وبه قال الأسود بن يزيد وابن سيرين ، ولعل هؤلاء لم يبلغهم النهى عن رسول الله ﷺ (ونقل القاضى أبو الطيب والمحاملى والسرخسى وصاحب العدة) اتفاق أصحاب الشافعى على جواز صيام أيام التشريق فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء ، أما

Marfat.com

(٣) باب النهى عن افراد يومى الجمعة والسبت بالصيام

(١٩٦) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ (١) فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ (٢)

(١٩٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى أَيَّامٍ

مالا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف ؛ قالوا هى نظير الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، فانه يصلى فيها ماله سبب دون مالا سبب له والله أعلم

(١٩٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن معاوية ، يعنى ابن أبى صالح عن أبى بشر عن عامر بن لدين الأشعرى عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى عيد الأسبوع لما خصه الله تعالى من المزايا دون أيام الأسبوع ؛ فقد فرض فيه صلاة الجمعة لاجتماع الناس كاجتماعهم يوم العيد، وشرع فيه الخطبة ليتعظ الناس ، وشرع فيه أمورا أخرى كالغسل والطيب وكثرة الصلاة على النبي ﷺ فى يومه وليلته وقراءة سورة الكهف للشخص فى نفسه وغير ذلك تقدم فى أبواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة فى الجزء السادس (٢) أى إلا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما كما وقع فى رواية لمسلم. وهى تقيد مطلق النهى ، زاد مسلم ولاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا بشر هذا (يعنى أحد رجال السند) لم أقف على اسمه وليس ببيان بن بشر ولا بجعفر بن أبى وحشية والله أعلم؛ قال وشاهد هذا بغير هذا اللفظ مخرج فى الكتابين (يعنى الصحيحين) اه ﴿قلت﴾ قال الذهبى فى أبى بشر هو مجهول ، قال وشاهده فى الصحيحين اه وقال الحافظ فى التلخيص ، وقد أخرجه البزار ، فقال أبو بشر مؤذن مسجد دمشق والله أعلم

(١٩٧) (وعنه أيضاً) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الصلاة فى النعل رقم ٣٩٩ صحيفة ١٠٤ فى الجزء الثالث من كتاب الصلاة

Marfat.com

(١٩٨) عَنْ أَيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ سَمِعْتُ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ تَقُولُ إِنَّ بَشِيرًا[1] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ[2] هُوَ أَحَدُهَا أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ

(١٩٩) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ لَا. لَعَمْرُ اللَّهِ غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ[3] لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ

---

(١٩٨) عن أياد بن لقيط ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد وعفان قالا ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط سمعت أياد بن لقيط يقول سمعت ليلى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن معبد أبو سعيد الأسلمى المشهور بابن الخصاصية صحابى جليل شهد بيعة الرضوان رضى الله عنه (٢) الجمع ليس مرادا بقوله «إلا فى أيام» فلو صامه مع يوم قبله أو يوم بعده لانتفى هذا القيد بدليل قوله فى رواية مسلم « إلا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما» وقوله أو فى شهر» معناه أنه لو تعود صيام شهر فله أن يصوم أيام الجمعة منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى عن بشير بن الخصاصية أنه سأل رسول الله ﷺ قال أصوم يوم الجمعة الحديث ، وقال هكذا رواه الطبرانى ، قال ورواه أحمد عن ليلى امرأة بشير أنه سأل النبى ﷺ وقد قيل إنها صحابية ورجاله ثقات اه

(١٩٩) عن رجل من بنى الحارث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا عبد الملك بن عمير عن رجل من بنى الحارث بن كعب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الحاء المهملة وسكون الراء هى مالا يحل انتهاكه ، ولعله يريد حرمة مكة أو المدينة أو الكعبة أو الشهر الحرام أو ماحرمه الله مطلقا والله أعلم ، وإنما أقسم أبو هريرة رضى الله عنه أولا بقوله لعمر الله أى وحياة الله ، ثم أقسم ثانية بقوله ورب هذه الحرمة ، ثم كررها مرتين تأكيدا لكونه سمع الحديث من رسول الله ﷺ فى

Marfat.com

أَحَدُكُمْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِلاَّ فِي أَيَّامٍ يَصُومُهُ فِيهَا (١)

(٢٠٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ ٱلْعَاصِ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا (٢) وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهَا أَصُمْتِ أَمْسِ؟ فَقَالَتْ لاَ. قَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ فَقَالَتْ لاَ. قَالَ فَأَفْطِرِي إِذًا

(٢٠١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْهَجَرِيِّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ لاَ. قَالَ تَصُومِينَ (وَفِي لَفْظٍ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي) غَدًا؟ قَالَتْ لاَ. قَالَ فَأَفْطِرِي

النهى عن صوم يوم الجمعة الا فى أيام يصومه فيها (١) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) فجاء آخر، فقال يا با هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا فى نعالهم؟ قال لا. لعمر الله غير أنى ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى هذا المقام وإنّ عليه نعليه ثم انصرف وهما عليه ﷺ وهذه البقية ذكر مثلها فى حديث آخر لابى هريرة أيضا تقدم فى الجزء الثالث فى باب ماجاء فى الصلاة فى النعل رقم ٤٠٤ صحيفة ١٠٥ من كتاب الصلاة ﴿تخريجه﴾ (ق. د. مذ. جه) مقتصرين على لفظ الحديث بدون قصة الرجل مع اختلاف فى بعض الألفاظ، وفى إسناد رواية الأمام أحمد رجل لم يسم، ولعله أبو الأوبر، أنظر الحديث رقم ٤٠٤ صحيفة ١٠٥ فى الجزء الثالث فى باب ماجاء فى الصلاة فى النعل

(٢٠٠) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو الحديث، وفى آخره قال سعيد ووافقنى عليه مطر عن سعيد بن المسيب ﴿غريبه﴾ (٢) هى بنت الحارث بن أبى ضرار الخزاعية من بنى المصطلق أم المؤمنين، وكان اسمها برة فغيرها النبى ﷺ وسباها فى غزوة المريسيع ثم تزوجها، وماتت سنة خمسين على الصحيح، قاله الحافظ فى التقريب ﴿تخريجه﴾ (نس. حب) وسنده جيد

(٢٠١) عن أبى أيوب الهجرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب الهجرى الحديث ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس)

Marfat.com

(٢٠٢)عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَاتَصُومُوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَحْدَهُ

(٢٠٣)عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَسَمِعْتَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هٰذَا ٱلْبَيْتِ

(٢٠٤) عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ ٱلْحِمْصِيِّ (١) قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ بُسْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ تَرَوْنَ كَفِّي هٰذِهِ؟ فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ) وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ ٱلسَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ (٢)

---

(٢٠٢) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد قال أنا عبد الله قال أنا الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة

(٢٠٣) عن محمد بن عباد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عبد الحميد بن جبير أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر أنه سأل جابر بن عبد الله الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما)

(٢٠٤) عن حسان بن نوح ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عياش قال ثنا حسان بن نوح ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ويقال النصرى بفتح النون بعدها صاد مهملة أبو أمية أوأبو معاوية الحمصى ثقة من الرابعة،قاله الحافظ فى التقريب (٢) وفى لفظ « الا فيما افترض عليكم » وسيأتى فى الحديث التالى ومثله للترمذى ، قال الطيبى قالوا النهى عن الأفراد كما فى الجمعة . والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور ومافترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفى معناه ماوافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق وردا ، وزاد ابن الملك وعشر ذى الحجة أو فى خير الصيام صيام داود ، فان النهى عنه شدة الأهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجبا كما تفعله اليهود ، قال القارى فعلى هذا يكون النهى للتحريم ، وأما على غير هذا

Marfat.com

وَقَالَ إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ (١) شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ

(٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ أُخْتِهِ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَتَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودَ عِنَبٍ (٣) أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا

الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة (١) اللحاء بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمد هو قشر الشجرة ﴿تخريجه﴾ (حب) وسنده جيد

(٢٠٥) عن عبد الله بن بسر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عاصم قال ثنا ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) هى الصماء بنت بسر صحابية رضى الله عنها، وقد صرح بذلك فى رواية أخرى للإمام أحمد، فقال عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبى ﷺ قال لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا فى فريضة وإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليفطر عليه (٣) لفظ الترمذى فان لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه، وتقدم معنى اللحاء وضبطه فى شرح الحديث السابق «وقوله فليمضغها» بفتح الضاد وضمها لغتان ﴿تخريجه﴾ (حب. ك طب. هق. والأربعة) وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى، قال أبو داود فى السنن، قال مالك هذا الحديث كذب، وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائى لأنه روى عن عبد الله ابن بسر عن أخته كما ترى فى هذا الحديث، وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع فى الحديث السابق وكذا وقع لابن حبان (قال الحافظ) وهذه ليست بعلة قادحة، فانه أيضا صحابى. وقيل عنه عن أبيه بسر. وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة (قال الحافظ) ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته، وعند أخته بواسطة، قال ولكن هذا التلون فى الحديث الواحد بالأسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية وينبىء عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك إلا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوى عبد الله بن بسر، وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ، قال الحافظ فى التلخيص ولا يتبين وجه النسخ فيه، ثم قال يمكن أن يكون أخذه من كون النبى ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فى أول الأمر، ثم فى آخر الأمر قال خالفوهم، والنهى عن صوم يوم السبت يوافق

Marfat.com

(٢٠٦) عَنْ عُبَيْدِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي (١) أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَذَلِكَ يَوْمُ السَّبْتِ ،فَقَالَ تَعَالَيْ فَكُلِي ، فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ لَهَا صُمْتِ أَمْسِ ؟ فَقَالَتْ لَا. قَالَ فَكُلِي فَإِنْ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ (٢)

الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم اهـ

(٢٠٦) عن عبيد الأعرج ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن إسحاق قال أنا ابن لهيعة قال أنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) لم أقف على من عرّف بجدته وربما كانت الصماء بنت بسر ،ويؤيد ذلك وجود هذا الحديث فى مسندها عند الأمام أحمد والله أعلم (٢) يريد والله أعلم أنه لاثواب فيه ولاعقاب عليه، والظاهر أن هذا لمن صادفه بطريق الصدفة،أما من صامه بقصد التعظيم كما تعظمه اليهود فان ذلك حرام لما ورد فى النهى عن ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله الأنصارى ﴾ رضى الله عنهما قال دخلنا على رسول الله ﷺ فى يوم الجمعة وبين يديه طعام يأكل منه ، فقال ادنوا فكلوا من هذا الطعام ، فقلنا إنا صيام يارسول الله ،فقال هل صمتم أمس؟ قلنالا . قال تريدون أن تصوموا غدا؟ قلنا لا . قال ادنوا فكلوا فان يوم الجمعة لايصام وحده يتخذ عيدا (طص . طس) وفيه عبد الله بن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى وهو متروك ،وهذا الحديث فى الصحيح بدون قوله يتخذ عيدا ﴿ وعن عامر بن لدين الأشعرى ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده (بز) وإسناده حسن ﴿ وعن ابن سيرين ﴾ قال كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان وكان النبى ﷺ آخى بينهما فنام عنده فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته . فقام اليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر فجاء أبو الدرداء إلى النبى ﷺ فأخبره ، فقال النبى ﷺ عويمر سلمان أعلم منك لاتخص ليلة الجمعة بصلاة ولايومها بصيام (طب) وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال مارأيت رسول الله ﷺ صائما فى جمعة قط (طب) وفيه ليث ابن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ أنه لم ير رسول الله ﷺ أفطر يوم جمعة قط (بز) وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

Marfat.com

﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه، وفيه محمد بن حفص الأوصابى وهو ضعيف ﴿ وعن كريب ﴾ قال أرسلنى ناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أم سلمة أسألها أى الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صوما، فقالت السبت والأحد. ويقول هما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة (نس : جه. مذ) وقال حديث عبد الله حديث حسن غريب ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس (مذ) وقال هذا حديث حسن ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب منها مايدل على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن على وأبى هريرة وسلمان وأبى ذر رضى الله عنهم، قال ابن حزم ولانعلم لهم مخالفا فى الصحابة ونقله أبو الطيب الطبرى عن ﴿ الامام أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية ﴾ وقال ابن المنذر ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه ﴿ وقال أبو جعفر الطبرى ﴾ يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أن النهى فيه للتنزيه ﴿ وقال مالك وأبو حنيفة ﴾ لايكره واستدلا بحديث ابن مسعود ﴿ قلت وبحديثى ابن عباس وأبى أمامة المذكورين فى الزوائد ﴾ «قال الحافظ» وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لايتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الأدلة، قال ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد، لأنها لاتثبت بالاحتمال اه (قال الشوكانى) ويمكن أن يقال بل دعوى اختصاص صومه به ﷺ جيدة لما تقرر فى الأصول من أن فعله ﷺ لما نهى عنه نهيا يشمله يكون مخصصا له وحده من العموم ونهيا يختص بالأمة لايكون فعله معارضا له إذا لم يقم دليل يدل على التأسى به فى ذلك الفعل لخصوصه لامجرد أدلة التأسى العامة فانها مخصصة بالنهى للأمة لأنه أخص منها مطلقا، ومن غرائب المقام مااحتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة، فقال يوم لايكره صومه مع غيره فلايكره وحده، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب فى مقابلة النصوص الصحيحة. وأغرب من ذلك قول مالك فى الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه (قال النووى)

Marfat.com

السنة مقدمة على مارآه هو وغيره ـ وقد ثبت النهى عن صوم الجمعة فيتعين القول به ، ومالك معذور فانه لم يبلغه ـ (قال الداودى) من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه ﴿ وقداختلف فى سبب كراهة إفراديوم الجمعة بالصيام﴾ على أقوال ذكرها الحافظ ﴿ منها ﴾ لكونه عيدا،ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكورأول أحاديث الباب ، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الأذن من الشارع بصومه مع غيره،و أجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لايستلزم الاستواء من كل وجه،ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم ﴿ومنها﴾ لئلا يضعف عن العبادة (قال النووى)لأن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا) وغير ذلك من العبادات فى يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولاسآمة ، وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر ، (فان قيل) لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله أوبعده لبقاء المعنى (فالجواب) أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده مايجبر ما قد يحصل من فتور أوتقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد فى الحكمة فى النهى عن افراد صوم الجمعة اه (قال الحافظ)وفى هذا الجواب نظر فان الجبر لا ينحصر فى الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك،وأيضا فكأن النهى يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة،ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما فى جواز الفطر فى السفر لمن لم يشق عليه ﴿ومنها﴾ خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت (قال النووى) وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه ﴿ومنها﴾ أنه نهى عن صومه لئلا يعتقد وجوبه ، وضعفه النووى لأنه منتقض بيوم الأثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فانه يندب صومها فلا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد، وصوّب القول الثاني، وهو أن الحكمة فى النهى عن صومه خشية تعطيل أداء العبادات المطلوبة فى يوم الجمعة ﴿والظاهر﴾ أن أقوى الأقوال وأولاها بالصواب القول الأول،لما فى حديث أبى هريرة من كونه عيدا،ولا مانع من أن الحكمة فى النهى عن صومه تتناول القول الثانى أيضا، لما أخرجه ابن أبى شيبة بأسناد حسن عن على رضى الله عنه قال«من كان منكم متطوعا فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر» ﴿ومن أحاديث

Marfat.com

(٤) باب النهى عن صوم الأبد يعنى الدهر

(٢٠٧) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ العاصِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَاصَامَ مَنْ صَامَ ٱلْأَبَدَ (١)

الباب أيضا ﴿ مايدل على المنع من افراد يوم السبت بالصيام ، لكن جاء فى رواية للنسائى والبيهقى والحاكم وابن حبان عن كريب ، وتقدم مثله فى الزوائد أن ناسا من أصحاب النبى ﷺ بعثوه الى أم سلمة يسألها عن الأيام التى كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما فقالت يوم السبت والأحد، فرجعت اليهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم اليها فسألوها، فقالت صدق ، وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم ، وصحح الحاكم اسناده وصححه أيضا ابن خزيمة ﴿ وفى رواية لعائشة ﴾ عند الترمذى ، قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، الحديث تقدم فى الزوائد أيضا وحسنه الترمذى، ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين ما جاء دالا على المنع عند الأمام أحمد من افراد يوم السبت بالصوم فقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث ، فقال النهى متوجه إلى الأفراد ، والصوم باعتبار انضمام ماقبله أو بعده اليه، ويؤيد هذا ماتقدم من اذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ ﴿ وقد ذهب ﴾ إلى كراهة صوم يو السبت منفردا الأئمة ﴿ ابو حنيفة والشافعى وأحمد وأصحابهم ﴾ مستدلين بحديث عبد الله بن بسر، قالوا والحكمة فى النهى عنه أن اليهود كانوا يعظمونه باتخاذه عيدا فأراد ﷺ مخالفتهم ﴿ وذهب الأمام مالك ﴾ وجماعة إلى جواز صومه ولو منفردا بلا كراهة، وقالوا حديث عبد الله بن بسر منسوخ، قالوا وعلى تقدير عدم نسخه فهو ضعيف لاتقوم به حجة ؛ والجواب عن ذلك أن النسخ لا يصار اليه إلا اذا تعذر الجمع والجمع ممكن بما قاله البدر المنير آنفا (وأما كونه) ضعيفا فقد تقدم الكلام على ذلك فى الشرح ، على أن الحديث قد صححه ابن السكن وغيره، اذا علمت هذا فالقول بكراهة صومه مفردا هو الراجح والله أعلم

(٢٠٧) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا سفيان ومسعر عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس المكى عن عبد الله بن عمرو ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية البخارى «لاصام من صام الأبد مرتين» ومعناه الدعاء عليه وتأكيد ذلك، وقيل معنى قوله لاصام ـ النفى . أى ماصام . كقوله تعالى «فلا صدق ولا صلى » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

Marfat.com

(٢٠٨) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَابٍ فَدَارَ عَلَى الْقَوْمِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ، قَالَ لَهُ اشْرَبْ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ يُفْطِرُ ، أَوْ يَصُومُ الدَّهْرَ ، فَقَالَ يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ

(٢٠٩) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ ، قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ (٣)

---

(٢٠٨) عن أسماء بنت يزيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا ثنا شيبان عن ليث عن شهر عن أسماء بنت يزيد الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير ، وقال لا صام ولا أفطر من صام الأبد ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

(٢٠٩) عن مطرّف بن عبدالله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فى الطريق الثانية «أو قال لم يصم ولم يفطر» ومثلها للترمذى. وهو شك من بعض الرواة ، قال صاحب اللمعات اختلفوا فى توجيه معناه ؛ فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن فعله ، والظاهر أنه إخبار، فعدم افطاره ظاهر، أما عدم صومه فلمخالفته السنة ، وقيل لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام ، وقيل لأنه يتضرر وربما يفضى إلى القاء النفس إلى التهلكة وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الآخر اه (وقال ابن العربى) إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي ﷺ وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم ، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن مطرّف عن أبيه أن رجلا الخ (٣) أى لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك. وقيل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ، ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الأفطار ، ﴿ تخريجه ﴾ (جه . حب) وسنده جيد

Marfat.com

(٢١٠) عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ ٱلدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ[1] هٰكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ

(٢١١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ، فَقَالَ لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ.

---

(٢١٠) عن أبى موسى الأشعرى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبى تميمة عن أبى موسى قال وكيع وحدثنى الضحاك أبو العلاء أنه سمعه من أبى تميمة عن أبى موسى عن النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ ظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراما اه وحمله بعض العلماء على من صامه مع الأيام المنهى عن صومها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس . خز . حب) وسنده جيد ، وقال الهيثمى ، رواه أحمد والبزار إلا أنه قال وعقد تسعين ، والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح

(٢١١) عن عمران بن حصين ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا إسماعيل عن الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن مطرّف عن عمران بن حصين ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام احمد وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال لاصام من صام الأبد (طب) وفيه عبيدة ابن معتّب وهو متروك ﴿ وعن عبد الله بن سفيان ﴾ عن النبى ﷺ قال لاصام من صام الأبد (طب) وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام ﴿ وعن عمرو بن سلمة ﴾ قال سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه (طب) وإسناده حسن ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز صوم الدهر ، وهل المراد بعدم الجواز الكراهة أو التحريم؟فذهب إلى الكراهة مطلقا إسحاق وأهل الظاهر،وهى رواية عن الأمام أحمد (وقال ابن حزم يحرم) ويدل للتحريم حديث أبى موسى المذكور فى الباب لما فيه من الوعيد الشديد(وقال القاضى عياض وغيره)ذهب جماهير العلماء إلى جوازه « يعنى صوم الدهر » إذا لم يصم الأيام المنهى عنها ، وهى العيدان والتشريق ﴿ ومذهب الشافعى وأصحابه ﴾ أن سرد الصوم اذا أفطر العيدين والتشريق لاكراهة فيه،بل هو مستحب بشرط أن لايلحقه به ضرر ولايفوّت

Marfat.com

حقا، فان تضرر أو فوّت حقا فكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقد رواه البخارى ومسلم أنه قال يارسول الله إنى أسرد الصوم «يعنى يتابعه» أفأصوم فى السفر؟ فقال ان شئت فصم، ورواه أيضا الامام أحمد «وتقدم فى أبواب مايبيح الفطر رقم ١٥٧ صحيفة ١٠٠ من هذا الجزء» فأقره النبى ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروها لم يقره لاسيما فى السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف، وأجابوا عن حديث أبى موسى وحديث «لاصام من صام الأبد» ونحوهما من أحاديث الباب بأجوبة (أحدها) أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضى الله عنها، وهو اختيار ابن المنذر وطائفة (والثانى) أنه محمول على من تضرر به أو فوّت به حقا، ويؤيده أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وهو قوله ﷺ لاصام من صام الأبد، وقد جاء عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا فنهى ابن عمرو وكان لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر (والثالث) أن معنى لاصام أنه لايجد من مشقته مايجدها غيره فيكون خبرا لادعاءاً، فمن كان كذلك لايجد مشقة ولايفوّت حقا ولايصوم شيئا من الأيام المنهى عن صومها فهو مستحب فى حقه، فقد سئل ابن عمر عن صيام الدهر، فقال كنا نعد أولئك فينا من السابقين، رواه البيهقى ﴿وعن عروة﴾ أن عائشة كانت تصوم الدهر فى السفر والحضر، رواه البيهقى باسناد صحيح ﴿وعن أنس﴾ رضى الله عنه قال كان أبو طلحة لايصوم على عهد النبى ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم الفطر أو الأضحى، رواه البخارى فى صحيحه ﴿وعن أبى قيس﴾ مولى عمرو بن العاص أن عمرا رضى الله عنه كان يسرد الصوم رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿فائدة﴾ ذكر الامام النووى رحمه الله فرعا فى المجموع فى تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهى الخمسة العيدان والتشريق فقال ﴿منهم﴾ عمر بن الخطاب. وابنه عبد الله: وابو طلحة الأنصارى. وأبو أمامة وامرأته. وعائشة رضى الله عنهم وذكر البيهقى ذلك عنهم بأسانيده، وحديث أبى طلحة فى صحيح البخارى ﴿ومنهم﴾ سعيد بن المسيب. وأبو عمرو بن حماس بكسر الحاء المهملة وآخره سين. وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعى سرده أربعين سنة. والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود ﴿ومنهم﴾ البويطى وشيخنا. ابو ابراهيم اسحاق بن أحمد المقدسى الفقيه الامام الزاهد اه والله سبحانه وتعالى أعلم

Marfat.com

(٥) باب جامع لبعض ما يستحب صومه ومايكره

(٢١٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً[١] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ[٢]، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَضِيتُ أَوْ قَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، قَالَ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ قَالَ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً[٣]، قَالَ فَقَامَ عُمَرُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ[٤]، فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ رَجُلٌ صَامَ الأَبَدَ، قَالَ لاَصَامَ وَلاَ أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ[٥]؟ قَالَ إِفْطَارُ يَوْمَيْنِ وَصَوْمُ يَوْمٍ، قَالَ لَيْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَوَّانَا لِذَلِكَ[٦] قَالَ

---

(٢١٢) عن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة، قال شعبة قلت لغيلان. الأنصارى ؟ فقال برأسه أى نعم أن رجلا ـ الحديث» وقوله قال شعبة الخ. معناه أن شعبة سأل غيلان بن جرير الذى روى عنه الحديث عن أبى قتادة أهو أبو قتادة الأنصارى أو غيره؟ فقال برأسه أى أشار غيلان برأسه نعم، أى هو أبو قتادة الأنصارى ﴿غريبه﴾ (١) لم نقف على اسم هذا الرجل (٢) عند مسلم وأبى داود أن الرجل قال للنبى ﷺ «كيف تصوم» فغضب رسول الله ﷺ (قال العلماء) سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته لأنه يحتاج الى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة، وهى أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضى حاله أكثر منه، وانما اقتصر عليه النبى ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين اليه لئلا يقتدى به كل أحد فيؤدى الى الضرر فى حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم قاله النووى (٣) أى حقا يجب علينا الوفاء به، ولم يذكر لفظ البيعة عند مسلم وأبى داود، ولفظه عند مسلم «فلما رأى عمر رضى الله عنه غضبه، قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر رضى الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه» (٤) هو عمر لا غيره، لما فى صحيح مسلم. قال عمر يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله، قال لا صام ولا أفطر الخ. وتقدم معنى قوله ﷺ لا صام ولا أفطر فى الباب السابق (٥) يعنى من أمته لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل ويقول إنى لست كأحدكم، إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى (٦) إنما قال

Marfat.com

صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ، قَالَ ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ(١)، قَالَ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ(٢) قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ.(٣) قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، قَالَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ(٤)،قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، قَالَ

ذلك ﷺ لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام فى هذه المدة (١) يريد أنه أفضل الصوم كما ورد عند الأئمام أحمد وغيره «إن أفضل الصوم صوم أخى داود» وفى لفظ « أحب الصيام الى الله صيام داود» (وفى لفظ آخر) أعدل الصيام صيام داود (وفى رواية للبخارى) أفضل الصوم صوم داود.صيام يوم وإفطار يوم (٢) هكذا عند الأئمام أحمد صوم الاثنين والخميس ،وقد جاء عند مسلم « قال وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه » ولم يذكر مسلم يوم الخميس. ثم قال مسلم فى آخر الحديث « وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما» اه يريد أن ذكر الخميس فى هذا الحديث وهم من بعض الرواة ولذا لم يذكره (قال القاضى عياض) رحمه الله إنما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علىَّ ، وهذا إنما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس ، فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه لأنه رآه وهما . قال القاضى ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والأنزال إلى الاثنين دون الخميس ، قال النووى وهذا الذى قاله القاضى متعين والله أعلم اه (٣) الضمير فى قوله « فيه» راجع إلى يوم الأثنين كما قال ذلك القاضى عياض رحمه الله، والمعنى أنه ﷺ ولد فى يوم الأثنين وأنزل عليه القرآن فى يوم الأثنين . ويوم هذا شأنه جدير بأن يجتهد فيه بالطاعة وأن يقوم فيه الانسان بشكر مولاه لما أولاه فيه من تمام النعمة بايجاد النبى ﷺ وانزال القرآن الكريم فى هذا اليوم فيصومه شكرا لله تعالى على هذه النعمة (٤) معناه والله أعلم أنه يكتب له ثواب صوم الدهر مع كونه مفطرا فيحوز المزيتين،مزية ثواب الصوم ومزية لذة الأكل ، والمعنى أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام رمضان من كل سنة حال كونه منتهيا بصيامه إلى رمضان الآخر بحيث لايبقى من رمضان الفائت شىء بدون صيام.ثوابه كثواب صيام الدهر ،وهذا مبنى على أن رمضان لايحسب صومه بعشرة وإنما يحسب غيره من الثلاثة الأيام باعتبار أن الحسنة بعشر

Marfat.com

يُكَفِّرُ السَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ(١)

(٢١٣) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ٱمْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي ٱلْحِجَّةِ(٢) وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ عَفَّانُ (٣) أَوَّلَ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ

(٢١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

أمثالها، فكل ثلاثة أيام بشهر ؛ وأما رمضان فلابد من صيامه كله. ولا يكفى عنه صيام ثلاثة أيام فذكره النبى ﷺ لدفع توهم دخوله فى الكلية المذكورة فى الحديث، وماجاء فى قوله ﷺ من حديث أبى أيوب «من صام رمضان وستا من شوال فقد صام الدهر» رواه (د . جه . حب والأمام أحمد وسيأتى) فمبنى على أن صوم رمضان يحسب بعشرة والله أعلم ﴿وقوله الباقية﴾ يعنى الآتية. والمراد أن الله عز وجل يكفر عنه صغائر ذنوب السنة الماضية كما عليه المحققون من أهل العلم ويحول بينه وبين الذنوب فى السنة الآتية (١) يعنى من الصغائر والله أعلم

﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . جه . هق) مختصرا ومطولا وباختلاف فى بعض الألفاظ

(٢١٣) عن هنيدة بن خالد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج وعفان قالا ثنا أبو عوانة ثنا الحُر بن الصياح قال سريج عن الحر عن هنيدة بن خالد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى من أول ذى الحجة لغاية اليوم التاسع منه، وقد جاء فى رواية عند النسائى من طريق أبى نعيم قال حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعا من ذى الحجة ويوم عاشوراء الحديث كما هنا (٣) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام احمد هذا الحديث، يعنى انه قال فى روايته «اول اثنين من الشهر وخميسين» وليس هذا مدرجا من قول عثمان ، وقد جاء مرفوعا عند النسائى بلفظ وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين» (وله من طريق أخرى) عن هنيدة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة ايام أول خميس والأثنين والأثنين ، قال الشيخ ولى الدين اختلاف هذه الروايات يدل على ان المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة فى اثنين وخميسين أو بالعكس على اى وجه كان والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (د . نس . هق) وسنده جيد

(٢١٤) وعنه ايضا ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن

Marfat.com

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْبَعٌ (١) لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ (٢) وَالْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٣) وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ (٤)

(٢١٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

ابواب صيام التطوع . وما يستحب صومه من الايام

(١) باب ماجاء فى صوم التطوع فى السفر

(٢١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ

القاسم ثنا ابو اسحاق الأشجعى الكوفى قال ثنا عمرو بن قيس الملائى عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد الخزاعى عن حفصة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى من السنن كان ﷺ يحافظ على فعلهن (٢) اى اليوم العاشر من المحرم « والعشر » المراد بها هنا التسعة الأيام من أول ذى الحجة فان اليوم العاشر لا يصام لأنه يوم عيد، وتقدم النهى عن صومه، ولما كانت الأيام العشر من ذى الحجة لها فضائل كثيرة والعمل الصالح فيها احب الى الله منه فى غيرها كما ورد فى صحاح الأخبار وكان الصيام من اعظم الأعمال عبر بالعشر هنا تغليبا لما اشتهرت به والله اعلم (٣) يحتمل ان تكون مطلقة يعنى أى أيام كانت من الشهر كما يدل على ذلك ظاهر الحديث، أو تقيد بما فى الحديث السابق (٤) يعنى ركعتى الفجر ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) وسنده جيد

(٢١٥) (عن عقبة بن عامر) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن صوم أيام التشريق رقم ١٩٠ صحيفة ١٤٣ من هذا الجزء ، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿ الأحكام ﴾ حديث عقبة بن عامر الأخير من أحاديث الباب تقدم الكلام على أحكامه فى باب النهى عن صوم أيام التشريق المشار اليه ، وباقى أحاديث الباب سيأتى الكلام على أحكامها مستوفى فى ابوابها إن شاء الله تعالى والله الموفق

(٢١٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أنس بن

Marfat.com

صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ ٱللهِ زَحْزَحَ ٱللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ سَبْعِينَ خَرِيفًا (١)

(٢١٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٢١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ (٢) فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ٱدْنُيَا فَكُلَا، قَالَا إِنَّا صَائِمَانِ، قَالَ أَرْحِلُوا (٣) لِصَاحِبَيْكُمْ أَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ

(٢١٩) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ وَاصْطَحَبَهُوَ (٤) وَيَزِيدُ

عياش عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن الله عز وجل يباعده عن النار ويعافيه منها مسيرة سبعين سنة بسبب صوم ذلك اليوم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . مذ . جه)

(٢١٧) وعن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله قال حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا سفيان عن سمي عن النعمان بن أبي عياش الزرقي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا يصوم عبد يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . مذ)

(٢١٨) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عمر ابن سعد وهو ابو داود الحفري قال أنا سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) اسم واد بين مكة وعسفان وتقدم تفسيره بأوضح من هذا في شرح الحديث رقم ١٦٢ صحيفة ١٠٣ من هذا الجزء (٣) يقال أرحلت فلانا بالألف أعطيته راحلة، والراحلة المركب من الأبل ذكرا كان أو أنثى، والرحل كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وحلس ورسن. وجمعه أرحل ورحال مثل أفلس وسهام، والمعنى أن النبي ﷺ أمر من معه من الصحابة أن يعطوهما شيئا من الرواحل لزيادة راحتهما أو يعاونوهما في ترحيل أمتعة السفر وقضاء مصالحهما اشفاقا عليهما لأنهما صائمان والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٢١٩) عن أبي بردة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنبأنا العوام بن حوشب ثنا ابراهيم بن اسماعيل السكسكي أنه سمع أبا بردة ابن أبي موسى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي أبو بردة ويزيد في سفر

Marfat.com

ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ (١) فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى (الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) مِرَارًا يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا (٢)

(١) زاد البخارى «فى السفر» وفى رواية الأسماعيلى «وكان يصوم الدهر» (٢) فيه اللَّف والنشر المقلوب، فان قوله مقيما يقابل قوله أو سافر، وقوله صحيحا يقابل قوله إذا مرض، وهذا فيمن كان يعمل طاعة فمنع منها أو سافر فى غير معصية وعضله ذلك عن العمل ونيته لولا المانع لداوم عليه ﴿تخريجه﴾ (خ . د) ﴿زوائد الباب﴾ عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض (طس . طص) باسناد حسن ﴿وعن عمرو بن عبسة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام (طب . طس) باسناد لا بأس به ﴿وعن معاذ بن أنس﴾ رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ من صام يوما فى سبيل الله فى غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد؛ رواه أبو يعلى من طريق زبان بن فايد ﴿وعن أبي أمامة رضى الله عنه﴾ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض (مذ) من رواية الوليد بن جميل «صدوق يخطئ» عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة وقال حديث غريب، ورواه الطبرانى الا أنه قال من صام يوما فى سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار مسيرة مائة عام ركض الفرس الجواد المضمر، أورد هذه الأحاديث الحافظ المنذرى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب صوم سائر التطوعات فى السفر سواء أكان السفر لاجل الجهاد أم لغيره، وهذه الأحاديث وردت فى سفر الجهاد فالمسافر لحاجة غير الجهاد من باب الأولى، لأن المجاهد يحتاج للفطر أكثر من غيره ﴿قال النووى رحمه الله﴾ وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوّت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اه ﴿وقال الحافظ المنذرى﴾ وقد ذهبت طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت فى فضل الصوم فى الجهاد وبوّب على هذا الترمذى وغيره ﴿وذهبت طائفة﴾ إلى أن كل الصوم فى سبيل الله إذا كان خالصا لوجه الله تعالى والله أعلم اه

Marfat.com

(٢) باب لاتصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر بغير اذنه

(٢٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا تَصُمِ ٱلْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا (١) وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٢) إِلَّا رَمَضَانَ

(٢٢١) وَعَنْهُ أَيْضًا يَبْلُغُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ ٱلْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ (٣) مَعَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَصُومُ ٱمْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا وَاحِدًا غَيْرَ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ

---

(٢٢٠) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) التعبير باليوم الواحد يفيد أن صيام اليوم الواحد لا يجوز ، ومازاد عنه من باب الأولى لا يجوز أيضا «وقوله وزوجها شاهد» أى حاضر، قال الحافظ يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التى يحل له وطؤها ، قال ووقع فى رواية همام «وبعلها» وهى أفيد ،لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد ،فان ثبت وإلا ألحق السيد بالزوج للاشتراك فى المعنى اه والمعنى لاتصوم المرأة نفلا وزوجها حاضر فى بلدها إلا باذنه صريحا أو ضمنا كأن تعلم رضاه بذلك ، فان كان مسافرا فلها الصوم لأن الحكمة فى عدم صومها استمتاعه بها. ولا يتأتى ذلك مع غيابه عنها « وقوله إلا رمضان » يعنى فانها تصومه بغير اذنه لأنه فرض لابد من أدائه (قال الحافظ) وكذا فى غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت اه وقال القارى فى المرقاة ظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية فى استثناء نحو عرفة وعاشوراء اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . هق . مى)

(١٢٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) الكلام على تأخير العشاء تقدم فى باب استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول صحيفة ٢٧٤ فى الجزء الثانى ،والكلام على السواك تقدم أيضا فى باب ماجاء فى السواك عند الصلاة فى الجزء الأول صحيفة ٢٩٢ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ . خز . حب) ورواه البخارى بلفظ لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ، ورواه مسلم أيضا بلفظ لاتصوم

Marfat.com

المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه ،ولأبى داود مثل رواية مسلم وزا «غير رمضان » ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما مرفوعا فى أثناء حديث « ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه،فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها (طب) ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ أيما أمرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شىء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة،وأورده الهيثمى أيضا وقال فيه بقية « يعنى ابن الوليد » وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وفى الباب ﴾ أحاديث كثيرة جاءت ضمن أحاديث طويلة عند الأمام أحمد وغيره ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع الزوائد تدل على تحريم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر بغير إذنه ﴿ وبذلك قال جمهور العلماء ﴾ وحكى النووى التحريم فى المجموع عن صاحب المهذب والبغوى وصاحب العدة وغيرهم من الشافعية ، ثم قال وقال جماعة من أصحابنا يكره والصحيح الأول،قال فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراما،لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة فى دار مغصوبة،فاذا صامت بلا إذن قال صاحب البيان الثواب إلى الله تعالى هذا لفظه ، ومقتضى المذهب فى نظائرها الجزم بعدم الثواب كما قيل فى الصلاة فى دار مغصوبة (وأما صومها التطوع) فى غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى اه وقال فى شرح مسلم سبب هذا التحريم أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى ﴿ فان قيل ﴾ فينبغى أن يجوز لها الصوم بغير آذنه،فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها ﴿ فالجواب ﴾ أن صومها يمنعه من الاستمتاع فى العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالأفساد «وقوله ﷺ وزوجها شاهد» أى مقيم فى البلد،أما إذا كان مسافرا فلها الصوم،لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه اه (قال الحافظ) ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى، وروده بلفظ الخبر لا يمنع من ذلك «يعنى كما فى رواية مسلم وأبى داود بلفظ لا تصوم » بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم(قال الحافظ) ومفهوم الحديث فى تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرا،فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفى معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع ، وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه ، فقال هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض من غير اذنه مالا يضره ولا يمنعه من واجباته ، وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه اه (قال الحافظ) وهو خلاف الظاهر وفى

Marfat.com

(٣) باب فى أنه صوم التطوع لا يلزم بالشروع فيه

(٢٢٢) عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ (بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ) رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ ، فَقَالَتْ إِنِّى صَائِمَةٌ وَلٰكِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ [1] فَقَالَ يَعْنِى إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِى يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِى وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِى [2] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [3] قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ [4] جَاءَتْ فَاطِمَةُ حَتَّى قَعَدَتْ عَنْ

الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على التطوع اه والله أعلم

(٢٢٢) عن أم هانىء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن هارون بن بنت أم هانىء أو ابن ابن أم هانىء عن أم هانىء ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) السؤر مابقى من طعام الآكل أو من شراب الشارب، ويستعمل فى الأكل والشرب (٢) المعنى إن كان صومك لقضاء أيام عليك من رمضان فاقضى يوما مكان هذا اليوم ،وإن كان صومك تطوعا فانت مخيرة فى القضاء وعدمه (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا إسرائيل عن سماك عن رجل عن أم هانىء قالت لما كان يوم فتح مكة الحديث (٤) المراد به الأيام التى أقامها النبى ﷺ بمكة بعد فتحها وكان فتحها لعشر بقين من رمضان كما فى رواية عند الشيخين والامام أحمد،وكانت مدة اقامته ﷺ بمكة بعد الفتح إلى أن خرج لحنين خمسة عشر يوما كما رواه أبو داود وابن ماجه والنسائى عن ابن عباس،أو سبعة عشر كما فى رواية أخرى لأبى داود،أو ثمانية عشر ، وقيل إلى تسعة عشر يوما ، واختاره ابن الصلاح والسبكى وغيرهما لقول البيهقى إنها أصح الروايات ، وقيل لايعارض ،بل من روى ثمانية عشر أسقط يومى الدخول والخروج،ومن روى تسعة عشر أسقط أحدهما، وقدموا هاتين الروايتين على رواية سبعة عشر وخمسة عشر لأنهما أرجح والله أعلم ، إذا علمت هذا تفهم أن قولها فى الحديث « لما كان يوم الفتح » ليس المراد به اليوم الخاص الذى وقع فيه الفتح ؛ وعلى هذا فلا يرد قول من ضعّف الحديث بحجة أن يوم الفتح كان فى رمضان فكيف يقول ﷺ لأم هانىء «أشىء تقضينه عنك » أو « أكنت تقضين شيئاً » كما فى رواية أبى داود ﴿ والجواب

Marfat.com

يَسَارِهِ (١) وَجَاءَتْ أُمُّ هَانِئٍ فَقَعَدَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ (٢) بِشَرَابٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ (٣) عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ صَائِمَةً، (٤) فَقَالَ لَهَا أَتَقْضِينَهُ عَلَيْكِ ؟ قَالَتْ لاَ . قَالَ لاَيَضُرُّكِ إِذًا (٥) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٦) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي ، فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ (٧) فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي

عن ذلك﴾ أن هذه القصة كانت فى الأيام التى أقامها النبى ﷺ بمكة فى شوال وتقدم بيانها والله أعلم (١) يعنى عن يسار النبى ﷺ «وقولها وجاءت أم هانىء فقعدت عن يمينه» اظهار فى مقام الأضمار، وكان القياس أن تقول فجئت فقعدت عن يمينه، ويحمل على التجريد فكأنها تحكى عن نفسها أو أن الراوى وضع كلامه مكان كلامها فنقله بالمعنى (٢) الوليد فى الأصل الطفل الصغير ؛ومنه الحديث «لاتقتلوا وليدا » يعنى فى الغزو والجمع ولدان والأنثى وليدة والجمع الولائد ، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، والمراد هنا الأمة ولم يذكر اسمها فى الحديث ولا نوع الشراب ؛ والظاهر أنه كان ماءاً لأنه المراد عند الأطلاق (٣) كان القياس أن تقول ثم ناولنى إياه ففيه إظهار فى مقام الأضمار وقدمها النبى ﷺ لان السنة أن يبدأ بأكبر القوم وأشرفهم، ثم من على يمينه، ثم من على يمين من على يمينه وهكذا، فقدمها النبى ﷺ لكونها كانت على يمينه (٤) لفظ أبى داود «ثم ناوله أم هانىء فشربت منه فقالت يارسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة » وظاهر هذا أنها سألت عن الحكم بعد أن شربت، وإنما لم تسأل قبل شربها ايثارا لتناول سؤره ﷺ على الصوم كما تفيده الطريق الأولى ، وقد استشعرت بأنها عملت مالاينبغى، ففى رواية الترمذى « ثم ناولنى فشربت منه فقلت إنى أذنبت فاستغفر لى ، فقال وماذاك ؟ قالت كنت صائمة فأفطرت» (٥) أى ليس عليك إثم فى افطارك ، وفى رواية أبى داود فلا يضرك إن كان تطوعا (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن جعدة عن أم هانىء وهى جدته أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح الحديث (٧) يعنى له الخيرة فى الصوم أو الأفطار فى صوم التطوع ﴿ تخريجه ﴾ الطريق الأولى منه ذكرها الحافظ فى التلخيص بنصها ، وقال رواه النسائى من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هارون بن أم هانىء بهذا

Marfat.com

(٢٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ (١) فَفَطَّرَتْنِي فَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا (٢) فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ (٣) لَهُ،

ورواه من طريق أخرى وليس فيها قوله « فان شئت فاقضيه » ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى والطبرانى والبيهقى من طرق عن سماك ، واختلف فيه على سماك ، وقال النسائى سماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد (وقال البيهقى) فى إسناده مقال ، وقال ابن القطان هارون لايعرف ﴿ تنبيه ﴾ اللفظ الذى ذكره الرافعى « يعنى فى كتابه الشرح الكبير ولفظه كالطريق الأولى من حديث الباب » أورده قاسم بن أصبغ فى جامعه ، ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال فى بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح وهى عند النسائي والطبرانى ، ويوم الفتح كان فى رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان فى رمضان ، انتهى مانقله الحافظ ﴿ قلت ﴾ يتصور قضاؤه سواء أكان قضاء رمضان أم تطوعا فى شوال فى المدة التى أقامها النبي ﷺ بمكة فيه ، وتقدم الكلام عليها وبذلك تنتفى هذه العلة ﴿ والطريق الثانية ﴾ أخرجها (د . مذ . نس . قط . هق . مى . طب) قال النووى فى المجموع والفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد ولم يضعفه أبو داود ، وقال الترمذى وفى إسناده مقال اه ﴿ قلت ﴾ الطريق الثانية من حديث الباب رواية الأمام أحمد فى اسنادها رجل لم يسم ولكن هذه الروايات تعضدها ﴿ والطريق الثالثة ﴾ من حديث الباب أخرجها الترمذى وغيره بسند لابأس به ، وبالجملة فكثرة طرق الحديث يعضد بعضها بعضا والله أعلم

(٢٢٣) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا سفيان يعنى ابن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى تطوعا فقد جاء فى الموطأ « أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين » (٢) تعنى موفقة إلى الصواب كأبيها عمر رضى الله عنهما لأنها رأت أن المتطوع لابأس عليه إذا أفطر ، وهى التى حملت عائشة على الفطر (٣) ظاهر هذا أنهما اشتركتا فى سؤال النبي ﷺ ، لكن جاء فى الموطأ « قالت عائشة فقالت حفصة بدرتنى بالكلام . وكانت بنت أبيها . يارسول الله إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوما آخر » فهذه الرواية تفيد أن حفصة هى التى سألت ولذلك قالت عائشة « بدرتنى » أى سبقتنى بالكلام « وكانت بنت أبيها » أى فى المسارعة فى الخير كأبيها عمر ، فهو غاية فى

Marfat.com

فَقَالَ أُبْدِلَا يَوْمًا مَكَانَهُ (١)

مدحها لها ، ولامنافاة بين الروايتين لأن الجمع بينهما ممكن بأن عائشة سألت أيضا ، ولكن بعد أن سبقتها حفصة بذلك والله أعلم (١) لفظ أبى داود فقال رسول الله ﷺ لا عليكما صوما مكانه يوما آخر ، أى لاإثم عليكما ﴿تخريجه﴾ (د . نس . مذ . وغيرهم) ورواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب (الزهرى)عن عائشة وحفصة مرسلا ،ووصله ابن عبدالبر عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال لايصح عن مالك إلا المرسل، وله طرق عند النسائى والترمذى وضعفاها كلها، وقال النسائى الصواب .والترمذى الأصح.عن الزهرى مرسل ، قال الترمذى وتابع مالكا على ارساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ ، ونقل الترمذى عن ابن جريج ، قال سألت الزهرى احدثك عروة عن عائشة ، قال لم أسمع من عروة فى هـذا شيئا ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة ﴿زوائد الباب﴾ عن أبى جحيفة قال آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها ماشأنك ، قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا،فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال كل فانى صائم ، فقال ماأنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال نم فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال نم ، فلما كان فى آخر الليل قال سلمان قم الآن. فصلّيا ، فقال له سلمان ان لربك عليك حقا. ولنفسك عليك حقا.ولأهلك عليك حقا . فأعط كل ذى حق حقه . فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك . فقال النبى ﷺ صدق سلمان رواه البخارى والترمذى ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها ، قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال أعندك شىء ؟ فقلت لا . قال إنى اذا أصوم ، قالت ودخل علىّ يوما آخر فقال أعندك شىء ؟ قلت نعم ، قال اذا أفطر وان كنت قد فرضت الصوم . رواه الدارقطنى والبيهقى بهذا اللفظ ، وقال اسناده صحيح . وتقدم نحوه عن عائشة فى باب وجوب النية فى الصوم من الليل رقم ٦١ صحيفة ٢٧٧ فى الجزء التاسع من كتاب الصيام . رواه الأئمام أحمد ومسلم والأربعة ﴿وعن أبى سعيد﴾ رضى الله عنه قال صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأتانى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم انى صائم ، فقال رسول الله ﷺ دعاكم أخوكم وتكلف لكم،ثم قال له أفطر وصم مكانه يوما ان شئت،رواه البيهقى وقال الحافظ اسناده حسن ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه قال اذا أصبحت وأنت ناوى الصوم فأنت بخير النظرين،ان شئت صمت.وان شئت أفطرت.رواه البيهقى باسناد صحيح ﴿وعن

Marfat.com

جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أنه لم يكن يرى بافطار المتطوع بأسا ، رواه الدارقطنى باسناد صحيح ، قاله النووى فى المجموع ، قال وعن ابن عباس مثله ، رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح اه ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا فدخل النبى ﷺ فسألته إحداهما أحسبه . قال حفصة قال اقضيا يوما مكانه ، أورده الهيثمى ، وقال رواه البزار والطبرانى فى الأوسط . وفيه حماد بن الوليد ضعفه الائمة ، وقال أبو حاتم شيخ ﴿ وعن أبى طلحة ﴾ رضى الله عنه أنه كان يصبح صائما متطوعا ثم يأتى أهله فيقول هل عندكم شىء ، أورده الهيثمى أيضا وقال رواه البزار وفيه عبد الله بن اسحاق الواسطى وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر لاسيما اذا كان فى دعوة الى طعام أحد من المسلمين. وتدل على أنه يستحب للمتطوع أن يقضى ذلك اليوم ﴿والى ذلك ذهب﴾ جمع من الصحابة منهم عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم . وبه قال سفيان الثورى. والشافعى . وأحمد . واسحاق والجمهور من أهل العلم ﴿وقال أبو حنيفة﴾ يلزمه الاتمام ولا يخرج لغير عذر ، فان خرج لعذر لزمه القضاء ولا اثم عليه . وان خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الاثم . وحكى الترمذى عن قوم من أصحاب النبى ﷺ أنهم رأوا عليه القضاء اذا أفطر ﴿وهو قول مالك﴾ بن أنس اه ﴿واستدل القائلون بوجوب القضاء ﴾ بحديث عائشة الثانى من أحاديث الباب وبحديث أبى سعيد المذكور فى الزوائد ﴿ وأجيب عن ذلك﴾ بما فى حديث أم هانىء (الاول من أحاديث الباب) من التخيير فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبى سعيد بحمل القضاء على الندب ، ويدل على جواز الافطار وعدم وجوب القضاء حديث أبى جحيفة المذكور فى الزوائد، لان النبى ﷺ قرر ذلك ولم يبين لأبى الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز (قال ابن المنير) ليس فى تحريم الأكل فى صوم النفل من غير عذر الا الأدلة العامة كقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) إلا أن الخاص يتقدم على العام كحديث سلمان ، وقال ابن عبد البر من احتج فى هذا بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فان الأكثر على أن المراد بذلك النهى عن الرياء كأنه قال (لا تبطلوا أعمالكم) بالرياء بل أخلصوها لله ، وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهى عن ابطال مالم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لايقولون بذلك اه (قال الشوكانى) ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فى الأصول . فالصواب

Marfat.com

(٢) باب ماجاء فى صوم شهر الله المحرم وفضله

(٢٢٤) «ز» عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ هٰذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ ﷺ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمِ ٱلْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ ٱللهِ (١) وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ (٢) وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ (٣)

(٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَيُّ

ماقال ابن المنير اه ﴿وفى حديث أم هانىء أيضا﴾ دلالة على أنه يجوز لمن كان صائما عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه لقوله ﷺ لها « إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه » وفى قوله لها أيضا « وإن كان تطوعا فان شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى » دلالةلما ذهب اليه الجمهور من استحباب قضاء التطوع لاوجوبه والله أعلم

(٢٢٤) « ز » عن النعمان بن سعد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا محمد ابن المنهال أخوحجاج ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اضافة الشهر الى الله عز وجل للتعظيم وهذا يفيد فضل الصيام فى هذا الشهر بل صيامه أفضل من صيام سائر الشهور حاشا رمضان كما صرح بذلك فى الحديث الآتى ﴿فان قيل﴾ اذا كان كذلك فلم كان النبى ﷺ يكثر الصوم فى شعبان أكثر من المحرم ؟ ﴿قلت﴾ أجاب النووى رحمه الله عن ذلك بجوابين ﴿أحدهما﴾ لعله انما علم فضله فى آخر حياته ﴿والثانى﴾ لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر أو مرض أو غيرها اه والله أعلم (٢) قال العلماء هم قوم موسى بنو اسرائيل نجاهم الله من فرعون وأغرقه (٣) لم أقف على كلام للعلماء فيمن يتوب الله عليهم فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب، وأورده الحافظ والمنذرى ونقل تحسين الترمذى وأقره

(٢٢٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن وأبو سعيد قالا ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عميرة عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبدالرحمن

Marfat.com

الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ (١)، قِيلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ (٢)

عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى صلاة التطوع بالليل وهى التى يعبر عنها بالتهجد، وهى المرادة بقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وجوف الليل ثلثه الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (٢) هذا تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان، وتقدم الجواب عن اكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . هق . مى) وأخرجه أيضا (مذ . جه) مقتصرين فيه على الصيام ﴿ زوائد الباب ﴾ عن جندب بن سفيان رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول « ان أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة فى جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذى تدعونه المحرم » رواه النسائي والطبرانى فى الكبير باسناد صحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ، ومن صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الصغير وفيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي اه ﴿ قلت ﴾ وأورده الحافظ المنذرى ، وقال هو غريب وإسناده لا بأس به ، ثم قال الهيثم بن حبيب وثقه ابن حبان ، والله أعلم، وأورده الهيثمى فى موضع آخر ، وقال رواه الطبرانى فى الصغير ، وقال فيه الهيثم بن حبيب عن سلام الطويل وسلام ضعيف وأما الهيثم بن حبيب فلم أر من تكلم فيه غير الذهبي اتهمه بخبر رواه ، وقد وثقه ابن حبان ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع الزوائد تدل على فضل شهر الله المحرم لاضافته إلى الله عز وجل وعلى أن صيامه أفضل من صيام سائر الشهور بعد رمضان. لأن فيه يوم عاشوراء الوارد فيه أن صومه يكفر ذنوب السنة الماضية ، وفيه تاب الله على قوم ويتوب على قوم آخرين كما فى بعض الروايات ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على أن صلاة التطوع بالليل أفضل من صلاة التطوع بالنهار لما فيها من المشقة والبعد من الرياء والسمعة والانقطاع عن الشواغل ، وقد اتفق العلماء على ذلك ، لكن اختلفوا فى السنن الرواتب ﴿ ومذهب جماعة ﴾ إلى أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة أيضا وبه قال أبو إسحاق المروزى من الشافعية ووافقه منهم جماعة (قال الطيبي) إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى «ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وقوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » لكفاه مزية اه ﴿ وقال أكثر العلماء وجمهور الشافعية ﴾ الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض ، لكن قال النووى الأول أقوى وأوفق بالحديث اه يريد ماذهب اليه أبو اسحاق المروزى ومن وافقه

Marfat.com

(٣) باب ماجاء فى يوم عاشوراء (*) وفيه فصول

الفصل الأول فى فضل يوم عاشوراء وتأكيد صومه قبل نزول رمضان

(٢٢٦) عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ سَنَةٍ مَاضِيَةٍ وَسَنَةٍ

(قال ابن رسلان) فان قيل كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ﴿فالجواب﴾ أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم كما قال النووى أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلى المحرم فى الفضل رجب، والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، انما أريد تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب التى قبل الفرض وبعده خلافا لبعض الشافعية، فكذلك ماكان قبل رمضان وبعده من شوال تشبيها له بالسنن الرواتب اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٢٦) عن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن اياس الشيبانى عن أبى قتادة ـ الحديث»

(*) قال الحافظ عاشوراء بالمد على المشهور وحكى فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامى وأنه لايعرف فى الجاهلية، وردّ ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابى حكى أنه سمع فى كلامهم خابوراء وبقول عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه اهـ وهذا الأخير لادلالة فيه على رد ماقال ابن دريد، واختلف أهل الشرع فى تعيينه، فقال الأكثر هو اليوم العاشر، قال القرطبى عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الأسمية فامتنعوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر، وذكر أبو منصور الجواليقى أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وسارواء وذا الولاء من الضار والسار والذال، قال الزين بن المنير الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية (*)

Marfat.com

مُسْتَقْبَلَةٍ (١) وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لَهُ (٤) رَجُلٌ أَرَأَيْتَ صِيَامَ عَرَفَةَ ،

غريبه (١) المراد بالتكفير هنا تكفير الذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فان لم تكن رفعت الدرجات؛ حكاه النووى ﴿ وقال القارى ﴾ فى المرقاة قال أمام الحرمين المكفر الصغائر، قال القاضى عياض وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله عز وجل اه ﴿ فان قيل ﴾ كيف يكفر السنة المستقبلة مع أنه ليس للرجل ذنب فيها ﴿ فالجواب ﴾ أن الله عز وجل يحفظه من الذنوب فيها ، وقيل يعطيه من الرحمة والثواب قدرا يكون كفارة للسنة الماضية والسنة المستقبلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب والله أعلم (٢) يعنى السنة الماضية كما جاء صريحا فى بعض الروايات؛ فان قيل ما الحكمة فى أن صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية فقط وصوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة؟ فنقول قد أجاب الحافظ بأن الحكمة فى ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبى ﷺ فلذلك كان أفضل اه (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا مهدى بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة عن النبى ﷺ الحديث (٤) أى قال رجل للنبى ﷺ ولم يذكر اسم الرجل القائل، والظاهر أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد صرح به فى رواية لمسلم من حديث طويل عن أبى قتادة وتقدم مثله للامام أحمد فى

(*) وعلى الثانى هو مضاف لليلة الآتية؛ وقيل إنما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل كانوا إذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا وردنا عشرا؛ وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج ﴿ قلت والامام أحمد وسيأتى فى هذا الباب ﴾ قال انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء ، قال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما، فقلت أهكذا كان النبى ﷺ يصوم؟ قال نعم وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، لكن قال الزين بن المنير قوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة ﴿ قلت ﴾ ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال، لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر فى أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم يصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل ما ذكره أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم اه ما نقله الحافظ باختصار

Marfat.com

قَالَ أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللهِ (١) أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ، قَالَ أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ

(٢٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ (٢) فَقَالَ مَاهٰذَا مِنَ الصَّوْمِ؟ قَالُوا هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهٰذَا يَوْمٌ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلّٰهِ تَعَالَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ (٣) فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ

باب جامع لبعض مايستحب صومه ومايكره رقم ٢١٢ صحيفة ١٦٠ من هذا الجزء (١) أى أرجو منه، ولفظ الترمذى احتسب على الله (قال الطيبى) كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه احتسب وعدّاه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب اه ﴿تخريجه﴾ (م . مذ . جه . وغيرهم)

(٢٢٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو جعفر ثنا عبد الصمد عن أبيه عن شبيل عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) كان ذلك فى ابتداء السنة الثانية من الهجرة لأنه ﷺ قدم المدينة فى ربيع الأول « وقوله ما هذا الخ » أى ماشأن هذا اليوم من الصوم (٣) ﴿إن قيل﴾ كيف يرجع النبى ﷺ إلى اليهود فى صيام هذا اليوم مع أنه أمر بمخالفتهم ﴿فالجواب﴾ أنه ﷺ لم يرجع اليهم فى ذلك، فقد ثبت من حديث عائشة الآتى فى الباب التالى (أنه ﷺ كان يصومه فى الجاهلية وكانت قريش تصومه) فلما قدم المدينة ووجد اليهود تصومه لأن موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كان يصومه، قال النبى ﷺ «أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم» والأحقية باعتبار الاشتراك فى الرسالة والأخوة فى الدين والقرابة الظاهرة دونهم، لأنه ﷺ أطوع وأتبع للحق منهم فصامه ﷺ وأمر بصومه لذلك، ولأنه أيضا كان فى الوقت الذى يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ولاسيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، وأيضا فانه ﷺ كان يتألفهم إلى الاسلام فلما علم عنادهم ويئس منهم أمر بمخالفتهم بعد فتح مكة وانتشار الاسلام، وقال الباجى يحتمل أنه ﷺ لما بعث ترك صومه، فلما هاجر وعلم أنه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه اه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه

Marfat.com

(٢٢٨) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ (١) فَرَأَى ٱلْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ مَاهٰذَا ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي تَصُومُونَ؟ قَالُوا هٰذَا يَوْمٌ صَالِحٌ (٢) هٰذَا يَوْمٌ نَجَّى ٱللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣) مِنْ عَدُوِّهِمْ. قَالَ فَصَامَهُ مُوسَى (٤) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ. قَالَ فَصَامَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ

(٢٢٩) عَنْ ثُوَيْرٍ (٥). قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ يَقُولُ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِهِ

لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٢٢٨) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى فى ربيع الأول كما تقدم فى شرح الحديث السابق وأقام بها إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية فوجد اليهود يصومونه، فلايفهم منه أن اليهود كانوا صائمين يوم عاشوراء حتى قدوم النبى ﷺ المدينة (قال الحافظ) ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه ﷺ المدينة، قال ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول (٢) عند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين (٣) عند مسلم نجى الله موسى وقومه، وعند البخارى كما هنا (٤) زاد مسلم شكرا فنحن نصومه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . جه . مى . هق)

(٢٢٩) عن ثوير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا إسرائيل عن ثوير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) أوله ثاء مثلثة مضمومة مصغرا ابن أبى فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد ابن علاقة بكسر المهملة الكوفى أبو الجهم ضعيف رمى بالرفض من الرابعة قاله الحافظ فى التقريب ﴿ تخريجه ﴾ (بز . طب) وفى اسناده ثوير بن أبى فاختة وهو ضعيف كما علمت

Marfat.com

(٢٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ ، وَقَالَ هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ (١)

(٢٣١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةٍ فَرَاسِخَ ، أَوْ قَالَ فَرْسَخَيْنِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ (٢)

(٢٣٢) عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ

---

(٢٣٠) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة انا أبو الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى فنحن أحق بصيامه منهم وأقرب لمتابعة موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لموافقتنا له فى أصول الدين لقوله عز وجل (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ولتصديقنا بكتابه الذى جاء به وهم مخالفون له بالتغيير والتبديل ﴿ تخريجه ﴾ (طس) وفى اسناده ابن لهيعة ، قال الهيثمي وهو حسن الحديث وفيه كلام

(٢٣١) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن إسرائيل أوغيره عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) إرساله ﷺ إلى أهل القرى على بعد فرسخين أو أربعة وأمره من أكل أن لا يأكل بقية يومه . ومن لم يأكل أن يتم صومه يدل على اهتمامه ﷺ بصوم يوم عاشوراء وأن صومه كان واجبا فى أول الأمر، وعليه أكثر العلماء ، وكان ذلك فى المحرم من السنة الثانية للهجرة قبل فرض صيام رمضان ، فلما فرض صومه وكان فى شعبان من السنة الثانية للهجرة نسخ افتراض صوم عاشوراء وبقى مستحبا ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة والثورى وفيه كلام كثير

(٢٣٢) عن سلمة بن الأكوع ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد ابن مسعدة عن يزيد يعنى ابن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ـ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

Marfat.com

(٢٣٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا، قَالَ فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هٰذَا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ (١) أَنْ يُتِمُّوا يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ

(٢٣٤) عَنْ هِنْدِ (٢) بْنِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ فَلْيَصُمْ آخِرَهُ (٣)

---

(٢٣٣) عن محمد بن صيفى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا حصين عن الشعبى عن محمد بن صيفى الأنصارى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين المهملة يطلق على مكة والمدينة وما حولهما من البلدان المجاورة لهما، قال صاحب النهاية، يقال لمكة والمدينة واليمن العروض اه ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح غريب على شرط الشيخين ولم يرو عن محمد بن صيفى غير الشعبى، وله شاهد فى الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ والحديث قد عزاه الترمذى إلى النسائى وليس فى رواية ابن السنى اه ﴿قلت﴾ حديث الربيع بنت معوذ رواه الامام أحمد أيضا، وتقدم فى باب وجوب النية فى الصوم من الليل رقم ٦٢ صحيفة ٢٧٧ فى الجزء التاسع

(٢٣٤) عن هند بن أسماء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد عن حبيب ابن هند بن أسماء عن هند بن أسماء قال بعثنى رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمى، قال الحافظ فى الاصابة، قال البخارى له صحبة، وقال ابن السكن له صحبة ومات فى خلافة معاوية اه ﴿قلت﴾ ذكر له الحافظ هذا الحديث بسنده ومتنه وعزاه للامام أحمد ثم قال وزعم ابن السكن أن المأمور بذلك «يعنى الذى بعثه النبى ﷺ إلى قومه» هند بن حارثة عم هذا وتبعه أبو عمر اه (٣) يعنى فليمسك بقية يومه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات

Marfat.com

(٢٣٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ (١) عَنْ أَسْمَاءَ (٢) بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ ، فَقَالَ مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هٰذَا الْيَوْمِ ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ

(٢٣٥) عن يحيى بن هند سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عفان قال ثنا وهيب ثنا عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذى بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام عاشوراء وهو أسماء بن حارثة فحدثنى يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه ـ الحديث » غريبه (١) هند المذكور هنا هو ابن حارثة . وأخو أسماء بن حارثة . وعم هند الذى روى الحديث السابق والثلاثة لهم صحبة . فالحديث السابق مروى عن هند بن أسماء أن النبى ﷺ بعثه . وهذا الحديث مروى عن يحيى بن هند بن حارثة عن عمه أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه ، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن النبى ﷺ بعث أسماء راوى هذا الحديث مع ابنه هند راوى الحديث السابق فكلاهما أخبر عن نفسه . والله أعلم (٢) قال الحافظ فى الأصابة أسماء بن حارثة بن سعيد بن عبد الله بن غياث بن سعد بن عمر بن عامر ابن ثعلبة بن مالك بن أقصى الأسلمى يكنى أبا هند (وقال ابن عبد البر) أسماء بن حارثة ابن هند بن عبد الله والباقى مثله . قال الحافظ وذكر هند فى نسبه غلط ، وإنما هند أخوه ، ثم ذكر له الحافظ هذا الحديث وعزاه للأئمام أحمد وابن منده (قال) وروى عن الأوزاعى عن ابن حرملة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أسماء بن حارثة نحوه (وعن موسى بن عقبة) عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ، قال بعث النبى ﷺ أسماء بن حارثة ﴿ وروى الحاكم فى المستدرك ﴾ من طريق الواقدى عن سعيد بن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن جده أسماء بن حارثة ﴿ وأخرج من طريق يزيد ﴾ بن ابراهيم عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال ماكنت أرى هندا وأسماء ابنى حارثة إلا خادمين لرسول الله ﷺ من طول لزومهما به وخدمتهما إياه (قال ابن سعد) عن الواقدى مات أسماء سنه ست وستين بالبصرة وهو ابن ثمانين سنة وكان من أهل الصفة . قال وقال غير الواقدى مات فى خلافة معاوية أيام زياد ، وكان موت زياد سنة ثلاث وخمسين اه ﴿ أما هند بن حارثة أخو أسماء بن حارثة ﴾ فقد ترجمه أيضا الحافظ فى الأصابة فقال . هند بن حارثة الأسلمى عم الذى قبله « يعنى هند بن أسماء راوى الحديث الأول » قال ابن حبان له صحبة ، وأخرج ابن قانع من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة عن أبيه وكان من أصحاب الحديبية وأخوه أسماء بن حارثة أن النبى ﷺ مر بنفر من أسلم يرمون فقال « ارموا بنى إسماعيل فان أباكم كان راميا » وزعم ابن

Marfat.com

وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا، قَالَ فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) «ز» عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ، فَقَالَ مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هٰذَا الْيَوْمَ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ

(٢٣٦) عَنْ بُعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمٌ وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ

أبي حاتم أنه هند بن أسماء بن حارثة نسب لجده ؛ وحكى البغوى أنه شهد بيعة الرضوان مع أخوة له سبعة وهم، هند. وأسماء. وخراش. وذؤيب . وسلمة . وفضالة . ومالك . وعمران. قال ولم يشهدها إخوة فى عددهم كذا قال ، وقد أوردوا عليه أولاد مقرن اه (١) «ز» ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ، قال ثنا أبو معشر البرّاء ، قال ثنا ابن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة عن أبيه وكان من أصحاب الحديبية وأخوه الذى بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام يوم عاشوراء ، وهو أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه ، فقال مر قومك الحديث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وابنه عبد الله ، وأورد الهيثمى الطريق الأولى منه التى رواها الأمام أحمد ، وقال رواه أحمد هكذا شبه المرسل ، وأورد نحوه وعزاه للطبرانى فى الكبير والأوسط ، وقال رجاله رجال الصحيح ، وأشار إلى الطريق الثانية التى رواها عبد الله بن الأمام احمد من زوائده على مسند أبيه ، فقال. ورواه ابنه عن يحيى بن هند بن حارثة عن أبيه ورجاله ثقات

(٢٣٦) عن بعجة بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد ، قال أنا معاوية بن سلام ، قال سمعت يحيى بن أبى كثير ، قال أخبرنى بعجة بن عبد الله أن أباه أخبره الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار وإسناده حسن

Marfat.com

(٢٣٧) عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَتْ أُمِّي كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا

(٢٣٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ

(٢٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ غَيْرَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ [1]، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى [2]

---

(٢٣٧) عن مزيدة بن جابر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد قال ثنا أبو ليلى عبد الله بن ميسرة عن مزيدة بن جابر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (طس) وفى اسناده مزيدة بن جابر ضعيف، لكن يعضده أحاديث الباب

(٢٣٨) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو كريب الهمذانى ثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثورى عن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على ـ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (بز) وفى اسناده جابر الجعفى وثقه شعبة والثورى وفيه كلام كثير، قاله الحافظ الهيثمى

(٢٣٩) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس أسند ذلك الى علمه فليس فيه مايرد علم غيره، وقد روى مسلم (قلت والامام أحمد) من حديث أبى قتادة مرفوعا أن صيام يوم عاشوراء يكفر سنة وأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام عاشوراء، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك أن يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب الى النبى ﷺ فلذلك كان أفضل « وقوله يتحرى » أى يقصد (٢) يعنى أن الامام أحمد رحمه الله سمع الحديث من سفيان مرة أخرى غير الأولى

Marfat.com

إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ يَعْنِي عَاشُورَاءَ[1] وَهٰذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ

الفصل الثانى فى عدم تأكد صومه بعد نزول رمضان

(٢٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[2] وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[3] فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[4] فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ[5] (وَعَنْهَا مِنْ

قال فيها ماعلمت رسول الله ﷺ صام يوما يتحرى فضله على الأيام الا هذا اليوم يعنى عاشوراء وهذا الشهر شهر رمضان» وهذه الرواية موافقة لرواية البخارى (١) انما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما فى حصول الثواب، لأن معنى يتحرى أى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه تخريجه ق. وغيرهما)

(٢٤٠) عن عائشة رضى الله عنها سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ الحديث » غريبه (٢) يحتمل أنه ﷺ كان يصوم بحكم الموافقة لهم كالحج أو أذن الله له فى صيامه على أنه فعل خير قاله القرطبي (٣) قيل يحتمل أنهم اقتدوا فى صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه، لكن فى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء، فقال اذ نبت قريش فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوم عاشوراء يكفره أفاده الحافظ وفى الاكمال اختلف العلماء فى الحقائق الشرعية هل هى باقية على مسمياتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخر، والمختار أن سنن العرب قبل ورود الشرع يدل على أنهم كانوا يستعملون هذه الألفاظ فى معانيها الشرعية من أقوال وأفعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقربوا بجميع ذلك؛ فما خاطبهم الشرع الا بما عرفوه تحقيقا؛ الا أنه أتاهم بألفاظ ابتدعها لهم أو بألفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الا رمزا كما قال المخالف (٤) فيه تعيين الوقت الأول الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وهو أول قدومه ﷺ المدينة ولا شك أن قدومه كان فى ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك فى أول السنة الثانية، وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقم الأمر بصوم عاشوراء الا فى سنة واحدة ثم فوض الأمر فى صومه الى المتطوع (٥) أى ترك صومه باعتبار أنه فرض

Marfat.com

طَرِيقٍ ثَانٍ [١] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَلَمَّا نَزَلَتْ فَرِيضَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ ٱلَّذِي يَصُومُهُ ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ [٢]

(٢٤١) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلَ ٱلْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ ٱللهِ [٣] يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَدْنُ لِلْغَدَاءِ . قَالَ أَوَلَيْسَ ٱلْيَوْمُ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ وَتَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ؟ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَ رَمَضَانُ تُرِكَ

(٢٤٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي عَاشُورَاءَ صَامَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ ، فَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ [٤] لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صَوْمِهِ

(٢٤٣) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ

وبقى مستحبا . ولذلك صامه قوم وتركه آخرون ، وهو من حجج القائلين بأن صومه كان فرضا قبل نزول رمضان (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه (٢) أى ليس متحتما كما كان ، وعلى هذا لم يقع الأمر بصومه مشددا الا فى سنة واحدة ، وهذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضي عياض عن بعض السلف تخريجه (ق . لك . د . نس . مذ . هق . مى)

(٢٤١) عن عبد الرحمن بن يزيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى وابن أبي زائدة قالا ثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد ـ الحديث » غريبه (٣) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه تخريجه (م . هق)

(٢٤٢) عن نافع عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » غريبه (٤) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما « وقوله إلى أن يأتى على صومه » أى الا أن يوافق صوما كان يصومه فيصومه حينئذ يعنى لا يتعمد صومه بخصوصه تخريجه (م . هق)

(٢٤٣) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن

Marfat.com

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ تَعَالَى مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

(٢٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا[1] عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ

(٢٤٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ

(٢٤٦) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ (بْنَ

عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . هق . طح . مى)

(٢٤٤) عن جابر بن سمرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان أراه عن اشعث عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة ـ الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح أوله وضم ثانيه من باب ردّ أي يحرضنا « وقوله ويتعاهدنا » أي يتردد علينا عند حلول يوم عاشوراء لشدة اهتمامه به، وهذا من أدلة القائلين بوجوبه أولا قبل نزول رمضان لأنه لو لم يكن إذ ذاك واجبا لما اهتم به النبي ﷺ هذا الاهتمام والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق)

(٢٤٥) عن قيس بن سعد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وسنده جيد

(٢٤٦) عن حميد بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن الحديث (وله طريق أخرى) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا مالك ومحمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حجّ

Marfat.com

أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ (١) يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ (٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَصَامَ النَّاسُ (٣)

الفصل الثالث فيمن قال إن عاشوراء اليوم التاسع وماجاء فى صوم يوم قبله أو بعده

(٢٤٧) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَّكِئٌ عِنْدَ زَمْزَمَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ عَنْ أَيِّ بَالِهِ (٤) تَسْأَلُ؟ قُلْتُ عَنْ صَوْمِهِ، قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ مِنْهُ صَائِمًا، (٥) قُلْتُ

وهو على المنبر فذكر الحديث » غريبه (١) يعنى سنة ان حج كما صرح بذلك فى رواية للأمام أحمد ومالك فى الموطأ والبخارى ،وكان أول حجة بعد الخلافة سنة أربع وأربعين،وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال الحافظ ويظهر ان المراد فى هذا الحديث الحجة الأخيرة ،وكأنه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج الى يوم عاشوراء (٢) قال القاضى عياض وغيره يدل على أنه سمع ممن يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس كذلك ،واستدعاؤه العلماء تنبيها لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ماعنده أو توبيخا أنه رأى أو سمع من خالفه،وقد خطب به فى ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه اه (قال الحافظ) وفى سياق هذه القصة اشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه اه (٣) هذه الجملة من قوله « فمن شاء منكم أن يصوم إلى آخر الحديث » من كلام النبى ﷺ ، فى رواية النسائى « سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هذا اليوم إنى صائم ،فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، ومن شاء فليفطر » واحتج به من قال إنه لم يفرض قط ولا نسخ برمضان .وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام إن شاء الله تعالى تخريجه (ق . لك . نس)

(٢٤٧) عن الحكم بن الأعرج وسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاذ بن معاذ ثنا حاجب بن عمر حدثنى عمى الحكم بن الأعرج قال أتيت ابن عباس ... الحديث » غريبه (٤) أى عن أى شأن من شئونه تسأل (٥) ظاهره أن

Marfat.com

أَكَذَلِكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ نَعَمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[1] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) إِذَا أَنْتَ أَهْلَلْتَ[2] الْمُحَرَّمَ فَاعْدُدْ تِسْعًا ثُمَّ أَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا ـ الْحَدِيث كَمَا تقدم

ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ، وللعلماء كلام فى تأويل ذلك تقدم فى أول الباب فى شرح لفظ عاشوراء الواقع فى الترجمة (قال البيهقى) بعد ايراد هذا الحديث ؛ وكأنه « يعنى ابن عباس» رضى الله عنه أراد صومه مع العاشر، وأراد على بقوله فى الجواب نعم .ماروى من عزمه ﷺ على صومه، واستدل البيهقى لذلك بما رواه موقوفا على ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود ، وبما رواه أيضا من طريق ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس ، قال قال رسول الله ﷺ صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوما أو بعده يوما، وسيأتى هذا الحديث للأمام أحمد أيضا ، وتقدم قول الزين بن المنير فى شرح ترجمة الباب أن معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبة للتاسع وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتى بعد هذا أن رسول الله ﷺ قال ، إن بقيت الى قابل لأصومن اليوم التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ قال فانه ظاهر فى أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك (قال الشوكاني) والأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد السائل إلى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة، فان ابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع ، وقوله نعم بعد قول السائل هكذا كان النبى ﷺ يصوم بمعنى هكذا كان يصوم لو بقى لأنه قد أخبرنا بذلك ولابد من هذا لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع، وتأويل ابن المنير فى غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائما لا يحتمله اهـ كلام الشوكانى ـ وفيه

نظر (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم أنا معاوية بن عمرو بن غلاب عن الحكم بن عبد الله بن الأعرج ، قال كنت عند ابن عباس فى بيت السقاية وهو متوسد بردا له ، قال فقلت ياأبا عباس أخبرنى عن عاشوراء ، قال عن أى باله ، قال قلت عن صيامه ؛ قال إذا أنت أهللت الحديث (٢) أى إذا أنت رأيت هلال المحرم كما صرح بذلك فى الطريق الأولى تخريجه (م . د . نس . مذ . هق)

Marfat.com

(٢٤٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ (١)

(٢٤٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ (٢) وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا (٣)

---

(٢٤٨) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو معاوية ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لئن بقيت ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال العلماء في قوله ﷺ « لئن بقيت ـ وفي رواية مسلم ـ لئن عشت ـ إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » قالوا يحتمل أمرين ﴿ أحدهما ﴾ أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ﴿ والثاني ﴾ أنه يضيفه اليه في الصوم ﴿ قلت ﴾ يرجح الثاني قوله ﷺ في الحديث التالي « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا قبله يوما أو بعده يوما » والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق) ورواه أيضا مسلم وأبو داود بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ فاذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع ، قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ ، وهذا لفظ مسلم

(٢٤٩) وعنه رضي الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال هشيم أنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده بن عباس قال قال رسول الله ﷺ صوموا يوم عاشوراء ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) فيه حث على مخالفة اليهود ، وكان هذا في آخر الأمر ، وقد كان ﷺ قبل ذلك يحب موافقتهم استئلافا لهم كما استألفهم باستقبال قبلتهم طمعا في إسلامهم وانقيادهم للدين الحق ، فكانوا أشد الناس عنادا وإيذاء له ﷺ ، فلما علم سوء نيتهم وعنادهم أمر بمخالفتهم كما في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة ، فأمر بان يضاف اليه يوم قبله أو يوم بعده خلافا لهم (٣) يعني أنه لا يقتصر عليه بل يضيف اليه يوما قبله أو يوما بعده وهذا على سبيل الاستحباب ، والغرض منه مخالفة اليهود لأنهم يقتصرون على صوم يوم عاشوراء فقط ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم ، فقال رسول الله ﷺ فصوموه انتم

Marfat.com

رواه مسلم ، وله عن أبي موسى أيضا ؛ قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا ، فقال رسول الله ﷺ صوموه أنتم ﴿ وعن الحسن عن ابن عباس ﴾ قال أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر ، رواه الترمذى وهو منقطع بين الحسن البصرى وابن عباس فانه لم يسمع منه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال النبي ﷺ ليس ليوم فضل على يوم فى الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، قال فاق البحر لبنى إسرائيل يوم عاشوراء (عل) وفيه يزيد الرقاشى وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن حباب ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال يومَ عاشوراء أيها الناس من كان منكم أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن يرى منكم الصوم فليصمه (طب) وفيه أيوب بن جابر وثقه أحمد وغيره وضعفه ابن معين وغيره ﴿ وعن معبد القرشى ﴾ رضى الله عنه ؛ قال أتي النبي ﷺ بقديد فأتاه رجل ، فقال له النبي ﷺ أطعمت اليوم شيئا؟ليوم عاشوراء ؛ قال لا . إلا أنى شربت ماء ، قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وأمُر من وراءك أن يصوموا هذا اليوم (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن أبي سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ ذكر يوم عاشوراء فعظم من شأنه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم شيئا فليصم يومه هذا ، ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه (طس) ورجاله ثقات ﴿ وعن مجزأة بن زاهر ﴾ عن أبيه قال سمعت منادى رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وهو يقول من كان صائما اليوم فليتم صومه ، ومن لم يكن صائما فليتم مابقى أو ليصم (ز . طب . طس) إلا أنه قال إن النبي ﷺ أمر ، ورجال البزار ثقات ﴿ وعن عليلة ﴾ عن أمها قالت قلت لأمة الله بنت رزينة ياأمة الله حدثتك أمك أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر صوم عاشوراء ؟ قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل فى أفواههن ويقول للأمهات لاترضعوهن إلى الليل (عل . طب . طس) ولفظه فى الأوسط كان رسول الله ﷺ يعظمه حتى أن كان ليدعو بصبيانه وصبيان فاطمة المراضع ذلك اليوم فيتفل فى أفواههم يقول لأمهاتهم لاترضعوهم إلى الليل ، وكان ريقه يجزئهم ، وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن ؛ وسمى الطبرانى ، فقال عليلة بنت الكميت عن أمها أمينة اهـ أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ قال من أوسع على عياله فى يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته (هق) وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن أبى الزبير ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من وسّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته ؛ قال جابر جربناه فوجدناه كذلك ، وأخرج العراقى نحوه عن عمر

Marfat.com

موقوفا عليه (قال البيهقى) أسانيد هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تنقسم إلى ثلاثة فصول ﴿ الفصل الأول منها ﴾ يدل على أن صيام عاشوراء كان واجبا قبل أن يفرض صوم رمضان وإلى ذلك ﴿ ذهب أبو حنيفة وأصحابه، واختلف أصحاب الشافعى فيه على وجهين مشهورين ﴾ أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع ،ولم يكن واجبا قط فى هذه الأمة ، ولكنه كان متأكد الاستحباب ، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب (والثانى) كان واجبا كقول أبى حنيفة ﴿ وعند الحنابلة روايتان ﴾ إحداهما كالحنفية (والثانية) كالأشهر عند الشافعية (قال النووى) وتظهر فائدة الخلاف فى اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه ﴿ وأصحاب الشافعى ﴾ يقولون كان مستحبا بنية من النهار ، ويتمسك أبو حنيفة بقوله «أمر بصيامه» والأمر للوجوب . وبقوله « فلما فرض رمضان ، قال من شاء صامه ومن شاء تركه» ويحتج الشافعية بقوله «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه» اه ﴿ قلت ﴾ قوله «ولم يكتب عليكم صيامه» هذا لفظ مسلم من حديث معاوية ، وقد جاء هذا الحديث نفسه عند الأمام أحمد بلفظ «ولم يفرض علينا صيامه» والمعنى واحد ، وهو مذكور فى الفصل الثانى من أحاديث الباب (قال الحافظ) وقد استدل به على أنه لم يكن فرضا قط ،ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل فى قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذى صار منسوخا ، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبى ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره ﷺ بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الأولى أوائل العام الثانى ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالأمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ؛ وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم ﴿ قلت والأمام أحمد أيضا ﴾ «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه ؛ بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه ، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه ، والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته ﷺ حيث يقول لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر ،ولترغيبه فى صومه وأنه يكفر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا؟

Marfat.com

اه كلام الحافظ وهو الذى ينشرح له صدرى واعتقده ﴿والفصل الثانى منها﴾ يدل على استحباب صوم عاشوراء بعد نزول صيام رمضان ﴿وقد اتفق على ذلك العلماء كافة﴾ «قال القاضى عياض» وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم ينسخ ،، قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على أنه ليس بفرض وأنه مستحب ﴿وروى عن ابن عمر﴾ كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم ﴿والعلماء مجمعون على استحبابه﴾ وتعيينه للاحاديث؛ وأما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب، ثم تأكد الندب ﴿والفصل الثالث منها﴾ يدل بظاهره على أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، وإلى ذلك ﴿ذهب ابن عباس﴾ وتأوله العلماء على أقوال تقدمت فى أول الباب ﴿قال النووى﴾ فى شرح المهذب قال أصحابنا عاشوراء هو العاشر من المحرم؛ وتاسوعاء هو اليوم التاسع منه، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء؛ وقال ابن عباس عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ثبت ذلك عنه فى صحيح مسلم، وتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الأبل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا بكسر الراء، وكذا تسمى باقى الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع على هذا عشرا بكسر العين، والصحيح ماقاله الجمهور، وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر، وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى اطلاق اللفظ، وهو المعروف عند أهل اللغة، وأما تقدير أخذه من إظماء الأبل فبعيد، وفى صحيح مسلم عن ابن عباس مايرده، لأنه قال إن النبى ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه، فقال ﷺ إنه فى العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر، واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء وذكر العلماء من أصحابهما وغيرهما فى حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود فى اقتصارهم على العاشر وهو مروى عن ابن عباس، وفى حديث رواه الأمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوما وبعده يوما (الثاني) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يصام يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابي وآخرون (الثالث) الاحتياط فى صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع فى العدد هو العاشر فى نفس الأمر اه

﴿تنبيه وتحذير﴾ ماورد فى صلاة مخصوصة ليلة عاشوراء ويومه وفى فضل الكحل يوم عاشوراء لايصح، ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه «من اكتحل بالأثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا» وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه، (وقال الأمام أحمد) والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر وهو بدعة، وفى التوضيح ومن أغرب ماروى فيه أن رسول الله ﷺ قال فى الصرد (إنه أول طائر صام عاشوراء) وهذا من قلة الفهم، فان الطائر لايوصف بالصوم، وهو حديث موضوع

Marfat.com

(٣) باب الصوم فى رجب والأشهر الحرم

(٢٥٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ كَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ حَدَّثَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ

قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه (وما يذكر) فى كتب بعض المتأخرين من طلب الاغتسال وزيارة العلماء وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الاخلاص الف مرة وصلة الرحم فى يوم عاشوراء فليس له أصل يدل عليه فى خصوص هذا اليوم، نعم هذه الخصال كلها طيبة ومطلوبة شرعا ولكن فى أى وقت كان ، أما التخصيص باليوم المذكور فهو بدعة ﴿قال الأمام﴾ العلامة الزاهد الورع ابن الحاج رحمه الله فى كتابه المدخل ـ يوم عاشوراء موسم من المواسم الشرعية والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها ، لكن بشرط عدم التكلف وأن لايصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها ، فان وصل الى هذا الحد فيكره أن يفعله سيما اذا كان الفاعل له من أهل العلم وممن يقتدى به ، لأن تبيين السنن وأشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة فى ذلك اليوم، ولم يكن السلف يعتادون فيه طعاما مخصوصا، وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يترك التوسعة قصدا لينبه على أنها ليست بواجبة ﴿أما مايفعله الناس اليوم﴾ من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغير ذلك فلم يكن السلف يتعرضون لذلك فى هذه المواسم ، ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة والخير بالتوسعة فى المأكول ﴿ومن البدع المحدثة فيه﴾ تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء ﴿ومن البدع التى أحدثها النساء﴾ فى هذا اليوم استعمال الحناء على كل حال فمن لم تفعلها منهن فكأنها قامت بحق عاشوراء ﴿ومما أحدثنه أيضا﴾ من البدع البخور فمن لم يشتره منهن فى ذلك اليوم ويتبخر فكأنه ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهن لابد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن إلى أن يأتى مثله يوم عاشوراء الثانى ، ويزعمن أنه إذا تبخر به المسجون خرج من سجنه ، وأنه يبرىء من العين والنظرة والمصاب والموعوك ، وهذا أمر خطر، لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة ﷺ « يريد أنه لم يثبت فيه شىء عن النبى ﷺ » فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن اه باختصار نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزيغ والزلل وأن يوفقنا لصالح العمل آمين

(٢٥٠) عن عثمان بن حكيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد

Marfat.com

كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ (١) وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ (٢) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣)
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى
ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ
لَا يَصُومُ ، وَمَا صَامَ شَهْرًا تَامًّا (وَفِى لَفْظٍ مُتَتَابِعًا) مُنْذُ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ (٤) إِلَّا رَمَضَانَ
(٢٥١) عَنْ أَبِى السَّلِيلِ (٥) ، قَالَ حَدَّثَتْنِى مُجِيبَةُ (٦) عَجُوزٌ مِنْ بَاهِلَةَ عَنْ

ابن عبيد ثنا عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عن صيام رجب ولا ندب فيه لعينه، لأنه لم يثبت فيه نهى ولا ندب. انما ثبت الندب فى الأشهر الحرم ورجب احدها، أفاده النووى (٢) يعنى ينتهى صومه إلى غاية نقول إنه لا يفطر فينتهى إفطاره إلى غاية نقول إنه لا يصوم ؛ وذلك لأن الأعمال التى يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة. وإنما هى على قدر الإرادة لها والنشاط فيها (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا يحيى عن سعيد ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ـ الحديث (٤) لا مفهوم لقوله منذ قدم المدينة لأن صيام رمضان لم يفرض الا فى المدينة فى السنة الثانية من الهجرة فى شعبان كما تقدم ﴿ فان قيل ﴾ هذا الحديث يعارضه ما سيأتى فى الباب التالى فى بعض روايات عائشة أنه ﷺ « كان يصوم شعبان كله » ﴿ ويجاب عن ذلك ﴾ بأحد أمرين إما أن عائشة رضى الله عنها أرادت بالكل معظمه، وإما أن ابن عباس رضى الله عنهما ما رآى إلا رمضان فاخبر بذلك على حسب اعتقاده، والأول أرجح ، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى الباب التالى إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . جه) وأخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل وأبو داود الطيالسى فى مسنده

(٢٥١) عن أبى السليل ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا الجريرى عن أبى السليل ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) اسمه ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقير بنون وقاف مصغرا أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسى الجريرى بضم الجيم مصغرا ثقة من السادسة ، قاله الحافظ فى التقريب (٦) بضم الميم وكسر الجيم، وقد جاء هذا اللفظ بالتأنيث فى رواية الإمام أحمد وأبى داود وصوّبه الحافظ فى الإصابة ويدل على تأنيثه قوله حدثتنى بالتأنيث ، وقوله عجوز من باهلة عن أبيها الخ ، وجاء كذلك فى رواية سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريرى عن أبى السليل عن مجيبة الباهلية عجوز

Marfat.com

أَبِيهَا[١] أَوْعَنْ عَمِّهَا ، قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ مَرَّةً[٢] ، فَقَالَ مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ أَوَمَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ أَوَّلَ ، قَالَ فَمَا لِيَ أَتَيْتَنِي وَجِسْمُكَ وَلَوْنُكَ وَهَيْئَتُكَ حَسَنَةٌ فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى[٣] ؟ فَقَالَ إِنِّي وَاللهِ مَا أَفْطَرْتُ بَعْدَكَ إِلَّا لَيْلًا ، قَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ[٤] رَمَضَانَ ، قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي ، فَقَالَ فَصُمْ يَوْمًا[٥] مِنَ الشَّهْرِ ، قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي ، قَالَ فَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ، قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي ، قَالَ وَمَا تَبْتَغِي عَنْ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ[٦] ، قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي ، قَالَ فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، قَالَ وَأَلْحِمْ[٧] عِنْدَ الثَّالِثَةِ فَمَا كَادَ ، قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ

من قومها ، لكن جاء بالتذكير فى رواية النسائى ففيه «عن مجيبة الباهلى عن عمه» وفى رواية ابن ماجه «عن أبى مجيبة عجوز من باهلة» والصواب الأول كما علمت « وباهلة » اسم قبيلة (١) أبوها عبد الله بن الحارث الأنصارى الباهلى أبو مجيبة ذكره ابن حبان فى الصحابة، وقال أبو عمر لاأعرفه ، وقال البغوى أبو مجيبة أو عمها ، سكن البصرة ، قال الحافظ فى الأصابة هو والد مجيبة الباهلى أو الباهلية ، روى له جماعة « وقوله أو عمها » لم نقف على اسمه (٢) فى رواية أبى داود أنه أتي رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله ـ الحديث (٣) أى ماالذى غير حالك ؛ فقال إنى والله ما أفطرت بعدك، أى بعد مفارقتك إلا ليلا ، وفى رواية أبى داود ، قال «ماأكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك » يعنى أنه لازم الصيام مدة سنة ، ولعله لم يبلغه النهى عن صوم يومى العيد والتشريق ، أو كان ذلك قبل النهى والله أعلم (٤) قال الخطابى شهر الصبر هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس فسمى الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطىء النساء وغشيانهن فى نهار الشهر (٥) يعنى يكفيك أن تصوم بعد رمضان يوما من كل شهر تطوعا (٦) أى وما تريد أن تصوم زيادة عن شهر رمضان ويومين تطوعا من كل شهر (٧) أى وقف عندها

Marfat.com

تَزِيدَنِى ، قَالَ فَمِنَ الْحُرُمِ وَأَفْطِرْ (١)

فلم يزده عليها من ألحم بالمكان إذا أقام فلم يبرح « وقوله فما كاد » يعنى فما كاد يزيده عليها شيئا (١) لفظ أبى داود « صم من الحرم واترك. صم من الحرم واترك. صم من الحرم واترك. وقل بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها » الحرم بضمتين أى الأشهر الحرم ، وهى أربعة أشهر ذكرها الله عز وجل فى كتابه فقال (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم) وهى ـ رجب . وذو القعده . وذو الحجة . والمحرم ؛ وقيل لأعرابى كم الأشهر الحرم ؟ فقال أربعة. ثلاثة سرد . وواحد فرد ، وقوله سرد يعنى متتابعة . والفرد هو رجب . ولذلك قيل رجب الفرد لأنه منفرد عنها ﴿ والمعنى ﴾ أن النبى ﷺ صرح له أن يصوم ماشاء من الأشهر الحرم وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لايزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوما أو يومين ، والأقرب أن الأشارة لأفادة أنه يصوم ثلاثا ويترك ثلاثا والله أعلم . قاله السندى ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه) وسنده جيد إلا أنهم اختلفوا فى اسم مجيبة هل هو رجل أو امرأة . وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ، وقد ضعّف بعضهم هذا الحديث لهذا الأختلاف ـ وفيه نظر ، لأن مثل هذا الاختلاف لايقدح فى الحديث ، لأن المختلف فيه صحابى والصحابة كلهم عدول سواء أكانوا رجالا أم نساء والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عبد العزيز بن سعيد عن أبيه (سعيد بن أبى راشد) قال عثمان بن مطر وكانت له صحبة ، قال قال رسول الله ﷺ رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم . ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية ابواب الجنة . ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه . ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد فى السماء قد غفر لك مامضى فاستأنف العمل . ومن زاد زاده الله . وفى رجب حمل الله نوحا فى السفينة فصام رجب وأمر من معه أن يصوموا فجرت بهم السفينة سبعة أشهر آخر ذلك يوم عاشوراء أهبط على الجودى ، فصام نوح ومن معه والوحش شكرا لله عز وجل . وفى يوم عاشوراء فاق الله البحر لبنى إسرائيل . وفى يوم عاشوراء تاب الله عز وجل على آدم ﷺ وعلى مدينة يونس «يعنى أهلها» وفيه ولد ابراهيم ﷺ . أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير . وفيه عبد الغفور وهو متروك ﴿ وأخرج الخطيب ﴾ عن أبى ذر . من صام يوما من رجب عدل صيام شهر وذكر نحو حديث سعيد

Marfat.com

ابن أبى راشد المتقدم ؛ وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعا ﴿ وأخرج أيضا ﴾ نحوه البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس مرفوعا ﴿ وأخرج الخلال ﴾ عن أبى سعيد مرفوعا « رجب من شهور الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة، فاذا صام الرجل منه يوما وجدد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالا يارب اغفر له ؛ وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له . وقيل خدعتك نفسك ﴿ وأخرج ﴾ أبو الفتح بن أبى الفوارس فى أماليه عن الحسن مرسلا أنه قال « رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى » ﴿ وفى مجمع الزوائد عن أبى هريرة ﴾ أن رسول الله ﷺ لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان (طس) وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف ﴿ وعن خرشة بن الحر ﴾ قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال فى صوم رجب حتى يضعوها فى الطعام ويقول رجب وما رجب، إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية . فلما جاء الأسلام ترك (طس) وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات . أوردهما الهيثمى وهذا كلامه فيهما. والحديث الثانى منهما رواه ابن أبى شيبة أيضا ﴿ وروى ابن ماجه ﴾ بسنده عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن صوم رجب . وفى إسناده داود ابن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم عرفة كان كفارة سنتين . ومن صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما (طص) وفيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبى ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة (طب) وفيه الهيثم بن حبيب أيضا ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس ، والجمعة . والسبت كتب له عبادة ستين سنة ؛ رواه الطبرانى فى الأوسط عن يعقوب بن موسى المدنى عن مسلمة . ويعقوب مجهول ومسلمة هو ابن راشد الحمانى . قال فيه أبو حاتم مضطرب الحديث ، وقال الأزدى فى الضعفاء لا يحتج به، وأورد له هذا الحديث وأبوه راشد بن نجيح أبو محمد الحمانى أخرج له ابن ماجه . وقال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ربما أخطأ . وقال ابن الجوزى إنه مجهول وليس كما قال؛ فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون. أورد الحافظ الهيثمى هذه الأحاديث الثلاثة وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ حديث عثمان بن حكيم الأول من حديثى الباب يدل على مشروعية الأكثار من الصيام فى رجب وإن لم يكن صريحا فى ذلك إلا أن جواب السؤال فيه عن صوم رجب يشعر بذلك، ويستفاد الأكثار من الصوم فيه أيضا من حديث أبى السليل الثانى من حديثى الباب فانه

Marfat.com

(٤) باب صيام النبى ﷺ واكثاره الصوم فى شعبان وفضل الصيام فيه

(٢٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ (١) وَمَا اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ (٢) وَمَا رَأَيْتُهُ فِي

يدل على فضل الاكثار من الصوم فى الأشهر الحرم وهو منها قطعا (قال الشوكانى) وقد ورد مايدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص. أما العموم فالأحاديث الواردة فى الترغيب فى صوم الأشهر الحرم. وهو منها بالاجماع، وكذلك الأحاديث الواردة فى مشروعية مطلق الصوم. قال وأما على الخصوص ﴿فذكر بعض ماأوردنا من الاحاديث الخاصة بفضله وفضل صيامه فى الزوائد، ثم قال﴾ وأخرج ابن أبى شيبة من حديث زيد بن أسلم، قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب، فقال أين أنتم عن شعبان ﴿وأخرج عن ابن عمر﴾ مايدل على أنه كان يكره صوم رجب، قال ولايخفاك أن الخصوصيات إذا لم تنهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العموميات، ولم يرد مايدل على الكراهة حتى يكون مخصصا لها. وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ «أن النبى ﷺ نهى عن صيام رجب» ففيه ضعيفان زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء اه ﴿قلت﴾ اتفق العلماء على استحباب الصيام فى رجب كغيره من الاشهر الحرم، أما ماورد من الأحاديث فى فضل الصيام فى رجب بخصوصه فكلها ضعيفة لاتقوم بها حجة وإنما أوردتها فى الزوائد للتنبيه عليها لئلا يغتر بها الناس. فقد جاءت فى كتب غير محررة، ولذلك لاتجد حديثا منها فى المسند ولا فى الكتب الستة. وقد نقلت ماقاله العلماء فيها، وحكى ابن السبكى عن محمد بن منصور السمعانى أنه قال. لم يرد فى استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التى تروى فيه واهية لايفرح بها عالم اه والله أعلم

(٢٥٢) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن عيسى ثنا مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم شرح هذه الجملة فى شرح الحديث الأول من الباب السابق (٢) إنما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه

Marfat.com

شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ [١] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [٢] بِنَحْوِهِ) وَزَادَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا . بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ [٣]

(١) المعنى أن رسول الله ﷺ كان يصوم فى شعبان وفى غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه فى شعبان أكثر من صيامه فيما سواه ؛ ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون أعمال العباد ترتفع فيه كما سيأتى فى حديث أسامة بن زيد ؛ قال « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ،وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » وسيأتى شرحه فى موضعه (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا محمد عن أبي سلمة ؛ قال سألت عائشة كيف كان رسول الله ﷺ يصوم؟ قالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر. ويفطر حتى نقول لا يصوم ؛ ولم أره فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان كان يصوم شعبان كله ـ الحديث (٣) هذه الرواية وهى قولها « كان يصوم شعبان كله » وقولها فى الحديث الآتى أيضا « كان يصومه كله » يخالف ماتقدم من قولها « كان يصوم شعبان كله إلا قليلا » ويخالف أيضا قولها فى الطريق الأولى « وما استكمل شهرا قط إلا رمضان » ويجمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام الأكثر، وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره . قال الترمذى كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك اهـ وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها وأن المراد بالكل الأكثر (قال الحافظ) وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي ، قال لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له، قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان (وقيل) المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض (وقال الزين بن المنير)إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة ؛ والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها الثانى متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اهـ قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائى ولفظه «ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان اهـ قلت وتقدم مثله للإمام أحمد عن ابن عباس فى الباب السابق تخريجه (ق . وغيرهما)

Marfat.com

(٢٥٣) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ (١)

(٢٥٤) وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ

(٢٥٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ أَحَبَّ (٢) الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ (٣)

---

(٢٥٣) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبي كثير عن أبى سلمة قال حدثتنى عائشة قالت ماكان رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٥٤) وعنها رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا مروان أبو لبابة من بنى عقيل عن عائشة الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الشيخان وغيرهما منه القدر المختص بالصيام ولم أقف على من أخرجه بزيادة القراءة غير الامام أحمد وسنده جيد

(٢٥٥) عن عبد الله بن أبي قيس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية عن عبد الله بن أبى قيس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أحب بالنصب خبر كان، وشعبان اسمها ؛ والمعنى كان صوم شعبان أحب إلى رسول الله ﷺ من صوم غيره من بقية الشهور التى كان يتطوع فيها بالصيام (٣) أى يصل صيام شعبان بصيام رمضان ﴿ فان قيل ﴾ هذا ينافى ماتقدم فى الجزء التاسع فى باب ثبوت الشهر برؤية الهلال صحيفة ٢٥٥ من حديث أبى هريرة رقم ٥٧ قال قال رسول الله ﷺ لاتقدموا الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق أحدكم صوما كان يصومه ﴿ فالجواب ﴾ أن ذلك محمول على من تعمد صيام يوم أو يومين ليحتاط لرمضان ؛ أما من كان متعودا صوم شعبان أو أكثره أو أياما منه وصادف ذلك أيام عادته فلا بأس به، وقد استثنى ذلك فى الحديث بقوله « إلا أن يوافق أحدكم صوما كان يصومه » وقد ثبت بالاتفاق ان النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . ك . هق) وسنده جيد

Marfat.com

(٢٥٦) « خط » عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّي (١) الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

(٢٥٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ (٢)

(٢٥٨) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ

---

(٢٥٦) « خط » عن خالد بن معدان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده ثنا محمد بن حميد أبو سفيان عن سفيان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يقصده ويطلبه، والتحرى طلب الأحرى والأولى . وقيل التحرى طلب الثواب والمبالغة فى طلب الشىء ، وإنما كان ﷺ يتحرى الاثنين والخميس لما سيأتى فى باب صيام الاثنين والخميس من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم ، وسيأتى الكلام عليه فى بابه إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير الأمام أحمد وسنده جيد . وأخرجه الأربعة فى صيام الاثنين والخميس بدون ذكر شعبان . وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى

(٢٥٧) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذا محمول على أنه ﷺ فعل ذلك فى بعض السنين لئلا يتوهم أنه واجب ، أو المراد بصوم شعبان معظمه ، ويؤيد ذلك قولها فى الحديث التالى « مارأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده جيد

(٢٥٨) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى سلمة عن أم سلمة

Marfat.com

يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ (١)

(٢٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ فَلَا يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ: وَكَانَ أَحَبَّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ

.. الحديث» غريبه (١) ذكر بعض العلماء أنه ﷺ وقع منه وصل شعبان برمضان وفصله منه . وذلك فى سنتين فأكثر ﴿وقال الغزالى﴾ رحمه الله فى الأحياء فان وصل شعبان برمضان لحاجة فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة. وفصل مرارا كثيرة اه (قلت أما التحديد بالمرة والمرتين فلم نقف عليه فى شىء من الأحاديث ، نعم وقع منه ﷺ الوصل والفصل ، أما الوصل فكما ترى فى أحاديث الباب ، وأما الفصل فقد تقدم فى باب ثبوت الشهر برؤية الهلال من الجزء التاسع صحيفة ٢٥٤ فى حديث رقم ٤٤ عن عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره . ثم يصوم برؤية رمضان .فان غم عليه عدّ ثلاثين يوما ثم صام »وهذا الحديث رواه أيضا أبو داود والدارقطنى وقال هذا اسناد صحيح ،والحاكم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه أيضا الحافظ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، ورواه الترمذى بلفظ «مارأيت النبى ﷺ يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان» وأبو داود بلفظ «لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان»

(٢٥٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا عثمان بن رشيد قال حدثنى أنس بن سيرين قال اتينا أنس بن مالك فى يوم خميس فدعا بغدائه فدعاهم الى الغداء فتغدى بعض القوم وأمسك بعض، ثم أتوه يوم الاثنين ففعل مثلها فدعا بغدائه ثم دعاهم إلى الغداء فأكل بعض القوم وأمسك بعض ، فقال لهم أنس بن مالك لعلكم اثنانيون. لعلكم خميسيون .كان رسول الله ﷺ يصوم فلا يفطر ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى ؛ وقال فى الصحيح طرف منه ـ رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، وفيه عثمان بن رشيد الثقفى وهو ضعيف

Marfat.com

(٢٦٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَاتَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ (١) بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ

(٢٦٠) عن أسامة بن زيد ـ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب صوم الأثنين والخميس ﴿ غريبه ﴾ (١) ظاهر قوله يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب .لأن الظاهر أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به؛ ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فيه .فانه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت فى الحديث. والظاهر الأول.لأن المراد بالناس الصحابة.فان الشارع قد كان إذ ذاك محا آثار الجاهلية ، ولكن غايته التقرير لهم على صومه.وهو لا يفيد زيادة على الجواز،أفاده الشوكانى (٢) قال الشيخ ولى الدين ﴿ إن قلت ﴾ مامعنى هذا مع أنه ثبت فى الصحيحين (وعند الأمام أحمد أيضا) أن الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار . وعمل النهار قبل عمل الليل ﴿ قلت ﴾ يحتمل أمرين ﴿ أحدهما ﴾ أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم.ثم تعرض عليه أعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس.ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان.فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية ﴿ ثانيهما ﴾ أن المراد أنها تعرض فى اليوم تفصيلا ثم فى الجمعة جملة أو بالعكس اه ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) وصححه ابن خزيمة ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يصوم شعبان كله ؛ قالت قلت يارسول الله أحب الشهور اليك أن تصومه شعبان ، قال إن الله كتب على كل نفس منية تلك السنة فأحب أن يأتينى أجلى وأنا صائم (قلت فى الصحيح طرف منه) رواه أبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجى ، وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ قال كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وكان أكثر صومه فى شعبان (طب . طس)وفيه عمر بن صهبان وهو متروك ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان (طس) وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف ﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه

Marfat.com

أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن أبى ثعلبة ﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما (طب) وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام كثير وقد وثق ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، وربما أخره حتى يصوم شعبان (طس) وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام ، أورد هـذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الصيام فى شعبان وأن النبى ﷺ كان يخصه بكثرة الصيام فيه أكثر من سائر الشهور (وقد أجاب النووى)رحمه الله عن كونه ﷺ لم يكثر من الصوم فى المحرم ؛ مع قوله إن أفضل الصيام مايقع فيه .بأنه يحتمل أن يكون ماعلم ذلك إلا فى آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم ؛ أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا مامنعه من كثرة الصوم فيه ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى الحكمة فى إكثاره ﷺ من صوم شعبان ﴿ فقيل ﴾ كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، ويدل عليه حديث عائشة الأخير من أحاديث الزوائد . وفيه محمد بن أبى ليلى فيه كلام ﴿ وقيل ﴾ كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وقد ورد فيه حديث أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس ، قال «سئل النبى ﷺ أى الصوم أفضل بعد رمضان ، قال شعبان لتعظيم رمضان » قال الترمذى حديث غريب .وصدقة عندهم ليس بذاك القوى اهـ ، ويعارضه مارواه مسلم والأئمام أحمد وتقدم فى فضل صوم المحرم من حديث أبى هريرة مرفوعا « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم» ﴿ وقيل ﴾ الحكمة فى إكثاره ﷺ من الصيام فى شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان فكان يصوم معهن ﴿ وقيل ﴾ الحكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر مايصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان ﴿ والأولى فى ذلك ﴾ ماجاء فى حديث أسامة آخر أحاديث الباب وهو حديث صحيح رواه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى وهو الأول من أحاديث الزوائد ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أنه يجوز وصل صيام شعبان برمضان لأن النبى ﷺ فعل ذلك ولا تعارض بين هذا وبين ماتقدم من الأحاديث فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وما سيأتى من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى فان الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام اعتاده . وقد صرح بذلك فى أحاديث النهى نفسها ، فقال «إلا أن يكون شيئا يصومه »أحدكم والله أعلم

Marfat.com

(٥) باب النهى عن الصوم فى النصف الثانى من شعبانه والرخصة فى ذلك

(٢٦١) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ (١) فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ

(٢٦١) عن العلاء بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع . قال ثنا أبو العميس عتبة عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى إذا انقضى النصف الأول من شعبان فلا تصوموا من النصف الثانى حتى يكون رمضان ، قال القارى فى المرقاة والنهى للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط . وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ،ولذا قيده بالانتصاف ،أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم اه (وقال القاضى عياض) المقصود استجمام من لايقوى على تتابع الصيام فاستحب له الأفطار كما استحب افطار عرفة « يعنى لمن بعرفة » ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهى له،ولذلك جمع النبى ﷺ بين الشهرين فى الصوم اه ﴿تخريجه﴾ (حب. طح . هق . والأربعة) وقد اختلف فى صحة هذا الحديث . فصححه الترمذى وابن حبان وابن عساكر . وابن حزم . وابن عبد البر .وضعفه الأمام أحمد فيما حكاه البيهقى عن أبى داود قال قال أحمد هذا حديث منكر ، قال وكان عبد الرحمن « يعنى ابن مهدى » لايحدث به اه (وقال المنذرى فى تلخيص سنن أبى داود) حكى أبو داود عن الأمام أحمد أنه قال هذا حديث منكر ، قال وكان عبد الرحمن يعنى ابن مهدى لايحدث به ، ويحتمل أن يكون الأمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فيه مقالا لائمة هذا الشأن ، قال والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الأمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه فى ذلك ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها روايتها ،وكذلك فعل البخارى أيضا ،وللحفاظ فى الرجال مذاهب ،فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضى الله عنهم والله أعلم اه .

Marfat.com

(٢٦٢) عَنْ مُطَرِّفٍ (١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ هَلْ صُمْتَ سَرَارَ (٢) هٰذَا الشَّهْرِ (وَفِى لَفْظٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هٰذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ يَعْنِى شَعْبَانَ) قَالَ لَا. قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ (٣) فَصُمْ يَوْمَيْنِ

---

(٢٦٢) عن مطرف ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن سليمان يعنى التيمى عن أبى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ـ الحديث «وله طريق أخرى عند الامام أحمد أيضا» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابن مطرف ابن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين فذكر نحوه ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن الشخير كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (٢) بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح، ويقال أيضا سرر كما فى اللفظ الآخر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها، قال أبو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين. ونقل أبو داود عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله، ونقل الخطابى عن الأوزاعى كالجمهور، وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم، ووجهه أن السرر جمع سرة. وسرة الشىء وسطه، وأيده بالندب إلى صيام البيض وهى وسط الشهر، وبأنه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص باخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان، وقد قال الخطابى إن بعض أهل العلم قال إن سؤال رسول الله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمر بقضائه، وأجاب الخطابى باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك فى شوال اهـ، وقال صاحب المنتقى عقب هذا الحديث، ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر أو قد نذره اهـ ﴿قلت﴾ والظاهر أن الأرجح ماذهب اليه الجمهور وهو أن سرر الشهر آخره والله أعلم (٣) لفظ مسلم «فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه» وهى أصرح من رواية الامام أحمد ومبينة للمراد ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿الأحكام﴾ حديث العلاء بن عبد الرحمن فيه النهى عن الصوم فى النصف الأخير من شعبان، وبه قالت الشافعية وخالفهم الجمهور، قال الحافظ قال كثير من الشافعية، يمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا، إذا انتصف شعبان فلا تصوموا، أخرجه

Marfat.com

أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره اهـ﴿قلت هذا لفظ أبى داود﴾ ولفظ الترمذى « إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا » ولفظ النسائى «إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم» ولفظ ابن ماجه « إذاكان النصف من شعبان فلا صوم » وفى لفظ ابن حبان « فأفطروا حتى يجىء رمضان » ولفظ ابن عدى « إذا انتصف شعبان فأفطروا » ولفظ البيهقى « إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان » قال الحافظ : وقال الرويانى من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين »ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر « يعنى حديث الباب » ﴿وقال جمهو العلماء﴾ يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه «يعنى حديث العلاء » وقال أحمد وابن معين إنه منكر،واستدل البيهقى بحديث « لا يتقدمن أحدكم فى شعبان بصوم يوم أو يومين » على ضعفه فقال الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء » وكذا صنع قبله الطحاوى ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان» لكن اسناده ضعيف ، واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا؟ قال لا .قال فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين،ثم جمع بين الحديثين يعنى بين حديث العلاء بن عبد الرحمن . وبين حديث لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين بأن حديث العلاء على من يُضعفه الصوم وحديث التقدم بصوم يوم أويومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن اه مانقله الحافظ ﴿وحديث عمران بن حصين﴾ فيه الترخيص لمن كان معتادا الصوم فى النصف الثانى من شعبان أن يصوم مااعتاده بلا كراهة،وكذلك من كان عليه صيام واجب كنذر فله أن يؤديه فيه،فان ضاق عليه الوقت ودخل رمضان قضاه فى شوال والله أعلم

﴿تحذير مما ابتدعه الناس فى ليلة النصف من شعبان﴾ اعلم أرشدنى الله وإياك الى العمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ أن ليلة النصف من شعبان ليلة فاضلة وردفى فضلها أحاديث لا بأس بها سيأتى بعضها فى فضل ليلة النصف من شعبان من أبواب فضائل الأزمنة فى كتاب الفضائل وسنفيض القول هناك ان شاء الله تعالى،ونقتصر هنا على ماينا سب الباب، وقد تغالى الناس فى فضائل ليلة النصف من شعبان فأوردوا فيها أحاديث بعضها ضعيف شديد الضعف ،وبعضها موضوع لا أصل له، وابتدعوا لها بدعا شتى لم ترد فى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ والدين بريىء منها﴿ فمن الأحاديث الشديدة الضعف﴾ مارواه ابن ماجه فى فضل صوم يوم النصف عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فان الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا

Marfat.com

(٦) باب صوم شهر الصبر وثلاثة أيام غير معينة من كل شهر

(٢٦٣) عَنْ أَبِى عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَانَ فِى سَفَرٍ فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ (١) وَهُوَ يُصَلِّى، فَقَالَ إِنِّى صَائِمٌ، فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ وَكَادُوا أَنْ

فيقول ألا من مستغفر فأغفر له . ألا مسترزق فأرزقه . ألا مبتلى فأعافيه . ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر ؛ هذا الحديث فى سنده أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبى سبرة القرشى العامرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله . وقيل محمد ، وقد ينسب إلى جده، رموه بالوضع كذا فى التقريب ، وقال الذهبي فى الميزان ضعفه البخارى وغيره ؛ وروى عبد الله وصالح ابنا الإمام أحمد عن أبيهما رحمهم الله ، قال كان يضع الحديث ، وقال النسائي متروك اه ﴿ ومن الأحاديث الموضوعة ﴾ ماروى عن على أيضا . وفيه فان أصبح فى ذلك اليوم صائما كان كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة ، أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال موضوع وإسناده مظلم ﴿ ومن البدع ﴾ ماأحدثوه من صلاة مخصوصة وأدعية وغيرها ما أنزل الله بها من سلطان ﴿ ومن أقبحها ﴾ الدعاء المسمى بدعاء ليلة النصف من شعبان الذى أوله (اللهم ياذا المن ولايمن عليك) وهو يقرأ بعد صلاة المغرب ثلاث مرات مع سورة يس ؛ الأولى بنية طول العمر . والثانية بنية اتساع الرزق . والثالثة بنية الاستغناء عن الناس ، وقد عمت به البلوى فى القطر المصرى فصار يقرؤ علنا بأعلى صوت فى مساجد الأوقاف فضلا عن المساجد الأخرى ، ومن عظيم البلوى أن أئمة المساجد العلماء هم الذين يلقنونه للعوام فيرددونه وراءهم بأعلى صوت ، وفى ذاك الوقت تضيق المساجد بمن فيها لأنه لايتخلف عنها أحد من المصلين وغيرهم إلا النادر لاعتقادهم أن قراءة هذا الدعاء تطيل العمر وتوسع الرزق وتغنى عن الناس مع مافيه من مخالفة كتاب الله عزوجل وسنة رسوله ﷺ والتخليط فى قراءة سورة يس بعد ادعاء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم أرشد العلماء إلى العمل بكتابك واتباع سنة نبيك محمد ﷺ ليقتدى بهم العوام ويظهر رونق الإسلام آمين

(٢٦٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا حماد عن ثابت عن أبى عثمان ان أبا هريرة رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ليأكل معهم وكانوا يجهزون الطعام كما يستفاد من سياق الحديث ، فلما جاءه الرسول وجده يصلى فانتظر حتى سلم وأخبره بالحضور لتناول الطعام (فقال إنى صائم) فلما وضعوا

Marfat.com

يَفْرُغُوا جَاءَ ، فَقَالُوا هَلُمَّ فَكُلْ فَأَكَلَ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّسُولِ ، فَقَالَ مَاتَنْظُرُونَ ؟فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ (١) وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ (٢) فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ (٣) اللهِ صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللهِ

الطعام وكادوا ان يفرغوا جاء) أبو هريرة رضى الله عنه (فقالوا هلم) أى أقبل على الطعام (فكل فأكل فنظر القوم إلى الرسول) أى نظرة دهشة وإنكار لأنه أخبرهم على لسان أبى هريرة أنه صائم فلما جاء أبو هريرة أكل فانكروا ذلك على الرسول وفهموا أنه كذب على أبي هريرة (فقال) الرسول (ماتنظرون) أى لم تنكرون علىّ ذلك ؟ثم أقسم لقد قال أبو هريرة إنى صائم (فقال أبو هريرة صدق) يعنى رسولكم، ثم ذكر الحديث وبيّن لهم معنى قوله إنى صائم ومعنى أكله معهم (١) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع (٢) تقدم شرح هذه الجملة فى الكلام على الحديث الأول من باب جامع لما يستحب صومه صحيفة ١٦١ عندما سأل عمر النبى ﷺ عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان ، فقال النبي ﷺ « صوم الدهر وإفطاره» ونزيد هنا احتمالا آخر وهو أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر، وصيام رمضان وحده كصيام الدهر (أما الأولى) فأن من صام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور السنة فكأنما صام السنة كلها، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر كله (وأما الثانية) فان رمضان من حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل عشر درجات فأكثر ، فيكون صيامه مساويا لصيام الدهر، بل قد يكون أزيد منه والله أعلم (٣) معنى هذا أن من صام ثلاثة أيام من الشهر كتب الله له ثواب صوم الشهر كله وأباح له فطر باقيه، وهذا من تخفيف الله على عباده « وقوله صائم فى تضعيف الله » أى له حكم الصائم وإن كان مفطرا لأن الله عز وجل ضاعف له أجر الثلاثة الأيام فجعلها كصيام شهر باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها، فقول أبى هريرة للرسول إنى صائم يعنى حكما وإن كان مفطرا حسا ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده جيد والجزء المرفوع منه رواه (م . د . نس . جه . هق)

Marfat.com

(٢٦٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُوذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ وَيُذْهِبُ مَغَلَّةَ الصَّدْرِ . قَالَ قُلْتُ وَمَا مَغَلَّةُ الصَّدْرِ ؟ قَالَ رِجْسُ الشَّيْطَانِ

(٢٦٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ

(٢٦٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ صِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

(٢٦٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

---

(٢٦٤) عن رجل من بنى تميم ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن رجل من بنى تميم الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابو داود الطيالسي فى مسنده والبيهقى فى شعب الأيمان وفيه رجل لم يسم

(٢٦٥) عن معاوية بن قرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا شعبة عن معاوية بن قرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم شرحه فى حديث أبي قتادة رقم ٢١٢ صحيفة ١٦٠ من هذا الجزء ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح

(٢٦٦) عن عثمان بن أبى العاص الثقفى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا هاشم قال ثنا ليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند أن مطرّفا رجل من بنى عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبى العاص الثقفى دعاله بلبن ليسقيه ، قال مطرف إنى صائم ، فقال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال وسمعت رسول الله ﷺ يقول صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر ﴿ تخريجه ﴾ (نس . حب) باسناد صحيح

(٢٦٧) عن أبى ذر رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى

Marfat.com

مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ

(٢٦٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوُهُ

(١٦٩) عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا. قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَقْوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أَقْوَى إِنِّي أَقْوَى (١) صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ زِدْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زِدْنِي زِدْنِي، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

ثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان عن أبي ذر ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري بلفظ من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ اليوم بعشرة أيام» وقال رواه أحمد والترمذي واللفظ له ؛ وقال حديث حسن ، والنسائي ، وابن ماجه . وابن خزيمة في صحيحه اه ﴿قلت﴾ ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه وصححه الحافظ السيوطي

(٢٦٨) وعن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليم يعني ابن حيان عن سعيد بن ميناء سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ بلغني أنك قال أبي وثناه عفان قال ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد ابن ميناء سمعت عبد الله بن عمرو قال قل لي رسول الله ﷺ بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل ، فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا ولزوجك عليك حظا، صم ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر . قال قلت إن بي قوة، قال صم صوم داود، صم يوما وأفطر يوما، قال فكان ابن عمرو يقول ياليتني كنت أخذت بالرخصة ، وقال عفان وبهز أجدني قوة «يعني بدل قوله ان بي قوة» ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٦٩) عن أبي نوفل بن عقرب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾

(١) كرر النبي ﷺ قول الرجل اني أقوى مرتين تعجبا من ابن آدم حيث يريد النبي ﷺ التخفيف عنه وهو يريد التشديد على نفسه. وكذلك يقال في قوله زدني زدني (وقوله ثلاثة أيام) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره صم ثلاثة أيام ﴿تخريجه﴾ (نس) وصحح الحافظ إسناده

Marfat.com

(٢٧٠) عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّهِ كَانَ[1]، فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ[2]

(٢٧٠) عن معاذة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد الرِّشْك عن معاذة عن عائشة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من أى أيام الشهر كان يصوم ؟ كما جاء فى رواية مسلم (٢) لفظ مسلم لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ . جه . هق) ﴿ زوائد الباب ﴾ عن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن بوحر الصدر (بز . طس) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام ـ وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة بعدهما راء . هو غشه وحقده ووساوسه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول ﷺ صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن وحر الصدر (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصيام فشغل عنه ، فقال له عبد الله بن مسعود صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر ، فقال أعوذ بالله منك ياعبد الله ، فقال رسول الله ﷺ فما تبغى ؟ صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ميمونة بنت سعد ﴾ رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله أفتنا عن الصوم، فقال من كل شهر ثلاثة أيام ،من استطاع أن يصومهن فان كل يوم يكفر عشر سيئات وينقى من الأثم كما ينقى الماء الثوب (طب) وإسناده ضعيف ، أوردها الهيثمى وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وذلك باتفاق العلماء ، ولكن اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ،ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبوذر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ؛ وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعى بأيام البيض ؛ ويشكل على هذا قول عائشة فى الحديث الأخير من أحاديث الباب « لم يكن يبالى من أيه كان » ولفظ مسلم « لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم ﴿ وأجيب على ذلك ﴾ بأن النبي ﷺ لعله كان يعرض له مايشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك فى حقه أفضل ، والذى أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة التى ستأتى بعد هذا الباب ﴿ واختار النخعى ﴾ وآخرون أنها آخر الشهر

Marfat.com

(٧) باب صوم أيام البيض (*)

(٢٧١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى أَعْرَابِىٌّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ

﴿ واختار الحسن البصرى ﴾ وجماعة أنها من أوله ﴿ واختارت عائشة ﴾ وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذى بعده لما أخرجه الترمذى عنها قالت كان النبى ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿ وقال البيهقى ﴾ كان النبى ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالى من أى الشهر صام كما فى حديث عائشة، قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت، ﴿ وقال الرويانى ﴾ صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فان اتفقت أيام البيض كان أحب، وفى حديث رفعه ابن عمر أول اثنين فى الشهر وخميسان بعده، ﴿ وروى عن مالك ﴾ أنه يكره تعيين الثلاث (قال الحافظ) وفى كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر اه (قال الشوكانى) وهذا هو الحق لأن حمل المطلق على المقيد هاهنا متعذر، وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من الشهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وقد حكى الحافظ فى الفتح فى تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال ذكرنا أكثرها والحق أنها تبقى على اطلاقها فيكون الصائم مخيرا، وفى أى وقت صامها فقد فعل المشروع، لكن لا يفعلها فى أيام البيض اه والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٧١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد ابن عمر حدثنى أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن مومى بن طلحة عن أبى هريرة

(*) هى الأيام التى لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها، وقد جاءت مفسرة فى حديث قتادة بن ملحان الآتى «قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام ليالى البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال هى كصوم الدهر» والبيض بكسر الباء جمع أبيض أضيف اليها الأيام تقديره أيام الليالى البيض، وقيل المراد بالبيض الليالى، وهى التى يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره. حتى قال الجوالبقى من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ (قال الحافظ) وفيه نظر. لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف اه ﴿ قلت ﴾ قول الحافظ «لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته» (*

Marfat.com

بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا (١) وَأُدْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ (٢) وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا فَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ قَالَ إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْأَيَّامَ الْغُرَّ (٣)

(٢٧٢) عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ (٤) قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ

ـ الحديث » غريبه (١) الصناب الخردل المعمول بالزيت وهو صباغ يؤتدم به « وقوله وأدمها » الأدم بالضم ما يأكل مع الخبز أى شىء كان ،وهو عطف مرادف لقوله صنابها (٢) لم يبين فى هذه الرواية سبب امتناعه ﷺ عن الأكل منها،وقد بينه فى الحديث التالى بقول الأعرابى للنبى ﷺ «إنى وجدت بها دما» يعنى دم حيض ؛ لأن الأرنب تحيض كالأنثى من بنى آدم ؛ وجاء فى رواية النسائى من حديث موسى بن طلحة أصرح من هذا ،ففيها أن الأعرابى قال يا رسول الله إنى قد رأيت بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها وقال لمن عنده كلوا فانى لو اشتهيتها أكلتها (وللنسائى أيضا) من حديث موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبى ذر قال جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدى النبى ﷺ ثم قال إنى وجدتها تدمى (كترضى أى تحيض) فقال رسول الله ﷺ لأصحابه لا يضر. كلوا،وقال للأعرابى كل ـ الحديث (٣) أى البيض الليالى بالقمر (والنسائى من حديث أبى ذر) قال إن كنت صائما فعليك بالغر البيض . ثلاث عشرة . وأربع عشرة . وخمس عشرة تخريجه (نس . حب) وصححه

(٢٧٢) عن ابن الحوتكية سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المسعودى عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية ـ الحديث » غريبه (٤) بفتح الحاء المهملة والتاء المثناة، بينهما واو ساكنة ثم كاف ،وبعضهم

*)فيه تسامح لأن معنى اليوم فى الشرع من طلوع الفجر الى غروب الشمس،وفى اللغة من شروق الشمس إلى غروبها ،والحافظ رحمه الله لم يرد تحديد اليوم لغة أو شرعا،وإنما أراد الزمن الكامل المشتمل على اليوم والليلة ؛لأنه لا يجهل معنى اليوم فى اللغة والشرع ،ولكن العينى رحمه الله لم يرق فى نظره كلام الحافظ فجعله كلاما واهيا وتصرفا غير موجه كما هى عادته مع الحافظ يجعل الصغيرة منه كبيرة ،رحمهما الله

Marfat.com

اللهُ عَنْهُ بِطَعَامٍ فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلاً ، فَقَالَ إِنِّى صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ وَأَىُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلاَ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الأَعْرَابِىُّ بِالأَرْنَبِ[1] وَلَكِنِ ارْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ، فَلَمَّا جَاءَهُ عَمَّارٌ ،قَالَ أَشَاهِدٌ[2] أَنْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَاءَهُ الأَعْرَابِىُّ بِالأَرْنَبِ ، قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا[3]، فَقَالَ كُلُوهَا . قَالَ إِنِّى صَائِمٌ ، قَالَ وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ ؟ قَالَ أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ ، قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الثَّلاَثَ عَشْرَةَ وَالأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ[4]

ضبطه بالباء الموحدة بدل التاء المثناة والأول أشهر ـ اسمه يزيد ، قال فى التقريب يزيد بن الحوتكية التميمى الكوفى ، وأكثر مايأتى غير مسمى. مقبول من الثانية اهـ ﴿ قلت ﴾ قوله أكثر مايأتى غير مسمى يعنى أكثر مايرد فى الحديث عن ابن الحوتكية غير مسمى كما فى التهذيب . وفيه أيضا يروى عن عمر وعمار وغيرهما ، وفى الخلاصة يروى عن علىّ وعنه موسى بن طلحة التيمى اهـ (١) لم يشأ عمر رضى الله عنه ذكر الحديث خوفا من أن يزيد فيه أو ينقص منه شيئا ، وأرسل إلى عمار بن ياسر رضى الله عنه ليستظهر به على ماسمع من رسول الله ﷺ خوفا من الغلط، وهذا غاية التحرى والتحفظ فى نقل الحديث عن النبى ﷺ ،فالواجب على كل عالم أن لايروى عن رسول الله ﷺ إلا ماظنه أو علمه حقا وتبينه صدقا ، ولايروى المشكوك فيه إلا مع بيان موضع الشك منه وإلا كان ممن قال فيهم النبى ﷺ « من كذب علىَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » نسأل الله العصمة والسلامة بمنه وكرمه ورضى الله عنك ياعمر (٢) أى أكنت حاضرا مع رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعرابى الخ (٣) هذا مقول الأعرابى ، يعنى فقال الأعرابى للنبى ﷺ إنى رأيت بها دما ، وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق « فقال » أى النبى ﷺ « كلوها قال » الأعرابى « إنى صائم » (٤) يعنى الأيام التالية لهذه الليالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق من حديث عمر لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، وقد اختلط اهـ ﴿ قلت ﴾ وفيه أيضا حكيم بن جبير ، قال فى التقريب ضعيف وأورد نحوه الهيثمى عن موسى بن طلحة ، قال قال عمر لأبى ذر وعمار وأبى الدرداء أتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا

Marfat.com

(٢٧٣) عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ ٱلْمِنْهَالِ [١] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِأَيَّامِ ٱلْبِيضِ [٢] فَهُوَ صَوْمُ ٱلشَّهْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ اللَّيَالِي [٤] ٱلْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ [٥]

(٢٧٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

فأتاه أعرابى بأرنب ـ الحديث ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حكيم بن جبير وفيه كلام كثير ، وقال أبو زرعة محله الصدق إن شاء الله اه ﴿ قلت ﴾ وروى نحوه النسائى أيضا من حديث موسى بن طلحة عن أبى ذر ، وقال الهيثمى حديث أبى ذر وحده رواه الترمذى باختصار والله أعلم

(٢٧٣) عن عبد الملك بن المنهال ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قوله ابن المنهال خطأ ، وصوابه ابن قتادة بن ملحان القيسى كما فى الطريق الثانية . وقد رواه ابن ماجه أيضا من طريقين كما هنا ، ثم قال أخطأ شعبة وأصاب همام ، يريد أن شعبة قال فى روايته عن عبد الملك بن المنهال وهو خطأ . والصواب عبد الملك بن قتادة كما قال همام اهـ يعنى فى الطريق الثانية عنده وعند الأمام أحمد أيضا ، ولم يُذكر فى الخلاصة باسم عبد الملك بن المنهال ، وإنما ذكر باسم عبد الملك بن قتادة بن ملحان ، وقال الحافظ فى التقريب عبد الملك بن قتادة بن ملحان . ويقال ابن قدامة بدل قتادة ، ويقال عبد الملك بن لمنهال مقبول من الثالثة (٢) يعنى بصيام أيام الليالى البيض « وقوله فهو صوم الشهر » يعنى فصيامها كصوم الشهر فى الثواب باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها ، فيكون اليوم بعشرة أيام فالثلاثة الأيام تكون بشهر (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ ـ الحديث (٤) هو على حذف مضاف أى بصيام أيام الليالى البيض (٥) يعنى أن من صام الثلاثة الأيام المذكورة من كل شهر كان كمن صام العام كله ، لأن كل ثلاثة أيام بشهر كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه . هق) وسنده جيد .

(٢٧٤) عن أبى ذر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد

Marfat.com

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلْيَصُمِ الثَّلَاثَ الْبِيضَ

ثنا الأعمش عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبى ذر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (نس . مذ . هق) وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عمـر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الصيام فقال عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر (طس . طب ورجاله ثقات ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صام نوح عليه السلام الدهر الا يوم الفطر والأضحى وصام دواد عليه السلام نصف الدهر وصام ابرهيم ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر . أورده الهيثمى وقال صيام نوح رواه ابن ماجه وصيام داود فى الصحيح ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو فتان لم أعرفه ﴿ وعن جرير بن عبد الله ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، رواه النسائى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب صوم الأيام البيض من كل شهر (وحكى النووى) رحمه الله الاتفاق على استحبابها ، قال وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، قال وقيل هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر ﴿ قال العراقى رحمه الله ﴾ وفيما حكاه من الاتفاق نظر . فقد روى ابن القاسم عن مالك فى المجموعة أنه سئل عن صيام أيام الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا ؟ وكره تعمد صومها وقال الأيام كلها لله تعالى ﴿ وقال ابن وهب ﴾ وانه لعظيم أن يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم إذا شاء ، قال واستحب ابن حبيب صومها وقال أراها صيام الدهر ، ﴿ وقال ابن حبيب ﴾ كان أبو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اليوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها ﴿ قال العراقى ﴾ وحاصل الخلاف) أن فى المسألة تسعة أقوال ﴿ أحدها ﴾ استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر غير معينة فأما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك ، حكاه القرطبى ﴿ الثانى ﴾ استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وأبو ذر وآخرون من التابعين والشافعى وأصحابه . وابن حبيب من المالكية وأبو حنيفة وصاحباه . وأحمد . وإسحاق ﴿ الثالث ﴾ استحباب الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم ﴿ الرابع ﴾ استحباب ثلاثة من أول الشهر وبه قال الحسن البصرى ﴿ الخامس ﴾ استحباب السبت والأحد والاثنين من أول الشهر . ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذى بعده ، وهو اختيار عائشة رضى الله عنها فى آخرين

Marfat.com

(٨) باب صوم ثلاثة ايام معينة من كل شهر

(٢٧٥) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٱلْخَمِيسِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ (١) وَالْإِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَالْإِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ

(٢٧٦) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ (٢) وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى

(٢٧٧) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ٱمْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ

﴿ السادس ﴾ استحبابها من آخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعى ﴿ السابع ﴾ استحبابها فى الأثنين والخميس ﴿ الثامن ﴾ استحباب أول يوم الشهر والعاشر والعشرين ، وروى ذلك عن أبى الدرداء ﴿ التاسع ﴾ استحباب أول يوم والحادى عشر والعشرين . وهو اختيار أبى إسحاق بن شعبان من المالكية اه والله أعلم

(٢٧٥) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حجاج ثنا شريك عن الحر بن الصياح (عهملة مفتوحة ثم تحتانية مشددة) سمعت ابن عمر يقول كان النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أول خميس من الشهر ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد

(٢٧٦) عن حفصة زوج النبى ﷺ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو كامل قال ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعى عن حفصة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى أول اثنين من الشهر ثم الخميس الذى يليه ثم الاثنين الذى يليه ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق) وسنده جيد

(٢٧٧) عن هنيدة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة أنا الحر بن الصياح عن هنيدة ـ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) وسنده جيد

Marfat.com

(٢٧٨) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ ، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الْإِثْنَيْنِ (١) وَالْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ

فصل منه فى صوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال

(٢٧٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ (٢) وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣)

---

(٢٧٨) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن فضيل ثنا الحسن بن عبيدالله عن هنيدة الخزاعى عن أمه .. الحديث» غريبه (١) هو على تقدير مضاف أى أولها يوم الاثنين يعنى الأول من الشهر ثم يوم خميس من الشهر ثم يوم الجمعة الذى يليه مباشرة فان قيل هذا يخالف ترتيب الحديث ففيه تأخير الخميس فى الذكر فالجواب أن العطف بالواو لايفيد الترتيب ،ولأننا لو مشينا على ترتيب الحديث لزم افراد يوم الجمعة بالصوم وهو منهى عنه والله أعلم تخريجه (د . نس . هق) بألفاظ مختلفة ففى رواية أبى داود أولها الاثنين والخميس . ورواية البيهقى كرواية أبى داود ، وفى رواية النسائي أول خميس والاثنين والاثنين، وله رواية أخرى عن هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ كرواية أبى داود ، ولم أقف على من أثبت الجمعة فى هذا الحديث سوى الأمام أحمد

(٢٧٩) عن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر وحسن قالا ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله ـ الحديث» غريبه (٢) قال العراقى يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله . ويحتمل أن يراد بها الأيام الغر وهى البيض ، كذا فى قوت المغتذى (٣) تأوله العلماء بأنه كان يصومه منضما إلى ماقبله أو إلى مابعده أو أنه مختص بالنبى ﷺ كالوصال ؛ والظاهر الأول والله أعلم تخريجه (نس . جه . مذ) وقال حديث عبد الله حسن غريب ؛ وقد استحب

Marfat.com

(٩) باب صوم ست من شوال

(٢٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا (١) مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا (٢)

قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة ، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده اه

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر وهى الأثنين والخميس والجمعة ، ويستفاد من مجموع الروايات أن المطلوب ايقاع الصوم فى هذه الأيام المذكورة إما بتكرار الخميس وإفراد الأثنين أو بتكرار الأثنين وإفراد الخميس أو بحذف أحد الخميسين وجعل الجمعة مكانه والكل جائز ﴿ وفيها أيضا ﴾ دلالة على استحباب تفريق صيام الثلاثة الأيام المذكورة وعلى فضل صيام الأثنين والخميس ، وكذا الجمعة إذا ضم اليه يوم قبله أو بعده ﴿ وفى حديث عبد الله بن مسعود ﴾ دلالة على استحباب صوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر أى أوله ، ويحتمل أن يراد بذلك الأيام البيض كما قال العراقى والأول أظهر ، لأن غرة كل شىء أوله ؛ ولقوله فى الحديث « من غرة كل هلال » والقمر لا يكون هلالا إلا فى أول الشهر ، فكأنه قال من أول الشهر عند ما يكون القمر هلالا ، قال الفارابى وتبعه فى الصحاح ، الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ، ثم هو قمر بعد ذلك اه والله أعلم

(٢٨٠) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب حدثنى عمرو بن جابر الحضرمى قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصارى يقول سمعت رسول الله ﷺ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) هكذا رواية الامام أحمد (وستا) كما عند مسلم من حديث ابى أيوب الأنصارى ، قال النووى صحيح ، ولو قال ستة بالهاء جاز أيضا ، قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة ، وإنما يلتزمون الهاء فى المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام ، فاذا حذفوا الأيام جاز الوجهان ، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه الصريح قوله تعالى « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » أى عشرة أيام اه (٢) إنما كان كصيام السنة لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والستة الأيام بشهرين ، وقد جاء ذلك مرفوعا فى حديث ثوبان الآتى بعد حديث ﴿ تخريجه ﴾ (طس . بز . هق)

Marfat.com

(٢٨١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا (١) مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ

(٢٨٢) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ (٢) فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ

وفى إسناده عمرو بن جابر الحضرمي ضعيف؛ لكنه يعتضد بحديث أبى أيوب الآتى بعده

(٢٨١) عن أبى أيوب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ورقاء يحدث عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) رواية أبى داود ثم أتبعه بست؛ ورواية مسلم ثم أتبعه ستا ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . مذ . جه . هق . مى) وقال الجزرى حديث أبي أيوب لا يشك فى صحته وتابع سعدا فى روايته أخواه عبد ربه ويحيى ؛ وصفوان بن سليم وغيرهم . قال ورواه أيضا عن النبى ﷺ أبو هريرة وجابر . وثوبان . والبراء . بن عازب وابن عباس وعائشة اه

(٢٨٢) عن ثوبان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا ابن عياش عن يحيى بن الحارث الذمارى عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الشوكانى أى بعد اليوم الذى يفطر فيه وهو يوم عيد الأفطار فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد بالست ثانى الفطر إلى آخر سابعه ، ولكنه يبقى النظر فى البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل ؟ أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر ؟ وهكذا يقال فى قوله ثم أتبعه ستا، لأن الأتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع فى شوال اه ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . بز . مى . خز . هق) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه الحديث قد رواه ابن حبان فى صحيحه، يريد فهو صحيح قال وله شاهد اه ﴿ قلت ﴾ بل له شواهد صحيحة أيضا ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر (بز) وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح

Marfat.com

﴿ وعنه أيضا ﴾قال قال رسول الله ﷺ من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها (طس)قال الهيثمى وفيه من لم أعرفه ﴿وعن ابن عباس وجابر﴾ أن النبى ﷺ قال من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال صام السنة كلها (طس) وفيه يحيى بن سعيد المارنى وهو متروك ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه(طس)وفيه مسلمة ابن على الخشنى وهو ضعيف ،أوردها الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا، وفى الباب أيضا ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها رواه الطبرانى ﴿وعن البراء بن عازب﴾ رضى الله عنه رواه الدارقطنى

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صوم ستة أيام من شوال ليس منها يوم الفطر فانه يحرم صومه كما تقدم ،وأن من صامها مع رمضان كان كمن صام السنة كلها ، قال العلماء لأن الحسنة بعشر أمثالها ،فرمضان بعشرة أشهر ؛ والستة الأيام بشهرين ؛ وإلى استحبابها ذهبت الأئمة ﴿ الشافعى وأحمد وداود﴾ وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن كعب الأحبار والشعبى وميمون بن مهران ؛ ولافرق عند الحنابلة بين كونها متتابعة أو مفرقة ، قال الخرقى فى مختصره ؛ ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها فكأنما صام الدهر اه (قال النووى)فى شرح المهذب ، قال أصحابنا يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث « يعنى حديث أبى أيوب فقد ذكره صاحب المهذب » قالوا ويستحب أن يصومها متتابعة فى أول شوال فان فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه ،وهذا لاخلاف فيه عندنا ﴿وبه قال أحمد وداود ﴾وقال ﴿مالك وأبو حنيفة﴾ يكره صومها. قال مالك فى الموطأ وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها. ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف ،وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا فى ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك ، هذا كلام مالك فى الموطأ ، ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له ﴿ وأما قول مالك ﴾ لم أر أحدا يصومها فليس بحجة فى الكراهة لأن السنة ثبتت فى ذلك بلا معارض ،فكونه لم ير لا يضر ، وقولهم لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف ،لأنه لا يخفى ذلك على أحد ، ويلزم على قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب اليه ، وهذا لا يقوله أحد اه ﴿قلت﴾ قال فقهاء الحنفية والمالكية يندب صيامها متفرقة ولا يكره التتابع على المختار خلافا لأبى يوسف ،وحملوا كلام الأمامين على ما اذا وصل صيامها بيوم الفطر وتابع صيامها ،فان صامها غير متصلة بيوم الفطر وكانت غير متتابعة فلا كراهة ،أو أن الحديث لم يبلغهما أو بلغهما ولم يثبت عندهما والله أعلم

Marfat.com

(١٠) باب ماجاء فى صيام شوال والأربعاء والخميس والجمعة

(٢٨٣) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ (١) مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلَقٍ (٢) فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) زَ قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ مِنْ فَلَقٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ (٤) دَخَلَ الْجَنَّةَ

---

(٢٨٣) عن عكرمة بن خالد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا ثابت قال عفان بن زيد أبو زيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة ابن خالد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) العريف القائم بأمر جماعة من الناس يدبر أمرهم ويقوم بسياستهم كرئيس القبيلة . والجمع عرفاء (٢) بسكون اللام هو الشق ، ومعناه أنه سمع الحديث من شق فم رسول الله ﷺ بدون واسطة « وقوله والأربعاء والخميس والجمعة» أى من كل شهر (٣) ﴿ سنده ﴾ «ز» حدثنا عبد الله قال حدثنى أبو مالك الحنفى كثير ابن يحيى بن كثير البصرى ، قال ثنا ثابت أبو زيد قال ثنا هلال بن خباب عن عكرمة بن خالد المخزومى قال حدثنى عريف الحديث (٤) هذه الرواية ليس فيها ذكر الجمعة ﴿ تخريجه ﴾ الطريق الأولى منه رواية الأمام أحمد فى مسنده وتقدمت فى باب فضل صيام رمضان وقيامه من الجزء التاسع صحيفة ٢٣٣ رقم ٢١ مرموزا لها بحرف زاى فى أول الحديث إشارة إلى أنها من زوائد عبد الله بن الأمام أحمد على مسند أبيه ، وقد وقع هناك الرمز خطأ ، والصواب أنها من مسند الأمام أحمد كما هنا ، والطريق الثانية من زوائد عبد الله بن الأمام أحمد على مسند أبيه ، ولم أقف على من أخرجهما بذكر رمضان وشوال غير الأمام أحمد وابنه عبد الله ، وفى كلا الطريقين رجل لم يسم وهو العريف ، وأورد الحافظ الهيثمى الطريق الثانية منه ، وقال فيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات اه وتقدم فى شرح الطريق الأولى فى الباب المشار اليه شىء من الأحاديث الواردة فى صيام الأربعاء والخميس والجمعة غير المذكور هنا فى زوائد الباب ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس كتبت له براءة من النار (عل) وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال

Marfat.com

(١١) باب ما جاء فى صيام السبت والاحد

(٢٨٤) عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ

مثله (عل) وفيه أبو بكر بن أبى مريم أيضا ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا فى الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره (طس) وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدى ﴿ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ أنه سمع النبى ﷺ يقول من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصرا فى الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار (طس) وفيه صالح ابن جبلة ضعفه الأزدى ﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا فى الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره (طب) وفيه صالح بن جبلة أيضا ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام الأربعاء والخميس ويوم الجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بعاقل أو كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا (طب) وفيه محمد ابن قيس المدنى أبو حازم ، قال الهيثمى ولم أجد من ترجمه ،أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب بطريقيه إن صح يدل على استحباب صيام شهر شوال والأربعاء والخميس والجمعة من كل شهر بعد صوم فرض رمضان بشرط أن لا يكون يوم الجمعة مفرد النبوت النهى عن ذلك، ويستفاد منه أيضا حسن الخاتمة للصائم لأنه لا يدخل الجنة إلا من مات على الأيمان وإن كان مذنبا فانه يعذب بذنبه ويكون مآله الجنة ، فان رجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة بدون سبق عذاب ،وربما كان الصيام سببا فى ذلك والله أعلم ﴿ وأحاديث الزوائد ﴾ تدل على استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة من كل شهر وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها تعتضد بكثرة طرقها ، ويكون لمن صام هذه الأيام احتسابا لوجه الله تعالى ماذكر فيها من النعيم المقيم والأجر العظيم وفضل الله واسع والله أعلم

(٢٨٤) عن كريب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد قال حدثنا عبد الله يعنى ابن مبارك قال أخبرنى عبد الله بن محمد بن عمر بن على قال

Marfat.com

وَيَقُولَ إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ (١) فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ

(١٢) باب استحباب صيام الاثنين والخميس

(٢٨٥) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ (٢) حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ

ثنا أبى عن كريب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى اليهود والنصارى كانوا لا يصومون هذين اليومين لكونهما يوما عيدهما فكان ﷺ يصومهما ليخالف اليهود والنصارى فى فعلهم ﴿ تخريجه ﴾ (نس . هق . ك . حب) باطول من هذا وصحح الحافظ إسناده، وصححه أيضا ابن خزيمة ، ولفظه «عن كريب أن ناسا من أصحاب النبى ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التى كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما، فقالت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا باجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق ، وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فانا أريد أن أخالفهم » وأورده الهيثمى بنحو حديث الباب وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، رواه الترمذى وقال هـذا حديث حسن ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع حديث عائشة المذكور فى الزوائد يدلان على استحباب صوم السبت والأحد من كل شهر ، وقد بين ﷺ الحكمة فى ذلك وهى مخالفة اليهود والنصارى ، ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين ماجاء عند الأمام أحمد والأربعة وغيرهم من حديث عبد الله بن بسر أن النبى ﷺ نهى عن صوم يوم السبت إلا فى فريضة، وتقدم فى باب النهى عن إفراد يومى الجمعة والسبت بالصيام صحيفة ١٥٢ رقم ٢٠٥ من هذا الجزء، وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث بأن النهى متوجه إلى إفراد يوم السبت بالصوم، وجواز الصوم باعتبار انضمام ماقبله أو بعده اليه، ويؤيد هذا ماتقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ والله أعلم

(٢٨٥) عن أسامة بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا ثابت بن قيس ابو غصن حدثنى أبو سعيد المقبرى حدثنى أسامة بن زيد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يتابع الصوم

Marfat.com

يَصُومَ إِلاَّ يَوْمَيْنِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِى صِيَامِهِ (١) وَإِلاَّ صَامَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، (٢) فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّكَ تَصُومُ لَا نَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا نَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلاَّ يَوْمَيْنِ ، إِنْ دَخَلَا فِى صِيَامِكَ وَإِلاَّ صُمْتَهُمَا ، قَالَ أَىُّ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ قُلْتُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، قَالَ ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِى وَأَنَا صَائِمٌ ، (٣) قَالَ قُلْتُ وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، (٤) قَالَ ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِى وَأَنَا صَائِمٌ

(٢٨٦) عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٥) أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ رَضِىَ ٱللهُ

---

(١) أى إن كانا فى صيامه المتتابع صامهما معه « والا صامهما » أى من الأيام المقبلة بعد فطره من المتتابع (٢) أى مقدار مايصوم من شعبان ؛ فانه كان يصوم فيه أكثر من غيره من الشهور الأخرى كما تقدم فى بابه (٣) أى طلبا لزيادة رفع الدرجة ، قال ابن الملك وهذا لا ينافى قوله عليه السلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض ، لأن الأعمال تجمع فى الأسبوع وتعرض فى هذين اليومين ، وفى حديث مسلم تعرض الأعمال فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن الا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر « يعنى الحافظ » ولا ينافى هذا رفعها فى شعبان حيث قال « إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » لجواز رفع أعمال الاسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة كذا فى المرقاة (٤) هذه الجملة من قوله « قال قلت ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان » الخ الحديث جاءت حديثا مستقلا تقدم فى باب صوم النبى ﷺ واكثاره الصوم فى شعبان رقم ٢٦٠ صحيفة ٢٣٠ من هذا الجزء وتقدم شرحه هناك ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس وغيرهما) باختصار عما هنا وصححه ابن خزيمة وفى مسلم بعضه

(٢٨٦) عن مولى أسامة بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا غفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى عمر بن الحكم عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال المزى روى عن حرملة مولى

Marfat.com

عَنْهُ إِلَى وَادِي الْقُرَي (١) يَطْلُبُ مَالاً لَهُ وَكَانَ يَصُومُ (٢) يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلاَهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ رَنَقْتَ ؟ (٣) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ

(٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ ، قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ أَوْ كُلَّ (٤) يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلاَّ الْمُتَهَاجِرَيْنِ (٥) فَيَقُولُ أَخِّرْهُمَا

أسامة بن زيد حديث غير هذا اهـ «يعنى غير حديث الباب» فان كان المذكور هنا هو حرملة فقد روى له البخارى فى صحيحه كما فى الخلاصة (وفى التقريب) حرملة مولى أسامة بن زيد وهو مولى زيد بن ثابت، ومنهم من فرق بينهما صدوق من الثالثة (١) هو واد كثير القرى بين المدينة والشام من أعمال المدينة، فتحه النبى ﷺ فى جمادى الثانية سنة سبع بعد خيبر عنوة ثم صولحو على الجزية (٢) يعنى أسامة بن زيد رضى الله عنهما (٣) أى ضعفت من الكبر ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . مى) وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده وفى إسناده مولى قدامة بن مظعون مجهول لم يعرف حاله

(٢٨٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عاصم أنا محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٤) أو للشك من الراوى وكذا فى «قوله أو لكل مؤمن » ولفظ مسلم «تعرض الأعمال فى كل خميس واثنين فيغفر الله فى ذلك اليوم لكل امرىء » وله فى رواية أخرى « لكل عبد لا يشرك بالله شيئا» (٥) الهجر ضد الوصل ، والمراد هنا العداوة والبغضاء ، وقد جاء فى رواية لمسلم إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء . فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا، وكرر هذه الجملة ثلاثا للتأكيد، ومعنى الأنظار التأخير كأنه خطاب لملائكة التى تعرض الأعمال ، وفى رواية الأمام أحمد أخرهما كأنه خطاب لرئيس الملائكة ، ومعناه دعهما أى لا تعرض عملهما حتى يصطلحا ، أو لعله

Marfat.com

(٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّي الْإِثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسَ

إذا غفر لأحد يضرب الملك على سيئاته أو يمحوها من الصحيفة ، وعلى هذا فمعنى دعهما أى لاتمسح سيئاتهما حتى يصطلحا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . جه . مذ)

(٢٨٨) (عن عائشة رضى الله عنها) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه فى باب صيام النبي ﷺ وإكثاره الصوم فى شعبان رقم ٢٥٦ صحيفة ٢٠١ من هذا الجزء وذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الأربعة فى صيام الأثنين والخميس بدون ذكر شعبان وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن وائلة ﴾ رضى الله عنه أنه كان يصوم الأثنين والخميس ، ويقول كان رسول الله ﷺ يصومهما ويقول تعرض فيهما الأعمال على الله تبارك وتعالى (طب) وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيرى وهو متروك ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس (طب) وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف ﴿ وعن أبي رافع ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس (طب) وفيه الحمانى . وفيه كلام ، أوردها الهيثمى وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ، وفى حديث أبى قتادة لما سئل النبي ﷺ عن صوم الاثنين والخميس ، قال ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل علىّ فيه ، وتقدم الكلام عليه فى شرحه ، فى باب جامع لبعض مايستحب صومه صحيفة ١٦١ من هذا الجزء ﴿ وعن حفصة ﴾ زوج النبى ﷺ ورضى عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن وكان يصوم الاثنين والخميس ، رواه النسائى ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته ، فقال إن الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ، رواه الدارمى ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس ، فمن مستغفر فيغفر له ، ومن تائب فيتاب عليه ويرد أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا ، أورده المنذري وقال رواه الطبرانى ، ورواته ثقات ﴿ وله أيضا عن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه مرفوعا ، قال تنسخ دواوين أهل الارض فى دواوين أهل السماء فى كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لايشرك بالله شيئا الا رجل بينه وبين أخيه شحناء ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على فضل يومى الأثنين والخميس وأن صيامهما مستحب لانهما يومان تعرض فيهما الاعمال على الله عز وجل ، ولما

Marfat.com

(١٢) باب صيام يوم وافطار يوم صيام داود عليه السلام

(٢٨٩) عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ [1] كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

(٢٩٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى ٱللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى ٱللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ [2] وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ،

كان الصوم من أجل الاعمال ؛ وقد وعد الله الصائمين بالمغفرة استحب صيامها ليعرض عمل العبد وهو صائم فيغفر الله له ؛ وفيها أيضا أن هجر المسلم لا يجوز ان كان لأمر لا يقتضى ذلك وإلا فالتقاطع والهجر للدين ولتأديب الأهل جائز ، فان تهاجرا لغير مقتض شرعى فالله عز وجل لا يغفر لهما حتى يصطلحا ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(٢٨٩) عن صدقة الدمشق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال ثنا الفرج بن فضالة عن أبى هرم عن صدقة الدمشق ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية لمسلم والامام أحمد وستأتى ؛ أحب الصيام إلى الله صيام داود ﴿ وفى رواية أخرى ﴾ للامام أحمد وستأتي أيضا « إن أفضل الصوم صوم أخى داود» ولمسلم أيضا «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود » وللبخارى ومسلم « لا صوم فوق صوم داود » ولمسلم « صم أفضل الصيام إلى الله صوم داود » وله أيضا «صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام » ﴿ قلت ﴾ وإنما كان أعدل الصيام وأفضله وأحبه إلى الله لأنه أشق الصيام ولأن فاعله مع ذلك يمكنه أن يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم ؛ فانه لا يمكنه القيام بهذه الحقوق ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد ؛ وصدقة ضعيف وإن كان فيه بعض توثيق ولم يدرك ابن عباس اه ﴿ قلت ﴾ يعضده مابعده

(٢٩٠) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان سمعت عمرا أخبرنى عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) المعنى أنه كان ينام نصف

Marfat.com

وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

(٢٩١) عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، (١) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نَعَمْ، قَالَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ (٢) عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَىَّ، (٣) قَالَ فَقُلْتُ

الليل الأول، ثم يقوم ثلثه بعد النصف، ثم ينام السدس الباقي من النصف الثانى، والحكمة فى قيام الثلث المذكور أنه يوافق الوقت الذى ينادى فيه الرب عز وجل، هل من سائل هل من مستغفر الخ، والحكمة فى النوم بعد ذلك أنه يستدرك مايستريح به من نصب القيام فى بقية الليل. وكانت هذه الطريقة أحب إلى الله تعالى من أجل الأخذ بالرفق للنفس التى يخشى منها السآمة، وقد قال ﷺ «إن الله لايمل حتى تملوا» ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة الا الترمذى)

(٢٩١) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله ابن عمرو ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) سبب ذلك جاء فى رواية أخرى للأمام أحمد والشيخين والنسائى وغيرهم، وسيأتى فى باب الاقتصاد فى الأعمال من كتاب الاقتصاد إن شاء الله تعالى: قال عبد الله زوجنى أبى امرأة فجاء يزورها، فقال كيف ترين بعلك. فقالت نعم الرجل من رجل لاينام الليل ولا يفطر النهار، فوقع بى، وقال زوجتك امرأة من المسلمين فمضلتها: قال فجعلت لا ألتفت إلى قوله لما أرى عندى من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبى ﷺ. هذا لفظ النسائى ﴿وعند الامام أحمد﴾ فقال (يعنى عمرا) أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فمضاتها وفعلت وفعلت: ثم انطلق إلى النبى ﷺ فشكانى فأرسل الى فأتيته ـ الحديث سيأتى بطوله فى الباب المشار اليه ان شاء الله تعالى (٢) أى زائرك وهو فى الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم، وقد يكون الزور جمع زائر كراكب وركب «وقوله وان بحسبك الخ» أى يكفيك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام (٣) معناه أنه شدد على نفسه فى عدم قبول التخفيف وطمع فى الزيادة لزيادة الأجر فشدد

Marfat.com

يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَىَّ ، قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ [1] قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ ؟ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

(٢٩٢) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مُرْنِى بِصِيَامٍ ، قَالَ صُمْ يَوْمًا [2] وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ ، قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِى ، قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ [3] قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِى ، قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ فَمَا زَالَ يُحَطُّ لِى [4] حَتَّى قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ أَوْ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ شَكَّ الْجُرَيْرِىُّ [5]

عليه النبي ﷺ بالزيادة كطلبه ، ولكنه لما كبر وضعف كان يقول ليتنى كنت قنعت بما أمرنى به النبي ﷺ ، يعنى من التخفيف أولا وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ومنه يعلم أن النبي ﷺ كان أرحم بالناس منهم لأنفسهم عليه أفضل الصلاة والسلام (١) أى لأنه أفضل الصيام كما تقدم ، فهو أفضل من صوم يومين ، وإفطار يوم ، ومن صيام الدهر مع عدم صوم الأيام المنهى عن صيامها وان خالف بعضهم ، وهو أشد الصيام على النفس لأنه لا يعتاد الصوم ولا الأفطار فيصعب عليه كل منهما ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) بألفاظ متقاربة

(٢٩٢) عن مطرف بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنى الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله ابن عمرو ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى من كل عشرة أيام كما فى رواية عند مسلم « صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة » ومثلها للنسائى إلا أنه قال «ولك أجر تلك التسعة » يعنى الباقية من العشرة (٣) أى الباقية من العشرة أيضا (٤) يعنى من الأجر ويزيده فى العمل ، وقد جاء نحو ذلك عند النسائى ؛ وفى آخره قال ثابت ﴿ أحد رجال السند عنده ﴾ فذكرت ذلك لمطرف ، فقال ماأراه الا يزداد فى العمل ، وينقص من الأجر ، وترجم لذلك النسائي بقوله «ذكر الزيادة فى الصيام والنقصان » (٥) أحد رجال

Marfat.com

صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَمَّا ضَعُفَ لَيْتَنِي كُنْتُ قَبِلْتُ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [1] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ) فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَصُومُ ذَلِكَ الصِّيَامَ حَتَّى أَدْرَكَهُ السِّنُّ وَالضَّعْفُ كَانَ يَقُولُ لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي [2]

المند عند الامام أحمد (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالوهاب ابن عطاء أخبرنى محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ دخل عليه فى بيته، فقال ياعبد الله بن عمرو ألم أُخبَر أنك تكلف قيام الليل وصيام النهار؟ قال انى لأفعل ، فقال ان حسبك ولاأقول افعل أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام الحسنة بعشر أمثالها، فكأنك قد صمت الدهر كله ، قال فغلظت فغلظ علىّ ، قال فقلت انى لأجد قوة من ذلك ، قال ان من حسبك أن تصوم من كل جمعة ثلاثة أيام ، قال فغلظت فغلظ على ، فقلت انى لأجد بى قوة ، فقال النبى ﷺ أعدل الصيام عند الله صيام داود نصف الدهر، ثم قال لنفسك عليك حق ، ولأهلك عليك حق ، قال فكان عبد الله يصوم ذلك الصيام الحديث (٢) يعنى أنه كبر وعجز عن المحافظة على ماالتزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ولايمكنه تركه لأن النبى ﷺ قال له فى بعض طرق الحديث «لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» وفى هذا الحديث وكلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ينبغى الدوام على ماتعوّده الانسان من الخير ولايفرط فيه تخريجه أخرج الطريق الأولى منه النسائي وغيره، ولمسلم نحوها من طريق شيبة عن زياد بن فياض ، قال سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له صم يوما ولك أجر مابقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم يومين ولك أجر مابقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم ثلاثة أيام ولك أجر مابقى ، قال إني أطيق أكثر من ذلك، قال صم أربعة أيام ولك أجر مابقى . قال إني أطيق أكثر من ذلك ، قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام «كان يصوم يوما ويفطر يوما» والطريق الثانية أخرجها مسلم وغيره

الأحكام آحاديث الباب تدل على أن صيام يوم وإفطار يوم أعدل صيام التطوع وأفضله وأحبه إلى الله عز وجل حتى من صيام الدهر مع تجنب صيام الأيام المنهى عن صومها

Marfat.com

لكن ذهب جماعة من العلماء إلى أن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وماكان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا (قال الحافظ) وبذلك جزم الغزالى أولا وقيده بشرط أن لايصوم الأيام المنهى عنها وأن لايرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة فى الفضل ،(وتعقبه ابن دقيق العيد) بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد ،ومقدار كل منهمافى الحث والمنع غير متحقق ، فزيادة الأجر بزيادة العمل فى شىء، يعارضه اقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ،ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق . فالأولى التفويض إلى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله « إنه أحب الصيام إلى الله تعالى ﴾ قلت وهذا هو الذى أميل اليه ﴾ ﴿وذهب جماعة ﴾ منهم المتولى ، من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل ، وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوّت بعض الحقوق كما تقدم ، وبأن من اعتاده فانه لايكاد يشق عليه ، بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ، ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ،بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر . وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الأشارة اليه . نعم إن فرض أن شخصا لايفوته شىء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوّت حقا من الحقوق التى خوطب بها لم يبعد أن يكون فى حقه أرجح (والى ذلك أشار ابن خزيمة) فترجم.﴿ الدليل على أن صيام داود انما كان أعدل الصيام . وأحبه الى الله لأن فاعله يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم ﴾وهذا يشعر بأن من لايتضرر فى نفسه ولايفوت حقا أن يكون أرجح . وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال . فمن يقتضى حاله الأكثار من الصوم أكثر منه . ومن يقتضى حاله الأكثار من الأفطار أكثر منه . ومن يقتضى حاله المزج فعله ، حتى ان الشخص الواحدقد تختلف عليه الأحوال فى ذلك.وإلى ذلك اشار الغزالى أخيرا والله أعلم بالصواب اه ﴿ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴾ ماكان عليه النبى ﷺ من الرفق بأمته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى مايصلحهم وحثه اياهم على مايطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق فى العبادة لمايخشى من افضائه الى الملل المفضى الى الترك أو ترك البعض . وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها ﴿وفيها أيضا ﴾ الندب الى الدوام على ماوظفه الأنسان على نفسه من العبادة ﴿ وفيها أيضا ﴾ الأشارة الى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى أنواع العبادات ﴿ وفيها غير ذلك﴾ والله أعلم

Marfat.com

(١٤) باب صوم تسع ذى الحجة ويوم عرفة لغير الحاج

(٢٩٣) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ٱمْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

(٢٩٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً (١) وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً

(٢٩٥) عَنْ عَطَاءٍ ٱلْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَٱلْمَاءُ يُرَشُّ عَلَيْهَا (٢)، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ أَفْطِرِي، فَقَالَتْ أُفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

---

(٢٩٣) (عن هنيدة بن خالد) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع لبعض مايستحب صومه رقم ٢١٣ صحيفة ١٦٢ من هذا الجزء وذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب وللاستدلال به على صوم تسع ذى الحجة وتقدم أيضا فى الباب المشار اليه حديث حفصة قالت «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ صيام عاشوراء والعشر» الخ يعنى عشر ذى الحجة وهى من أول الشهر لغاية اليوم التاسع منه ، وتقدم الكلام عليه هناك فارجع اليه وهو من ادلة القائلين باستحباب صوم تسع ذى الحجة لغير الحاج

(٢٩٤) عن أبي قتادة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن اياس عن أبى قتادة الحديث (١) فى رواية أخرى للأمام أحمد من حديث أبى قتادة أيضا « سنة ماضية وسنة مستقبلة » وتقدمت هذه الرواية فى باب ماجاء فى يوم عاشوراء رقم ٢٢٦ صحيفة ٢٥٧ وتقدم شرحها هناك وأن المراد تكفير الذنوب الصغائر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م : د نس . جه)

(٢٩٥) عن عطاء الخراسانى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا عطاء الخراسانى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر

Marfat.com

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِى قَبْلَهُ (١)

﴿ فصل منه فى كراهة ذلك للحاج ﴾

(٢٩٦) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ فِى بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ، نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ (٢)

أنها كانت صائمة فى يوم صائف شديد الحر (١) هكذا عند الأمام أحمد من رواية عائشة الاقتصار على عام واحد . وله شاهد عند النسائى من حديث ابن عمر أن رجلا سأله عن صوم يوم عرفة . فقال كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة . وهو يخالف حديث أبى قتادة الذى قبله . وقد رواه مسلم وغيره ، وله شواهد صحيحة أن صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة . ولعله لم يبلغ عائشة وابن عمر . وزيادة الثقة مقبولة لاسيما وحديث أبى قتادة ومن وافقه أصح والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده المنذرى . وقال رواه أحمد ورواته محتج بهم فى الصحيح إلا أن عطاء الخراسانى لم يسمع من عبد الرحمن بن أبى بكر . وكذلك أورده الهيثمى ولم يعزه لغير الأمام أحمد ثم قال ـ عطاء لم يسمع من عائشة بل قال ابن معين لا أعلمه لقى أحدا من أصحاب النبى ﷺ وبقية رجاله رجال الصحيح

(٢٩٦) عن عكرمة مولى ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حوشب بن عقيل حدثنى مهدى حدثنى عكرمة مولى ابن عباس الحديث ، وفى آخره قال عبد الله بن الأمام أحمد رحمهما الله (قال أبى وقال عبد الرحمن عن مهدى العبدى) يعنى أن عبد الرحمن بن مهدى الذى روى عنه الأمام أحمد هذا الحديث قال مرة أخرى حدثنا حوشب بن عقيل (عن مهدى العبدى) يعنى بالعنعنة والنسبة بدل قوله فى المرة الأولى (ثنا مهدى) بالتحديث وعدم النسبة ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لمن بعرفات من الحجاج ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه . ك . هق) قال الحافظ فى التلخيص صححه ابن خزيمة

Marfat.com

(٢٩٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ أُتِيتُهُ بِعَرَفَةَ (١) فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَّانًا ، فَقَالَ أُدْنُ فَكُلْ لَعَلَّكَ صَائِمٌ ، إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُهُ ، وَقَالَ مَرَّةً إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هٰذَا ٱلْيَوْمَ

(٢٩٨) عَنْ نَافِعٍ قَالَ سُئِلَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ لَمْ يَصُمْهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ يَوْمَ عَرَفَةَ (٢)

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ رَجُلٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ (٤) فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُمْهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صُمْتُ عَرَفَةَ قَطُّ وَلَا صَامَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

---

(٢٩٧) عن سعيد بن جبير ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى فى الحج ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده جيد ، وأخرجه البيهقى من طريق أيوب عن سعيد بن جبير كما هنا . وللبيهقى أيضا رواية أخرى من طريق أيوب عن عكرمة أن ابن عباس أفطر بعرفة أتى برمان فأكله وقال حدثتنى أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة أتته أم الفضل بلبن فشربه

(٢٩٨) عن نافع ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن نافع ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى فى حجهم (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله ثنا أبى ثنا عفان ثنا شعبة قال ابن أبي نجيح أنبأني قال سمعت أبى يحدث عن رجل عن ابن عمر الحديث (٤) أى سنة حجه ﷺ وقد رواه الترمذى عن ابن عمر أيضا باصرح من هذا قال حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه يعنى يوم عرفة ومع أبى بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه » (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله ثنا

Marfat.com

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ (١)

(٢٩٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ (٢)

(٣٠٠) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ بَنِي الْعَبَّاسِ (٣) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ

أبى ثنا سريج ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر الحديث (١) يعنى فى الحج كما يستفاد من سياق الطريق الثانية ﴿ تخريجه ﴾ (نس . مذ . حب) وسنده جيد وروى الترمذي منه الطريق الثانية من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه قال سئل ابن عمر عن صوم عرفة ؟ قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، ومع أبى بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه » قال الترمذى هذا حديث حسن . وأبو نجيح اسمه يسار ، وقد سمع من ابن عمر ، وقد روى هذا الحديث أيضا عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر اه ﴿ قلت ﴾ وهذه الرواية التى أشار اليها الترمذى هى التى رواها الأمام أحمد فى الطريق الثانية ، والظاهر أن أبا نجيح سمع أولا هذا الحديث بواسطة رجل ثم لقى ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة ، وعلى هذا فلا علة فيه

(٢٩٩) عن عائشه رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ويعلى قالا ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) لايلزم من عدم رؤية عائشة النبى ﷺ صائما هذه الأيام عدم صيامه فى الواقع ، لاحتمال أنه ﷺ كان يصومها أحيانا ويتركها أحيانا ، أو كان يتركها لعارض سفر أو مرض أو نحو ذلك ؛ فقد ثبت عن بعض أزواجه ﷺ أنه كان يصومها كما فى حديث هنيدة المذكور أول الباب ، والمثبت مقدم على النافى ، وقد أخبرت كل واحدة منهما بما علمت ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . مذ . جه . هق)

(٣٠٠) عن عمير مولى أم الفضل ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى النضر قال سمعت عميرا مولى أم الفضل أم بنى العباس ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) هى لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنهما . وزوجة العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، أما كونها أم بنى العباس فلأنها كانت من المنجبات ، ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم وهم . الفضل . وعبد الله . ومعبد . وعبيد الله . وقثم . وعبد الرحمن . وأسلمت قديما ؛ قال الكلبي ومحمد بن سعد وغيرهما

Marfat.com

شَكُّوا (وَفِى لَفْظٍ تَمَارَوْا) (١) فِى صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذٰلِكَ، فَبَعَثَتْ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ (٣) وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ

(٣٠١) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامِهِ ، فَقَالَ إِنِّى صَائِمٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا تَصُمْ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ (٤) فَشَرِبَ مِنْهُ هٰذَا الْيَوْمَ وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللهِ (٧) يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامِهِ ،

هى أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، وكان النبى ﷺ يزورها ؛ وسيأتى لها ذكر فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١) أى اختلفوا فى صوم النبى ﷺ فبعضهم قال إنه صائم . وبعضهم قال إنه مفطر ، وهذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر ، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما الفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا ، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض فى السفر فضلا عن النفل (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن مالك حدثنى سالم أبو النضر عن عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل أخبرته أنهم شكوا فى صوم النبى ﷺ يوم عرفة فأرسلت اليه بلبن ـ الحديث (٣) زاد البخارى من حديث ميمونة والناس ينظرون ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د)

(٣٠١) عن عطاء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى زكريا بن عمر أن عطاء أخبره أن عبد الله بن عباس ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٤) الحلاب بكسر الحاء المهملة هو الأناء الذى يجعل فيه اللبن ، وقيل الحلاب اللبن المحلوب ، وقد يطلق على الأناء ولو لم يكن فيه لبن ، وفى رواية للبخارى من حديث أم الفضل فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه (٥) أى يقتدون بكم كما فى الطريق الثانية ، لما لهم من صلة القرابة بالنبى ﷺ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ـ الحديث (٧) جاء فى الطريق الأولى

Marfat.com

قَالَ إِنِّى صَائِمٌ ، قَالَ إِنَّكُمْ أَيُّمَّةٌ (وَفِى لَفْظٍ أَهْلُ بَيْتٍ) يُقْتَدَى بِكُمْ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِحِلَابٍ (١) فِى هٰذَا الْيَوْمِ فَشَرِبَ

أنه دعا أخاه الفضل ، وفى هذه أنه دعا أخاه عبيد الله ، ولا منافاة لاحتمال أنه دعاهما معا وكانا صائمين فاعتذرا بالصيام فاخبر عطاء مرة بأنه دعا الفضل ومرة أخرى بأنه دعا عبيد الله والله أعلم (١) فى حديث أم الفضل أنها هى التى أرسلت اليه بلبن لاستكشافها الحكم هل هو صائم أم لا؟ وفى هذا الحديث أنه ﷺ هو الذى دعا بحلاب اى طلبه ، وفى البخارى عن كريب عن ميمونة (زوج النبى ﷺ ورضى عنها) أن الناس شكوا فى صيام النبى ﷺ يوم عرفة فأرسلت اليه بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون ، فيحتمل أن أم الفضل أرسلت اليه لاستكشاف الحكم كما تقدم ، وأنه ﷺ دعا بابن من عند ميمونة فأرسلت اليه والله أعلم بحقيقة الحال ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر (جه . مذ) قال الترمذى هذا حديث لانعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس (يعنى ابن قهم) وسألت محمدا (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا ، وقال قد روى عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن النبى ﷺ مرسلا شىء من هذا ، وقد تكلم يحيى بن سعيد فى نهاس ابن قهم من قبل حفظه اه ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث ضعيف لاتقوم به حجة ، لأن فى إسناده مسعود بن واصل وهو لين الحديث ، والنهاس بن قهم وهو ضعيف ، نعم ورد نحوه من حديث ابن عباس عند مسلم وأبى داود . والترمذى . والأمام أحمد ولكن بدون ذكر الصيام ولفظه عند الأمام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعنى أيام العشر قال قالوا يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشىء ، وتقدم هذا الحديث فى آخر باب من أبواب العيدين رقم ١٦٧٢ صحيفة ١٦٦ من الجزء السادس ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين متتابعتين (عل . طب) ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم

Marfat.com

عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ، ومن صام عاشوراء غفر له سنة ، رواه البزار وفيه عمر ابن صهبان وهو متروك ؛ والطبرانى فى الأوسط باختصار يوم عاشوراء وإسناد الطبرانى حسن ﴿ وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه ﴾ عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن صيام يوم عرفة ، قال يكفر السنة التى أنت فيها والسنة التى بعدها (طب) وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن مسروق ﴾ أنه دخل على عائشة رضى الله عنها يوم عرفة ، فقال اسقونى ، فقالت عائشة ياغلام اسقه عسلا ، ثم قالت وما أنت يامسروق بصائم ؟ قال لا . إنى أخاف أن يكون يوم الأضحى ، فقالت عائشة ليس ذاك ، إنما عرفة يوم يعرّف الأمام ، ويوم النحر يوم ينحر الأمام ، أو ما سمعت يامسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله بألف يوم (طب) وفى إسناده دلهم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان ، وأورده المنذرى ، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط بأسناد حسن والبيهقى . قال وفى رواية للبيهقى قالت كان رسول الله ﷺ يقول صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم اه ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفات (طس) وفيه محمد بن أبى يحيى وفيه كلام كثير وقد وثق ﴿ وعن الفضل بن العباس ﴾ رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ شرب من شراب يوم عرفة « يعنى وهو بعرفة سنة حجه ﷺ » (طب) ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى بنحوه ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ، وتقدم حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه فى باب جامع لبعض مايستحب صومه وما يكره رقم ٢١٥ صحيفة ١٦٢ قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الأسلام وهن أيام أكل وشرب ﴿ الأحكام ﴾ الحديث الاول من أحاديث الباب يدل على استحباب صوم تسع ذى الحجة وهى من أول ذى الحجة الى نهاية اليوم التاسع منه ولا يعارضه حديث عائشة السابع من أحاديث الباب وقد تقدم الكلام فى شرحه بما ينفى المعارضة وإن كان ظاهره يوهم كراهة صوم العشر (قال النووى) قال العلماء وهذا مما يتأول فليس فى صوم هذه التسعة كراهة ، بل هى مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة ؛ وقد سبقت الأحاديث فى فضله وثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال مامن أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائما فيه . ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر ؛ ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ فذكر الحديث الأول من أحاديث الباب اه ﴿ قلت ﴾ وباقى أحاديث الباب مع الزوائد منها مايدل على استحباب صوم

Marfat.com

يوم عرفة والترغيب فيه وأن صيامه يعدل صيام سنتين سنة ماضيه وسنة مستقبلة ﴿ومنها﴾ مايدل على كراهة صومه والنهى عن ذلك ، وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا ، وبه قال جمهور العلماء ﴿ قال الحافظ ابن القيم فى الهدى ﴾ وكان من هديه ﷺ إفطار يوم عرفة بعرفة ، ثبت عنه ذلك فى الصحيحين ، وروى عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، رواه عنه أهل السنن ، وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ، ذكره مسلم ، وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم ﴿منها﴾ أنه أقوى على الدعاء ﴿ومنها﴾ أن الفطر فى السفر أفضل فى فرض الصوم فكيف بنفله ﴿ومنها﴾ أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة ، قال وكان شيخنا رضى الله عنه (يعنى ابن تيمية) يسلك مسلكا آخر ، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد ، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق ، قال وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا فى الحديث الذى رواه أهل السنن يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، ومعلوم أن كونه عيدا هو لأهل ذلك المجمع لاجتماعهم فيه والله أعلم اه ﴿ وقال الحافظ المنذرى ﴾ اختلفوا فى صوم يوم عرفة بعرفة ، فقال ابن عمر لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر . ولا عمر . ولا عثمان . وأنا لا أصومه ﴿ وكان مالك والثورى ﴾ يختاران الفطر ﴿ وكان ابن الزبير وعائشة ﴾ يصومان يوم عرفة ، وروى ذلك عن عثمان بن أبى العاص ﴿ وكان إسحاق ﴾ يميل إلى الصوم ﴿ وكان عطاء ﴾ يقول أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف ﴿ وقال قتادة ﴾ لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ﴿ وقال الشافعى ﴾ يستحب صوم عرفة لغير الحاج فأما الحاج فأحب أن يفطر لتقويته على الدعاء ﴿وقال أحمد ابن حنبل﴾ إن قدر على أن يصوم صام . وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة اه ﴿وذهب جماعة﴾ إلى أنه يستحب فيه الصوم وإن كان حاجا إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلا له فى الدعوات ، واحتجوا بحديث أبي قتادة الثانى من أحاديث الباب وأجابوا عن حديث عقبة بن عامر « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب » بأنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة (وفيه نظر) وحكى الحافظ فى الفتح عن الجمهور أنه يستحب إفطاره (يعنى لمن بعرفة) حتى قال عطاء من أفطره ليتقوّى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم اه ﴿ قلت ﴾ وممن ذهب الى استحباب الفطر لمن بعرفة من الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعى والثورى ﴾ والجمهور وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر رضى الله عنهم ، وهو عندى أعدل المذاهب والله أعلم

Marfat.com

ابواب الاعتكاف وفضل العشر الأواخر من رمضان

(١) باب فضل الاعتكاف وبيانه زمانه ومكانه

(٣٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا[1] الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ: إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُوهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ[2]

أبواب الاعتكاف

الاعتكاف معناه فى اللغة لزوم الشىء وحبس النفس عليه سواء أكان خيرا أم شرا، فمثاله للخير قوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) أى الملازم للمسجد الحرام والطارى معليه، ومثاله للشر قوله تعالى(فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم) أى يلازمون عبادتها، « ومعناه فى عرف الشرع» اللبث فى المسجد مدة مع النية،فاللبث ركن والنية شرط ،وكذا المسجد،ويشترط فى المسجدأن يكون مسجد جماعة وهو ماله إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس لحديث ابن عباس « إن أبغض الأمور الى الله تعالى البدع وإن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور ،رواه البيهقي ، وقال على رضى الله عنه لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، وهذا فى حق الرجل أما المرأة فتعتكف فى مسجد بيتها ويكره اعتكافها فى مسجد جماعة،وفى ذلك خلاف سيأتى والله أعلم

(٣٠٢) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة قال حدثنى ابن لهيعة عن دراج عن ابن حجيرة عن أبى هريرة ـ الحديث» غريبه (١) جمع وتد بكسر التاء على اللغة الفصحى ويجوز فتحها أى أناسا يحبون المساجد يكثرون الجلوس فيها للعبادة ثابتين على ذلك كثبوت الوتد فى الأرض، هؤلاء تجالسهم الملائكة، فان غابوا بحثوا عنهم، وإن مرضوا عادوهم ، وناهيك بمن تعوده الملائكة فى مرضه .وماذلك الا لرضا الله عنه ولايحرم من دعاء الملائكة واستغفارهم له (٢) إعانة الملائكة لهؤلاء من عناية الله عز وجل بشأنهم وجعلهم فى ولايته ،فهنيئا لمن تولى الله أمره قال تعالى على لسان نبيه ﷺ «إن وليى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين» تخريجه لم أقف عليه من رواية أبى هريرة لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عبد الله بن سلام وقال صحيح على شرطهما

Marfat.com

(٣٠٣) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَاتُّخِذَ لَهُ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ ،(١) قَالَ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ إِنَّ ٱلْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ (٢) فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِٱلْقِرَاءَةِ

(٣٠٤) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ (٣) مِنْ خُوصٍ

---

(٣٠٢) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنا أبى ثنا عتاب ثنا أبو حمزة يعنى السكرى عن ابن أبى ليلى عن صدقه المكى عن ابن عمر ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) السعف محرك جمع سعفة ويجمع أيضا على سعفان أغصان النخل. كذا فى النهاية، وقال الفارسى سعف النخل أوراقه العريضة تنسج منه الأوعية والظروف اه ويؤيد هذا ماسيأتى فى الحديث التالى اعتكف فى قبة من خوص (٢) المناجى المخاطب للانسان والمحدث له ، يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج ، وإنما سمى المصلى مناجيا ربه لأنه يخاطبه بقوله إياك نعبد وإياك نستعين ، والله تعالى يعلم السر وأخفى ، فلا داعى للجهر الذى يشوش على غيره ﴿ تخريجه ﴾ (طب . بز) وفى إسناده صدقة بن عمرو المكى ، قال فى التقريب مجهول اه ﴿ قلت ﴾ له شاهد صحيح صححه النووى عند النسائى والامام أحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو فى قبة له فكشف الستور وقال « ألا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة » أو قال فى الصلاة ، هذا الحديث تقدم فى الجزء الثالث فى باب النهى عن الجهر بالقراءة صحيفة ٢٠٢ رقم ٥٤٠ وقد وقع فيه ﴿ وهم فى قبة لهم ﴾ بالجمع وهو خطأ وصوابه ﴿ وهو فى قبة له ﴾ بالأفراد كما هنا ، فعلى كل من عنده نسخة من الكتاب أن يصلحها وله الأجر والثواب .

(٣٠٤) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف وأبو معمر ومحمد بن حسان السمتى قالوا ثنا على بن عابس عن أبى فزارة عن عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب يتخذه المعتكف فى المسجد للأقامة فيه مدة الاعتكاف ، وربما كانت هنا من الخوص المضفور أو من جريده ﴿ تخريجه ﴾ (طب . طس) وفيه على بن عابس ضعيف

Marfat.com

(٣٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

(٣٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَيَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ

---

(٣٠٥) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة. وعن ابن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث ، وقوله عن عروة عن عائشة .وعن ابن المسيب عن أبى هريرة ـ معناه أن الزهرى روى هذا الحديث من طريقين ، فرواه مرة عن عروة عن عائشة ، ورواه مرة أخرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذى عن أبى هريرة وعائشة كما هنا ، وقال حديث أبى هريرة وعائشة حديث حسن صحيح اهـ وأخرجه (ق . د . نس) من حديث عائشة

(٣٠٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا هشام قال حدثنى أبى عن عائشة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده جيد، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ أعنى فى الاعتكاف وليلة القدر . وأخرج الشيخان وغيرهما الجزء المختص بالاعتكاف منه ، وأخرج البخارى والترمذى منه الجزء المختص بليلة القدر ﴿ زوائد الباب ﴾ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال نافع ، وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ (م . د . جه . هق) وعن نافع أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه كان إذا اعتكف طرح له فراش أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله موثقون اهـ واسطوانة التوبة هى عمود من عمد المسجد ربط به رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه من ذنب ارتكبه ﴿ وعن معيقيب ﴾ قال اعتكف رسول الله ﷺ فى قبة من خوص بابها من حصير والناس فى المسجد (طب . طس) وفيه النضر بن يزيد البهرتيرى ، قال الهيثمى لم أجد من ترجمه ﴿ وعن أم سلمة ﴾ رضى الله عنها أن النبى ﷺ اعتكف أول سنة العشر الأول. ثم اعتكف العشر الوسطى. ثم اعتكف العشر الأواخر ، وقال إني رأيت ليلة القدر فيها

Marfat.com

فأنسيتها ؛ فلم يزل رسول الله ﷺ يعتكف فيهن حتى توفى ﷺ (طب) وإسناده حسن ﴿ وللطبرانى فى الكبير أيضا ﴾ أن حذيفة قال لعبد الله بن مسعود قوم عكوف بين دارك ودار أبى موسى . ألا تنهاهم ؟ فقال له عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت . وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة لااعتكاف إلا فى هذه المساجد الثلاثة . مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد ايلياء «يعنى المسجد الأقصى» قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن حسين بن على ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال اعتكاف فى رمضان كحجتين وعمرتين (طب) وفيه عيينة بن عبد الرحمن القرشى وهو متروك ، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاعتكاف وفضله وكونه بالمسجد الجامع وتأكداستحبابه فى العشر الأواخر من رمضان (قال النووى) رحمه الله وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد فى العشر الأواخر من رمضان ﴿ ومذهب الشافعى ﴾ وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيدعلى طمأنينة الركوع أدنى زيادة، هذا هو الصحيح، وفيه خلاف شاذ فى المذهب (ولنا وجه) أنه يصح اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث . والمشهور الأول ، فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة أولشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه مالم يخرج من المسجد، فاذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه ﴿ وقال مالك وأبو حنيفة ﴾ والأكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم ، فلا يصح اعتكاف مفطر، واحتجوا بهذه الأحاديث «يعنى أحاديث الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان» قال واحتج الشافعى باعتكافه ﷺ فى العشر الأول من شوال ؛ رواه البخارى ومسلم ﴿ قلت وسيأتى للأمام أحمد أيضا ﴾ وبحديث عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية ، فقال أوف بنذرك ، رواه البخارى ومسلم ، والليل ليس محلا للصوم ، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف ﴿ وفى هذه الأحاديث ﴾ أن الاعتكاف لايصح إلا فى المسجد لأن النبى ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته ، فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن اليه فى البيوت أكثر، وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد، وأنه لايصح فى غيره ﴿ هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور ﴾ سواء الرجل والمرأة ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها ، قال ولا يجوز

Marfat.com

(٢) باب وقت الدخول فى المعتكف واستحباب قضاء الاعتكاف ازالة من اعتاده ولمانع

(٣٠٧) عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يعتكِفَ فِيهِ (١) فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ (٢) وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ (٣) فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ (٤) قَالَ

للرجل فى مسجد بيته ؛ وكذهب أبى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند أصحابه ﴿وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى ﴾ للمرأة والرجل فى مسجد بيتها ، ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام ؛ فقال ﴿ الشافعى ومالك وجمهورهم ﴾ يصح الاعتكاف فى كل مسجد ﴿وقال أحمد﴾ يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه ﴿وقال أبو حنيفة ﴾ يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها ﴿وقال الزهرى ﴾ وآخرون يختص بالجامع الذى فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة . المسجد الحرام ، ومسجد المدينة . والأقصى ؛ وأجمعوا على أنه لاحدّ لأكثر الاعتكاف والله أعلم اه

(٣٠٧) عن عمرة عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ابن عبيد قال ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) استدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار بعد صلاة الصبح كما فعل النبى ﷺ وفيه خلاف سيأتى فى الأحكام (٢) بكسر الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر أو صوف ولايكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة ويجمع على الأخبية نحو الحمار والأحمرة ، وهذا لاينافى ماتقدم فى الباب السابق أنه ﷺ اعتكف فى قبة من خوص لجواز أن يكون ذلك فى مرة أخرى (٣) أى زوج النبى ﷺ بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ﴿ وزينب ﴾ هى بنت جحش زوج النبى ﷺ (٤) أى الأخبية المنصوبة فى المسجد ، وفى رواية للبخارى « فلما أصبح النبى ﷺ رأى الأخبية » وله فى أخرى « فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية » وله أيضا « فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب » يعنى قبة

Marfat.com

آلبرّ تُرِدْنَ [١] فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ [٢] وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ [٣]

(٣٠٨) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ سَنَةً فَلَمْ يَعْتَكِفْ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا [٤]

له وثلاثا للثلاث (١) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار فى قوله آلبر بمعنى النفى، والبر منصوب على أنه مفعول مقدم لقوله تردن ، ومعناه الطاعة والخير. أى لا تردن البر بهذا. والخطاب لأزواجه اللائى نصبن الأخبية ؛ وفى رواية لمسلم «آلبر يردن» بصيغة الغيبة ، وفى رواية للبخارى «آلبر ترون بهن» أى تظنون الخير بهن ؛ وهو خطاب للحاضرين من الرجال ، وفى رواية للامام أحمد ستأتى فى باب اعتكاف النساء « فقال رسول الله ﷺ آلبر أردتن بهذا ماأنا بمعتكف » وللبخارى « فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال» (٢) إنما ترك ﷺ الاعتكاف فى رمضان لأنه خشى أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشىء من الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضعه؛ أولما أذن لعائشة وحفصة أو لا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضى إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين ، أو بالنسبة الى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس فى بيته وربما شغلنه عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف (٣) هى العشر الأول كما فى رواية أبى معاوية عند مسلم وأبى داود ، والظاهر أنه ﷺ جعلها قضاء عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الاستحباب لأنه ﷺ كان إذا عمل عملا أثبته ، ولو كان للوجوب لا عتكف معه نساؤه فى شوال ولم ينقل تخريجه (ق . والثلاثة . وغيرهم)

(٣٠٨) عن أبى بن كعب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدى وحسن بن موسى وعفان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقال عفان أنا ثابت عن أبى رافع عن أبى بن كعب ـ الحديث » غريبه (٤) يعنى من رمضان، عشرة قضاء عما فاته فى العام السابق بسبب السفر، وعشرة عن العام الحاضر؛ فيحتمل أن الاعتكاف كان واجبا عليه ﷺ بخصوصه فقضاه على سبيل الوجوب، أو قضاه استحبابا لتأكد سنيته والله أعلم تخريجه (د.نس.جه.هق.خز.حب . ك) وسنده جيد وصححه ابن حبان وغيره وروى نحوه الترمذى من حديث أنس وصححه ، وكذلك الامام أحمد وسيأتى بعد هذا

Marfat.com

(٣٠٩) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُقِيماً اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ(١)

(٣١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْعَشْرَ الْأَوْسَطَ(٢)

---

(٣٠٩) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس ـ الحديث وفى آخره قال عبد الله بن الامام أحمد (قال أبى) لم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبى عدى عن حميد عن أنس ﴿ غريبه ﴾ (١) أى عشرين يوما وتقدم شرح هذا الحديث فى الذى قبله ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس

(٣١٠) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود الهاشمى قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء فى رواية لمسلم من حديث أبى سعيد « العشر الاوسط » كما هنا ، قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ ، والمشهور فى الاستعمال هو تأنيث العشر كما قال فى أكثر الأحاديث العشر الأواخر ، وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث عن النبى ﷺ اه ﴿ قلت ﴾ أما كونه ﷺ اعتكف العشر الأوسط فلأنه كان ينتظر فيها ليلة القدر ، بل ثبت أنه ﷺ اعتكف اولا العشر الأول لهذا الغرض فلم يجد بغيته ، فاعتكف العشر الأوسط راجيا أن تكون فيها ليلة القدر ، فأوحى الله اليه أنها فى العشر الأواخر ، ومن ثم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وقد جاء ذلك صريحا فى رواية لمسلم من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية على سدتها حصير ، قال فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه ، فقال إنى اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لى إنها فى العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه » الحديث سيأتى نحوه للامام

Marfat.com

فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَهُوَ يَعْتَكِفُ عِشْرِينَ يَوْمًا (١)

أحمد فى فصل ماجاء أنها فى ليلة إحدى وعشرين من فصول باب ليلة القدر (١) قيل السبب فى ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد فى العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم ﴿وقيل﴾ السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين (وقال ابن العربى) يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشر الأخير بسبب ماوقع من أزواجه ، واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان (قال الحافظ) وأقوى من ذلك أنه ﷺ إنما اعتكف فى ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذى قبله مسافرا ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبى بن كعب «أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاما فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين اه ﴿قلت﴾ يعنى لأن عرض القرآن يستدعى التفرغ وطول المدة ، أما حديث أبى الذى أشار اليه الحافظ فقد رواه الأمام أحمد أيضا وتقدم فى هذا الباب قبل حديث أنس ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس. جه) ﴿الأحكام﴾ حديث عائشة الأول من أحاديث الباب فيه دلالة على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار بعد صلاة الصبح ، وبه قال الأوزاعى والثورى والليث فى أحد قوليه ، وقال الأئمة الأربعة ﴿أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد﴾ يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر ، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد ﴿وفيه أيضا﴾ دلالة على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه مالم يضيق على الناس ، وإذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره. وليكون أخلى له وأكمل فى انفراده ﴿واستدل به أيضا﴾ على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها ﴿وأجيب عن ذلك﴾ بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف ، وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ، فيكون دليلا على جواز ترك العبادة إذ لم يحصل إلا مجرد

Marfat.com

النية ﴿ وفيه أيضا ﴾ أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ماوقع الأذن لهن والمنع كما فى بعض الروايات ﴿ وستأتى فى باب اعتكاف النساء ﴾ بل كان اكتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن . وقال ابراهيم بن علية فى قوله « آلبر تردن » دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن (قال الحافظ) وماقاله ليس بواضح ، وفيه شؤم الغيرة أنها ناشئة عن الحسد فتفضي إلى ترك الأفضل لأجله ﴿ وفيه ﴾ ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه ﴿ وفيه ﴾ أن الاعتكاف لايجب بالنية ، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال أفاده الحافظ ﴿ وفى حديثى أبى وأنس المذكورين فى الباب ﴾ دلالة على أن من اعتاد الاعتكاف أياما ثم لم يمكنه أداؤه فيها لسفر أو مرض أو نحو ذلك فله قضاؤه استحبابا (قال الترمذى) رحمه الله واختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على مانوى ، فقال بعض أهل العلم . إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث أن النبى ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال ﴿ وهو قول مالك ﴾ وقال بعضهم إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شىء أوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه شىء يقضى إلا أن يحب ذلك اختيارا منه ولايجب عليه ﴿ وهو قول الشافعى ﴾ قال الشافعى كل عمل لك أن لاتدخل فيه ، فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة اه ﴿ قلت ﴾ استثنى الامام الشافعى رحمه الله الحج والعمرة من الأعمال إذا كانا نفلا لما يلزم لهما من المشقة والمال ، ولم يذكر الترمذى رحمه الله ماذهب اليه الحنفية والحنابلة ﴿ أما الحنفية ﴾ فقد ذهبوا إلى ماذهب اليه مالك واحتجوا أيضا بما فى حديث عائشة أن النبى ﷺ خرج من اعتكافه واعتكف عشرا من شوال ﴿ وأما الحنابلة ﴾ فقد ذهبوا إلى ماذهب اليه الشافعى ، وأجابوا عن الحديث بأنه حجة على المخالفين لأن النبى ﷺ ترك اعتكافه ، ولو كان واجبا لما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب ابنيتهن له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء ، وقضاء النبى ﷺ لم يكن واجبا عليه ، وإنما فعله تطوعا لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع به لا على سبيل الايجاب كما قضى السنة التى فاتته بعد الظهر وقبل الفجر ، فتركه له دليل على عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب ، وفعله للقضاء لايدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع ، ولايصح قياسه على الحج والعمرة لأن الوصول اليهما لايحصل فى الغالب الا بعد كلفة عظمى ومشقة شديدة وانفاق مال كثير ، ففى ابطالهما

Marfat.com

(٣) باب ما يجوز فعله للمعتكف ومالا يجوز له

(٣١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ (١) فِي الْمَسْجِدِ فَيُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فَيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

(٣١٢) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

تضييع لماله وإبطال لأعماله الكثيرة ، وقد نهينا عن اضاعة المال وإبطال الأعمال، وليس فى ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل، لأن النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص، والاعتكاف بخلافه ، قالوا ولم يقع الاجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة ، وقد انعقد الاجماع على أن الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع فى الصدقة به فاخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه ، وهو نظير الاعتكاف؛ لأنه غير مقدر بالشرع شبه الصدقة وإذا كانت العبادات التى لها أصل فى الوجوب لا تلزم بالشروع فما ليس له أصل فى الوجوب أولى ، والله أعلم

(٣١١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا هشام حدثنى أبى عن عائشه رضى الله عنها ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يعتكف. فالمجاورة هنا بمعنى الاعتكاف ؛ولذا جاء فى الطريق الثانية يعتكف بدل قوله هنا يجاور، أما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها الاقامة مطلقا غير ماتزم بشرائط الاعتكاف الشرعى « وقولها فيصغى الى رأسه » يصغى بضم الياء التحتية وبالغين المعجمة المكسورة من الاصغاء أى يدني ويميل رأسه « فأرجله » أى أسرحه وأنظفه ، والترجيل والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، وفى الطريق الثانية فيخرج إلىَّ رأسه من المسجد فأغسله فكأنها كانت تغسله ثم تسرحه ﴿ وفيه ﴾ أن بدن الحائض طاهر إلا موضع الدم إذ لو كان نجسا لما مكنها النبى ﷺ من غسل رأسه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٣١٢) عن عروة عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد

Marfat.com

مُعْتَكِفًا وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ(١) .قَالَتْ فَغَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعَتَبَةَ الْبَابِ(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ(٣) أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ) وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَّا(٤) إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ

(٣١٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ(٥) وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ ،وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ .قَالَ يُونُسُ(٦) إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

قال أنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد وقع الاجماع على استثنائهما ، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ،ويلحق بالبول والغائط القىء والفصد والحجامة لمن احتاج الى ذلك، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام (٢) أى عتبة باب حجرة عائشة،فنى رواية أخرى للأمام أحمد والنسائي كان يأتينى وهو معتكف فيتكىء على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد » أى وباقى جسده فى المسجد (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر قال أنا يونس عن الزهرى عن عروة أن عائشة قالت ـ الحديث (٤) إلا الثانية بمعنى أو، والمعنى وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان أواذا أراد الوضوء الخ لان المساجد لم يكن بها إذ ذاك ماء للوضوء،والى جواز خروج المعتكف من المسجد لاجل الوضوء للصلاة ذهب أبو ثور وفيه خلاف سيأتي فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة) بدون ذكر الوضوء

(٣١٣) عن عروة بن الزبير ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ويونس قالا ثنا ليث قال حدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أى التى لابد منها للانسان كالبول ونحوه، وقولها وأنا مارة » أى بلا وقوف لأنها لأنها ترى أن ذلك يقطع الاعتكاف (٦) يعنى زاد يونس أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث فى روايته إذا كان معتكفا واقتصر هاشم الراوى الثانى إلى قوله الا لحاجة ﴿تخريجه﴾ (هق . جه) وقال البيهقى

Marfat.com

(٣١٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (١) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ (٢) (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ (٣) فَقَامَ مَعِي يَقْلِبُنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٤)

رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد الا أن البخارى لم يذكر قولها فى المريض اه ﴿قلت﴾ الجزء المختص بالمريض موقوف على عائشة من فعلها لكن ترجم أبو داود «باب المعتكف يعود المريض» ثم أورد فيه عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرّج يسأل عنه » وأورده الحافظ فى التلخيص وقال رواه أبو داود من حديث عائشة وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها ،وكذلك أخرجه مسلم وغيره ،وقال ابن حزم صح ذلك عن على اه

(٣١٤) عن على بن حسين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر وعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو الحسين زين العابدين المدنى عن جده مرسلا وعن أبيه وعائشة وصفية بنت حيي وأبى هريرة وابن عباس وطائفة ، وعنه بنوه محمد .وعمر.وعبدالله. وزيد. وكذلك الزهرى. والحكم بن عتيبة (قال الزهرى) مارأيت قرشيا أفضل منه ، وما رأيت أفقه منه (وقال أبو بكر بن أبى شيبة) أصح الأسانيد الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على (وقال ابن المسيب) مارأيت أورع منه (وقال أبو جعفر) عن أبيه أنه قاسم الله تعالى مرتين (وقال ابن عيينة) حج على بن الحسين ، فلما أحرم اصفر وانتفض وارتعد ولم يستطع أن يلبي ، فقيل مالك لاتلبي ، فقال أخشى أن أقول لبيك فيقول لالبيك ؛ فقيل له لابد من هذا، فلما لبي غشى عليه وسقط عن راحلته . فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه (قال أبو نعيم) مات سنة اثنتين وتسعين وقيل غير ذلك «خلاصة»(٢) بمهملة وتحتانية مصغرا ابن أخطب، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى. وستأتى ترجمتها فى أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (٣) فى رواية للبخارى ثم قامت تنقلب أى ترجع وترد إلى بيتها « فقام معى يقلبنى » بفتح أوله وسكون القاف أى يردنى إلى منزلى (٤) أى الدار التى صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية ،وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالى أبواب المسجد

Marfat.com

(رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا) فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْانصَارِ (١) فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا (٢) إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فَقَالَا سُبْحَانَ ٱللهِ (٣) يَارَسُولَ ٱللهِ ، فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ (٤) وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَرًّا ، أَوْ (٥) قَالَ شَيْئًا

وفى البخارى فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ على رسلكما ـ الحديث (١) قال الحافظ لم أقف على تسميتهما فى شىء من كتب الحديث . الا أن ابن العطار فى شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير . وعبّاد بن بشر . ولم يذكر لذلك مستندا (٢) بكسر الراء ويجوز فتحها، أى على هيئتكما فى المشى فليس هنا شىء تكرهانه، والرسل المسير السهل بمعنى التؤدة وترك العجلة « إنها صفية بنت حيي » وفى رواية للبخارى «إنما هى صفية بنت حيي» وله فى رواية أخرى «هذه صفية» (٣) التسبيح هنا إما حقيقة، أى تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغى، أو كناية عن التعجب من هذا القول ، زاد البخارى من رواية هشيم ، فقالا يارسول الله وهل نظن بك الا خيرا؟ (٤) رواية البخارى «ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم» أى كمبلغ الدم (قال الحافظ) وقوله «يبلغ أو يجرى » قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك ، وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغوائه (يعنى وسوسته) وكأنه لا يفارقه كالدم فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة اه والتعبير بالأنسان فى قوله يجرى من الأنسان المراد به جنس أولاد آدم من ذكر وأنثى (٥) أو للشك من الراوى يعنى أو قال «شيئا» بدل قوله «شرا» وفى رواية للبخارى « انى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا » وله فى رواية ابن مسافر وفى رواية معمر «سوءا أو قال شيئا» ولمسلم وأبى داود من حديث معمر «شرا» بالشين المعجمة كما عند الأمام أحمد ﴿قال الحافظ﴾ والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينصبهما الى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما . ولكن خشى عليهما ان يوسوس لهما الشيطان، ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك . فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعى انما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئا يهلكان به اه ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . هق) ﴿زوائد الباب﴾ روى أبو داود فى

Marfat.com

سلمنه حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن يعنى ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ،ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع ، ورواه الدارقطنى أيضا وليس فيه قالت السنة ،وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك ، قال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحاق لايقول فيه قالت السنة ، وجعله قول عائشة اه وجزم الدار قطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها لا يخرج الخ وما عداه ممن دونها اه وعبد الرحمن بن اسحاق هذا هو القرشى المدنى يقال له عباد قد أخرج له مسلم فى صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم (وروى البيهقى) بسنده عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده،والسنة فى المعتكف أن لا يخرج الا لحاجته التى لا بد له منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأته ولا يباشرها ،ولا اعتكاف الا فى مسجد جماعة،والسنة فيمن اعتكف أن يصوم ﴿ثم قال﴾ وأخبرنا أبو على الروذبارى أنبأنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب فذكر حديث أبى داود المتقدم بسنده، ثم قال قد ذهب كثير من الحفاظ الى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة « يعنى عروة » وأن من أدرجه فى الحديث وهم فيه،فقد رواه سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة ﴿وعن ابن جريج عن الزهرى عن سعيد بن المسيب﴾ أنه قال المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة اه ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما » فى قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد)قال المباشرة والملامسه والمس جماع كله،ولكن الله عز وجل يكنى ماشاء بما شاء (هق) ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده ضعيف لأن عبد الخالق وعنبسة والهياج ضعفاء مع أنه معارض بما هو أقوى منه ، وهو أنه كان لا يدخل البيت الا لحاجة ﴿وعن عمر بن الخطاب﴾ رضى الله عنه أنه قال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة،فقال له فأوف بنذرك ، هذا الحديث رواه الشيخان والأربعة والأمام أحمد ، وسيأتى فى باب النذر فى طاعة الله من كتاب اليمين والنذر لأنه محله، وإنما ذكرته هنا وان لم يكن من الزوائد لأن بعض الأئمة استنتج منه عدم اشتراط الصوم فى الأعتكاف كما سيأتى تفصيله فى الأحكام والله أعلم ﴿الأحكام﴾

Marfat.com

أحاديث الباب تدل على جملة أحكام (منها) جواز استخدام المعتكف زوجته فى غسل رأسه وترجيل شعره ونحو ذلك (ومنها) جواز اخراج بعض بدنه من المسجد لهذا الغرض كما فعل النبي ﷺ مع عائشة رضى الله عنها (ومنها) جواز التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين للمعتكف الحاقا بالترجل ،والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا مايكره فى المسجد ﴿قال الخطابى رحمه الله﴾ فيه من الفقه « يعنى حـديث عائشة بطرقه » أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لغائط أو بول (وفيه) أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف،وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن (وفيه) أن بدن الحائض طاهر غير نجس « الا موضع الدم » (وفيه) أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث اه ﴿قلت﴾ واتفق العلمـاء على جواز دخول المعتكف بيته لحاجة الأنسان التى لا بد منها كالبول والغائط وغسل الجنابة ﴿واختلفوا فى غيرها﴾ كعيادة المريض وصلاة الجنازة والوضوء للصلاة ﴿فقال أبو ثور﴾ لا يخرج الا لحاجة الوضوء الذى لا بد منه لما فى بعض طرق حديث عائشة عند الامام احمد « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الأنسان إلا إذا أراد الوضوء» الخ وذهب الأئمة ﴿الثورى والشافعى وأحمد فى رواية عنه وإسحاق﴾ الى أنه يخرج لكل ذلك إن اشترطه فى ابتداء اعتكافه سواء أكان واجبا أم غير واجب؛ الا أن اسحاق فرّق بين الواجب كالاعتكاف المنذور وبين التطوع. فقال فى الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة. وفى التطوع يشترط ذلك حين يبتدىء ﴿وقال الأوزاعى ومالك﴾ لا يكون فى الاعتكاف شرط ﴿وقال أبو حنيفة وأصحابه﴾ ليس ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ماخلا الجمعة والغائط والبول، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له ،وهو قول ﴿مالك وعطاء ومجاهد﴾ « وقالت طائفة» المعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة،وروى ذلك عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ، وهو قول سعيد بن جبير . والحسن البصرى. والنخعى، ﴿ولو اعتكف بغير الجامع الذى تقام فيه الجمعة﴾ وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج اليها بالاجماع،وهل يبطل اعتكافه أم لا؟ قال الائمة ﴿أبو حنيفة ومالك وأحمد﴾ لا يبطل «والشافعى» قولان (أصحهما)وهو المنصوص عنه فى عامة كتبه يبطل إلا إن شرطه فى اعتكافه (والثانى) وهو نصه فى البويطى لا يبطل ﴿واستدل بحديث عائشـة﴾ المذكور أول الزوائد على أنه لا يجوز للمعتكف مس امرأة ولا مباشرتها ﴿والمراد بالمس هنا﴾ الافضاء بيده إلى امرأته بشهوة،أما بغير شهوة فلا بأس به لما تقدم فى حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يخرج اليها رأسه فتغسله وتسرحه . فان كان بشهوة حرم عند الأئمة الاربعة وأفسد اعتكافه وإن لم ينزل عند مالك وهو قول للشافعي . وقال أبو حنيفة لا يفسـد إلا إن أنزل ، وهو مشهور

Marfat.com

مذهب الشافعى ﴿وقال عطاء﴾ لا يبطل الاعتكاف بالمس مطلقا أنزل أو لم ينزل ،واختاره ابن المنذر والمحاملى وأبو الطيب. ولا يفسد اعتكافه أيضا بنظر أوفكر وإن أنزل خلافا للمالكية ﴿والمراد بالمباشرة هنا﴾ الجماع بقرينة ذكر المس قبلها. وقد نقل ابن المنذر الأجماع على ذلك ،ويؤيده ماروى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية يعنى قوله تعالى (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت،﴿واستدل بقوله فى حديث عائشة المذكور﴾ «ولا اعتكاف إلا بصوم» على أن الصيام شرط فى صحة الاعتكاف والى ذلك ذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وبه قال الائمة ﴿أبو حنيفة . ومالك . والأوزاعى . والثورى﴾ الا أنه عند أبى حنيفة شرط فى الاعتكاف الواجب بالنذر فقط وماعداه ليس بشرط فيه ﴿قال الحافظ ابن القيم فى الهدى﴾ ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه اعتكف مفطرا قط،بل قد قالت عائشة رضى الله عنها لااعتكاف الا بصوم ، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم ولا فعله رسول الله ﷺ الا مع الصوم،فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف وهو الذى كان يرجحه شيخ الاسلام ابن تيمية اه ﴿وذهب ابن مسعود والحسن البصرى والشافعى وأحمد واسحاق﴾ الى أن الصيام ليس بشرط ، قالوا ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة ، واستدلوا بما تقدم من أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر ، ومعلوم أن يوم الفطر لايجوز صومه . وبحديث عمر المذكور فى الزوائد أنه نذر فى الجاهلية اعتكاف ليلة ، فقال له النبى ﷺ فأوف بنذرك فاعتكف ليلة ، ومعلوم أن الليل ليس ظرفا للصوم . فلو كان شرطا لأمره النبى ﷺ به فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لاصوم فيه وأنه لايشترط له حد معين ، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه موقوف (قال الشوكانى) وهذا هو الحق لاكما قال ابن القيم أن الراجح الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف ، قال وقد روى عن على وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطنى، وقال رفعه أبو بكر السوسى: وغيره لايرفعه ، ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه، وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح الأسناد ، قال ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث (ومن اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة) رواه العقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة وأنس ، قال فى البدر المنير هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه ، وقال الحافظ هو منكر ولكنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط

Marfat.com

(قال الحافظ) لم أر فى إسناده ضعفا إلا أنه فيه وجادة ، وفى المتن نكارة شديدة اه (قال صاحب سبل السلام) أما اشتراط الصوم فى الاعتكاف ففيه خلاف وهذا الحديث الموقوف ﴿ويعنى حديث عائشة ﴾ دل على اشتراطه وفيه أحاديث (منها) فى نفى شرطيته (ومنها) فى إثباته والكل لاينهض حجة إلا أن الاعتكاف عرف من فعله ﷺ ولم يعتكف إلا صائما ، واعتكافه فى العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا ثاني شوال لأن يوم العيد يوم شغله ﷺ بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة إلا أن لايقوم بمجرد الفعل حجة على الاشتراط اه ﴿ وفى حديث عمر ﴾ المذكور فى الزوائد ردّ على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم ،وحكى النووى الاجماع على أنه لاحد لأكثره ، واختلفوا فى أقله ﴿فذهبت الحنفية﴾ إلى أن أقله يوم ﴿وقالت المالكية﴾ يوم وليلة ﴿وقالت الأئمة الشافعى وأحمد وإسحاق ﴾ أقله مايطلق عليه اسم لبث ولايشترط القعود ، وقيل يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابى رضى الله عنه إنى لأمكث فى المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف ﴿وحديث صفية﴾ الآخير من أحاديث الباب يدل على جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره. والقيام معه .والحديث مع غيره . واباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة لزوجها المعتكف ﴿ وفيه أيضا ﴾ بيان شفقته ﷺ على أمته وارشادهم الى مايدفع عنهم الاثم ﴿وفيه ﴾ التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار (قال ابن دقيق العيد) وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى به ؛ فلايجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص .لأن ذلك سبب الى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء ينبغى للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ، ومن هنا يظهر خطأ من يظهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم (قال الحافظ) وفيه اضافة بيوت أزواج النبى ﷺ اليهن ﴿ وفيه ﴾ جواز خروج المرأة ليلا ﴿ وفيه ﴾قول سبحان الله عند التعجب ، وقد وقعت فى الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره ، واستدل لأبى يوسف ومحمد فى جواز تمادى المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة مالم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لانه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حدد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس فى الخبر مايدل عليه اه ﴿ ويستحب ﴾ للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالاجماع . واختلفوا فى قراءة القرآن والحديث والفقه ﴿ فقال مالك وأحمد﴾ لايستحب ﴿وقال أبو حنيفة والشافعى ﴾ يستحب وكأن وجه ما قال مالك وأحمد

Marfat.com

(٤) باب جواز اعتكاف النساء حتى المستحاضة

(٣١٥) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ (١) فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ

أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة فى تدبر القرآن ومعانى الذكر فيكون مافرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة ﴿وأجمعوا﴾ على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق (قال ابن قدامة فى المغنى) قال حنبل سمعت أبا عبد الله (يعنى الامام أحمد بن حنبل رحمه الله) لايبيع ولايشترى الا مالابد له منه طعام أو نحو ذلك. فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شىء من ذلك (وقال الشافعى) لا بأس أن يبيع ويشترى ويحيط ويتحدث مالم يكن مأثما ﴿ولنا﴾ ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ نهى عن البيع والشراء فى المسجد، رواه الترمذى وقال حديث حسن، ورأى عمران القصير رجلا يبيع فى المسجد، فقال ياهذا إن هذا سوق الآخرة فان أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا، وإذا منع من البيع والشراء فى غير حال الاعتكاف ففيه أولى، فأما الصنعة فظاهر كلام الخرقى أنه لايجوز منها مايكتسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء، ويجوز مايعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه، وقد روى المروزى قال سألت أبا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يحيط؟ قال لاينبغى له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل (وقال القاضى) لايجوز الخياطة فى المسجد سواء أكان محتاجا اليها أم لم يكن قل أم كثر، لأن ذلك معيشة تشغل عن الاعتكاف فأشبه البيع والشراء فيه (والأولى) أن يباح له مايحتاج اليه من ذلك إذا كان يسيرا، مثل أن ينشق قميصه فيخيطه أو ينحل شىء يحتاج إلى ربط فيربطه، لأن هذا يسير تدعو الحاجة اليه فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما اه (وقال ابن حزم) كل فرض على المسلم فان الاعتكاف لايمنع منه، وعليه أن يخرج اليه ولايضر ذلك باعتكافه والله أعلم

(٣١٥) عن عمرة بنت عبدالرحمن ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى قال حدثنى أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد قال حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى ذكر للناس أنه يريد أن يعتكف العشر

Marfat.com

لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَفَعَلَتْ (١) فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ (٢) أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ (٣) فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ مَا هَذِهِ؟ قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ آلْبِرُّ أَرَدْنَ بِهَذَا (٤)؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ، فَرَجَعَ. فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرَ شَوَّالٍ (٥)

(٣١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ

الأواخر من رمضان فلما علمت بذلك عائشة رضى الله عنها استأذنته فى الاعتكاف فاذن لها، فلما علمت حفصة باذن رسول الله ﷺ لعائشة سألت عائشة أن تستأذن لها رسول الله ﷺ فى اعتكافها أيضا (١) أى فأستأذنت لها رسول الله ﷺ فأذن لها (٢) هي بنت جحش زوج رسول الله ﷺ أى لما رأت بناء عائشة وحفصة فى المسجد أمرت ببنائها فضرب؛ والظاهر أن زينب رضى الله عنها فعلت ذلك بدون أستئذان (قال الحافظ) وفى رواية عمرو بن الحارث «أى عند أبي عوانة» (فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت أمرأة غيورا) ولم أقف فى شىء من الطرق أن زينب أستأذنت، وكأن هذا هو أحد ما بعث على الأنكار الآتى (٣) يعنى الى المكان الذى أعدّ له للاعتكاف فيه، وفى رواية للبخارى فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغد أبصر أربع قباب فقال ماهذه الخ (٤) تقدم تفسيره فى باب وقت الدخول فى المعتكف رقم ٣٠٧ صحيفة ٢٤٦ زاد البخارى «انزعوها فلا أراها» ﴿وفى رواية لمسلم﴾ فامر بحبائه فنقوض» بضم القاف وكسر الواو ثقيلة فضاد معجمة أى نقض، قال القاضى عياض رحمه الله قال ﷺ هذا الكلام إنكارا لفعلهن وقد كان أذن لبعضهن فى ذلك، وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ولغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس وتحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك، أولأنه رآهن عنده فى المسجد وهو فى معتكفه فصار كأنه فى منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلى عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أولأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن اهـ (٥) يعنى العشر الأول كما ثبت ذلك فى رواية لمسلم وأبى داود ﴿تخريجه﴾ (قسطلانى. والأربعة. وغيرهم)

(٣١٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ (١) مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ (٢) فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ (٣) تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

(٣١٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ

يزيد بن زريع قال ثنا خالد عن عكرمة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اختلف العلماء فى هذه المرأة من هى من أزواج النبي ﷺ ، فقيل هى زينب بنت جحش، وقيل سودة بنت زمعة ، وقيل أم سلمة ، ويؤيد الأخير ما رواه سعيد بن منصور فى سننه بسنده عن خالد « يعنى الحذاء » عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها (قال الحافظ) وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج ، وقد أرسله اسماعيل بن علية عن عكرمة، ووصله خالد الطحاوى ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخارى الموصول فأخرجه، وقد أخرج ابن أبى شيبة عن إسماعيل ابن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة والله أعلم (٢) الصفرة ماء أصفر يشبه الصديد ، والحمرة الدم. إلا أنه ليس كدم الحيض ، وقد جاء هذا الحديث نفسه من طريق خالد عن عكرمة عن عائشة عند البخارى مصرحا بالدم بدل الحمرة (ولفظه)عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها ﴿ولابى داود والبخارى﴾ عن أم عطية رضى الله عنها قالت «كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا » إلا أن البخارى لم يذكر « بعد الطهر » قال النووى رحمه الله فى شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم ، (وقال أمام الحرمين) هما شىء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شىء من الدماء القوية ولا الضعيفة اه والمعنى أن ماخرج من المرأة بعد مدة الحيض على هذه الصفة لا يعد دم حيض. بل دم استحاضة لا يمنع شيئا من موانع الحيض والله أعلم (٣) أصله الطس بالتضعيف فأبدلت احدى السينين تاء للاستثقال ، فاذا جمعت أو صغرت ردت الى أصلها فقلت طساس وطسيس ، وفى اللغة البلدية بالشين المعجمة؟ ويجمع على طشوت قاله العينى، والحكمة فى وضع الطست تحتها ليلاقى الدم خوفا من تلويث المسجد ﴿ تخريجه ﴾ (خ . د . نس . جه)

(٣١٧) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث »

Marfat.com

مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ (١) ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿غريبه﴾ (١) استدل به على استحباب مداومة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه ﷺ ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه ، وعلى أنه لم ينسخ وأكد ذلك بقوله (ثم اعتكف أزواجه من بعده) أى استمر حكمه بعده حتى فى حق النساء ولا هو من الخصائص ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس) ﴿الأحكام﴾ استدل بحديث عائشة الأول من أحاديث الباب على أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له أن يخرجها، وإن كان باذنه فله أن يرجع فيمنعها، واليه ذهب الجمهور، ﴿ومنهم الشافعى وأحمد﴾ ﴿وعن أهل الرأى﴾ إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك . ﴿وعن مالك﴾ ليس له ذلك بعد الأذن ﴿وفيه أيضا﴾ جواز ضرب الأخبية فى المسجد وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن فى المسجد (قال الحافظ) وقد أطلق الشافعى كراهته لهن فى المسجد الذى تصلى فيه الجماعة ، واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا فى مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها (وقال ابن عبد البر) لولا أن ابن عيينة زاد فى الحديث «أى حديث الباب» أنهن استأذنّ النبى ﷺ فى الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة فى مسجد الجماعة غير جائز اه ﴿وشرط الحنفية﴾ لصحة اعتكاف المرأة أن تكون فى مسجد بيتها ﴿قلت﴾ وهو الواجب المتعين الذى يجب المصير اليه خصوصا فى عصرنا هذا ، وفى رواية لهم أن لها الاعتكاف فى المسجد مع زوجها ، وبه قال الامام أحمد ﴿وفيه﴾ أن المرأة إذا اعتكفت فى المسجد استحب لها ان تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون اقامتها فى موضع لا يضيّق على المصلين ﴿وفيه﴾ بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستأذن الا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة والله أعلم ؛ وتقدم كثير من أحكام هذا الحديث فى حديثها السابق رقم ٣٠٧ فى باب وقت الدخول فى المعتكف ﴿وفى حديثها الثانى من أحاديث الباب﴾ دليل على جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها فى المسجد عند أمن التلويث ، ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل ﴿وفى حديثها الثالث من أحاديث الباب﴾ مشروعية الاعتكاف للنساء لقول عائشة فيه « ثم اعتكف أزواجه من بعده » واستدل به على أن الاعتكاف لم ينسخ وليس من الخصائص وأنه من السنن المؤكدة خصوصا فى العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (وحكى الحافظ) عن ابن نافع عن مالك أنه قال فكّرت فى

Marfat.com

(٥) باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان

(٣١٨) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ نِسَاءَهُ)(١) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) ز قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ(٣) (وَفِي لَفْظٍ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ(٤)

الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع فى نفسى أنه كالوصال ؛ وأراهم تركوه لشدته،ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن اه(قال الحافظ) وكأنه أراد صفة مخصوصة والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة؛ ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ؛ وأنكر ذلك عليهم ابن العربى،وقال إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال فى مواظبة النبى ﷺ مايدل على تأكده ، وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون اه والله أعلم .

(٣١٨)«ز»عن على رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان وشعبة وإسرائيل عن أبى اسحاق عن هبيرة عن على رضى الله عنه ـ الحديث» غريبه (١)أى ايقظهم للصلاة فى الليل وجدّ فى العبادة زيادة عن العادة (٢)سنده «ز» حدثنا عبد الله حدثنى أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحاق عن هبيرة عن على قال كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر الحديث(٣) بكسر الميم مهموز وهو الأزار، جعل رفع المئزر وهو تشميره عن الأسبال كناية عن الاجتهاد فى العبادة « وشد المئزر » كما فى اللفظ الثانى بمعناه أيضا ، يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له وتفرغت،وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات ، وهذا الأخير موافق لتفسير الراوى كما سيأتى (٤) هو ابن عياش أحد رجال السند ذكر عنه ذلك أبو بكر بن أبى شيبة، يعنى أن المراد بشد المئزر هو اعتزال النساء،وبه جزم عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الجد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل

Marfat.com

مَارَفْعُ ٱلْمِئْزَرِ ؟ قَالَ اعْتِزَالُ النِّسَاءِ

(٣١٩) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا تَذْكُرُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ (١) وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَتْ كَانَ يَخْلِطُ فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَصَلَاةٍ (٣) فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ جَدَّ (٤) وَشَدَّ الْمِئْزَرَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ (٦) مَالَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ

النجاد طويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة، فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة (قال الحافظ) وقد وقع فى رواية عاصم بن ضمرة المذكورة «يعنى عند ابن أبي شيبة من حديث على» شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ . ش . هق . عل) من طرق متعددة عن أبى إسحاق وقال الترمذى حسن صحيح

(٣١٩) عن مسروق عن عائشة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن ابن عيينة عن نسطاس يعنى أبا يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى سهره فأحياه بالطاعة واستغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ثنا شريك عن جابر عن يزيد بن مرة عن لميس عن عائشة قالت كان يخلط الخ (٣) أى كان يصلى بعض الليل وينام بعضه كما هى عادته (٤) أى اجتهد وقام الليل كله (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحسن بن عبيد الله قال ثنا ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجتهد الحديث (٦) زاد مسلم الاواخر ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الاولى منه الشيخان وغيرهما، والطريق الثانية لم أقف على من أخرجها، وفى اسنادها من اسمه لميس لم أقف على من ترجمه، وأخرج الطريق الثالثة (م . مذ . نس . جه . هق) ﴿ زوائد الباب ﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ اذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه واعتزل النساء وجعل عشاءه سحورا (طس) قال الهيثمى فيه حفص بن واقد، قال ابن عدى له أحاديث منكرة ﴿ وعن على بن أبى طالب ﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله فى العشر

Marfat.com

(٦) باب ليلة القدر (*) وما جاء فى فضلها

وفى أى ليلة من رمضان تكون وفيه فصول ـ الفصل الأول فى فضلها ومايقول من رآها

(٣٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَامَ

الأواخر فى شهر رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة، قال الهيثمى رواه الترمذى باختصار رواه (طس) وأبو يعلى باختصار عنه وفى إسناد الطبرانى عبد الغفار بن القاسم وهو ضعيف وإسناد أبى يعلى حسن الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية الاجتهاد فى العبادة فى العشر الأواخر من رمضان وعلى احيائها بالعبادة وعلى إيقاظ الأهل أعنى الزوجة والأولاد لهذا الغرض حتى الصغار منهم إذا أطاقوا القيام لحديث على رضى الله عنه المذكور فى الزوائد. ولما روى الترمذى ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة «لم يكن النبى ﷺ إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام الا أقامه» وإنما كان ﷺ يفعل ذلك ليصادف فى هذه العشر ليلة القدر التى هى خير من الف شهر (بنص القرآن) تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر» فمن أحياها أحيا الله قلبه وأعطاه خيرا كثيرا لا يعلم قدره الا هو جل شأنه (قال النووى رحمه الله) يستحب أن يزاد من العبادات فى العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليه بالعبادات، وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتى العيدين وغير ذلك اه وفى أحاديث الباب أيضا الحرص على مداومة القيام فى العشر الأخير والحث على تجويد الخاتمة نسأل الله أن يختم لنا بخير آمين

(٣٢٠) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى

(*) اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة، فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره، والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر «وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه، ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بعينها أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة كقوله تعالى «فيها يفرق كل أمر (*

Marfat.com

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [٢] بِمِثْلِهِ وَفِيهِ) فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (بَدَلَ قَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى غُفِرَ لَهُ) [٣]

(٣٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ يَانَبِيَّ اللهِ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي

قال ثنا شيبان عن يحيى قال أخبرنى أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال من قام رمضان ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم شرح هذا الحديث فى باب فضل صيام رمضان وقيامه رقم ١٥ صحيفه ٢١٩ من الجزء التاسع، وقيام ليلة القدر يكون بقيام كل الليل أو أكثره فى الطاعات من ذكر الله عز وجل و استغفاره والصلاة على النبى ﷺ و تسبيحه جل ذكره وغير ذلك من أنواع الطاعات نسأل الله التوفيق (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثناهمام قال ثنا يحيى بن أبى كثير قال ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة بمثله (٣) يعنى فى الموضعين ، عقب قيام رمضان، وقيام ليلة القدر، وفى آخر الحديث .قال عفان وثنا أبان بهذا الأسناد مثله ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الشق الأول منه المختص بقيام رمضان (ق . والأربعة) وأخرج الشق الثانى المختص بقيام ليلة القدر (خ . د . نس . مذ .)

(٣٢١) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا كهمس قال حدثنى ابن بريدة قال قالت عائشة يانبى الله الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه . مذ) وقال الترمذى رحمه الله هذا حديث حسن صحيح، وحديثا الباب يدلان على مشروعية قيام رمضان بنحو صلاة التراويح. وتقدم الكلام على ذلك فى أول الجزء الخامس، وعلى مشروعية قيام ليلة القدر والاشتغال فيها بأنواع الطاعات كصلاة ودعاء واستغفار وتلاوة قرآن

---

*)حكيم» وبه صدّر النووى كلامه ، فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحه عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم ، وقال التوربشتى إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع فى القدر الذى هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك ، وإنما أريد به تفصيل ماجرى به القضاء وإظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل مايلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار أفاده الحافظ والله أعلم

Marfat.com

﴿ الفصل الثانى فيما جاء أنها فى العشر أو السبع الأواخر من رمضان ﴾

(٣٢٢) عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِى عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِى غَيْرِهِ ؟ قَالَ بَلْ هِيَ فِى رَمَضَانَ ، (١) قَالَ قُلْتُ تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا (٢) فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (٣) قَالَ قُلْتُ فِى أَىِّ رَمَضَانَ هِيَ ؟ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، أَوْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ

ويستحب فيها الأكثار من دعاء عائشة المذكور فى الباب وهو « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » (قال الأمام الشافعى) رحمه الله أستحب أن يكون اجتهاده فى يومها كاجتهاده فى ليلتها هذا نصه ، ويستحب أن يكثر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين فهذا شعار الصالحين ، ﴿ وفى الحديث الأول ﴾ أن من قام ليالى رمضان خصوصا ليلة القدر قاصدا بذلك وجه الله تعالى معتقدا فضل هذه الليالى مصدقا بذلك راغبا فى الثواب غفر الله له ماتقدم من ذنبه وظاهره يتناول كل ذنب من الصغائر والكبائر وبه قطع ابن المنذر (وقال النووى) المعروف أنه يختص بالصغائر وبه قطع إمام الحرمين (وقال القاضى عياض) هو مذهب أهل السنة والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٢٢) عن أبى ذر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار حدثنى أبو زميل سماك الحنفى حدثنى مالك بن مرثد بن عبد الله الزمانى حدثنى أبو مرثد ، قال سألت أبا ذر قلت كنتَ سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ؟ قال أنا كنت أسألَ الناسِ عنها ، قال قلت يارسول الله أخبرنى عن ليلة القدر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه دلالة على أن ليلة القدر يختص وقوعها بشهر رمضان من بين سائر الشهور لاكما روى عن ابن مسعود ومن تابعه من علماء أهل الكوفه من أنها توجد فى جميع السنة وترتجى فى جميع الشهور على السواء ، وقد ترجم أبو داود فى سننه على هذا ، فقال (باب بيان أن ليلة القدر فى كل رمضان) (٢) أى مدة وجودهم أحياء (٣) فيه دلالة على أنها تكون باقية إلى يوم القيامة فى كل سنة بعد النبى ﷺ لاكما زعمه بعض طوائف الشيعة من رفعها بالكلية على مافهموه من حديث عبادة بن الصامت الآتى من قوله « فرفعت

Marfat.com

أُهْتَبِلْتُ غَفْلَتَهُ (١) قُلْتُ فِى أَيِّ الْعِشْرِينَ هِيَ؟ قَالَ ابْتَغُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، لَاتَسْأَلْنِى عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ أُهْتَبِلْتُ غَفْلَتَهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّى عَلَيْكَ (٢) لَمَا أَخْبَرْتَنِى فِى أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ قَالَ فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مُنْذُ صَحِبْتُهُ أَوْ صَاحَبْتُهُ (٣) كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، لَاتَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا

(٣٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّاسُ يَرَوْنَ الرُّؤْيَا فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (٤) فَقَالَ إِنِّى أَوْ قَالَ أَسْمَعُ رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَأَتْ (٥) عَلَى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيهَا (٦) فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

وعسى أن يكون خيرا لكم » لأن المراد رفع علم وقتها عينا (١) أى تحينت غفلته فى الحديث واغتنمتها من المُبالة الغنيمة (٢) أى بمالى عندك من المنزلة وقديم الصحبة. لأنه رضى الله عنه كان من السابقين الأولين فى الإسلام ، وكان ينبغى أن لايسأل بعد أن أمره النبى ﷺ بعدم السؤال مرة أخرى ، ولكن طمعه في حلم النبى ﷺ وحرصه على تعلم العلم ومعرفته ليلة القدر والتزوّد من أعمال البر حمله كل هذا على السؤال بعد النهى ، ولقد استفدنا من حديثه مالم نستفده من حديث غيره ، فمن فوائده حصر ليلة القدر فى رمضان فى السبع الأواخر منه كل سنة وأنها باقية إلى يوم القيامة ، فرضى الله عنك ياأباذر وجزاك عنا أحسن الجزاء (٣) الراوى بشك. وانما غضب النبى ﷺ لألحاحه فى السؤال بعد النهى، وقد علمت عذره رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (نس . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٣٢٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى قيل لهم فى المنام إنها فى السبع الأواخر ، ولفظه عند البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبى ﷺ أُروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت الحديث (٥) بالهمزة أى توافقت وزنا ومعنى (٦) أى طالبها وقاصدها لأن التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب « فليتحرها فى السبع الأواخر » يعنى الأواخر

Marfat.com

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ (٢) فِي التِّسْعِ الْغَوَابِرِ

(٣٢٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعًا، قَالَ حَتَّى أُفْزِعْنَا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا، قَالَ جِئْتُ مُسْرِعًا أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا (٣) بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَلَكِنِ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (٤)

من الشهر (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ الحديث (٢) قال الأزهرى الغابر يحتمل الوجهين، يعنى الماضى والباقى فانه من الأضداد، قال والمعروف الكثير أن الغابر الباقى قلت وهو المراد هنا، يعنى البواقى من الشهر من ليلة إحدى وعشرين لغاية الثلاثين إذا كان الشهر كاملا «وقوله فى التسع الغوابر» أى من ليلة إحدى وعشرين أيضا لغاية تسع وعشرين إذا كان الشهر ناقصا تخريجه أخرج الطريق الأولى منه (ق . لك . د) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية وسندها من رجال الصحيحين

(٣٢٤) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة حدثنى قابوس عن أبى ظبيان عن ابن عباس ـ الحديث » تخريجه غريبه (٣) فى رواية للبخارى من حديث أبى سعيد « ثم أنسيتها أو نسيتها » قال الحافظ شك من الراوى هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو من غير واسطة، قال ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها، والمراد أنه أنسى علم تعيينها فى تلك السنة اهـ أما سبب النسيان فسيأتى فى الفصل الرابع فى حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال (خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى « أى تخاصم » رجلان فرفعت) أى من قلبى فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين « وقوله بينى وبينكم » أى فى المدة التى بين خروجى ومجيئى إليكم بسبب المتخاصمين والله أعلم (٤) فى حديث عبادة (فالتمسوها فى التاسعة أو السابعة أو الخامسة) هذا لفظ رواية الإمام أحمد وله فى أخرى من حديث عبادة أيضا « فاطلبوها فى العشر الأواخر فى تاسعة أو سابعة أو خامسة » يعنى تبقى كما صرح بذلك فى حديث ابن عباس وسيأتى فى الفصل الرابع أيضا تخريجه لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد

Marfat.com

(٣٢٥) «ز» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنْ غُلِبْتُمْ (١) فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِى

الفصل الثالث فى أنها فى العشر الأواخر فى الوتر منها أو فى آخر ليلة وذكر أماراتها

(٣٢٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الْبَوَاقِى مَنْ قَامَهُنَّ (٢) ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ (٣) وَهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ تِسْعٍ (٤) أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

---

(٣٢٥) «ز» عن على رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثنى سويد ابن سعيد أخبرنى عبدالحميد بن الحسن الهلالى عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم عن على رضى الله عنه ـ الحديث » غريبه (١) يعنى فان فانكم ابتغاؤها من أول العشر لمانع فلا يفوتكم طلبها فى السبع البواقى منه والله أعلم تخريجه لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام أحمد وسنده لا بأس به

(٣٢٦) عن عبادة بن الصامت سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية حدثنى بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ـ الحديث غريبه (٢) يعنى العشر البواقى من رمضان «ابتغاء حسبتهن» يعنى احتسابا أى طلبا للآخرة لا لرياء وسمعة (٣) ان قيل المغفرة تستدعى سبق شىء من ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟ فالجواب) أن هذا كناية عن حفظ الله إياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل إن ذنوبهم تقع مغفورة والله أعلم (٤) المراد بالتسع هنا الليالى الباقية بعد العشرين من الشهر أعنى من العشر الأواخر، وكذا قوله أو سبع. أو خامسة. أو ثالثة. وهذا على طريقة العرب فى التاريخ إذا جاوز نصف الشهر يؤرخون بالباقى منه، واذا لم يجاوز نصفه أرخوا بما مضى «فالتسع هنا» ليلة الحادى والعشرين باعتبار أن الشهر تسعة وعشرون يوما لانه المحقق، ولا يتأتى نقصه عن ذلك «والسبع» ليلة ثلاث وعشرين «والخامسة» ليلة خمس وعشرين «والثالثة» ليلة سبع وعشرين «وقوله أو آخر ليلة»

Marfat.com

إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ (١) كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ (٢) لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا (٣) حَتَّى تُصْبِحَ وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً (٤) لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ (٥)

(٣٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنَّهَا فِي وِتْرٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ

يرجح ماقلنا ، لأن معناه آخر ليالى الوتر وهى ليلة تسع وعشرين ﴿ ومما يرجح ذلك أيضا ﴾ ماجاء فى حديثه الآتى مفسرا لهذا بلفظ «فانها فى وتر ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو آخر ليلة من رمضان الحديث» ولا يرد على هذا كون الشهر ثلاثين يوما فى بعض الأحيان ؛ فتكون التسع ليلة ثنتين وعشرين والسبع ليلة أربع وعشرين والخامسة ليلة ست وعشرين ؛ وهكذا لأنها مقيدة بالوتر فى هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة سواء أكان الشهر تسعا وعشرين أو ثلاثين ، هذا ماظهر لى والله أعلم

(١) أى مشرقة ومنه تبلج الصبح أى ظهر نوره (٢) أى ساكنة أيضا فهو تأكيد للأول يقال سجا الشىء من باب سما. سكن ودام ، وقوله تعالى (والليل إذا سجى) أى دام وسكن ومنه البحر الساجى .أى الساكن (٣) أى لعدم الحاجة إلى ذلك لأنه إنما ترمى الشياطين بالشهب عند إرادة استراق السمع وهم فى هذه الليلة لايجرءون على ذلك لكثرة الملائكة فى جميع بقاع الأرض والسماء (٤) « أى » مستديرة لايشوب دائرتها شعاع كالمعتاد ؛ بل تكون كالقمر ليلة البدر (٥) أى لأنه ورد فى مسند الإمام أحمد وتقدم فى أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها فى غير موضع فى الجزء الثانى وفى الصحيحين وغيرهما «أن الشمس تطلع بين قرنى شيطان » ففى هذا اليوم لايخرج معها الشيطان كعادته ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمى ؛ وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(٣٢٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن عن عبادة

Marfat.com

مِنْ رَمَضَانَ مَنْ قَامَهَا احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَمَا تَأَخَّرَ)(١)

(٣٢٨) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ(٢) أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ لِخَمْسٍ أَوْ لِثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ

﴿الفصل الرابع فى أنها فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان﴾

(٣٢٩) عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي عَشْرِ الْأَوَاخِرِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهُ، قَالَ فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي

ابن الصامت قال أخبرنا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمى، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق

(٣٢٨) عن أبى بكرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عيينة عن أبيه عن أبى بكرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هذا يؤيد ما قلنا فى شرح حديث عبادة السابق (من أن المراد بالتسع هو الليالى الباقية بعد العشرين، أي من العشر الأواخر، وكذا يقال فى سبع وخمس الخ) لقوله هنا لتسع يبقين أو لسبع يبقين الخ وتقدم الكلام هناك بما يغنى عن الشرح هنا والله الموفق ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذى بأطول من هذا عن عيينة بن عبد الرحمن أيضا، قال حدثنى أبى قال ذكرت ليلة القدر عند أبى بكرة، فقال ما أنا بملتمسها لشىء سمعته من رسول الله ﷺ الا فى العشر الأواخر، فانى سمعته يقول التمسوها فى تسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث يبقين أو آخر ليلة، قال وكان أبو بكرة يصلى فى العشرين من رمضان كصلاته فى سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وسيأتى نحوه للامام أحمد فى الفصل الآتى

(٣٢٩) عن عيينة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اُجْتَهَدَ(١)

(٣٣٠) ز » عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وِتْرٍ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا وَهِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ أَوْ قَالَ قَطْرٍ وَرِيحٍ (٢)

(٣٣١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ (٣) فَتَلَاحَى رَجُلَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى

يزيد بن هارون أنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ـ الحديث » غريبه (١) إنما كان يفعل ذلك أبو بكرة رضى الله عنه لاعتقاده أنها فى العشر الأواخر كما سمع من النبى ﷺ تخريجه (مذ) وقال حديث حسن صحيح ، والحاكم وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٣٣٠) « ز » عن جابر بن سمرة سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى محمد ابن غالب ثنا عبد الرحمن بن شريك حدثنى أبى عن سماك عن جابر بن سمرة ـ الحديث » غريبه (٢) « القطر بسكون الطاء هو المطر وأو للشك من الراوى تخريجه (بز . طب .) وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الأمام أحمد على مسند أبيه ، ورواه الأمام أحمد مختصرا إلى قوله فى العشر الأواخر ، ورواه الهيثمى وقال رواه أحمد وزاد ابنه فى العشر الأواخر من رمضان فى تر فانى قد رأيتها ثم نسيتها وهى ليلة قطر وريح أو قال مطر وريح ، ثم قال الهيثمى رواه البزار والطبرانى فى الكبير وزاد ورعد ، ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣٣١) عن عبادة بن الصامت سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن أبى عدى عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت ـ الحديث » غريبه (٣) أى بتعيين ليلة القدر « وقوله فتلاحى رجلان » أى تخاصما وتنازعا ، وفى رواية لمسلم والأمام أحمد وستأتى من حديث أبى سعيد « فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها » يحتقان بالقاف ، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه المحق ، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية ، وفى رواية للبخارى من حديث عبادة « فتلاحى فلان وفلان » قال الحافظ

Marfat.com

رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ (١) وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ (٢) فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ (٣) أَوِ السَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ (وَفِي لَفْظٍ فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةٍ أَوْ سَابِعَةٍ أَوْ خَامِسَةٍ (٤)

(٣٣٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ (٥) فَالْتَمِسُوهَا

قيل هما عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك، ذكره بن دحية ولم يذكر له مستندا (١) أى من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين، وقيل معناه رفعت بركتها فى تلك السنة، وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا للّيلة. قاله الحافظ (وقال الطيبى) قال بعضهم رفعت أى معرفتها والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها، فاذ اوقعت لم يكن لرفعها معنى، قال ويمكن أن يقال المراد برفعها انها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد، فنزّل الشروع منزلة الوقوع اه قال الحافظ وإذا تقرر أن الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أُعلم النبى ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمال. ثم نقل الحافظ عن ابن عيينة أنه أُعلم، قال وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر؟ فقالت لا. لو علمها لما أقام الناس غيرها اه قال الحافظ وهذا قالته احتمالا وليس بلازم، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد فى جميع العشر اه (٢) وجه خيرية إخفاءها يستدعى قيام كل الشهر أو العشر الأواخر على الأقل. بخلاف مالو بقيت معرفة تعيينها (٣) قال الحافظ يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنين (يعنى وعشرين) بحسب تمام الشهر ونقصانه، قال ويرجح الأول قوله (يعنى البخارى) فى رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد بلفظ «التمسوها فى التسع والسبع والخمس أى فى تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين اه (٤) أى فى تاسعة تبقى أو سابعة تبقى أو خامسة تبقى كما جاء ذلك صريحا فى حديث ابن عباس الآتى بعد حديث وسيأتى الكلام عليه هناك ﴿تخريجه﴾ (خ. هق. وأبو داود الطيالسى)

(٣٣٢) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم بن كليب قال أبى فحدثنا به ابن عباس رضى الله عنهما قال وما أعجبك من ذلك كان عمر رضى الله عنه إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعانى معهم، فقال لا تتكلم حتى يتكلموا، قال فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة، فقال إن رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى قوله ﷺ فالتمسوها الخ بخاطب عمر

Marfat.com

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا ،فَفِي أَيِّ الْوِتْرِ تَرَوْنَهَا (١)

(٣٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةٍ (٢) تَبْقَي أَوْ خَامِسَةٍ (٣) تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَي

جمعا من مشايخ الصحابة رضى الله عنهم (١) فيه استحباب الاستعانة بالغير فى فهم المسائل المهمة وعدم الاستقلال بالرأى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى عن عمر بلفظ قال قال رسول الله ﷺ التمسوها فى العشر الأواخر وترا . ثم قال رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبو يعلى ثقات اه ﴿ قلت ﴾ وروى الحاكم نحو حديث الباب مطولا من طريق عبد الله بن ادريس ثنا عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه عن ابن عباس ، قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدعونى مع أصحاب محمد ﷺ ويقول لى لاتتكلم حتى يتكلموا ، قال فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر ، قال أرأيتم قول رسول الله ﷺ التمسوها فى العشر الأواخر أى ليلة ترونها؟ فقال بعضهم ليلة إحدى ، وقال بعضهم ليلة ثلاث ، وقال آخر خمس. وأنا ساكت، فقال مالك لاتتكلم ، فقلت إن أذنت لى ياأمير المؤمنين تكلمت ، قال فقال ما أرسلت اليك إلا لتتكلم ، قال فقلت أحدثكم برأيى؟ قال عن ذلك نسألك ، قال فقلت السبع ، رأيت الله ذكر سبع سماوات ومن الأرضين سبعا، وخلق الأنسان من سبع، ورزنبت الأرض من سبع ، قال فقال هذا أخبرتنى ماأعلم ، رأيت مالا أعلم ، ماقولك نبت الأرض من سبع ؟ قال فقلت إن الله يقول شققنا الأرض شقا إلى قوله وفاكهة وأبا ، والأب نبت الأرض مما يأكله الدواب ولايأكله الناس ، قال فقال عمر أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذى لم يجتمع شئون رأسه بعد ، إنى والله ماأرى القول إلا كما قلت ، قال وقال قد كنت أمرتك أن لاتتكلم حتى يتكلموا .وإنى آمرك أن تتكلم معهم ، قال ابن ادريس فحدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي وكذلك رواه البيهقى

(٣٣٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم أنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بدل من العشر « وتبقى » صفة للتاسعة وهى الحادى والعشرون لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما ، وليوافق الأحاديث الدالة على أنها فى الأوتار (٣) هكذا وقع فى المسند أو خامسة قبل

Marfat.com

(٣٣٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَمَسِيحُ الضَّلَالَةِ[1] فَكَانَ تَلَاحٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ[2] فَأَتَيْتُهُمَا لِأَحْجِزَ بَيْنَهُمَا فَأُنْسِيتُهَا وَسَأَشْدُوا لَكُمْ شَدْوًا[3] أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا، وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ أَجْلَى[4] الْجَبْهَةِ عَرِيضُ النَّحْرِ فِيهِ دَفَا[5] كَأَنَّهُ قَطَنُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ

أو سابعة ؛ وفى رواية للبخارى وأبى داود ذكر السابعة قبل الخامسة وهو الموافق للترتيب، والمراد بالخامسة ليلة خمس وعشرين ، والمراد بالسابعة ليلة ثلاث وعشرين، قال العينى وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالى على ماذكر فى الحديث اذا كان الشهر ناقصا، فاما ان كان كاملا فانها لاتكون الا فى شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة أربع وعشرين فلا تصادف واحدة منهن وترا، وهذا دال على الانتقال من وتر الى شفع ، والنبى ﷺ لم يأمر أمته بالتماسها فى شهر كامل دون ناقص. بل اطلق طلبها فى جميعه على ماقدر الله تعالى ، على التمام مرة ، وعلى النقص أخرى ، فثبت انتقالها فى العشر الأواخر ، وقيل انما خاطبهم بالنقص لأنه ليس على تمام شهر على يقين اه ﴿ قلت ﴾ وهذا هو الذى ينشرح له صدرى ليتفق مع الوتر ﴿ تخريجه ﴾ (خ . د . هق)

(٣٣٤) وعن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن ليلة القدر فأخبرنا عن قتادة عن أنس أن نبى الله ﷺ قال التمسوها فى العشر الأواخر فى تاسعة وسابعة وخامسة ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا البزار ، قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح

(٣٣٥) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا المسعودى وأبو النضر قال حدثنا المسعودى المعنى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) يعنى المسيح الدجال ، « والتلاحى » الخصومة (٢) « السدة » بضم السين المهملة الظلة على الباب لتقى الباب من المطر ، وقيل هى البابُ نفسه ، وقيل هى الساحة بين يديه ومنه حديث واردى الحوض « هم الذين لاتفتح لهم السدد » أى الأبواب (٣) يعنى أختصر لكم الكلام فى شأنهما (٤) الأجلى الخفيف شعر مابين النزعتين من الصدغين والذى انحسر الشعر عن جبهته (٥) الدفا مقصور، الانحناء ، يقال رجل أدفى هكذا ذكره الجوهرى فى

Marfat.com

يَارَسُولَ ٱللهِ (١) يَضْرِبُنِي شَبَهُهُ ؟ قَالَ لاَ ،أَنْتَ ٱمْرُؤٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ ٱمْرُؤٌ كَافِرٌ

(٣٣٦) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ ٱعْتَكَفَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ ،فَلَمَّا تَقَضَّيْنَ (٢) أَمَرَ بِبِنَائِهِ فَنُقِضَ ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ (٣) أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ

المعتل ، وجاء به الهروى فى المهموز ، يقال رجل أدفأ وامرأة دفآء ، وقوله «قطن» بفتح القاف والطاء المهملة (ابن عبد العزى) هكذا جاء فى هذه الرواية عند الأمام أحمد، ولكنه جاء فى الصحيحين (ابن قطن) وعند ابن ماجه والبزار والطبرانى بل والأمام أحمد وسيأتى من حديث ابن عباس فى باب صفة الدجال من كتاب الفتن بلفظ (عبد العزى بن قطن) واعتمده الحافظ ، فقال المحفوظ أنه عبد العزى بن قطن ، وأنه هلك فى الجاهلية كما قال الزهرى

(١) هذه الجملة من قوله فقل يارسول الله إلى آخر الحديث لم توجد فى هذا الحديث عند غير الأمام أحمد فهى زائدة ، قال الحافظ وهذه الزيادة ضعيفة ،فان فى سنده المسعودى وقد اختلط،والذى قال هل يضرنى شبهه هو أكثم بن أبى الجون ، وانما قاله فى حق عمرو ابن لحى كما أخرجه أحمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى أسامة رفعه «وعرضت على النار فرأيت فيها عمرو بن لحى الحديث ـ وفيه ـ وأشبه من رأيت به أكثم بن أبى الجون ، فقال أكثم يارسول الله أيضرنى شبهه ؟ قال لا ، انك مسلم وهو كافر» ﴿ قلت هذا الحديث سيأتى فى ترجمة عمرو بن لحى من كتاب أخبار العرب فى زمن الجاهلية من قسم التاريخ ﴾ قال فأما الدجال فشبهه بعبد العزى بن قطن وشبه عينه الممسوحة بعين أبى يحيى الأنصارى اه ﴿ قلت ﴾ تشبيه عينه بعين أبى يحيى الأنصارى ، تقدم فى أبواب صلاة الخسوف والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق لغير الأمام أحمد،وهو موجود فى الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق وبدون الزيادة التى تقدم الكلام عليها ؛ وأورد نحوه الهيثمى بدون الزيادة ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح

(٣٣٦) (عن أبى نضرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ابن ابراهيم عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فلما انقضت الأيام العشر الوسطى «أمر ببنائه فنقض» والمراد بالبناء هنا الخباء الذى كان يعتكف فيه من أى نوع كان ،ونقضه ازالته (٣) أى أعلمه الله بأنها فى العشر الأواخر

Marfat.com

الْأَوَاخِرِ، فَأُمِرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَخَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ (١) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ فَقُلْتُ (٢) يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ إِنَّا أَحَقُّ بِذَاكَ مِنْكُمْ (٣) فَمَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ تَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ (٤) وَتَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ وَتَدَعُ

(١) أى يختصمان ويطلب كل واحد منهما حقه من الآخر ويدّعى أنه المحق «معهما الشيطان» يحرضهما على الشر «فنسيتها» بضم النون وكسر السين المهملة مشددة أى فأنسانى الله اياها (٢) القائل هو أبو النضر الراوى عن أبى سعيد (٣) لفظ مسلم قال أجل «أى نعم» نحن أحق بذلك منكم، وإنما قال ذلك أبو سعيد رضى الله عنه لانه من أصحاب النبى ﷺ وأقرب إليه وأعرف بكلامه منه، وأبو النضر تابعى «وقوله فما التاسعة والسابعة والخامسة» هذه الجملة مقول أبى النضر يستفهم من أبى سعيد، ولفظ مسلم «قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة؟» (٤) يعنى ليلة ثنتين وعشرين، ولفظ مسلم (قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة) وقوله ثنتين وعشرين. هكذا وقع فى رواية مسلم بالياء التحتية وصوّبه النووى قال وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعنى ثنتين وعشرين. وهى تاسعة بالنظر إلى ما بقى من الشهر على أنه ثلاثون يوما، وكذا يقال فى قوله والتى تليها السابعة، أى بالنظر الى ما بقى من الشهر على أنه ثلاثون يوما ويقال ذلك أيضا فى قوله والتى تليها الخامسة، وهذا لا ينافى قوله فى الحديث الآتى «ابتغوها فى العشر الأواخر فى الوتر منها» لأن الغرض مما هنا انما هو بيان معنى التاسعة والسابعة والخامسة فانها تطلق على ثنتين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين باعتبار كون الشهر ثلاثين يوما، وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لانه يصير مخالفا لما صح من أنها فى الأوتار فى حديثه الآتى وأحاديث غيره من الصحابة، وعليه فيكون معنى قوله فالتمسوها فى التاسعه والسابعة والخامسة أى فى الليلة التى تبقى التاسعة بعدها، وهى ليلة احدى وعشرين وفى الليلة التى تبقى السابعة بعدها، وهى ليلة ثلاث وعشرين، وفى الليلة التى تبقى الخامسة بعدها وهى ليلة خمس وعشرين،

Marfat.com

أَتِي تَدْعُونَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ

﴿ الفصل الخامس فيما ورد أنها ليلة إحدى وعشرين من رمضان ﴾

(٣٣٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّهَا تَدُورُ مِنَ السَّنَةِ (١) فَمَشَيْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ نَعَمْ ، اعْتَكَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسُطَ (٢) مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعَ وَرَجَعْنَا مَعَهُ (٣) وَأُرِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيهَا ، فَقَالَ

ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون الغرض منه ومن حديثه الآتى المصرح بأنها فى الوتر من العشر الأواخر الحث على الاجتهاد فى كل ليلة من الليالى العشر الأواخر وترها وشفعها ليتحقق ادراك الفضيلة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق) وأخرجه أيضا ابو داود مختصرا ، وفى آخره قال أبو داود لا أدرى أخفى على منه شىء أم لا اه ومعناه أنه يشك هل خفى عليه شىء من ألفاظ هذا الحديث أم لا ؟ وإنما شك فيه أبو داود رحمه الله لما رأى ظاهره مخالفا لما صح من أن ليلة القدر فى الأوتار كما فى حديث أبى سعيد أيضا الآتى لاسيما والمخرج واحد. ففهم أنه إما أن يكون خفى عليه من الحديث شىء يصح به معناه ويتفق مع حديث أبي سعيد الآتى ، أو لم يخف عليه منه شىء وتكون المخالفة فيه من بعض الرواة ، وقد علمت المراد منه والله أعلم

(٣٣٧) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا محمد بن عمرو قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى فى جميع أشهر السنة (٢) بضم الواو والسين جمع وسطى ، ويروى بفتح السين مثل كبرو كبرى ، وفى رواية للإمام أحمد والبخارى فى باب السجود على الأنف فى الطين قال « اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك الحديث (٣) رواية البخارى فخرج صبيحة عشرين فخطبنا ، وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر ، وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع فرجعنا ـ الحديث » وهذه الرواية أوضح من

Marfat.com

إِنِّى رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَأَرَانِى أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ؛ فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِى فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ ؛ إِنْتَغُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِى الْوِتْرِ مِنْهَا ؛ وَهَاجَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ آخِرَ تِلْكَ الْعَشِيَّةِ (١) وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشًا مِنْ جَرِيدٍ (٢) فَوَكَفَ، فَوَاَلَّذِى هُوَ أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ (٣) لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَإِنَّ جَبْهَتَهُ وَأَرْنَبَةَ (٤) أَنْفِهِ فِى الْمَاءِ وَالطِّينِ

رواية الإمام أحمد « وقوله وأرى ليلة القدر » بضم الهمزة وكسر الراء على البناء لغير معين وهى من الرؤيا، أى أعلم بها أو من الرؤية، أى أبصرها وهى رؤيا منامية، وإنما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما صرح بذلك فى قوله « فأرانى أسجد فى ماء وطين » والمعنى أنه رآى فى النوم من يقول له ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا، وليس معناه أنه رآى ليلة القدر نفسها (١) أى أمطرت السماء « آخر تلك العشية » يعنى عشية ليلة احدى وعشرين (٢) يعنى مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يمنع المطر الكثير « وقوله فوكف » أى سال ماء المطر من سقف المسجد (٣) هكذا بالأصل « صلاة المغرب » والظاهر أنه خطأ، والصواب صلاة الصبح كما فى جميع الروايات فى الصحيحين وغيرهما (فى صحيح مسلم) فوكف المسجد فى مصلى رسول الله ﷺ فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء (وفى البخارى) فوكف المسجد فى مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عينى رسول الله ﷺ ونظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طينا وماء (وعند غيرهما) كذلك، وهذه الروايات هى التى تتفق مع سياق الحديث لأنه يقول فيه وهاجت السماء آخر تلك العشية، ومعنى العشية لغة من المغرب إلى ربع الليل، وقيل إلى العتمة، وآخر العشية بعد العشاء الآخرة قطعا، وعلى كل حال فالمطر لم يقع إلا بعدها، فثبت بذلك أن الصلاة التى صلاها النبي ﷺ وابتل فيها وجهه بالماء والطين هى صلاة الصبح صبيحة ليلة إحدى وعشرين كما صرح بذلك فى رواية أبي داود ففيها، قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين، ويستفاد ذلك من رواية البخارى أيضا والله أعلم (٤) هى طرف الأنف ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والأمام مالك وأبو داود والنسائى

Marfat.com

الفصل السادس فيما ورد أنها ليلة ثلاث وعشرين

(٣٣٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ وَسَأَلُوهُ عَنْ لَيْلَةٍ يَتَرَاءُونَهَا (١) فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

(٣٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ (٢) ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ (٣) فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ (٤) فَٱنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ ٱلْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ

---

(٣٣٨) عن عبد الله بن أنيس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة الخزاعي قال ثنا عبد الله بن جعفر يعنى المخرمى عن يزيد بن الهاد عن أبى بكر بن حزم عن عبد الله بن أنيس ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يتحرون رؤيتها وقيامها بالعبادة يقصدون أنها تكون ليلة القدر ﴿ تخريجه ﴾ أخرج نحوه أبو دواد وفيه قصة وللأمام أحمد أيضا عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال هى فى العشر الأواخر، قم فى الثالثة أو الخامسة (يعنى بعد العشرين) قال الهيثمى رجاله ثقات

(٣٣٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى قال ثنا أنس بن عياض أبو ضمرة قال حدثنى الضحاك بن عثمان عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فى المنام « ثم أنسيتها» أى نسى تعيين الليلة التى تكون فيها (٣) يعنى ورأى فى النوم أيضا أنه يسجد صبيحتها فى ماء وطين (٤) يعنى صلاة الصبح صبيحة ثلاث وعشرين « فانصرف »من الصلاة « وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه» تصديقا لما رأى فى النوم ﴿ فان قيل ﴾ هذه القصة نفسها جاءت فى حديث أبى سعيد وكان ذلك ليلة احدى وعشرين ﴿ فالجواب ﴾ يحتمل أن ذلك كان فى سنة أخرى والله أعلم ،وقد احتج بهذا الحديث القائلون بان ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، واحتج به أيضا القائلون بان ليلة القدر تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان ﴿ تخريجه ﴾ (م) وزاد «وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين » هكذا هو فى معظم النسخ عند مسلم « ثلاث وعشرين » بالجر على حذف مضاف أى ليلة ثلاث وعشرين، وجوزه النووى على لغة شاذة

Marfat.com

(٣٤٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ (يَعْنِي رَمَضَانَ) فَقُلْنَا لَهُ يَارَسُولَ اللهِ مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ قَالَ الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَقَالَ وَذَلِكَ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهِيَ إِذًا يَارَسُولَ اللهِ أَوَّلُ ثَمَانٍ [1] قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانٍ وَلَكِنَّهَا أَوَّلُ السَّبْعِ، إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ [2]

(٣٤١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ [3]، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ الْقَمَرُ كَذَلِكَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

---

(٣٤٠) وعنه رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن أبى إسحاق قال حدثنى معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى عن أخيه عبد الله بن عبد الله بن خبيب قال كان رجل فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد سأله فأعطاه. قال جلس معنا عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ فى مجلسه فى مجلس جهينة قال فى رمضان. قال فقلنا له يا أبا يحيى سمعت من رسول الله ﷺ فى هذه الليلة المباركة من شىء؟ قال نعم. جلسنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث » غريبه (١) يعنى أول ثمان ليال تبقى من الشهر فيكون الشهر كاملا (٢) يعنى ناقصا فى هذا العام تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم

(٣٤١) عن أبى اسحاق سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق ـ الحديث » غريبه (٣) فلق بكسر الفاء وسكون اللام وهو النصف، والجفنة بفتح الجيم اناء كبير كالقصعة أو هو القصعة نفسها، والمعنى أن القمر صبيحة ليلة القدر يكون عند طلوعه كنصف القصعة اذا شقت نصفين، ولا يكون كذلك الا فى ليلة ثلاث وعشرين والله أعلم تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد، وله شاهد عند الامام أحمد أيضا من حديث على الآتى بعده، وعند مسلم من حديث

Marfat.com

(٣٤٢) «ز» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ (١) كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ ، فَقَالَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ

(٣٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقِيلَ لِي إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، قَالَ فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ (٢) فُسْطَاطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي ، قَالَ فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

(٣٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمْ

أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة » قلت يشير إلى أن ليلة القدر إنما تكون فى أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا فى أواخر الشهر والله أعلم

(٣٤٢) «ز» عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن سليمان لوين ثنا خديج عن أبى اسحاق عن أبى حذيفة عن على رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى حين طلع القمر من جهة المشرق ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن أحمد من زياداته وأبو يعلى ، وفيه خديج بن معاويه وثقه أحمد وغيره وفيه كلام

(٣٤٣) عن عكرمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا ابو الأحوص قال أنا سماك عن عكرمة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الأطناب جمع طنب مثل عنق واعناق وهو الحبل تشد به الخيمه «والفسطاس» بضم الفاء وكسرها هو الخيمة وله معان غير هذا ذكرت فى محلها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال احمد رجال الصحيح ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث يتضمن أن ابن عباس رضى الله عنهما رأى فى النوم أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ، فهى رؤيا يستأنس بها لما جاء أنها ليلة ثلاث وعشرين وتدل على قوة روحانية ابن عباس رضى الله عنهما حيث قد ورد مايؤيد رؤياه والله أعلم

(٣٤٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية

Marfat.com

مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ قَالَ قُلْنَا مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا ، بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ (١) ، قَالَ يَعْلَى فِي حَدِيثِهِ . الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

الفصل السابع فيما ورد أنها ليلة أربع وعشرين

(٣٤٥) عَنْ بِلَالٍ (بْنِ رَبَاحٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ

الفصل الثامن فيما ورد أنها ليلة سبع وعشرين وذكر أمارتها

(٣٤٦) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ أُبَيٌّ أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَمْضِي مِنْ رَمَضَانَ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تُصْبِحُ الْغَدَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَرْفَرِقُ (٢)

ويعلى قال حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ـ الحديث » غريبه (١) يعنى ليلة ثلاث وعشرين « وقوله قال يعلى » هو ابن عبيد بن أمية أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث، قال فيه الأمام أحمد صحيح الحديث، وقال البخارى مات سنة تسع ومائتين تخريجه (هق) وسنده جيد

(٣٤٥) عن بلال سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى عن بلال الحديث تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن اه قلت لكن قال الحافظ قد أخطأ ابن لهيعة فى رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد (بسند الأمام أحمد) موقوفا بغير لفظه « يعنى فى صحيح البخارى فى أواخر كتاب المغازى » بلفظ ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر

(٣٤٦) عن زر بن حبيش سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مصعب ابن سلام ثنا الاجلح عن الشعبى عن زر بن حبيش ـ الحديث غريبه (٢) أى تدور وتجىء وتذهب وهو كنايه عن ظهور حركتها عند طلوعها فانها يرى لها حركة

Marfat.com

لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ ، (١) فَزَعَمَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ (٢) أَنَّ زِرًّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ وَمِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ رَمَضَانُ إِلَى آخِرِهِ فَرَآهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَرَقْرَقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ (وَفِي رِوَايَةٍ بَيْضَاءَ تَرَقْرَقُ)

(٣٤٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ (٣) ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ ، فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ وَسَكَتَ (٤)

متخيلة بسبب قربها من الأفق وأبخرته المعترضة بينها وبين الأبصار بخلاف ما إذا علت وارتفعت (نه) (١) الشعاع بضم الشين، قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك اذا نظرت اليها، قال القاضى عياض قيل معنى لاشعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها ، قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم (٢) يعنى الحضرمى أبو يحيى الكوفى . رأى ابن عمرو - روى عن جندب وأبى جحيفة وسويد بن غفلة ، وعنه ابنه يحيى وشعبة وحماد بن سلمة ، وثقه الأمام أحمد والعجلى، مات سنة احدى وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة ﴿تخريجه﴾ (م . د . هق) بغير هذا السياق وسنده جيد

(٣٤٧) عن جبير بن نفير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثنى أبو الزاهرية عن جبير بن نفير - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) ى أمامكم يعنى فى الليالى الآتية لان كلمة وراء مؤنثة تأتى بمعنى الأمام والخلف، والمراد هنا الأمام ، وفى التنزيل « وكان وراءهم ملك » أى أمامهم (٤) يستفاد من قيامه ﷺ ليلة سبع وعشرين حتى أصبح . ومن سكوته وعدم ابتغاء ليلة بعدها أنها ليلة القدر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الأمام احمد وسنده جيد

Marfat.com

(٣٤٨) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ (١) حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ، قَالَ قُلْتُ لِأُبَيٍّ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ (٢) كَانَ يَقُولُ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، (٣) قَالَ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا لِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلٰكِنَّهُ عَمَّى (٤) عَلَى النَّاسِ لِكَيْلَا يَتَّكِلُوا، فَوَا اللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّهَا فِي رَمَضَانَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ (٥) وَأَنَّى عَلِمْتَهَا؟ قَالَ بِالْآيَةِ الَّتِي أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا فَوَا اللهِ إِنَّهَا لَهِيَ مَا يَسْتَثْنِي (٦) قُلْتُ لِزِرٍّ مَا الْآيَةُ؟ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ غَدَاةَ إِذٍ كَأَنَّهَا طَسْتٌ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ)

(٣٤٩) «ز» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ

---

(٣٤٨) حدثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) سفيان هو ابن عيينة (وعاصم) هو ابن أبى النجود كما فى رواية مسلم ﴿وزر﴾ هو ابن حبيش «وأبىّ» هو ابن كعب الصحابي رضى الله عنه (٢) هو عبد الله بن مسعود الصحابى المشهور رضى الله عنه (٣) أى لأن السنة لا تخلو منها (٤) أى اخفى أمرها على الناس لأنهم لو علموا أنها فى ليلة معينة لم يقوموا إلا تلك الليلة ويتركوا بقية العام فتفوت حكمة إخفائها (٥) كنية أبى بن كعب، والقائل قلت هو زر بن حبيش، والمعنى أن زرا يقول لأبى من أين علمت أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين (٦) بياء الغائب وهو من كلام زر بن حبيش يقول حلف أبى بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين بدون استثناء فى يمينه بنحو إن شاء الله لتأكده من ذلك « والقائل قلت لزر » هو عاصم، يعنى ما الآية التى أخبرهم بها النبي ﷺ « قال إن الشمس غداة إذ » يعنى صبيحة ليلة القدر تطلع بيضاء نقية خالية من الشعاع كالطست، وهو اسم لاناء معروف معرَّب، لأن التاء والطاء لا يجتمعان فى كلمة عربية ذكره فى المصباح، وتقدم الكلام عليه فى شرح حديث عائشة رقم ٣١٦ صحيفة ٢٦٠ فى باب جواز اعتكاف النساء، وتقدم تفسير الشعاع فى شرح الحديث الأول من هذا الفصل ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . هق) ورواه الترمذى مختصرا وقال حديث حسن صحيح

(٣٤٩) «ز» عن يزيد بن أبى سليمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى

Marfat.com

يَقولُ لَوْلاَ سُفَهَاؤُكُم (١) لَوَضَعْتُ يَدِى فِى أُذُنِى ثُمَّ نَادَيْتُ أَلاَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، قَبْلَهَا ثَلاَثٌ وَبَعْدَهَا ثَلاَثٌ (٢) نَبَّأَ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَإٍ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ ، قُلْتُ لِأَبِى يُوسُفَ (٣) يَعْنِي أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ كَذَا هُوَ عِنْدِى (٤)

(٣٥٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، قَالَ مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ ، (٥) قَالَ عَبْدُ اللهِ أَنَا بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنَّ فِي يَدِى لَتَمَرَاتٍ أَسْتَجِرُ بِهِنَّ (٦) مُسْتَتِرًا بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ

أبو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا جابر بن يزيد بن رفاعة عن بزيد بن أبى سليمان ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى لولا خوفي من ضرر يلحقنى من سفهائكم وهم الجهلاء الذين عندهم خفة فى العقل وطيش لوضعت يدى الخ (٢) هذا باعتبار أن الشهر كامل، فان كان ناقصا فيكون قبلها ثلاث وبعدها ثنتان « وقوله نبأ من لم يكذبنى » يعنى أبيّ بن كعب رضى الله عنه « عن نبأ من لم يكذبه » يعنى النبي ﷺ (٣) القائل قلت هو عبدالله بن الامام أحمد، وأبو يوسف هو أحد رجال السند الذى روى عنه عبدالله هذا الحديث (٤) يعنى أن زرا روى هذا الحديث عن أبى بن كعب عن النبي ﷺ فهو حديث مرفوع ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير عبدالله بن الامام أحمد وسنده جيد

(٣٥٠) عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن ثنا المسعودى عن سعيد بن عمرو عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) هكذا بالأصل بلفظ الجمع، وكذلك عند البيهقى ، وفى بعض نسخ البيهقى الصهباء بالأفراد. وقد جاء كذلك أى بالأفراد فى النهاية والقاموس، وهو اسم موضع قريب من خيبر، ولعل هذا الموضع يطلق عليه اسم الصهباء والصهباوات بالأفراد والجمع، والحكمة فى ذكر هذا الموضع تفهيم السائل أن ليلة القدر كانت ليلة نزولهم بهذا المكان (٦) أى أتسحر بهن « وقوله من الفجر » أى من أول طلوعه قبل أن يظهر لجميع الناس ، ويستفاد من قوله « حين طلع الفجر » تعيين تلك الليلة، وهى ليلة سبع وعشرين. لان القمر لا يطلع فى هذا الوقت الا ليلة سبع وعشرين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق . طب) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد

Marfat.com

(٣٥١) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ ٱللهِ إِنِّي شَيْخٌ عَلِيلٌ (١) يَشُقُّ عَلَيَّ ٱلْقِيَامُ فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ ٱللهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ، قَالَ عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ (٢)

(٣٥٢) عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ غَدَوْتُ (٣) إِلَى ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا فَسَمِعْتُهُ صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ صَدَقَ ٱللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، قَالَ إِنَّ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلنِّصْفِ مِنَ ٱلسَّبْعِ ٱلْأَوَاخِرِ (٤) مِنْ رَمَضَانَ تَطْلُعُ ٱلشَّمْسُ غَدَاةَ إِذٍ صَافِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وأبو يعلى والطبراني في الكبير وزاد «وذلك ليلة سبع وعشرين» وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه

(٣٥١) عن عبد الله بن عباس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فعيل بمعنى مفعول، والعلة المرض الشاغل، والجمع علل مثل سدرة وسدر، واعله الله فهو معلول، واعتل إذا مرض (٢) كأن هذا الرجل بلغه أنها تكون في العشر الأواخر من رمضان، ولكونه مريضا لا يمكنه قيام العشر طلب من النبي ﷺ تعيين ليلة يقومها رجاء أن تكون ليلة القدر فأرشده النبي ﷺ الى السابعة يعني والعشرين. وما ذلك الا لكونها أرجى ليلة تكون ليلة القدر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٣٥٢) عن أبي عقرب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن أبي اليعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي ذهبت إليه ذات يوم مبكرا، والغدوة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس هذا أصله وهو المراد هنا (٤) يعني قبلها ثلاث وبعدها ثلاث كما صرح بذلك في حديث زر بن حبيش المتقدم. وتقدم الكلام عليه في شرحه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات

Marfat.com

(٣٥٣) « قر » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هٰذَا الْحَدِيثَ وَسَمِعْتُهُ سَمَاعًا [١] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي [٢] قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، قَالَ شُعْبَةُ وَذَكَرَ لِي رَجُلٌ ثِقَةٌ [٣] عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا قَالَ [٤] مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي [٥] ، قَالَ شُعْبَةُ فَلَا أَدْرِي قَالَ ذَا أَوْ ذَا ، شُعْبَةُ شَكَّ ، قَالَ أَبِي الرَّجُلُ الثِّقَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

---

(٣٥٣) « قر » حَدَّثَنَا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) ذكرت فى مقدمة هـذا الكتاب فى الجزء الأول منه أن كل حديث قرأه عبد الله بن الإمام أحمد على أبيه ولم يسمعه منه أرمز له فى أوله بهذا الرمز « قر » وجريا على هذه القاعدة رمزت له لأنه من قراءة عبد الله على أبيه ، ولكنه صرح فيه بالسماع أيضا فيكون قد جمع فى هذا الحـديث بين القراءة والسماع (٢) هذه الجملة وهى قوله « قال عبد الله بن دينار أخبرنى » هى مقول شعبة ، والمعنى حدثنـا شعبة قال أخبرنى عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر الخ (٣) الرجل الثقة هو يحيى بن سعيد القطان كما فسره بذلك الإمام أحمـد فى آخر الحديث (٤) يعنى ابن عمر عن النبى ﷺ (٥) هـذه الرواية تقدمت فى الفصل الثانى من هذا الباب رقم ٣٢٣ صحيفة ٢٦٨ بلفظ « الأواخر بدل « البواقى » ولا مانع من كونه قال هذا مرة وهـذا أخرى ، لأن كليهما صحيح ثابت عن النبى ﷺ وله شواهد وطرق تعضده وإن كانت رواية السبع أثبت لأنها فى الصحيحين والله أعلم « وقوله قال أبى الخ » القائل هو عبد الله بن الإمام أحمد ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى باللفظ الأول « أعنى ليلة سبع وعشرين » وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وأشار إلى اللفظ الثانى بقوله - لابن عمر حديث فى الصحيح غير هذا اه ﴿ قلت ﴾ ومما يؤيد اللفظ الأول ماتقدم فى حديث أبى فى هذا الفصل وجزم به وأقسم عليه أنها ليلة سبع وعشرين ، وما رواه أبو داود عن معاوية بن أبى سفيان عن النبى ﷺ فى ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وغير ذلك كثير « واللفظ الثانى أخرجه (ق . لك . د)

Marfat.com

(٣٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى

(٣٥٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود وهو أبوداود الطيالسي ثنا عمران يعني القطان عن قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة الحديث ﴿تخريجه﴾ (خز) في صحيحه وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ﴿زوائد الباب﴾ ﴿أمارات ليلة القدر وفضلها﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام اهـ ﴿قلت﴾ رواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وزاد تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ﴿وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه﴾ عن رسول الله ﷺ قال ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها (طب) وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم وكلاهما ضعيف ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضي الله عنه أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر. «رواه ابن أبي شيبة» ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقه بلجة لا حارة ولا باردة تنضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها «وروى ابن أبي حاتم» من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء (ومن طريق الضحاك) يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها ﴿وذكر الطبري﴾ عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود الى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها ﴿وروى البيهقي﴾ في فضائل الأوقات من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة ﴿وروى ابن عبد البر﴾ من طريق زهرة بن معبد نحوه أفاده الحافظ ﴿من روى أنها ليلة سبع عشرة﴾ عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يحيي ليلة ثلاث وعشرين من رمضان وليلة سبع وعشرين ولا كأحيائه ليلة سبع عشرة، فقيل له كيف تحيي ليلة سبع عشرة؟ فقال إن فيها نزل القرآن وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان فيها يصبح مبهج الوجه (طب) وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف ﴿وعن حوط العبدي﴾ قال سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر، فقال ماأشك وماأمتري أنها سبع عشرة ليلة أنزل القرآن ويوم التقى الجمعان (طب) وحوط قال البخاري حديثه هذا منكر ﴿وعن أبي

Marfat.com

هريرة ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال التمسوا القدر فى سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين (طس) وفيه أبو المهذم وهو ضعيف ﴿ ماورد أنها فى الوتر من العشر الأواخر ﴾ ﴿ عن كعب بن مالك ﴾ قال قام رسول الله ﷺ فخطب الناس على المنبر فى رمضان ، فقال قمت على المنبر وأنا أعلم ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر (طب) عن حميدة بنت عبيد عن أمها، قال الهيثمى وأمها لم أعرفها وبقيـة رجاله ثقات ﴿ وعن عقبة بن مالك ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال فى ليلة الوتر (طس) وفيه عبد العزيز بن يحيى المدنى وهو متروك ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ التمسوها فى العشر الأواخر وترا (بز . عل) ورجال أبى يعلى ثقات ﴿ من قال إنها ليلة ثلاث وعشرين ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن الجهنى قال يارسول الله نحن حيث قد علمت ولا نستطيع أن نحضر هذا الشهر فأخبرنا بليلة القـدر ، قال احضر العشر الأواخر ؛ قال لا أستطيع ذلك، قال التمسها ليلة سابعة تبقى وهى هذه الليلة ، قال قلت يارسول الله هذه ليلة ثلاث وعشرين وهى لثمان تبقين ، قال كذا هذا الشهر ينقص وهى سبع تبقـين ، أورده الهيثمى، وقال رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه ﴾ رضى الله عنه ، قال قلت يارسول الله إن لى بادية أصلى فيها فمرنى بليلة أنزلها إلى المسجد فأصلى فيه فقال رسول الله ﷺ أنزل ليلة ثلاث وعشرين (طب) وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس ، قاله الهيثمى ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه ، قال سئـل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ، فقال كنت أعلمها ثم انفلتت منى فاطلبوها فى سبع يبقـين أو ثلاث يبقين ، رواه البزار ورجاله ثقات ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال التمسوها فى العشر الأواخر فى التاسعة والخامسة والسابعة ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ﴿ ما روى أنها ليلة سبع وعشرين ﴾ ﴿ عن جابر بن سمرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى بكر بن أبي شيبة وجادة عن خط أبيه ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما ، قال دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر ، قال ابن عباس فقلت لعمر إنى لأعلم أو أظن أى ليلة هى، قال عمر أى ليلة هي؟ فقلت سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال من أين علمت ذلك؟ فقلت خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام، والدهر يدور فى سبع والأنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها ؛ فقال عمـر لقد فطنت لأمر ما فطنا له رواه عبد الرزاق

Marfat.com

﴿ الأحكام ﴾ اشتمل هذا الباب مع زوائده على مجموعة أحاديث استقصيت فيها كل ماورد فى ليلة القدر بقدر المستطاع فلا تكاد تظفر بمجموعة مثلها فى غير هذا الكتاب، ولكثرة الأحاديث وتنوعها فى هذا الباب جعلته ثمانية فصول، أودعت فى كل فصل منه نوعا من تلك الأنواع لتسهيل المراجعة وتناول الأحكام؛ ولاحظت نحو ذلك فى الزوائد، مفتتحا هذه الفصول بما ورد فى فضل ليلة القدر وما يقول من رآها أوردت فيه حديث أبي هريرة رضى الله عنه « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وحديث عائشة رضى الله عنها « قالت يانبي الله ان وافقت ليلة القدر ما أقول ؟ قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى » وتقدم شرحهما وتخريجهما والكلام عليهما هناك وقد أجمع العلماء على ماجاء فى هذين الحديثين ولم يخالف فى ذلك أحد ﴿ واختلفوا ﴾ هل هى « أعنى ليلة القدر » من خصائص هذه الأمة أو لجميع الأمم المتقدمة ؟ وهل هى خاصة بزمن النبي ﷺ ثم رفعت أو باقية الى يوم القيامة ؟ وإذا كانت باقية فهل تنتقل فى جميع أشهر السنة أو هى محصورة فى رمضان ؟ وإذا كانت محصورة فى رمضان ففى أى ليلة منه تكون ؟ للعلماء فى ذلك أقوال شتى ﴿ القول الأول ﴾ أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن فى الامم قبلهم، قال الحافظ جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور، وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ، وهو معترض بحديث أبى ذر عند النسائى حيث قال فيه قلت يارسول الله أتكون مع الأنبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هى باقية اه ﴿ قلت ﴾ حديث أبى ذر رواه الأمام أحمد أيضا وتقدم فى الفصل الثانى من فصول الباب وفيه « قلت تكون مع الأنبياء ماكانوا فاذا قبضوا رفعت أم هى الى يوم القيامة ؟ قال بل هى الى يوم القيامة ﴿ واحتج القائلون بالخصوصية ﴾ بما جاء فى الموطأ عن مالك نه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغو من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر ﴿ قال الحافظ ﴾ وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح فى حديث أبى ذر اه (وقال ابن عبدالبر) هذا لا يعرف فى غير الموطأ لا مسندا ولا مرسلا وهو أحد الأحاديث التى انفرد بها مالك اه « وقال الحافظ السيوطى » فى تعليقه على الموطأ لكن له شواهد من حيث المعنى مرسلة فأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق ابن وهب عن سلمة بن على عن على بن عروة قال ذكر رسول الله ﷺ يوما أربعة من بنى إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين، فعجب الصحابة من ذلك، فاتاه جبريل فقال قد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر ، هذا أفضل من ذاك ، فسر بذلك رسول الله ﷺ والناس معه

Marfat.com

﴿ القول الثانى ﴾ أنها رفعت أصلا ورأسا، حكاه المتولى فى التتمة عن الروافض والفاكهانى فى شرح العمدة عن الحنفية ﴿ قال الحافظ ﴾ وكأنه خطأ منه ، والذى حكاه السروجى أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لأبى هريرة زعموا أن ليلة القدر رفعت، قال كذب من قال ذلك. ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه اه وحجتهم ماجاء فى حديث عبادة بن الصامت وتقدم فى الفصل الرابع من قوله ﷺ «فتلاحى رجلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم» وتقدم الكلام على ذلك فى شرحه وأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها، وهذا القول غلط ظاهر وخطأ بين . لأنه جاء فى الحديث نفسه عقب قوله فرفعت «وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى التاسعة أو السابعة أو الخامسة ـ الحديث» (وفى حديث أبى ذر) المذكور فى الفصل الثانى التصريح بأنها باقية الى يوم القيامة، فهذا القول مردود لاقيمة له ﴿ القول الثالث ﴾ أنها ممكنة فى جميع السنة . وهو قول مشهور ﴿ عن الحنفية ﴾ حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازى منهم، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ، وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة وهو فاسد . لأن ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ، ومأخذ ابن مسعود كما ثبت فى صحيح مسلم وعند الأمام أحمد (وتقدم فى الفصل الثامن) عن أبى بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس ﴿ القول الرابع ﴾ أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه (قال الحافظ) وهو قول ابن عمر، رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه . وروى مرفوعا عنه أخرجه أبو داود ﴿ قلت ﴾ ولفظه عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان ، قال أبو داود رواه سفيان وشعبة عن أبى إسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبى ﷺ (قال الحافظ) وفى شرح الهداية الجزم به ﴿ عن أبى حنيفة ﴾ وقال به ابن المنذر والمحاملى ﴿ وبعض الشافعية ﴾ ورجحه السبكى فى شرح المنهاج . وحكاه ابن الحاجب رواية . وقال السروجى فى شرح الهداية قال أبو حنيفة إنها تنتقل فى جميع رمضان، وقال صاحباه إنها فى ليلة معينه منه مبهمة ، وكذا قال النسفى فى المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر

﴿ القول الخامس ﴾ أنها أول ليلة من رمضان، حكى عن أبى رزين العقيلى الصحابى، وروى ابن أبى عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من رمضان، قال ابن عاصم لا نعلم أحدا قال ذلك غيره ﴿ القول السادس ﴾ أنها ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن ثابت وتقدم فى الزوائد وسنده ضعيف، ورواه الطبرانى فى

Marfat.com

الأوسط من حديث أبى هريرة وسنده ضعيف أيضا، ولفظهما تقدم فى الزوائد، ورواه أبو داود من حديث ابن مسعود « قال قال لنا رسول الله ﷺ اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت » وسنده فيه لين ﴿ القول السابع ﴾ أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن على وعزاه الطبرى لزيد بن ثابت وابن مسعود، ووصله الطحاوى عن ابن مسعود ﴿ القول الثامن ﴾ أنها أول ليلة من العشر الأخير أعنى ليلة الحادى والعشرين ﴿ واليه مال الأمام الشافعى ﴾ رحمه الله وجماعة من الشافعية، وعبارة الشافعى فى الأم كما نقله البيهقى فى المعرفة « وتطلب ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان. قال وكأنى رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين » اه قلت يريد حديث أبى سعيد المذكور فى الفصل الخامس وحديث عبد الله بن أنيس المذكور فى الفصل السادس ﴿ القول التاسع ﴾ أنها ليلة ثلاث وعشرين وهو مروى عن عبد الله بن أنيس كما فى الفصل السادس ، وعنه أيضا قال قلت يارسول الله ان لى بادية أكون فيها وأنا أصلى فيها بحمد الله فمرنى بليلة أنزلها الى هذا المسجد، فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين الحديث - رواه أبو داود (وروى ابن أبى شيبة) باسناد صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين (ورواه اسحاق) فى مسنده من طريق أبى حازم عن رجل من بنى بياضة له صحبة مرفوعا (وروى عبد الرزاق) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة » قال وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب ، وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين ﴿ وروى عبد الرزاق ﴾ من طريق يوسف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين ، فهؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين ذهبوا الى أنها ليلة ثلاث وعشرين ﴿ ومال اليه الشافعى كما تقدم ﴾ ﴿ القول العاشر ﴾ أنها ليلة أربع وعشرين وهو مروى عن بلال بن رباح كما فى الفصل السابع؛ ورواه أيضا أبو داود الطيالسى من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعا « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وروى ذلك ﴿ عن ابن مسعود والشعبى والحسن وقتادة ﴾ وحجتهم حديث واثلة « ان القرآن نزل ليلة أربع وعشرين (قال الحافظ) واحتجوا أيضا بحديث بلال وتقدم الكلام عليه فى الفصل السابع ﴿ القول الحادى عشر ﴾ أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، روى ذلك عن معاذ بن جبل وتقدم حديثه فى شرح الحديث الأول من الفصل السادس ﴿ القول الثانى عشر ﴾ أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من ﴿ مذهب الأمام أحمد، ورواية عن أبى حنيفة ﴾ وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه ؛ ورواه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة رضى الله عنهم

Marfat.com

وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء ﴿ وهو أرجا الأقوال وأرجحها ﴾ فى ليلة القدر لكثرة أدلته وصحتها، أنظر الفصل الثامن ﴿ القول الثالث عشر ﴾ أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربى ﴿ القول الرابع عشر ﴾ أنها آخر ليلة من رمضان وهو مروى عن عبادة ابن الصامت وأبى بكرة ، انظر الفصل الثالث ﴿ القول الخامس عشر ﴾ أنها تنتقل فى العشر الأخير كله (قال الحافظ) قاله أبو قلابة ونص عليه ﴿ مالك والثورى وأحمد واسحاق ﴾ وزعم الماوردى أنه متفق عليه ، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها فى العشر الأخير ، ثم اختلفوا فى تعيينها كما تقدم اه ، ويؤيد كونها فى العشر الأخير حديث أبى سعيد المذكور فى الفصل الرابع . وما تقدم فى أبواب الاعتكاف من اعتكافه ﷺ فى العشر الأواخر وما جاء فى باب الاجتهاد فى العشر الأواخر ، كل ذلك لموافقة ليلة القدر ﴿ القول السادس عشر ﴾ أنها فى الوتر من العشر الأواخر ودليله ما جاء فى الفصل الرابع من الأحاديث (قال الحافظ) وهو أرجح الأقوال وصار اليه ﴿ أبو ثور والمزنى ﴾ وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب اه (وقال الترمذى) أكثر الروايات عن النبى ﷺ أنه قال التمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر، وروى عن النبى ﷺ فى ليلة القدر أنها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان ﴿ قال الشافعى ﴾ كان هذا عندى والله أعلم أن النبى ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له نلتمسها فى ليلة كذا، فيقول التمسوها فى ليلة كذا ﴿ قال الشافعى ﴾ وأقوى الروايات عندى فيها ليلة احدى وعشرين اه . فعلى هذا كانت فى السنة التى رأى أبو سعيد النبى ﷺ يسجد فى الماء والطين ليلة احدى وعشرين، وفى السنة التى أمر عبد الله ابن أنيس ليلة ثلاث وعشرين، وفى السنة التى رأى أبى بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين والله أعلم ﴿ القول السابع عشر ﴾ أنها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ويدل عليه ماجاء فى الفصل الثانى من الأحاديث ﴿ وقد اختلف أهل هذا القول ﴾ هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر أعنى التى أولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، ورجح الحافظ الأول ، ويؤيده أيضا ما رواه الامام أحمد ، قال حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أخبرنى جابر أن أمير البعث كان غالبا الليثى وقطبة بن عامر الذى دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم ، ثم خرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذى سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة ، فقال رسول الله ﷺ التمسها فى هذه السبع الأواخر التى بقين من الشهر وحسن الهيثمى اسناده ﴿ وبقى أقوال أخرى ﴾ لم أذكرها لكون مستندها واهيا ، أو لعدمه بالمرة

Marfat.com

وفى هذا القدر كفاية والله أعلم ﴿ الخلاصة ﴾ خلاصة هذه الأقوال جميعها وأرجحها على على التحقيق أن ليلة القدر هى الليلة التى نزل فيها القرآن، وأنها فى رمضان بنص كتاب الله، وثبت بالأحاديث الصحيحه أنها باقية الى يوم القيامة وأنها فى العشر الأخير فى الوتر منه ، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب وأرجح أوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين على ما فى حديث أبي سعيد المذكور فى الفصل الخامس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين كما فى الفصل الثامن ، والله أعلم ﴿ فائده ﴾ قال العلماء الحكمة فى اخفاء ليلة القدر ليجتهد الناس فى طلبها ويجدُّوا فى العبادة فى الشهر كله طمعا فى أدراكها كما أخفى ساعة الاجابة فى يوم الجمعة، واسمه الاعظم فى الأسماء ليكثروا من الدعاء بجميع الأسماء ومن أعمال البر والطاعة فى يوم الجمعة، وكما أخفى الأجل وقيام الساعة ليجدوا فى الأعمال الصالحة حذرا منهما ﴿ واختلف العلماء ﴾ هل لليلة القدر علامة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟ فقيل يرى كل شىء ساجدا . وقيل يرى الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له، واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم، لأنه لا يشترط لحصولها رؤية شىء ولا سماعه ﴿ واختلفوا أيضا ﴾ هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وان لم يظهر له شىء . أو يتوقف ذلك على كشفها له ؟ (والى الأول) ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة (والى الثانى) ذهب الأكثر، واستدلوا بما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « من يقم ليلة القدر فيوافقها» وفي حديث عبادة عند الأمام أحمد «من قامها إيمانا، واحتسابا ثم وفقت له »قال النووى معنى يوافقها أى يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها فى نفس الأمر وان لم يعلم هو ذلك اهـ ﴿ قلت ﴾ وهذا الأخير هو الذى أختاره ، وعليه فمن قام رمضان كله أو العشر الأواخر منه ايمانا واحتسابا يبتغى ليلة القدر حصل له الثواب المترتب على قيامها وان لم يظهر له شىء من علاماتها . لأنه لا بد أن يوافقها فى نفس الأمر، لما ثبت أنها فى العشر الأواخر، ومن قامها فوافقها برؤية شىء من علاماتها حصل له ذلك أيضا والله أعلم، أما (حديث مسلم فلفظه) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال إيمانا واحتسابا غفر له (ولفظ حديث الأمام أحمد) عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ فى رمضان، فالتمسوها فى العشر الأواخر فانها فى وتر، فى إحدى وعشرين. أو ثلاث وعشرين. أو خمس وعشرين. أو سبع وعشرين. أو تسع وعشرين. أو فى آخر ليلة ، فمن قامها ابتغاءها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

﴿ تم الجزء العاشر من كتاب الفتح الربانى مع شرحه ﴾

(بلوغ الأمانى) مختتما بهذين الحديثين الصحيحين المبشرين بالخير العظيم والفضل الجسيم ﴿ ويليه الجزء الحادى عشر ﴾ وأوله كتاب الحج والعمرة ، نسأل الله الأعانة على التمام وحسن الختام آمين

Marfat.com

فهرس مباحث الجزء العاشر

من كتاب الفتح الربانى - مع شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
٢	أبواب الأفطار والسحور
	وآدابهما وما يتعلق بهما
	باب وقت جواز الفطر
٣	اصطلاحات تختص بالشرح وفيها تنبيه مهم
٦	باب فضل تعجيل الفطر وما يستحب
	الأفطار به
٨	استحباب الفطر على التمر ثم الماء
٩	باب فضل وقت الأفطار - وما يقال عنده
١٠	زوائد الباب - وفضل من فطر صائما
١٢	باب تعجيل الفطر وتأخير السحور
١٣	زوائد الباب - والأحكام
١٤	باب فضل السحور والأمر به
١٥	شيء من ترجمة عرباض بن سارية
١٧	زوائد الباب فى فضل السحور
١٨	باب وقت السحور واستحباب تأخيره
٢٠	علامة الفجر الذى يحرم به الأكل والشرب
٢٢	بيان أن أذان بلال كان قبل الفجر الصادق
٢٤	بيان صفة الفجر الصادق والفجر الكاذب
٢٦	مقدار ما بين أذان بلال وأذان بن أم مكتوم
٢٧	فصل منه فى مقدار ما بين الفراغ من
	السحور وصلاة الصبح
٢٩	زوائد الباب
٣٠	مذاهب العلماء فى أحكام الباب
٣١	الجمع بين ما تعارض فى أحاديث الباب
٣٢	كلام العلماء فى استحباب تأخير السحور
	والجمع بين حديثى حذيفة وزيد بن ثابت
٣٤	أبواب ما يبطل الصوم الخ

صحيفة	الموضوع
٣٤	باب ما جاء فى حكم الحجامة للصائم
٣٦	فصل منه فى الرخصة فى ذلك
٣٨	زوائد الباب ومذاهب العلماء فى حكم
	صيام الحاجم والمحجوم
٤٠	نسخ حديث أفطر الحاجم والمحجوم
٤١	باب ما جاء فى القيء للصائم
٤٤	تاريخ فتح القسطنطينية ووفاة أبى أيوب
	الأنصارى ودفنه بها
٤٥	مذاهب العلماء فى حكم القيء للصائم
٤٦	السواك والمضمضة والاستنشاق للصائم
٤٨	مذاهب العلماء فى ذلك
٤٩	تتمة فيما جاء فى الكحل للصائم
٥٠	مذاهب العلماء فى جواز الكحل للصائم
٥١	باب ما جاء فى القبلة للصائم
٥٢	فصل منه فى الرخصة فى ذلك
٥٩	زوائد الباب فيما جاء فى القبلة للصائم
٦٠	مذاهب العلماء فى حكم القبلة للصائم
٦١	باب من أكل أو شرب ناسيا أو متأولا
٦٣	زوائد الباب ومذاهب العلماء فى ذلك
٦٥	باب حكم من أصبح جنبا وهو صائم
٦٦	حجة من قال بعدم صحة صوم الجنب
	قبل غسله والجواب عنه
٦٩	حجة القائلين بجواز صوم من أصبح جنبا
	قبل الغسل ورجوع أبى هريرة الخ
٧٢	زوائد الباب فى جواز الصيام للجنب
	قبل الغسل
٧٣	مذاهب العلماء فى حكم صيام الجنب الخ

Marfat.com

صحيفة	الموضوع
٧٥	باب تحذير الصائم من اللغو والرفث الخ
٧٦	تحذير الصائم من قول الزور والعمل به
٧٧	قصة المرأتين اللتين اغتابتا الناس الخ
٧٩	باب ماجاء فى الوصال للصائم وفيه فصول
	الفصل الأول فى النهى عنه الخ
٨٢	اختصاص النبي ﷺ بالوصال
٨٣	الفصل الثانى فى مواصلة النبى ﷺ باصحابه
٨٥	الفصل الثالث فى الرخصة فى الوصال الخ
٨٦	أحكام الباب ومذاهب العلماء فى ذلك
٨٩	باب كفارة من جامع فى نهار رمضان
٩٥	زوائد الباب فى قصة من أفطر بوطئ
	زوجته الخ
٩٦	مذهب الجمهور فى وجوب الكفارة على
	من وطىء زوجته فى نهار رمضان
٩٧	اختلاف المذاهب فى حكم كفارة الموطوءة
٩٨	كلام الأئمة فى اشتراط التتابع فى صيام
	الكفارة ومقدار الأطعام
٩٩	مسائل تتعلق بالباب
١٠٠	أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء
	باب جواز الفطر والصوم فى السفر
١٠٦	فصل فى تفضيل الفطر فى السفر
١٠٩	زوائد الباب فى جواز الصوم والفطر الخ
١١٠	مذاهب الأئمة فى أحكام الباب
١١٢	باب من شرع فى الصوم ثم أفطر الخ
١١٧	باب متى يفطر المسافر الخ
١١٩	مقدار المسافة التى تبيح الفطر
١٢٠	زوائد الباب وأحكامه
١٢٦	باب صيام المريض والكبير الخ
١٢٨	زوائد الباب وأحكامه
١٣٠	باب قضاء الصوم عن رمضان الخ
١٣٢	زوائد الباب

صحيفة	الموضوع
١٣٣	مذاهب الأئمة فى أحكام الباب
١٣٥	باب قضاء الصوم عن الميت
١٣٧	زوائد الباب وأحكامه
١٣٨	مذاهب العلماء فى قضاء الصوم عن الميت
١٣٩	أبواب الأيام المنهى عن صيامها
	باب النهى عن صوم يومى العيدين
١٤١	زوائد الباب وأحكامه
١٤٢	باب النهى عن صوم أيام التشريق
١٤٧	اختلاف المذاهب فى حكم أيام التشريق
١٤٨	باب النهى عن إفراد يومى الجمعة
	والسبت بالصيام
١٥٣	زوائد الباب
١٥٤	المذاهب فى حكم صوم يوم الجمعة مفردا
١٥٥	كلام العلماء فى الحكمة فى ذلك
١٥٦	باب النهى عن صوم الأبد
١٥٨	زوائد الباب ـ ومذاهب الأئمة
١٦٠	باب جامع لبعض مايستحب صومه الخ
١٦١	ماجاء فى صوم يوم وافطار يوم
١٦٣	أبواب صيام التطوع
	باب صوم التطوع فى السفر
١٦٤	فضل الصيام فى سبيل الله
١٦٥	زوائد الباب وأحكامه
١٦٦	باب صيام المرأة بغير اذن زوجها
١٦٧	زوائد الباب وأحكامه
١٦٨	باب صوم التطوع لا يلزم بالشروع الخ
١٧١	زوائد الباب فى جواز الفطر للمتطوع
١٧٢	أحكام الباب ومذاهب الأئمة
١٧٣	باب صوم شهر الله المحرم
١٧٥	باب ماجاء فى يوم عاشوراء
	فصل فى فضل يوم عاشوراء الخ
١٧٧	السبب فى مشروعية صوم عاشوراء

Marfat.com

صحيفة	الموضوع
١٧٩	تأكد صومه قبل نزول رمضان
١٨١	ترجمة هند بن حارثة وأخيه أسماء الخ
١٨٤	الفصل الثانى فى عدم تأكد صوم عاشوراء بعد نزول رمضان
١٨٦	نسخ افتراض صوم عاشوراء برمضان
١٨٧	الفصل الثالث فيمن قال إن عاشوراء اليوم التاسع الخ
١٨٩	عزم النبي ﷺ على صوم التاسع
١٩٠	زوائد الباب فى فضل يوم عاشوراء الخ
١٩١	أحكام الباب ومذاهب الأئمة
١٩٢	التحذير مما أحدثه الناس من البدع الخ
١٩٣	باب الصوم فى رجب والأشهر الحرم
١٩٦	زوائد الباب
١٩٧	الأحكام والتنبيه على أحاديث واهية وردت فى صوم رجب بخصوصه
١٩٨	باب الصوم فى شعبان
٢٠٠	كان ﷺ يكثر الصوم فى شعبان
٢٠٣	زوائد الباب فى فضل الصيام فى شعبان
٢٠٤	أحكام الباب وأقوال العلماء فيه
٢٠٥	باب النهى عن الصوم فى النصف الثاني من شعبان والرخصة فى ذلك
٢٠٧	أحكام الباب والتحذير مما ابتدعه الناس ليلة النصف من شعبان
٢٠٨	باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٢١٣	باب صوم أيام البيض
٢١٨	باب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر
٢٢٠	باب صوم ست من شوال
٢٢٣	باب صيام شوال والأربعاء والخميس الخ
٢٢٤	باب صيام السبت والأحد
٢٢٥	باب صيام الاثنين والخميس
٢٢٩	باب صيام يوم وافطار يوم
٢٣٠	قصة عبد الله بن عمرو مع النبي ﷺ
٢٣٤	باب صوم تسع ذى الحجة ويوم عرفة الخ
٢٣٥	فصل منه فى كراهة صومه للحاج
٢٤٠	زوائد الباب ومذاهب العلماء فى صوم عشر ذي الحجة ويوم عرفة
٢٤٢	أبواب الاعتكاف الخ
	باب فضل الاعتكاف الخ
٢٤٥	مذاهب الأئمة فى أحكام الاعتكاف اجمالا
٢٤٦	باب وقت الدخول فى المعتكف الخ
٢٥١	باب ما يجوز فعله للمعتكف »
٢٥٦	مذاهب الأئمة فيما يجوز للمعتكف »
٢٥٩	باب جواز اعتكاف النساء »
٢٦٣	« الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان
٢٦٥	باب ليلة القدر وفيه فصول
	الفصل الأول في فضلها الخ
٢٦٧	الفصل الثانى فى أنها فى العشر أو السبع الأواخر من رمضان
٢٧٠	الفصل الثالث في أنها في العشر الأواخر فى الوتر منه أو في آخر ليلة
٢٧٢	الفصل الرابع في أنها فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان
٢٧٦	ذكر شيء من صفة المسيح الدجال
٢٧٩	الفصل الخامس فيما ورد أنها ليلة أحدى وعشرين من رمضان
٢٨١	الفصل السادس فى أنها ليلة ثلاث وعشرين
٢٨٤	الفصل الثامن فيما ورد أنها ليلة سبع وعشرين وذكر أماراتها
٢٨٦	حجة القائلين بأنها فى العام كله
٢٩٠	زوائد الباب وأماراتها وفضلها
٢٩٢	أقوال العلماء فى تعيين ليلة القدر

تم الفهرس بعون الله وحسن توفيقه

Marfat.com

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء العاشر من كتاب الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب
٦	٢٣	سهل بن سعد
١٦	١٦	أبو رفاعة
١٩	٥	محوّل
٢٠	٢	وليس ذلك الصبح
٢١	٢	مؤمّل
٢٢	٧	اللذين
٢٣	١	فأقيمت الصلاة
٢٣	٥	ان بلالا يؤذن
٢٣	١١	أذان
٢٣	١٢	الأذان ـ أذان
٣٠	٥	كان الفجر فجرين
٣٦	١	بلال بن رباح
٤٤	٢٤	ذرعه
٤٥	١٤	بأن فيه مقالا
٥٨	١	حفصة بنة
٦٢	٢٣	حماد بن أسامة
٦٣	٨	العزرمى
٦٣	٢٧	زيد بن وهب
٦٤	٣	وما نجانقنا
٦٦	٥	سهل بن سعد
٦٧	١٦	أبو رفاعة
٦٨	١٧	محوّل
٧١	٦	وليس ذلك الصبح
٨٩	٤	مؤمّل
٨٩	٢٢	اللذين
٩١	٤	فأقيمت الصلاة
٩٣	٥	ان بلالا يؤذن
٩٤	٦	أذان
١٠٧	١٤	الأذان ـ أذان
١١٥	١٨	كان الفجر فجرين
١٣٧	١	بلال بن رباح
١٤٤	٦	ذرعه
١٤٤	١٩	بأن فيه مقالا
١٤٦	٥	حفصة بنة
١٤٨	١٠	حماد بن أسامة
١٤٩	١	العزرمى
١٧١	٢٦	زيد بن وهب
١٨٥	٢١	وما نجانقنا

ص	س	الصواب
١٩٢	١٨	أبا بكر بنَ
١٩٤	٤	هو ابن عوف
٢١٥	٣	أبي بكر
٢١٧	١	وأعلمكم
٢١٨	٢	تُعتِق
٢٢٥	٦	ما هو سبب
٢٣١	١٠	أعتق
٢٣٢	١	يُعتق
٢٣٤	٩	غِرارة
٢٣٤	١٩	سمعت جابرا
٢٦٧	٢٢	القابسى
		قاضيه
٢٧١	٦	السهمىّ
٢٧٥	٦	سليمان بن داود
٢٧٦	٤	ابن خزيمة فى صحيحه
٢٧١	٣	ابن صالح
٢٨٣	١٨	إياد
٢٨٤	١١	ناوِ الصوم
		وقوله إلا أن يأتى

ص	س	الصواب
		من أصحابنا وغيرهم
		المدينةَ
		أرسلوا
		الثلاثَ البيضَ
		الخميسَ
		لكونهما يومى عيدهما
		الجُرَيْرى
		قَنِعت
		فقالت أفطِر
		صحيفه ١٧٥
		باب من قال هى
		فى كل رمضان
		فى وترِ ليالٍ
		ورجال أبي يعلى
		لأحْجُز
		يتراءونها
		والفسطاط
		تصبح الغدَ
		تم تصويب الخطأ

على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب

تنبيه يرى القارىء صحيفة ١٢٠ من هذا الجزء تليها صحيفة ١٢٥ فيتوهم أنه سقط شىء من الصحائف وليس كذلك ؛ وإنما هو خطأ فى الرقم فقط ؛ والصحائف تامه والكلام متصل ـ لذلك لزم التنبيه

تنبيه آخر جاء فى حديث رقم ١٥٨ صحيفه ١١٠ من الجزء التاسع هذا اللفظ (ولا أمتّعكموه) بالتاء المثناة كما فى الأصل الذى نقلنا منه ، وشرحناه على أنه من المتعة وهى المنفعة، ولامانع من ذلك ان صح اللفظ ، ولكن أخبرنى بعض الأفاضل أن صوابه ولا أمْنَعُكُموه) بالنون ثم ثبت عندى من كتب أخرى فيها اللفظ المشار اليه منقولا عن المسند بالنون لا بالتاء وهو أليق بسياق الحديث ، وعلى هذا فالمعنى أنه ﷺ لا يملك الأعطاء ولا المنع إنما هو خازن الخ ما ذكرناه فى الشرح . والله أعلم .

Marfat.com

Marfat.com

Marfat.com

Marfat.com

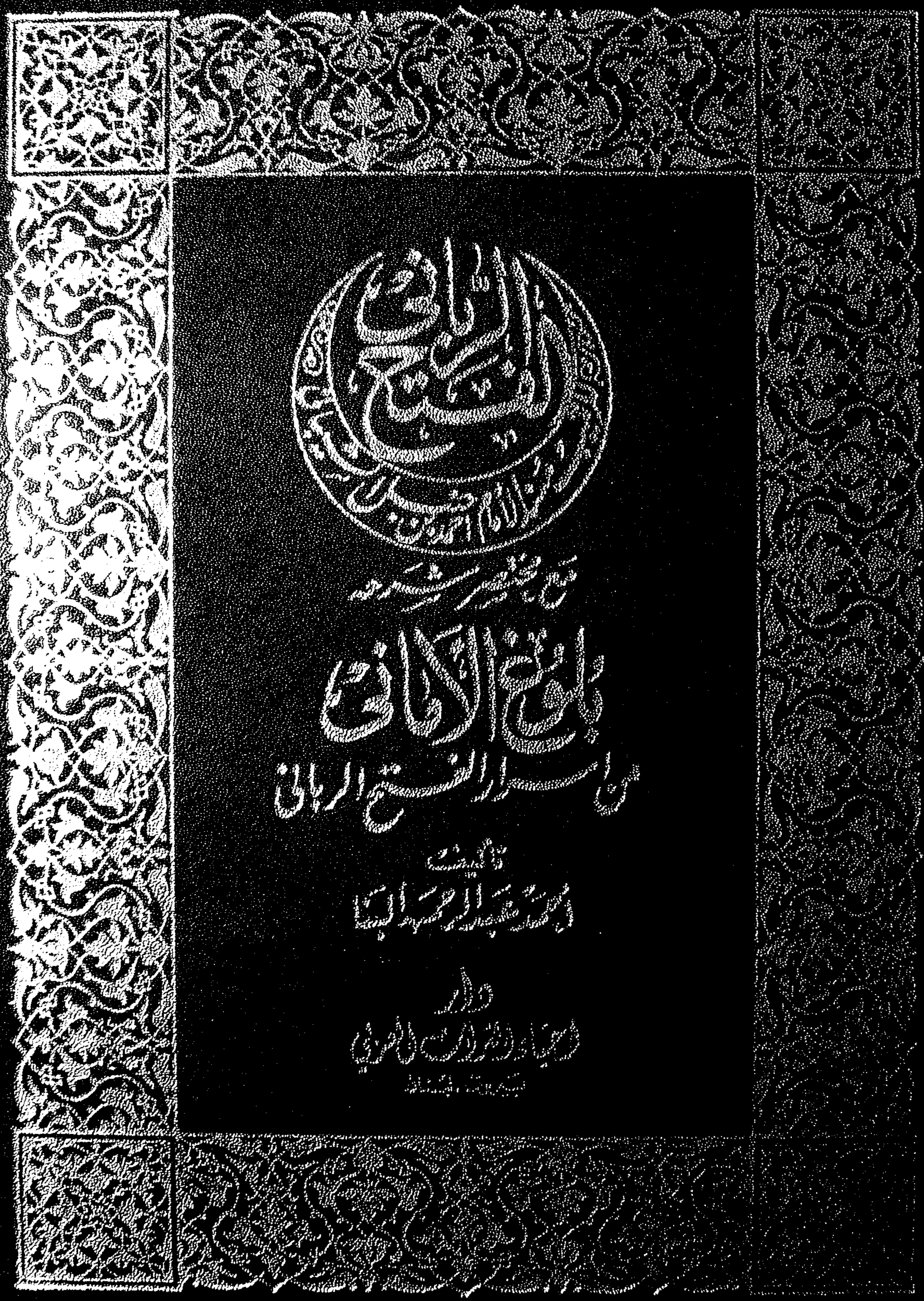
بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني
تأليف
أحمد عبد الرحمن البنا
دار
إحياء التراث العربي